المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ / د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
محمد بن إبراهيم اللحيدان
حمد بن عبد الله الجمعة

الجزء السابع

الجهاد - البيوع

١٩٥٣١ - ٢٣٧٦٠

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم)[1]

١٠ـ [كتاب الجهاد][2]

١ - ما ذُكر في فضل الجهاد والحثّ عليه

١٩٥٣١- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم (عن مِقْسم)[3] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيداً، فإن قُتل زيد فجعفر، فإن قُتل جعفر فابن رواحة. قال: فتخلَّف ابن رواحة يُجَمِّع[4] مع النبيِّ ﷺ، فرآه النبي ﷺ فقال: ما خَلَّفك؟! فقال: أُجَمِّع معك، فقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

٢٨٤/٥ ١٩٥٣٣- حدَّثنا أبو عبدالرحمن المقرىء عن/ سعيد بن أبي أيوب قال: نا شرحبيل بن شَريك المُعافريُّ عن أبي عبدالرحمن الحُبُليُّ قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَغْدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

---

(١) لم ترد في (ج) و(م). وفي (ط س) أورد البسملة فقط.

(٢) مسمى الكتاب من (ط س) دون غيرها، وأشار في الهامش إلى إثباتها من نسخة. وجاء في (ع): «يتلوه كتاب فضل الجهاد» وفي جميع النسخ جاء في آخره: «تم كتاب الجهاد».

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٤) أي يصلي الجمعة.

١٩٥٣٤ - حدَّثنا أبو بكر (قال: نا أبو خالد)[١] عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا»[٢].

١٩٥٣٥ - حدَّثنا (وكيع)[١] قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله».

١٩٥٣٦ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الوليد ابن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيبانيِّ عن عبدالله قال: «سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: بر الوالدين،/ قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله». ٥/ ٢٨٥

١٩٥٣٧ - حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك عن النعمان بن بشير قال: «مثل[٣] الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي مثل ما رجع».

١٩٥٣٨ - حدَّثنا عفان حدَّثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٩ - حدَّثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل عن سَلَمة بن سَبْرة عن سلمان قال: «إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحاتَّت خطاياه كما يتحات عِذْق النخلة».

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (ط س) زاد نقلاً عن ابن ماجة: «وما فيها»!
(٣) في (هـ): «قلت الغازي... » خطأ.

١٩٥٤٠ - حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعت عروة بن النزَّال يحدث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك/ فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ذروته فقال: «أما ذروته فالجهاد في سبيل الله» يعني: ذروة الإسلام. ٥/ ٢٨٦

١٩٥٤١ - حدَّثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيله إيماناً به وتصديقاً لرسوله[1] ؛ أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة».

١٩٥٤٢ - حدَّثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يَعْدِل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تيطقونه قالوا: يا رسول الله! أخبرنا فلعلنا أن نطيقه قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يَفْتُر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله».

١٩٥٤٣ - حدَّثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن ليس عندي/ ما أحملهم، ولوددت أن أُقتل في سبيل الله ثم أُحي، ثم أُقتل ثم أحي، ثم أُقتل». ٥/ ٢٨٧

١٩٥٤٤ - حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن عُمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعدَّ الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا لجهاد في

(١) في (ط س): «... لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان وتصديق لرسله».

سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» قال: «والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشقَّ على المسلمين ما قعدت خلاف سَرِيَّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلَّفوا بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددتُ أن أغزو/ في سبيل الله
٥/ ٢٨٨ فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل».

١٩٥٤٥- حدَّثنا هُشَيم بن بشير أنا المجالد بن سعيد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد -يرفع الحديث- قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صَفّوا في الصلاة، والقوم إذا صَفّوا في قتال العدو».

١٩٥٤٦- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعتُ رِبعيّاً[(١)] يُحدِّث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله فذكر: أحدهم كرجل[(١)] كان في سرية فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفتح لهم»[(٢)].

١٩٥٤٧- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة (و)[(٣)] حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يَسُرُّها أن ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فيتمنى أن

---

(١) هو ربعي بن حراش.
(١) في (ط س): «الرجل». وفي (هـ): «كأحدكم...».
(٢) في (ط س) و(م): «يفتح بصدره».
(٣) في (ط س): «عن». خلافاً لسائر النسخ.

يرجع فيُقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة».

١٩٥٤٨- حدَّثنا أبو خالد عن حُميد عن أنس[١] -يرفعه- قال: أتته امرأة قُتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة، فقالت: يا رسول الله! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إنها جنان[٢] كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى».

١٩٥٤٩- حدَّثنا ابن نُمير حدَّثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفُضيل[٣] عن محمود بن لَبيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قُبَّة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية».

١٩٥٥٠- حدَّثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حَوْشب عن أبي هريرة قال: ذُكر الشهداء عند النبيِّ ﷺ، فقال: «لا تَجفُّ الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران[٤] أضلتا فصيليهما[٥] في براح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٥١- حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِر جواده/ وأُهريق دمه». ٥/ ٢٩٠

---

(١) كذا في (ط س) و(ع) و(ك) وهو الصواب وفي (ج) غير واضحة، وفي سائر النسخ: «حميد بن أنس» وهو خطأ. وفي (ث) على الخطأ. لكنه علق في هامشه: «لعله عن».

(٢) في (ط س) و(م): «جنات» وفي (ج) سواد في الموضع. والمثبت من (هـ) و(ك).

(٣) في (ط س): «الفضل» وهو خطأ.

(٤) الظئر: المرضعة غير ولدها. «النهاية» (٣/ ١٥٤).

(٥) الفصيل: الولد.

١٩٥٥٢ - حدَّثنا وكيع قال: نا المسعوديُّ عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله ابن الحارث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِر جواده، وأُهريق دمه».

١٩٥٥٣ - حدَّثنا وكيع نا أُسامة بن زيد عن بَعْجة[1] بن عبدالله الجُهني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة[2] استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شِعْب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير».

١٩٥٥٤ - حدَّثنا أبو أُسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل من بني النَّبيت[3] إلى النبيِّ ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدَّم فقاتل حتى قُتِل، فقال النبيُّ ﷺ: «عمل هذا يسيراً/ وأُجِر كثيراً». ٥/ ٢٩١

١٩٥٥٥ - حدَّثنا زيد بن حُباب عن جعفر بن سليمان الضُبَعيِّ نا أبو عمران الجَوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريِّ قال: سمعت أبي تجاه العدو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السيوف مفاتيح الجنة!» فقال له رجل رَثٌّ الهيئة: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! فسلَّ سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال: أقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قُتِل.

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ع): «نعجة» خطأ. وفي (ك) غير واضحة النقط. وفي (ج) و(هـ) و(ث) غير منقطة أصلاً.

(٢) بهيعة: الهيعة، الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو (النهاية ٥/ ٢٨٨).

(٣) في (ط س): «البنيت» وفي (ع): «التبيت» وفي (ج) و(هـ) غير منقطة. والمثبت من (ك) وهو الصواب. وبنو النبيت: بطن من الأوس (نهاية الأرب للقلقشندي ص٧٥) وانظر: فتح الباري ٦/ ٢٥ والحديث متفق عليه، لكن في رواية البخاري قال «رجل مقنع» ولم ينسبه.

١٩٥٥٦- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة[١] في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً فقُدماً قُدماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تقدَّم رجل من خطوة إلا تقدَّم إليه الحور/ العين، فإن تأخر استترت منه، وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياه، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفضان عنه التراب، وتقولان له: مرحباً فدانا[٢] لك، ويقول: مرحباً فدائي[٣] لكما». ٥/ ٢٩٢

١٩٥٥٧- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن موسى أبي جعفر[٤] الثقفيُّ عن سالم (بن)[٥] أبي الجعد عن سَبرة عن أبي فاكهة -وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل فتتزوج امرأتك ويُقسم مالك[٦]؟ قال:

---

(١) في (هـ) و(ج): «سخبرة». والصواب: «يزيد بن شجرة» مختلف في صحبته، والصواب المحقق أن لا صحبة له. وغلط محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد في إثبات الصحبة له. انظر «الإصابة» (١٠/ ٣٥٢) (٩٢٧٤).

(٢) في (ط س): «قد آتي».

(٣) في (ط س): «قد آن» وفي (ك): «قد أنى لك...قد أنى لكما» وفي (ع): «فداى...قد أتى...» وفي (ج) و(هـ) غير منقطة.

(٤) في (ج) و(ع): «موسى بن أبي جعفر» وهو خطأ، والمقصود به موسى بن المسيِّب الثقفي، أبو جعفر. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٣).

(٥) سقطت من (هـ) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

(٦) كذا في (ج) و(ع). وفي الباقي: «ميراثك».

فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قُتل أو مات غرقاً أو حَرَقاً أو أكله[١]».

١٩٥٥٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن عَتيك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ
٥/٢٩٣ يقول: «مَنْ خرج مجاهداً/ في سبيل الله -ثم جمع أصابعه الثلاثة، ثم قال: وأين المجاهدون؟!- فخرَّ عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومَنْ قُتل قَعْصاً[٢]؛ فقد استوجب المآب».

١٩٥٥٩- حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب[٣] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى! يا رسول الله قال: رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يُقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قالوا: بلى! يا رسول الله! قال: رجل معتزل في شِعْب؛ يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شَرَّ الناس».

١٩٥٦٠- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس- زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن

---

(١) في (ط س): «فأكله».
(٢) في (ج): «قصعاً». والصواب المثبت. والقعص أن يضرب الإنسان، فيموت مكانه. وقوله: استوجب المآب: أي حسن المرجع بعد الموت (النهاية ٤/ ٨٨).
(٣) في (ط س): «إسماعيل عن عبدالرحمن بن أبي ذئب». وفي (هـ): على الصواب إلا كلمة«...ذئب» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ١٨٣).

سعيد بن جبير عن ابن عباس- قال: قال رسول الله ﷺ:« لَمَّا أصيب إخوانكم[١] جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر/ تَرِدُ أنهارها، وتأكل ثمارها، وتسرح في الجنة حيث شاءت». فلما رأوا حسن مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا: يا ليت قومنا يعلمون: بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه! فقال الله تعالى: «فإني مخبر عنكم ومُبَلِّغ[٢] إخوانكم». ففرحوا واستبشروا بذلك فذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ٥/ ٢٩٤

١٩٥٦١- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن زيد العَمّي عن أبي إياس معاوية ابن قُرَّة قال: / قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة رهبانية ورهبانية، هذه الأمة الجهاد في سبيل الله». ٥/ ٢٩٥

١٩٥٦٢- حدَّثنا وكيع نا ثور عن عبدالرحمن بن أبي عوف[٣] عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال: «ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف، لعله ألا يؤوب إلى أهله».

١٩٥٦٣- حدَّثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيليّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل عفيف مُتَعَفِّف ذو عيال، وعبد أحسن عبادة

---

(١) في (ط س) زاد من الطبري: «إخوانكم بأحد».
(٢) في (هـ): «ويبلغ».
(٣) في (ط س): غير الاسم اجتهاداً منه: «عبدالرحمن بن عائذ...»!!.

ربه وأدى حَقَّ مواليه. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مُسَلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حَقَّه، وفقير فخور».

١٩٥٦٤- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل
٥/٢٩٦ أحدهما/ الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد».

١٩٥٦٥- حدَّثنا وكيع نا مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل يحلقني بهم، قال: هل تستطيع قيام الليل؟ قال: أتكلف ذلك، قال: هل تستطيع صيام النهار؟ قال: نعم! قال: «فإن إحيائك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم».

١٩٥٦٦- حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو مُتَحنِّط فقلت: أيْ عَمِّ! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: «الآن يا ابن أخي، الآن يا ابن أخي».

١٩٥٦٧- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة وتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١] قال: «هم أولهم رواحاً إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله عز وجل».

١٩٥٦٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن

فروة[١] اللخميٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما سرية خرجت في سبيل الله فرجعت وقد أخفقت[٢] فلها أجرها مرتين»./ ٥/٢٩٧

١٩٥٦٩- حدَّثنا عيسى عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية قال: «مَنْ بات حارساً حرس ليلة أصبح وقد تحاتت خطاياه»، قال الأوزاعيُّ: قال مكحول: «بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه».

١٩٥٧٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن مُحيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «فارسٌ نطحةٌ أو نطحتان ثم لا فارس بعدها (أبداً)[٣]، والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر، كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير».

١٩٥٧١- حدَّثنا بشر بن مُفَضَّل عن عمارة بن أبي حفصة عن [ذي][٤] حجر عن سعيد بن جُبير: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال: «هم الشهداء، ثنية الله حول العرش، متقلدين السيوف».

١٩٥٧٢- حدَّثنا عيسى عن صفوان[٥] / بن عمرو السكسكيُّ ٥/٢٩٨

---

(١) في (ط س) و(م): «عروة اللخمي» وهو خطأ. وانظر ترجمة فروة في «الجرح» (٧/ ٨٢).

(٢) في (ط س): «أخضعت». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و(م). ومعنى أخفقت: أي: غُلبت وهُزمت.

(٣) سقطت من (ج) و(ك) و(ع).

(٤) زيد من تفسير ابن جرير للآية، حيث أورد الأثر.

(٥) في (ط س): «عيسى بن صفوان» وهو خطأ.

عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير قال: لما اشتد حزن[١] أصحاب النبيِّ ﷺ على مَنْ أُصيب مع زيد يوم مؤته قال النبيُّ ﷺ: «ليُدركنَّ المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خير- ثلاث مرات-[٢] ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها».

١٩٥٧٣- حدَّثنا وكيع نا مِسْعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر: ﴿وسَابِقُواْ[٣] إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوات وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قال مِسْعر: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد؟ فقال [رجل][٤]: أئن فتحتم يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتل حتى قُتل؟ فقال الجنة: قال: بجلي[٥] حسبي من الدنيا، وفي يده تمرات، فألقاها، ثم تقدم، فقُتِل.

١٩٥٧٤- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَيّة سوداء بذِيّة[٦] ، فزوجني اليوم

٥/٢٩٩ من/ الحور العين، ثم تقدم فقُتل، قال: فمروا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيمٍ.

---

(١) في (ط س): «خوف».

(٢) في (ع): «مراتب».

(٣) جاءت في النسخ «سابقوا» والصواب المثبت.

(٤) غير موجودة في (هـ) و(ج) و(م) و(ك) و(ع). وأثبتها في (ط س) ولابد منها.

(٥) في (ع) : «نحل» وفي (م) كذلك، لكن دون نقط، وفي (ج) الموضع سواد. وفي (ط س) حذفها ولم يشر إلى ذلك! والمثبت من (ك) و(هـ) والنقط من (ك) وهو الصواب. وبجلي بمعنى حَسْبي (النهاية ١/ ٩٨).

(٦) في (ط س): «حدثه سواد تدله»!، وفي (م): «حدبه سوداء يديه» بدون نقط في الأولى ونقط الثانية «يديه»!، وفي (هـ) غير منقطة، وفي (ج) غير واضح لغلبة السواد. والمثبت من (ع) و(ك) وهو الصواب ولعلها زوجته.

١٩٥٧٥ - حدَّثنا وكيع نا مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: «مَرّوا على رجل يوم القادسية وقد قُطعتْ يداه ورجلاه، وهو يفحص[(١)]، وهو يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩] فقال الرجل: من أنت يا عبدالله؟ قال: أنا امرؤ من الأنصار».

١٩٥٧٦ - حدَّثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مَرْثد قال: حدثني من سمع عمر بن عبدالعزيز قال: مَرَّت امرأة بابنها وزوجها قتيلين، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك الوحي فإن كان هذان منافقين، لم نبكهما، ولم تنعمهما عيناً[(٢)]، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «أجل لم يكونا منافقين، لقد تُلقّيا[(٣)] بثمار الجنة ولقد تباشرت بهما الملائكة» قال: تقول المرأة[(٤)]: الآن أحق[(٥)] ألا أبكهما[(٦)] قال: «ألا إنك معهما».

١٩٥٧٧ - حدَّثنا محمد بن بِشر نا مسعر عن عون بن عبدالله قال: مُرَّ على رجل يوم القادسية وقد انتثر[(٧)] قُصْبُه أو بطنه، فقال لبعض من مَرَّ عليه: ضم إليّ منه أدنو قيد رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل.

---

(١) يفحص: أي يتحرك ويضطرب، قيل له ذلك لكشفه التراب بشدة حركته. (النهاية ٣/ ٤١٥).
(٢) في (ط س): «هذان منافقين أبكيهما ولم تنعهما عيناي». وفي (م): «...ولم تنعمها عيناً».
(٣) في (ط س): «لقد تليا».
(٤) في (م): «الملائكة» خطأ.
(٥) في (ج): «حق».
(٦) في (ط س): «قال تقول الملائكة: ألا إن ألحق بكما...».
(٧) في (ط س): «انتشر قصبه» وقوله: قصبه، أي: أمعاؤه. «النهاية ٤/ ٦٧».

٥/ ٣٠٠ ١٩٥٧٨- حدَّثنا وكيع نا يزيد/ عن إبراهيم بن العلاء أبي هارون[1] الغَنَويِّ عن رجل يقال له مسلم بن شَدَّاد عن عُبيد بن عُمير عن أُبيِّ بن كعب قال: «الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة، يبعث إليهم حوت وثور يعتركان، يلهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة».

١٩٥٧٩- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: «السيوف مفاتيح الجنة فإذا تَقَدَّم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخَّر قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم الشهيد يُغفر له بها كل ذنب، وينزل عليه حَوْراوان تمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: فِدَانَ لك، ويقول لهما: وأنتما فدائي لكما».

١٩٥٨٠- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال خير أو أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «حج مبرور».

١٩٥٨١- حدَّثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي
٥/ ٣٠١ كثير[2] / قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الشهداء الذين يُلقون في الصفِّ[3] فلا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطون[4] في الغُرف

---

(١) في (ط س): «بن العلاء بن هارون» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ١٢٠).
(٢) في (ط س) زاد هنا: «عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري قال...»!!.
(٣) في (ط س): «الصف الأول...» وفي (م): «الصف قال: يلقون» وهو تحريف.
(٤) يتلبطون: أي يتمرغون (النهاية ٤/ ٢٢٦).

العُلى من الجنة، يضحككِ إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم».

١٩٥٨٢- حدَّثنا أبو أُسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيت رجلاً يريد أن يشري نفسه يوم اليرموك وامرأته تناشده، فقال: «ردوا هذه عني فلو أعلم أنه يصيبها الذي أُريد[١] ما نَفَّسْتُ عليها، إني والله لئن استطعت لا يمضي يوم يزول[٢] هذا من مكانه -وأشار بيده إلى جبل- فإن غلبتم على جسدي فخذوه»، قال قيس: فمررنا عليه فرأيته بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة».

١٩٥٨٣- حدَّثنا أبو أُسامة نا كَهْمس[٣] عن أبي العلاء بن الأحمس قال: قلت لأبي ذَرٍّ: حديث بلغني عنك عن نبيِّ الله ﷺ قال: هات، إني لا إخالني أكذب على رسول الله ﷺ/ بعد إذ سمعته منه، قال: قلت: ذكرتَ: ٥/٣٠٢
«ثلاثة يحبهم الله»، قال: «سمعته وقلته! أما الذين يحب الله[٤] : فرجل لقي فئة، فانكشفتْ فئتُهُ فقاتل من روائهم حتى يُقتل أو يفتح له، ورجل أسرى مع قوم، حتى يُحِبُّوا[٥] الأرض فنزلوا فقام يُصلي حتى أيقظهم لرحيلهم، ورجل كان له جار سوء، فصبر على أذاه».

١٩٥٨٤- حدَّثنا أبو أُسامة نا إسماعيل عن قيس عن مُدْرك بن عوف

---

(١) في (ط س): «أصبت» وفي (م): «أصيب».
(٢) في (ط س): «لا مضى ولو يزول»!.
(٣) في (ط س) زاد: «ابن الحسن».
(٤) في (ط س): «أما الذي يحبه الله».
(٥) في (ط س): «حتى يجيئون». وفي (هـ): «يحبون». ويحبوا الأرض: أي يعجبهم أي ينزلوا إلى الأرض، ويناموا.

الأحمسيّ قال: «كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مُقَرِّن، فسأله عمر عن الناس؟ فقال: أُصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكنَّ الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه! فقال مُدْرِك بن عوف: ذلك -والله- خالي يا أمير المؤمنين، زعم [الناس][(١)] أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنَّه ممن اشترى الآخرة بالدنيا».

١٩٥٨٥- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سَلَمة بن سَبْرة عن سلمان قال: «إذا زحف العبد في سبيل الله وُضعت خطاياه على رأسه فتحاتّ كما يتحاتّ عِذْقُ النخلة».

١٩٥٨٦- حدَّثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان[(٢)] عن أنس قال:
٥/٣٠٣ سمعته يقول: «غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن/ قد حَجَّ».

١٩٥٨٧- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن عليٍّ قال: سمعتُ عبدالله ابن عمر يقول: «سفرة -يعني: غزوة- في سبيل الله أفضل من خمسين حَجَّة».

١٩٥٨٨- حدَّثنا وكيع نا محمد بن عبدالله الشُّعيثي عن مكحول قال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض! أَعَدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله».

١٩٥٨٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال: «أول آية أنزلت من براءة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

(١) زادها في (ط س) من «سنن البيهقي» (٩/ ١٦٠). وزيادتها مناسبة.
(٢) في (ج) و(ع): «أبي سلمان». والصواب المثبت، وهو: قهرمان أنس. (فتح الباب لابن منده رقم ٣٤٢٥).

سَبِيلِ اللهِ﴾[١] [التوبة: ٤١]».

١٩٥٩٠- حدَّثنا زيد بن الحُباب ثني عبدالرحمن بن شُرَيح نا قيس بن الحجاج عن حنش بن عليٍّ الصنعاني[٢] قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: على الخيل في سبيل الله.

١٩٥٩١- حدَّثنا زيد بن الحُباب نا رجاء بن أبي سَلَمة نا سليمان بن موسى الدِّمشقيُّ أنه سمع سهل بن عجلان الباهليَّ يقول في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: على الخيل في سبيل الله، قال: ثم ذكر: «مَنْ ربط فرساً في سبيل الله لم يربطه رياءً ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار».

١٩٥٩٢- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل طلحة- عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبداً، ولن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع».

٣٠٤/٥ ١٩٥٩٣- حدَّثنا يحيى بن آدم عن قُطْبَة/ بن عبدالعزيز عن الأعمش عن عديٍّ بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: «أُريهم النبيُّ ﷺ في النوم فرأى جعفر ملكاً ذا جناحين مُضَرَّجاً بالدماء، وزيد مقابله على السرير، وابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان عنه».

---

(١) في (هـ) و(ج): «وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم»!.

(٢) في (ط س): «حسن بن علي الصنعاني» وهو خطأ. والمشهور في اسم أبيه: عبدالله. ويقال: ابن عليٍّ: ذكر ذلك المزيُّ. «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٩).

١٩٥٩٤- حدَّثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داود بن عبدالله الأوديُّ أن وبرة أبا كُرْز الحارثيَّ حَدَّثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير إذا هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: أليس ذلك فلاناً[١] ؟ قالوا: بلى! قال: فادعوه، قال: ما لك اعتزلت مِنْ الطريق؟ قال: يا رسول الله كرهته للغبار، قال: «فلا تعتزله[٢]، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة».

١٩٥٩٥- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العَوَّام عن أبي أيوب: أنه أقام[٣] عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ/ هذه الآية: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] فغزا من عامه[٤] وقال: «ما رأيت في هذه الآية من رخصة». ٣٠٥/٥

١٩٥٩٦- حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُصَين عن أبي مالك قال: «أول شيءٍ نزل من براءة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]».

١٩٥٩٧- حدَّثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال: الشيخ والشابُّ.

١٩٥٩٨- حدَّثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «شيوخاً وشباباً»، قال قتادة: «نِشاطاً، وغير نِشاط».

---

(١) في (ط س): «أليس ذلك فلان».

(٢) في (ع): «كرهته من الغبار قال: فلا تصبر له»!

(٣) في (ط س): «قام» والصواب المثبت.

(٤) في (هـ): «فغزاهن عامه».

١٩٥٩٩- حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحَكَم: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال: «مشاغيل وغير مشاغيل».

١٩٦٠٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن مالك بن مِغْوَل عن إسماعيل عن عكرمة قال: «الشيخ والشاب».

١٩٦٠١- حدَّثنا شَبَابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال: «فينا الثقيل وذو الحاجة والضَعَفة والمشتغل».

١٩٦٠٢- حدَّثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «شيوخاً وشباباً».

١٩٦٠٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:« مَنْ صام يوماً في سبيل الله؛ بُوعد من النار مائة خريف».

١٩٦٠٤- حدَّثنا ابن نُمير عن سفيان عن سُمَيٍّ[(١)] عن النعمان بن أبي عَيّاش عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً».

١٩٦٠٥- حدَّثنا/ أبو معاوية عن سفيان عن النعمان[(٢)] عن أبي سعيد: نحوه[(٣)] ولم يرفعه. ٣٠٦/٥

١٩٦٠٦- حدَّثنا وكيع نا ربيع بن صَبِيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن

---

(١) في (ط س) و(م): «السمي» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من «التهذيب»: «سفيان عن السمي عن النعمان» !!

(٣) في (ط س) و(م): «مثله».

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاماً».

١٩٦٠٧- حدَّثنا وكيع نا قيس عن شِمْر بن عطية[١] عن شهر بن حَوْشب عن أبي الدرداء قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض».

١٩٦٠٨- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت يعقوب بن عاصم[٢] بن عروة بن مسعود يُحَدِّث عن عبدالله بن عمرو قال: «في الجنة قصر يقال له عَدْن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حِبْرَة[٣] قال يعلى: أحسبه قال: لا يدخله إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ».

١٩٦٠٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضُحى عن مسروق: ﴿أُوْلَـئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾ [الحديد: ١٩] قال: «هذه للشهداء خاصة».

١٩٦١٠- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرْد عن مكحول قال(:«للشهداء خاصة».

١٩٦١١- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرد عن مكحول قال)[٤]: «للشهيد
سِتُّ خصال يوم القيامة: يُؤَمَّن من عذاب الله ومن/ الفزع الأكبر، ويُشَفَّع ٥/٣٠٧
في كذا وكذا من أهل بيته، ويُحَلّى حِلْية الإيمان، ويُرى مقعده من الجنة، ويُغفر له كل ذنب».

---

(١) في (ط س): «سمرة بن عطية» وفي (ع): «سمر بن عطية» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «عروة بن عاصم» وفي (ع): «يعقوب عن عاصم...» وكلاهما خطأ.
(٣) حِبْرة: الحِبْرَ بالكسر - أثر الجمال والهيئة الحسنة (النهاية ١/ ٣٢٧). والمقصود: أن على كل باب خمسة آلاف من الحور الحبرة: أي الظاهر حسنهن وجمالهن، كما ورد في الآثار الأخرى.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ع).

١٩٦١٢- حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: «غزوة لمن قد حج خير من عشر حَجَّات».

١٩٦١٣- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق قال: سألتُ ابن مسعود عن هذه الآية، ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: «أما إنا قد سألنا عن ذلك؛ أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك فقال: سلوني ماذا شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطّلاعة/ فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ٣٠٨/٥
ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! قال: فلما رأوا أنهم لن يتركوا قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم».

١٩٦١٤- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سالم ابن أبي الجعد عن شُرَحبيل بن السِّمط قال: قلنا لكعب بن مُرَّة: حدِّثنا يا كعب عن رسول الله ﷺ واحذر! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة»، فقال له عبدالرحمن بن أم النَّحَّام[1]: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «أما إنها

(١) كذا في (ج) و(م). وفي (هـ): «ابن أبي النحام». وفي (ط س): «ابن أم الحكم» والذي في (ط س) خطأ. وذكر في الإصابة ترجمته برقم (٥٢٠٢) وقال: ابن =

ليست بعتبة أبيك[١] ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»؛ يا كعب[٢] ، حدَّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر! قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[٣]: «مَنْ
٣٠٩/٥ شاب في سبيل الله شيبة كانت له نوراً/ يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة».

١٩٦١٥- حدَّثنا وكيع نا محمد بن عبدالله عن ليث (عن)[٤] أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبدالله الخثعميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أغبرت قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار».

١٩٦١٦- حدَّثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سَلَمة عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأن أُمَتَّع[٥] بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من حجة في إثر حجة».

١٩٦١٧- حدَّثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: «إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله».

= النحام وقيل: ابن أبي النحام. جاء ذكره في حديث صحيح. وذكر الحديث وفي متنه... ابن النحام. ونسبه لأحمد ولأبي بكر بن ابي شيبة وقال: لفظ أحمد، وفي رواية أبي بكر فقال: عبدالرحمن بن النحام. كذا قال. ولعله يقصد رواية أبي بكر ابن أبي شيبة في مسنده.وإلا فالذي في المصنف كما ترى - والله أعلم -.

(١) في (ط س): «أمك».

(٢) في (ط س) زاد من كيسه: «ثم قلنا يا كعب» ولم ترد في جميع الأصول!.

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ). وهي ثابتة في (م).

(٤) سقطت من (هـ) و(م) و(ك). وهي ثابتة في (ج) و(ع) وأثبتها من عنده في (ط س).

(٥) غير واضحة في (ج) و(ك). وفي (م) كأنها: «أشبع»!

١٩٦١٨ - حدَّثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! لئن قُتلت في سبيل الله كَفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كَفَّر الله به خطاياك إلا الدَّيْن، كذا قال لي جبريل».

١٩٦١٩ - حدَّثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبيدة نا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لقي منكم أحداً من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه»[(١)].

١٩٦٢٠ - حدَّثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عُمير بن الأسود[(٢)] قال: قال عمر: «عليكم بالحَجِّ، فإنه/ عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه». ٥/ ٣١٠

١٩٦٢١ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابن سابط[(٣)] عن عبدالله ابن عمرو قال: «في الجنة قصر يُدعى عَدْناً، حوله المروج والبروج، له[(٤)] خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد أو إمام عادل».

١٩٦٢٢ - حدَّثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عامر عن زِرٍّ قال: قال عبدالله:

---

(١) في (ط س): «لا يكلمنه ولا يجالسنه».

(٢) في (ط س): «عمرو بن الأسود». وفي (م): «عمر بن الأسود» وكلاهما خطأ.

(٣) في (هـ): «عن ابن سابط عن أبيه» وضبب الناسخ على «عن أبيه» ولم ترد في سائر الأصول.

(٤) في (ط س): «حوله الروح والروح له...»

«النُعاس عند القتل أَمَنة من الله وعند الصلاة من الشيطان»، وتلا هذه الآية: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

١٩٦٢٣ - حدَّثنا عبدالله بن بكر السهميُّ عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ والنبيُّ خلفه، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ويرفع أبو طلحة رأسه ويقول: نحري دون نحرك يا رسول الله!.

١٩٦٢٤ - حدَّثنا عبدالله بن بكر عن حُميد عن أنس عن أبي طلحة قال: «كنت فيمن أُنزل عليه النعاس يوم أُحد».

١٩٦٢٥ - حد ثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه
٣١١/٥ عن الزبير: بنحو حديث/ أبي طلحة .

١٩٦٢٦ - حدَّثنا أبو أُسامة نا مصعب بن سُليم الزُّهري[١] قال: نا أنس بن مالك قال: «لما بُعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وزرائه، وكان يقول له: احترس عملي[٢]، فقال البراء: ومعطيَّ[٣] أنت ما سألتك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جباية، ولكن أعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش فكان أول مَنْ قُتل».

١٩٦٢٧ - حدَّثنا أبو أُسامة نا مصعب بن سُليم[٤] عن أنس قال: تَمَثَّل

---

(١) في (ط س): «عن الزهري» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «احرس» وفي (ج) و(ك) و(ع): «احتر من عملي» والمثبت من (هـ).
(٣) في (ج): «ومعي». وفي (ط س): «وتعطي».
(٤) في (ط س): «مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس» وهو خطأ.

البراء ببيت من شعر فقلت له: أيْ أخي تَمَثَّلتَ ببيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمتَ به؟ قال: «لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلاً».

١٩٦٢٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا حُميد عن أنس بن مالك أن عَمَّه غاب عن قتال بدر؛ فقال: غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، -يعني: المسلمين- وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء -يعني: المشركين- ثم تقدَّم،/ ٣١٢/٥
فلقيه سعد[1] بأُخراها دون أُحد، فقال له سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع ووُجد فيه بضع وعشرون: ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، فكنَّا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

١٩٦٢٩- حدَّثنا هاشم بن القاسم عن عبدالرحمن (بن ثوبان)[2] حدَّثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا يُشرك به شيء، وجُعل رزقي تحت ظِلِّ رُمحي، وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري، ومن تَشبَّه بقوم فهو منهم».

(١) في (ط س) العبارة هكذا: «فلقيه سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة! إني أجد ريحها من دون أحد» وأخشى أن تكون من تصرفه، لأنه في سائر النسخ على ما أثبت. والله أعلم. وسعد هو: ابن معاذ.

(٢) سقط من (ط س).

١٩٦٣٠ - حدَّثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن مُرَّة عن عبدالله: قال النبيُّ ﷺ: «عجب ربنا من رجلين: رجل قام من فراشه[1] ولحافه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله ففرَّ أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول/ الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى ٥/ ٣١٣ أُهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي».

١٩٦٣١ - حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة مِلْحَان قال: فأغفى، فاستيقظ وهو يتبسم. قال: فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك، ممَّ ضحكك؟ قال: من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر[2]، مثلهم مثل الملوك على الأَسِرَّة، قال: فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، قال: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبتْ مع ابنة قَرَظَة[3]، فلما قفلتْ وقَصت بها دابتّها، فقتلتها، فدُفنتْ ثَمَّ.

١٩٦٣٢ - حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم[4] عن عبدالله بن عمرو قال: «لأن أغزو في البحر غزوة أحبُّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً مُتَقبَّلاً في سبيل الله عز وجل».

١٩٦٣٣ - حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر، فإنَّ

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «فارش فراشه»!

(٢) في فتح الباري ١١/ ٧٤: «قال الكرماني»: «هي صفة لازمة للبحر، لا مخصصة. انتهى، ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد» اهـ من الفتح.

(٣) ابنة قرظة هي: زوجة معاوية، واسمها: فاختة، وقيل: كنود...» فتح الباري ٦/ ٧٦.

(٤) في (ع): «خالد بن أم مسلم» وهو خطأ.

غزو البحر أفضل من غزوتين في/ البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيد[١] ٥/ ٣١٤
البر، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف قالوا: يا رسول الله! وما أصحاب الوُكوف؟[٢] قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

١٩٦٣٤ - حدَّثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عَمَّن سمع عطاء ابن يسار عن عبدالله بن عمرو قال: «المائد[٣] في البحر غازياً كالْمُتشحّط[٤] في دمه شهيداً في البر».

١٩٦٣٥ - حدَّثنا وكيع حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني مخبر[٥] عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو[٦] قال: «غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازياً فكأنما جاز الأودية كُلَّها».

١٩٦٣٦ - حدَّثنا أبو أُسامة نا جَرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٦٣٧ - حدَّثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «لا يركب البحر إلا حَاجٌّ أو غاز أو مُعْتَمِر».

١٩٦٣٨ - حدَّثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: «عجبتُ لراكب البحر، وعجبت لتاجر هَجَر».

---

(١) كذا في جميع الأصول إلا في (ط س)؛ فإنه غيرها إلى: «شهيدي» نقلاً عن «الكنز». وبكل حال، فإن المعنى بدون هذا التغيير ناقص.

(٢) بلفظ الجمع، وبذلك أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد١/ ٢٣٨، وأما ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٢٠ فذكره بلفظ الإفراد «الوَكَف» بفتح الواو، والكاف. وقال: «وأصل الوكف في اللغة: الميل والجوْر».

(٣) المائد: الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج (النهاية ٤/ ٣٧٩).

(٤) المتشحط هو: الذي يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

(٥) كذا في (هـ) و(ك) و(ث). وفي (ج) سواد. وفي (ط س) و(م): «محرز». والصواب المثبت. انظر: مصنف عبدالرزاق ٥/ ٢٨٥، وسنن البيهقي ٤/ ٤٣٤.

(٦) في (ط س) و(هـ): «عبدالله بن عمر» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

١٩٦٣٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً. (يعني: التغرير)»[١] .

٥/٣١٥ ١٩٦٤٠- حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَير نا حَريز بن عثمان[٢] عن/ عبدالرحمن بن مَيْسرة عن أبي راشد الحُبْراني أنه وافى المقداد[٣] جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فصل عنه عظماً، فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا ابن الأسود[٤] ! قال: أبت علينا سورة البَحُوث[٥] يعني: سورة التوبة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

١٩٦٤١- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جَدِّه قال: أخبرني أبي (الذي)[٦] أرضعني من بني مُرَّة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراء، فعرقبها[٧] ، ثم مضى، فقاتل حتى قُتِل.

١٩٦٤٢- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو ابن عتبة عن ابن عمر[٨] قال: أتيت على عبد بن مَخْرمة صريعاً عام اليمامة،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «جرير بن عثمان» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «المقدام» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «يا أبا الأسود». وهو المقداد بن الأسود، الصحابي المشهور، وقيل في كنيته: أبو الأسود. (المقتنى للذهبي رقم ٤١٠، ٥٨٨٦).

(٥) في (ط س): «البعوث» والصواب المثبت، وسميت بذلك لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. (فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٣١).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) فعرقبها: أي: قطع عرقوبها. والعرقوب: عصب غليظ، وهو من الدابة في رجلها. «القاموس» (١٤٦).

(٨) في (هـ): «أبي عمر» وهو خطأ.

فوقفتُ عليه، فقال: يا عبدالله بن عمر، هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم، قال: فاجعل لي في هذا المِجَنّ(١) ماءً لعلي أفطر، قال: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً/ فضربته بحَجَفة(٢) معي، ثم اغترفت فيه، فأتيته، فوجدته قد قضى. ٣١٦/٥

١٩٦٤٣- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول: «كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين بأساً يوم أُحد».

١٩٦٤٤- حدَّثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سَمُرة قال: «أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد».

١٩٦٤٥- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال: «يُعطي المجاهدين».

١٩٦٤٦- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أبي الدرداء قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض».

١٩٦٤٧- حدَّثنا محمد بن بِشر نا مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جَعْدة قال: قال عمر: «لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع

---

(١) في (ط س): «ما جعل لي في هذا المحن».
(٢) حجفة: الحَجَفة هي: الترس. «النهاية» (١/ ٣٤٥).

جنبي لله في التراب، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طيِّب التمر لأحببتُ أن أكون قد لحقت بالله».

١٩٦٤٨- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: «لقد منعني كثيراً من القراءة: الجهاد في سبيل الله».

١٩٦٤٩- حدَّثنا محمد بن عُبيد[1] عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: «ما كان في الأرض ليلة أُبشر فيها بِغُلام، وتُهدى
٣١٧/٥ إليَّ عروس أنا لها مُحِبٌّ أحبُّ/ إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أُصَبِّح بهم العدو! فعليكم بالجهاد».

١٩٦٥٠- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار ابن حُريث قال: قال خالد بن الوليد: «والله ما أدري من أي يوميَّ أَفِرُّ؟ يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه كرامة».

١٩٦٥١- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد قال: نُبئت أن عبدالله ابن سَلاَم قال: «إن أدركني وليس بي قوة فاحملوني على سرير -يعني: القتال- حتى تضعوني بين الصفين».

١٩٦٥٢- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن الرُّكين بن الربيع الفزاريِّ عن أبيه عن يُسَير[2] بن عَمِيلة عن خُريم بن فاتك الأسديِّ عن

(١) في (ج) و(ع): «محمد بن عبد» والصواب المثبت. وهو: محمد بن عبيد الطنافسي.
(٢) في (هـ): «بسر» بدون نقط، وهو خطأ.

النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنفق نفقة في سبيل الله كُتبتْ له بسبعمائة ضعف».

١٩٦٥٣- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة قال: نا ميسرة عن عكرمة/ ٥/ ٣١٨
عن ابن عباس قال: سألتُ كعباً عن جنة المأوى؟ فقال: «أما جنة المأوى: فجنة فيها طير خُضْر، ترتعي[١] فيها أرواح الشهداء».

١٩٦٥٤- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبيِّ الله قال: «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكتبه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة. ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم[٢] لا يفتر حتى يرجع».

١٩٦٥٥- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا حَرِيز بن عثمان[٣] نا أبو منيب الجُرَشيِّ: أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه فرآه قصَّر في السفر عما كان عليه في أهله فقال: رحمك الله! أراك قد قَصّرت عما كنت عليه في أهلك؟ فقال: «أولا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم».

١٩٦٥٦- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت خيل للمشركين على سرح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ، وجاء أبو قتادة وقد رجَّل شعره فقال رسول الله ﷺ: إني لأُرَى شعرك حَبَسَك؟ فقال: لآتينك برجل سَلَم[٤] قال: وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم.

---

(١) في (ط س) و(م): «يعني» وهو خطأ. وترتعي: من رتع، وهو أن تأكل ما شاءت، لكثرة الخَصْب. (النهاية ٢/ ١٩٣).

(٢) في (ط س): «كمثل الصائم والقائم».

(٣) في (ط س): «جرير عن عثمان» خطأ.

(٤) سَلَم: أي مستسلم منقاد. (النهاية ٢/ ٣٩٤).

١٩٦٥٧- حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحبُّ إليَّ من مائة ألف».

١٩٦٥٨- حدَّثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله
٣١٩/٥ ﷺ: «قال ربكم: مَنْ خرج/ مجاهداً في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة».

١٩٦٥٩- حدَّثنا (وكيع حدثنا)[1] مالك بن مغول وسفيان عن سَلَمة ابن كُهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبدالله: «ليأتين على الناس زمان يُغبط الرجل فيه بقِلَّة حاذِه[2] كما يغبط بكثرة ماله وولده»، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن، فما خير مال الرجل يومئذ؟ قال: «فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال».

١٩٦٦٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال: «أذا أنا مِتُّ، فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم».

١٩٦٦١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سَلاَّم[3] الدمشقيُّ عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان يَمُرُّ بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد اخرج بنا نرمي، فلما كان

---

(١) سقطت من سائر النسخ وثبتت في (ك).

(٢) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (هـ): «بقلة حاده». وفي (م): «بقلبه جاره». وفي (ج) غير واضحة وفي (ع): «جادة» وحاذه: أي خفة اليد؛ كناية عن فقره (القاموس: ٤٢٤) وانظر: مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٥.

(٣) هو ممطور (التقريب).

ذات يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبله. وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديب الرجل فرسه،
٥/ ٣٢٠ وملاعبته أهله،/ ورميه بقوسه ونبله. ومَنْ ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كَفَرها».

١٩٦٦٢- حدَّثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سَلِمة قالوا: «لما صَرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأُجريت[١] عليهما -يعني: على قبر عبدالله بن عمرو[٢] بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح- فَبرز[٣] قبراهما، فاستُصرِخ عليهما، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غُطِّي بهما على وجوههما[٤]، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض».

١٩٦٦٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأسود عن قيس عن نُبيح عن جابر قال: قال لي أبي عبدالله: أيْ بنيَّ لولا نُسيات أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لأحببتُ أن أُقدِّمك أمامي، ولكن كُنْ في نَظَّاري[٥] المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين يعني: أباه وعَمَّه قد عرضتهما على بعير.

---

(١) كذا في (هـ) و(م) و(ك) وفي (ج) كأنها كذلك. وفي (ط س): «فأضربت» والنقط من (ك). ومعنى: أجريت، أي العين، جعلوا ماءها يجري على قبريهما.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ك): «عبدالله بن عامر» وفي (ج) غير واضحة: والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «فرز» وفي (م): «قرار» والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (ط س): «وجههما».

(٥) في (ط س): «نظار». ونَظَّاري المدينة: الذين يقفون على أسوارها ينظرون، ويقال لهم: النَّظَّارة. (القاموس: ٦٢٣).

٣٢١/٥ ١٩٦٦٤- حدَّثنا وكيع عن(١) سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير:/ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: لما أُصيب حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عُمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلغ عنكم فنزلت: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ﴾ إلى قوله ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

١٩٦٦٥- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن سعيد بن جَبَلة عن طاوس: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجُعِل رزقي تحت ظِلِّ رمحي، وجُعل الذِّلُّ والصغار على من خالفني، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم».

١٩٦٦٦- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن عبدالله بن شَدَّاد أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه(٣): «جزاك الله خيراً من سَيِّد قوم فقد صدقت الله ما وعدته، والله صادقك ما وعدك».

١٩٦٦٧- حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج ثم كَبَّر راجعاً، فصنع مثل ذلك

(١) في (ط س): «نا سفيان».

(٢) في (ط س) و(ج) «المؤمنين». خطأ.

(٣) يكيد بنفسه: تعبير عن الحالة التي يكون عليها من حضره الموت من الشدة والعناء. نسأل الله الثبات.

مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

١٩٦٦٨- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدِّه عبدالرحمن بن عوف[١]: أنه أُتي بطعام -قال شعبة: أحسبه كان صائماً-/ ٥/ ٣٢٢
فقال عبدالرحمن: قُتِل حمزة ولم نجد ما نُكَفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عُمير وهو خير مني ولم نجد ما نُكَفِّنه، قد أصبنا ما أصبنا، - قال شعبة أو قال-: أُعطينا منها ما أُعطينا. ثم قال عبدالرحمن: إني لأخشى أن نكون قد عُجِّلت لنا طيباتنا في الدنيا، -قال شعبة-: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٦٦٩- حدَّثنا وكيع بن الجراح نا كَهْمس عن سَيّار بن منظور عن أبيه قال: حدثني ابن لعبدالله بن سَلاَم قال: تجهزت غازياً فلما وضعت رجلي في الغَرْز قال لي أبي، يا بُنَيَّ اجلس، قلت: ألا كان هذا قبل أن أتجهز وأُنفق؟ قال: «أردت أن يكتب لي[٢] أجر غاز، وإنها كربة تجيء من ها هنا -وأشار بيده نحو الشام- فإن أدركتها فسوف تراني كيف أفعل، وإن لم أدركها فعجل عليها[٣]».

١٩٦٧٠- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن عُبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل[٤] قال: أراد ابن لعبدالله بن سَلاَم الغزو، فأشرف إليه أبوه، فقال: «يا بُنَيَّ لا تفعل، فإن صريخ الشام إذا جاء بلغ كل مسلم»[٥].

---

(١) في (م) و(ط س): «عن عبدالرحمن بن عوف» وهو خطأ.
(٢) كأنها في (ك): «لك» ولعلها أصوب.
(٣) في (ط س): «إليها».
(٤) في (ط س) و(م): «ابن مغفل» وهو خطأ. وفي (ج) و(هـ) غير منقطة. والمثبت من (ك) و(ع).
(٥) في (ط س): «إذا بلغ بلع كل مسلم».

١٩٦٧١- حدَّثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: «اندقّتْ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف/ فما صبرتْ في يدي إلا صفيحة يمانية». ٥/٣٢٣

١٩٦٧٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا المسعوديُّ عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ يسأله أن يعطيه سيفاً، فقال: لعلي إن أعطيتك سيفاً تقوم به في الكيّول[١] قال: فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً، فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امرؤ بايعني خليلي * ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكيول[١] * أضرب بسيف الله والرسول

١٩٦٧٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله ابن عمرو[٢] قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام».

١٩٦٧٤- حدَّثنا يزيد بن هارون نا جَرير بن حازم عن الزبير بن الحُريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً﴾ [الأنفال: ٦٥] فشقّ ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف، فجعل على الرجل: يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر[٣] بقدر ذلك».

(١) في (ط س): «الكبول» وفي (ع): «الكتول». والصواب المثبت. والكيُّول: آخر صفوف الحرب (القاموس: ١٣٦٣).
(٢) في (ط س): «عبدالله بن عمر» خطأ.
(٣) في (ع): «ويغضوا من البصر»!

١٩٦٧٥ - (حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن عمرو قال: قال كعب: «أحبُّ البلاد إلى الله الشام، وأحبُّ الشام إليه القدس، وأحبُّ القدس إليه جبل بنابلس[١]، ليأتين على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال)[٢]».

١٩٦٧٦ - حدَّثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر[٣] عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله ﷺ: «معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم/ من يأجوج ومأجوج بيت الطور». ٥/ ٣٢٤

١٩٦٧٧ - حدَّثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمن بن شِماسَة المَهْري[٤] أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نؤلف[٥] القرآن من الرقاع إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، قيل: يا رسول الله، ولماذا؟ (قال)[٦]: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها».

١٩٦٧٨ - حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدان وملتُ معهما، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير قال: قال لي جُبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْمَر[٧]

---

(١) في (ع): «نابلس» والمثبت من (هـ) و(ث) وفي (ج) و(ك) غير واضح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س). وقوله: «بالحبال» وقع في (ع): «بالجبال» خطأً. ومعنى يتماسحونه بينهم بالحبال. أي يذرعون من ذلك الجبل ويقتسمونه ويضعون حدوده بينهم بالحبال، والمسح بمعنى الذرع (لسان العرب ٢/ ٥٩٥).

(٣) هو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

(٤) في (هـ): «المهدي». خطأً وفي «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤٣: «ابن أبي شماسة» وفي «التقريب»: «ابن شماسة» فلعله الراجح.

(٥) أي نجمعه إلى بعضه البعض.

(٦) سقطت من (هـ) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

(٧) ويقال فيه: ذو مخبر.

٣٢٥/٥ -وكان رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ-/ فانطلقتُ معه فسأله جُبير عن الهُدْنة؟» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحَكم الروم ثم يغزون وأنتم عدواً[1]، فتُنصرون وتغنمون وتَسْلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدُقّه، فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة».

١٩٦٧٩- (حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله عن أشياخه قال: قال عمر: «وفّروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنها سلاح!»)[2].

١٩٦٨٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: «إذا عُرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية[3]! فإن بها عذاباً من عذاب الله: القر»[4].

١٩٦٨١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:
٣٢٦/٥ غزونا أرض الروم/ ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم»، فقال: «لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم!».

١٩٦٨٢- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن المُطْعِم بن المقدام عن أبي هريرة قال: «إذا رابطت ثلاثاً فليتعبَّد المتعبدون ما شاؤوا».

---

(١) في (ط س): «ستصالحكم الروم صلحاً آمناً تغزون أنتم وهم عدواً...» ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ، وهي عند غير ابن أبي شيبة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) أرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. «معجم البلدان» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) في (ط س): «من عذاب القبر»! والقر: البرد.

١٩٦٨٣- حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجير من فتنة القبر، وجرَى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة».

١٩٦٨٤- حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز قال: حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة: بمثله. إلا أنه قال: ساحل البحر.

١٩٦٨٥- حدَّثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح -مولى عثمان بن عفان- عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها الناس[١]، سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً كتمتكموه[٢] كراهية أن يفرقكم
عني، سمعت من رسول الله ﷺ/ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ٥/ ٣٢٧
ألف يوم فيما سواه من المنازل، فليختر كل امرء لنفسه ما شاء».

١٩٦٨٦- حدَّثنا وكيع قال: نا داود بن قيس عن عمرو بن عبدالرحمن العسقلانيٍّ عن أبي هريرة قال: «تمام الرباط أربعون يوماً».

١٩٦٨٧- (حدَّثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصَّدفي عن يحيى بن الحارث الذماري[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «[تمام][٤] الرباط أربعون يوماً»)[٥].

(١) في (ط س): «أيها المسلمون».
(٢) في (م): «كتمتوه».
(٣) في (ط س): «الرماني» وفي (ك): «الدماني» وفي (ث): الزماري» وفي (ج) سواد والصحيح المثبت. وانظر ترجمته في «الجرح» (٩/ ١٣٥). و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥٦).
(٤) سقطت من (هـ). وفي (ج) غير واضحة.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ع).

١٩٦٨٨ - حدَّثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبدالله -مولى غُفْرة[١] - قال: نا رجل من ولد عبدالله بن عمر: أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر: «أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتى تتم الأربعين».

١٩٦٨٩ - حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا خالد بن مَعْدان قال: سمعت أبا أُمامة وجُبير بن نُفير يقولان: «يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط»، فقلت: وما ذلك؟ فقال: «إذا انطاط[٢] الغزو، وكثرت العزائم[٣]، واستُحِلَّت الغنائم؛ فأفضل الجهاد يومئذ الرباط».

٣٢٨/٥ ١٩٦٩٠ - حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر/ عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط وصفوان بن سُليم قالا: «مَنْ مات مرابطاً مات شهيداً».

١٩٦٩١ - حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن ابن حبيب[٤] المحاربيِّ عن أبي أُمامة الباهليِّ قال: «لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العَلابي والآنك[٥] والحديد».

---

(١) في (ط س): «عفرة» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ك) و(ع) وفي (ط س) و(هـ) و(ث): «أطاط» وفي (م): «طاط» وفي (ج) غير واضحة لغلبة السواد. والصواب المثبت، وقد تبدل الطاء الأولى «تاء» كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٥، والشيباني في الآحاد والمثاني ٣/ ٦٢، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٥ وغيرهم وانطاط، وانتاط: أي بَعُدَ، مأخوذ من نياط المفازة وهو بُعْدها. (لسان العرب ٧/ ٤١٩).

(٣) كثرت العزائم: أي عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية (النهاية ٣/ ٢٣٢)، وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٠٤).

(٤) في (ع): «ابن خبيب» والصواب المثبت.

(٥) قوله: العلابي هي: جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان يميناً وشمالاً. «النهاية» (٣/ ٢٨٥). والآنك هو: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. «النهاية» (١/ ٧٧).

١٩٦٩٢- حدَّثنا المحاربيُّ عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صدع رأسه في سبيل الله غُفر الله له ما تقدم من ذنبه».

١٩٦٩٣- حدَّثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قَبيل[(٢)] قال: سمعت عبدالله بن عمرو وسُئل: أيُّ المدينتين تُفتح/ أولاً قسطنطينية أو رومية؟ قال: فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق له حَلِق، فأخرج منه كتاباً، فجعل يقرؤه. قال: فقال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سُئل أيُّ المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل مدينة هرقل تفتح أولاً». ٣٢٩/٥

١٩٦٩٤- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه وعَمِّه سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: «قتلت بسيفي هذا مائة مستلئم[(٣)]، كلهم يعبد غير الله، ما قتلت منهم رجلاً صَبْراً»[(٤)].

١٩٦٩٥- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال: قال أبو موسى: «لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نَصَل»[(٥)] ثم قال: «ما خالف إليَّ ذكر هذا، الله يجزيني[(٦)] بذلك».

١٩٦٩٦- حدَّثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: قال النبيُّ

(١) في (ط س): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.
(٢) في (ع): «ابن قبيل». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التقريب» (الكنى).
(٣) في (ط س) و(م): «مستلم» وهو خطأ. والمثبت من بقية النسخ. ومستلئم: أي لابسُ عُدَّة الحرب. (النهاية ٢/ ٣٧٨).
(٤) صَبْراً: أن يمسك حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (النهاية ٣/ ٨).
(٥) نَصَل: أي انجرح وانقلع من مكانه (النهاية ٥/ ٦٦ -٦٧)، والقاموس: ١٣٧٣).
(٦) في (ط س): «والله يحرمني»! وبحثت عن الأثر فلم أجده.

ﷺ: «ما من أحد يموت له عند الله خير يسره (يتمنى)[١] أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يَرى من الثواب يودُّ أنه رجع فقُتِل».

١٩٦٩٧- حدَّثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول قال: «للشهيد عند الله ستُّ خصال: يَغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ويُحلَّى حُلَّة الإيمان، ويُزَوّج[٢] الحور/ العين، ويُفتح له باب من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويُؤَمَّن من الفزع الأكبر وفزع يوم القيامة». ٥/ ٣٣٠

١٩٦٩٨- حدَّثنا بشر بن مُفَضَّل عن مُغيرة بن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة؟ فأكبَّ هنيهة، ثم رفع رأسه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

١٩٦٩٩- حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: «أنفق في سبيل الله ولو بمِشْقَص»[٣].

١٩٧٠٠- حدَّثنا وكيع عن[٤] سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا لقيت فانهدَّ قائماً، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة»[٥].

١٩٧٠١- حدَّثنا محمد بن مروان البصريُّ عن عُمارة[٦] قال: «شُجَّ

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ) و(ث).
(٢) في (ع): «حلية الإيمان ويتزوج...».
(٣) في (ع): «بشقص» والمِشْقص هو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).
(٤) في (ط س): «وكيع نا سفيان».
(٥) المعنى: أن قوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم» المقصود به الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، لا أنه نهي عن القوة والاندفاع في الجهاد.
(٦) هو عمارة بن أبي حفص، فالحديث معضل.

النبي ﷺ في وجهه، وكُسِرت رباعيته، وذَلِق[(١)] من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه، فجاء أُبيُّ بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ فليبرز لي! فإنه إن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله ﷺ: أعطوني الحربة! فقالوا[(٢)]: يا رسول الله! وبك حراك؟ قال: إني قد استسقيتُ الله دمه، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه، فطعنه، فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه[(٣)]، فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لوسعتهم».

١٩٧٠٢- حدَّثنا زيد بن حُباب عن الضحاك بن عثمان نا الحَكَم/ بن ٥/ ٣٣١ مِيناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير الدنيا وما فيها».

١٩٧٠٣- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تَعُدُّون الشهيد؟ » قال: فقالوا: «المقتول في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، (والطَّعِن في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد)[(٤)]، والمجنوب في سبيل الله شهيد» -يعني: قرحة ذات الجنب-.

---

(١) ذَلِق: أي: جهده العطش حتى خرج لسانه. «النهاية» (٢/ ١٦٥).

(٢) في (هـ) و(ج): «فقال».

(٣) في (ط س): «فاستفردوه».

(٤) سقطت من (ط س).

١٩٧٠٤- حدَّثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عُبَادة بن نَسِي عن عُبادة ابن الصامت: أن النبيَّ ﷺ قال: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فيُقتل، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، (والمطعون شهيد)[1] ، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع -يعني حاملاً- شهيد».

١٩٧٠٥- حدَّثنا وكيع قال: نا أبو العُمَيس عن عبدالله بن (عبدالله ابن)[1] جبر[2] بن عَتيك عن أبيه عن جَدِّه أن النبيَّ ﷺ عاده في مرضه/ ٥/ ٣٣٢
فقال قائل من أهله: «إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله! فقال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والحرق والغرق والمجنوب شهيد» -يعني: قرحة ذات الجنب-.

١٩٧٠٦- حدَّثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي عثمان عامر بن مالك[3] عن صفوان بن أمية قال: «الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن والنفساء».

١٩٧٠٧- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله: «إن ممّن يغرق في البحور، ويتردى من الجبال، وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «جبير» وفي (ك) و(ع): « ...جابر» قال المزي في «التهذيب»: «...بن جابر بن عتيك وقيل: ابن جبر بن عتيك...وقيل: إنهما اثنان». «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٧١).

(٣) كذا في (ط س) و(ك) و(ع). وفي (هـ): «عن أبي عثمان عن عامر بن مالك». وفي (م) و(ج) غير واضحة، ولكن لا يوجد مكان لـ: «عن» عندهما. والصواب المثبت.

١٩٧٠٨- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال: «الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أُصيب به مسلم فهو له شهادة».

١٩٧٠٩- حدَّثنا همام نا عفان نا محمد بن جُحَادة[١] أن أبا حَصِين حَدَّثه أن أبا صالح حَدَّثه أن أبا هريرة حَدَّثه قال: «جاء رجل إلى النبيِّ فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم ولا تفطر[٢]؟ قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليَسْتَنُّ[٣] في طوله، فتكتب له حسنات»[٤].

١٩٧١٠- حدَّثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن/ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل -أو ما من أحد- ينفق زوجين في سبيل الله، إلا خَزَنَةُ الجنة يوم القيامة يدعونه: تعال يا فلان، تعال هذه خير! » فقال أبو بكر: أيْ رسول الله، هذا الذي لا توى[٥] عليه فقال: «إني أرجو أن تكون منهم». ٥/ ٣٣٣

١٩٧١١- حدَّثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال: قال رجل لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلى، يا

(١) في (هـ): «محادة» خطأ.
(٢) وقع هنا في (هـ) خلط.
(٣) ليستن: أي يعدو لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه (النهاية ٢/ ٤١٠).
(٤) في (ط س): «به حسناته» وفي (م) و(هـ) و(ث): «له حسناته».
(٥) في (هـ): «ثوى» خطأ. ومعنى لا توى عليه أي: لا هلاك ولا بأس عليه أن يترك باباً ويدخل باباً. «النهاية» (١/ ٢٠١).

أمير المؤمنين! قال: «رجل من أهل البادية له صِرْمة[١] من إبل أو غنم أتى بها مِصْراً من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس».

١٩٧١٢ - حدَّثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سُليم عن حُصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع الشُّحُ والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل».

١٩٧١٣ - حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن حُصَين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال: «مَنْ شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومَنْ رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة».

١٩٧١٤ - حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عن شَقيق[٢] عن مسروق قال: «ما من حال أحرى أن يُستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافراً وجهه ساجداً».

١٩٧١٥ - حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ست عشر سنة، / ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ وقُتِل وهو ابن بضع وستين سنة». ٥/ ٣٣٤

١٩٧١٦ - حدَّثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لما أتى أبو عُبيدة الشام حضر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال:

(١) صرمة: أي: قطعة قليلة من الإبل أو الغنم. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٢) في (هـ): «عن سفيان» خطأ.

فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك! أما بعد: فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قال: فكتب إليه أبو عُبيدة: سلام! أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ﴾ [الحديد: ٢٠] -إلى آخر الآية- قال: فخرج عمر بكتاب أبي عُبيدة، فقرأه على الناس، فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عُبيدة يُعَرِّض بكم ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: وإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مُبْيَضّين قد اطلعوا من الثنية فيهم حُذيفة بن اليمان يبشرون الناس. قال: فخرجتُ أشتدُّ حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر رب قائل لو كان خالد بن الوليد»[١].

١٩٧١٧ - حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك[٢] خيلها وأَزِجَّة[٢] رماحها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا صاروا من الناس».

٥/ ٣٣٥ ١٩٧١٨ - حدَّثنا عفان نا سليمان بن كثير حدثني/ ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ

---

(١) في (ط س): «رب قاتل لو كان خالد بن الوليد» وفي (ع): در قائل لو كان خالد...».

(٢) السنابك: طرف حافر الخيل. «القاموس» (١٢١٨). وأزجة الرماح هي: الحديدة في أسفل الرُّمح. «القاموس» (٢٤٤).

المؤمنين أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله اعتزل[١] في شِعْب من الجبال -أو قال- شعبة كفى الناس شرَّه».

١٩٧١٩- حدَّثنا عفان نا عُبيدالله بن إياد عن أبي كبشة[٢] البراء بن قيس السَّكوني[٣] قال: كنت جالساً مع سعد وهو يحدِّث أصحابه، فقال في آخر حديثه: «أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر -والله والله- لغزوة في سبيل الله أحبُّ إليَّ من حجتين، ولحجَّة أَحُجُّها ببيت الله، أحبُّ إليَّ من عمرتين، ولعمُرَّة أعتمرها أحبُّ إليَّ من ثلاثة آتيهن بيت المقدس».

١٩٧٢٠- حدَّثنا زيد بن حُبَاب حدثني عبدالرحمن بن شُريح عن عبيدالله بن المُغيرة[٤] عن أبي فراس يزيد بن رباح[٥] -مولى عمرو بن العاص- أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: «إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً حين يستوي في مركبه ويُخَلِّي أهله وماله، وحين يأخذه المَيْد في مركبه، وحين يوجه (إليه)[٦] البَرَّ فيشرف إليه».

١٩٧٢١- حدَّثنا هُشَيم عن أبي الأشهب العُطَارديِّ عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ: إذا كان في الصَفِّ في القتال لم يلتفت. / ٥/٣٣٦

---

(١) كذا في جميع النسخ، وزاد في (ط س): «مؤمن» فصارت العبارة: «...وماله ومؤمن اعتزل...».

(٢) في (ط س) زاد هنا من «التهذيب»: «عبيدالله بن إياد عن أبيه عن أبي كبشة»!.

(٣) في (ط س): «السلولي» خطأ.

(٤) في (ط س): «عبدالله بن المغيرة». والصواب المثبت. (تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٨).

(٥) في (ك): «رياح» خطأ. انظر «التهذيب وفروعه».

(٦) سقطت من (ك) و(ج) و(ع).

١٩٧٢٢- حدَّثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٤٥] قال: «أرواح الشهداء في طير بيض فقاقيع[١] في الجنة».

١٩٧٢٣- حدَّثنا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عَتِيك قال: قال[٢] رسول الله ﷺ: «أَمَّا ما يُحَبُّ من الخيلاء: فالرجل يختال بسيفه عند القتال، وعند الصدقة. ولا يحب المَرِح».

١٩٧٢٤- حدَّثنا زيد بن حُباب أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن أبي منصور عن السَّمط[٣] بن عبدالله عن سلمان: أنه كان في جند من المسلمين، وأصابهم حَصْرٌ وضُرٌّ، فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ يكون عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومَنْ مات مرابطاً في سبيل الله أُجري له أجره حتى يقضي الله بين أهل الجنة وأهل النار».

٣٣٧/٥ ١٩٧٢٥- حدَّثنا/ زيد بن حُباب نا أبو سنان سعيد بن سنان قال: أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاريُّ أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «النفقة

---

(١) لعله المقصود بقولهم: أبيض فقيع، إذا كان شديد البياض. (القاموس: ٩٦٦).

(٢) في (ط س) زاد هنا نقلاً من «المسند»: «عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه قال...»!.

(٣) كذا في (ج) و(هـ) و(ك) و(ع). وفي (ط س): «السميط». وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٤/ ٨٥ حيث ذكر له رواية عن أبي موسى، وذكر نسبه فقال: «السدوسي» وهذا الحديث روي عن سلمان من عدة طرق. انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٥٦٢ برقم (٥٩٤٥).

في سبيل الله»[١].

١٩٧٢٦ - (حدثنا زيد بن حُبَاب أنا موسى بن عُبيدة أنا أيوب بن خالد الأنصاريُّ في قوله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «من ربط فرساً في سبيل الله؛ فهو يقرض الله قرضاً حسناً)[٢]».

١٩٧٢٧ - حدَّثنا زيد بن حُبَاب أنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن عبدالله بن حكيم بن حزام[٣] قال: «مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فُتح له»، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: «زوجين: دينار ودرهم، أو درهم ودينار»[٤].

١٩٧٢٨ - حدَّثنا زيد بن حُبَاب أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبدالله أخي عن شيبة المَهْري ومُدرك قالا: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جنهم في صدر مؤمن».

١٩٧٢٩ - حدَّثنا يزيد بن هارون أنا العَوَّام عن إبراهيم التيمي قال: «أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل مُعَلَّقة في العرش، فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني -ثلاثاً يقولها- فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنُقتل في سبيلك قتلة أخرى».

١٩٧٣٠ - حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر[٥] بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله! ما يضحك الرب

(١) هذا هو الصواب وكتب في (ط س): «من ربط فرساً في سبيل الله فهو يقرض...» وهو سبق نظر. وضرب عليه في (ك) بعد أن أثبته.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) كذا في النسخ، ولعل المقصود به: عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام. (الجرح ٥/ ٩٢، وتهذيب الكمال ١٥، ١٨٠).
(٤) في (ط س): «يقولون: ديناران أو درهم ودينار».
(٥) في (هـ): «عاصم بن عبد». وفي (ط س): «عاصم بن محمد» وكلاهما خطأ.

من عبده؟ قال: «غمسه يده في العدو حاسراً» قال: فألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قُتِل.

١٩٧٣١ - حدَّثنا يزيد/ بن هارون أنا حَريز بن عثمان عن نِمْران بن مِخْمَر[1] الرَّحبيّ قال: كان أبو عُبيدة بن الجَرَّاح يسير بالجيش وهو يقول: «ألا رُبَّ مُبَيِّض لثيابه، مُدَنِّس للسانه». ٥/ ٣٣٨

١٩٧٣٢ - حدَّثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم[2] عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطَيف عن أبي عُبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضِعْف».

١٩٧٣٣ - حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا ثابت بن يزيد[3] عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: «حجة ههنا -ثم يشير بيده إلى مكة- ثم أَخْرُجُ في سبيل الله تعالى».

١٩٧٣٤ - حدَّثنا هَوْذة بن خليفة نا عوف عن حسناء[4] بنت معاوية قالت: حدثني عمي قال: قلت: يا رسول الله! مَنْ في الجنة؟ قال: «النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والموؤودة في الجنة».

١٩٧٣٥ - حدَّثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جُرِح طلحة مع رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين جُرْحاً.

---

(١) في (ع): «نمران بن محمد...» خطأ. انظر «الجرح» (٨/ ٤٩٧).
(٢) في (ط س): «يزيد بن حازم». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «زيد» والصواب المثبت وهو: الأودي، أبو السَّريّ. «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٥).
(٤) في (ع) و(ك): «خنساء» وذكر الحافظ في «التقريب» القولين في اسمها.

٥/ ٣٣٩ ١٩٧٣٦- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة/ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ خرج في سبيل الله؛ ابتغاء وجه الله، وتنجيزاً لموعود الله فهو مَثَل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله -أو من حيث خرج-».

١٩٧٣٧- حدَّثنا خالد بن مَخْلَد عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نا الزُّهريُّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس جريح يُجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قَدِّموا أكثر القوم قرآناً، فاجعلوه في اللحد».

١٩٧٣٨- حدَّثنا يعلى بن عُبيد نا أبو حَيّان[1] عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عُبيدالله بن زياد صداقة معروفة، فطلبتُ إليه أن ينسخ لي رسالة عبدالله بن أبي أوفى إلى عُبيدالله. قال: فنسخها لي، فكان فيها: أن عبدالله بن أبي أوفى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسألوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» وكان ينتظر فإذا زالت الشمس نهد[2] إلى عدوه وهو يقول: «اللهم منزل الكتاب ومُجري السحاب وهازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

١٩٧٣٩- حدَّثنا إسحاق بن منصور نا هُريم[3] عن ليث عن يحيى بن عَبَّاد قال: «فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر

---

(١) في (ط س): «أبو حبان». خطأ. (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٠).
(٢) في (ط س): «غدا» وفي (ع) غير مقروءة. ونهد: أي قام.
(٣) في (هـ): «...بن هريم» وهو خطأ. وهريم هو: ابن سفيان البجلي. «الجرح» (٩/ ١١٧).

على الجالس[١] في بيته».

١٩٧٤٠- حدَّثنا شَبَابة نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخَطَّاب عن أبي سعيد الخدري/ أنه قال: إن النبيَّ ﷺ ٥/ ٣٤٠
خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشرِّ الناس؟ إنَّ من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإنَّ من شر الناس رجلاً فاجراً[٢] ، يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه».

١٩٧٤١- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن ابن عُيَيْنة عن عليٍّ بن زيد بن جُدْعان قال: قال أبو طلحة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال: «كهولاً وشباباً» قال: «ما أرى الله عذر أحداً»، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٧٤٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء[٣] السُلَميِّ قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد ﷺ: «مَنْ قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة».

١٩٧٤٣- حدَّثنا محمد بن بشر نا عبدالعزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن الدعاء كان يُسْتَحبُّ عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفين[٤].

(١) في (ط س): «القاعد».
(٢) وقع في (هـ) هنا خلط.
(٣) في (ط س): «أبو الضحى». وفي (هـ): «أبو الصحفاء» وفي (ع): «الجعفاء» والصواب المثبت.
(٤) في (ع): «الجمعين» وفي (ج) غير واضحة لكنها تحتمل «الجمعين» وأشار في نسخة (ث) إلى «الجمعين» في الهامش.

١٩٧٤٤- حدَّثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جَدّي رياح (ابن الحارث)[١] يذكر عن سعيد (بن زيد)[٢] بن عمرو بن نُفيل يقول: «-والله- لمشهد شهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله أغبرَّ فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عُمِّر عمر نوح».

١٩٧٤٥- حدَّثنا خالد بن مَخْلَد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار». ٥/٣٤١

١٩٧٤٦- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أيُّ دابة عليك مكتوبة؟ قال: فقلت: فرس قال: «تلك الغاية القصوى من الأجر»، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على أحبِّ عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال: عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه، يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله، يستغفر الرحمن، ويلعن الشيطان» قال: وتُفتح أبواب السماء، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي قال: فيستغفرون له، قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم[٣] بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ١١١] إلى آخر الآية.

١٩٧٤٧- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوَّار عن محمد بن سيرين عن أبي عُبيدة[٤] بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان

---

(١) سقطت من (ج) وفي (ط س): «رباح بن الحارث» خطأ. وانظر: الجرح ٣/ ٥١١.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ط س): «أموالهم وأنفسهم».

(٤) في (هـ) و(ط س): «أبو عبيد» وهو خطأ. انظر ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة في «التهذيب وفروعه».

وعبدالله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاريُّ وأبو موسى الأشعريُّ في المسجد، فجاء رجل فقال: يا عبدالله بن قيس، فسماه باسمه فقال: أرأيت إن أنا أَخذتُ سيفي، فجاهدتُ به أريد وجه الله، فقُتلتُ وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة. قال حذيفة عند ذلك: «استفهم الرجل، وأَفْهِمْهُ؛ فليدخلنَّ النار كذا وكذا؛ يصنع ما قال هذا، فقال حذيفة: «إن أخذتَ سيفك، فجاهدتَ به، فأَصبتَ الحق، فقُتلتَ وأنت/ على ذلك فأنت في ٥/ ٣٤٢
الجنة. ومَنْ أخطأ الحق فقُتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار» قال القوم: صدقتَ.

١٩٧٤٨- حدَّثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: «القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن رابه شيء فليتعدَّه إلى ما لا يريبه».

١٩٧٤٩- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[١] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال رسول الله ﷺ: «ادعُ (لي)[٢] زيداً، وليجئني باللوح والدواة، -أو قال: بالكتف- فقال: اكتب: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فقال عمرو بن أم مكتوم -وكان ضرير البصر-: يا رسول الله، بم تأمرني فإني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله مكانه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]».

---

(١) هكذا نزلت الآية أولاً، ثم نزل الاستثناء كما يدل عليه السياق.
(٢) سقطت من (ج).

١٩٧٥٠ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «إن الشهداء ذُكروا عند عمر بن الخطاب» قال: فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال: فقال عند ذلك: «إن شهداءكم إذن لكثير، إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجُبْن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان/ فارٌّ عن حَليلته[١]، ولكنْ الشهيدُ من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». /٣٤٣

١٩٧٥١ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أول رجل سلَّ سيفاً في سبيل الله الزبير، نُفِحَ[٢] نفحةٌ: «أُخذ رسول الله»[٣] فخرج الزبير يَشُقُّ الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة! قال: فلقي النبيَّ ﷺ فقال: مالك يا زبير؟ قال: أُخبرت أنك أُخذت؟ قال: فصلى عليه، ودعا له ولسيفه.

١٩٧٥٢ - حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير نا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرُّعيني عن أبيه (يحسب الشكَّ منه)[٤] أن أبا بكر شَيَّع[٥] جيشاً، فمشى معهم، فقال: «الحمد لله أغبرَّت أقدامنا في سبيله!»

---

(١) في (ط س): «خليلته»!

(٢) نفح: أي رُمي بإشاعة هي: «قتل رسول الله» ومن معاني النفح: الرمي، فكأنه شَبَّه سريان تلك الشائعة بالرمي. (لسان العرب ٢/ ٦٢٢).

(٣) في (ط س) زاد من «الاستيعاب»: «في سبيل الله الزبير، وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان: أخذ رسول الله...».

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٥) في (ج): «تبع». وشيع: أي تبعهم، حتى خرجوا من المدينة.

قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: «إنما جهزناهم، وشيعناهم، ودعونا لهم».

١٩٧٥٣ - حدَّثنا ابن أبي غَنيّة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره[١] قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يُشَيِّعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! أن لو ركبت! قال: «إني احتسب خُطاي في سبيل الله».

١٩٧٥٤ - حدَّثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: «لما أسلم[٢]عكرمة بن أبي جهل/ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لا ٥/ ٣٤٤
أترك مقاماً قمتُه أَصُدُّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثليه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها أَصُدُّ بها عن سبيل الله (إلا أنفقت مثليها في سبيل الله)[٣] فلما كان يوم اليرموك نزل، فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً، فقُتل فوُجد به بضعٌ وسبعون من بين طعنة ورمية وضربة».

١٩٧٥٥ - حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا هشام بن سعد قال: حدثني قيس ابن بشر التغلبيُّ قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: ابن الحنظلية من الأنصار وكان الرجل مُتَوحّداً، قَلَّ ما يجالس الناس، إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله فمرَّ بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلَّم، فقال له أبو الدرداء: كلمة[٤] تنفعنا ولا تضرُّك! قال: قال رسول الله

(١) جاء في (ط س) بعد هذا: «يحسب الشك منه» وهو سبق نظر منه، وقد سبق بيان مكان هذه الجملة. انظر «الهامش» رقم (٣). في الصفحة السابقة.
(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «أبي أسلم...» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س) و(هـ) و(ث) وأثبت من (ج) و(ع) وهامش (ك).
(٤) في (هـ): «أكلمة».

ﷺ: («المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها»، ثم مَرّ بنا يوماً آخر، فسلَّم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك؟ قال: قال رسول الله ﷺ[(١)]:) «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم[(٢)]، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش».

١٩٧٥٦ - حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالرحمن ابن يزيد: «اغدُ بنا حتى نجتعل»[(٣)] قال: فغدوتُ إليه فقال لي: «إني قرأت البارحة سورة براءة، فوجدتها تَحُثُّ على الجهاد» قال: فخرج.

٣٤٥/٥ ١٩٧٥٧ - حدَّثنا ابن عُلَيّة[(٤)] عن/ (ابن عون عن)[(٥)] ابن سيرين قال: كتب إلى عمر في الجعالة: «لا أبيع نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر».

١٩٧٥٨ - حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديٍّ عن الشقيق بن العيزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل قال: «إن أخذتها فانفقها في سبيل الله، وتركها أفضل» وسألتُ ابن عمر؟ فقال: «لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع الأصول إلا (ج) و(ك) و(ع).

(٢) في (ط س): «رجالكم».

(٣) قوله: نجتعل: هو أن يُكتب الغزو على الرجل ـ من قبل الأمير ـ فيُعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه. (النهاية ١/ ٢٧٦) وانظر: الأثر في سنن سعيد بن منصور ٥/ ٣٠٣.

(٤) في (ع): «أبو علية» خطأ.

(٥) سقط من (ط س).

١٩٧٥٩- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عُبيد بن الأعجم قال[١]: سألتُ ابن عباس عن الجعائل قال: «إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس. قال: وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل».

١٩٧٦٠- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عُتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية، فكتب معاوية إلى جَرير بن عبدالله: إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك، فكتب إليه جَرير: «إني بايعت رسول الله ﷺ على السمع[٢] والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نُنْشطَ نخرج[٣] فيه، وإلا قوّمنا من يخرج»[٤].

١٩٧٦١- حدَّثنا ابن نُمير نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سُئل الأسود عن الرجل يُجعل له، ويجعل هو أقلَّ مما جُعل له ويستفضل؟ قال: «لا بأس»، وسُئل شُريح عن ذلك؟ فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

١٩٧٦٢- حدَّثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجُعْل في/ القبيلة بأساً. ٥/٣٤٦

---

(١) في (ع) جاء قبل هذا السند والمتن بنفس السند وألزق به متناً كالتالي: «حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل فقال: إن أخذتها فانفقها» وهو غير موجود في باقي النسخ، فأخشى أن يكون من خلط الناسخ. والله أعلم.

(٢) في (هـ) و(ط س): «على النصح...».

(٣) في (ط س): «فإن بسط نخرج فيه...».

(٤) في (ك): «وإلا قوَّينا ممن يخرج» والمثبت هو الصواب.

١٩٧٦٣ - حدَّثنا إسماعيل بن عَيّاش عن مَعْدان بن حُدْير الحضرمي عن عبدالرحيم[(١)] بن جُبير بن نُفير[(٢)] الحضرميِّ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يتقوون به على عدوهم، كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها».

١٩٧٦٤ - حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألتُ ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيُعَان؟ قال: «ما زال المسلمون يُمَتِّع بعضهم بعضاً».

١٩٧٦٥ - حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشير: أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين.

١٩٧٦٦ - حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه أُعطي يوم غزا شيئاً فقبله.

١٩٧٦٧ - حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق: أنهم كرهوا الجعائل. وذلك في البعث.

١٩٧٦٨ - حدَّثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: أنه كره الجعائل.

٣٤٧/٥ ١٩٧٦٩ - حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة/ قال: «كان النعمان بن أبي عَيّاش وابن قُسَيط وعمر بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون».

---

(١) كذا في النسخ كلها. وهو خطأ. واجتهد في (ط س) فعدلها إلى «عبدالرحمن» كما هو المثبت في كتب الرجال.

(٢) في (هـ): «نفير بن جبير» وهو خطأ.

١٩٧٧٠- حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عبدالرحمن بن يزيد يؤالف الرجل، ثم يغزو عنه».

١٩٧٧١- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» -يعني: أيام العشر[(١)] - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

١٩٧٧٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلميَّ من وراء نهر بَلْخ وهو يقول: «لا عيش إلا طعان الخيل»[(٢)].

١٩٧٧٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانيِّ عن أبي مسعود عُقْبة بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلُّها مخطومة».

١٩٧٧٤- حدَّثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: «رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يميد تحت حَجَفَته[(٣)] من النعاس».

١٩٧٧٥- حدَّثنا عفان نا حماد عن[(٤)] هشام عن أبيه عن الزبير: مثله.

---

(١) هي أيام عشر ذي الحجة.
(٢) في (ط س): «لمعان الخيل»!
(٣) في (ط س) و(ع): «جحفته».
(٤) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه...» وهو خطأ. والمثبت من (ج) و(ك) و(ع).

١٩٧٧٦ - حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال: حدثني صَعْصعة بن معاوية(١) قال: لقيت أبا ذَرٍّ فقلت: حدثني حديثاً سمعته من/ رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»، وكان الحسن يقول: «زوجين من ماله: ديناران ودرهمان، وعبدان، واثنان(٢) من كل شيء». ٥/٣٤٨

١٩٧٧٧ - حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال: «كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً نَدَب(٣) الناس فإذا كمل له من العِدَّة ما يريد جَهَّزهم بما كان عنده. ولم تكن الأَعطية فُرضت على عهد أبي بكر».

١٩٧٧٨ - حدَّثنا عُبيدالله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عِياض قال: «كان رسول الله ﷺ قليل الكلام، قليل الحديث، فلما أُمر بالقتال شَمَّر فكان من أشد الناس بأساً».

١٩٧٧٩ - حدَّثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا؛ تَصُحُّوا وتَغْنَموا».

١٩٧٨٠ - حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلاّم(٤) عن عبدالله بن الأزرق(٥) عن عُقْبة بن عامر عن النبيِّ

---

(١) في (ط س) و(م): «صعصعة عن معاوية» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «دينارين ودرهمين وعبدين...»

(٣) ندب الناس: أخبرهم وحثَّهم.

(٤) في (ع): «ابن سلام» وهو خطأ. والمقصود به: أبو سلاّم الأسود الحبشي، واسمه: ممطور.

(٥) في (ط س): «عبدالله بن الأرزق»، وفي (ج) و(هـ) و(ث) غير منقطة وفي (م) = غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب. والمقصود به: عبدالله بن زيد الأزرق. ذكره المزي في «تهذيبه» في الرواة عن عقبة بن عامر.

ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدِد[١] به»/ وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق». ٥/ ٣٤٩

١٩٧٨١ - حدَّثنا زيد بن الحُباب نا عبدالرحمن بن شُريح عن محمد ابن سُمَير[٢] الرُّعينيِّ أنه سمع أبا عليٍّ الجنبيَّ[٣] أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصابنا بردٌ ليلةً، فلقد رأيتُ الرجل يحفر الحفرة، ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له. فدعا له بخير، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقلت: أنا، فقال: من أنت؟ فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون ما دعا للأنصاريّ ثم قال: «حُرِّمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله، وعين بكت أو دمعت من خشية الله» وسكت محمد ابن سُمير عن الثالثة، لم يذكرها.

١٩٧٨٢ - حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمُغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم/ من الحج نزل المدائن غازياً. ٥/ ٣٥٠

١٩٧٨٣ - حدَّثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح

---

(١) في (ع): «الممدود به» وفي (ث): «المهدود به» والصواب المثبت. والمقصود به: الذي يقوم عند الرمي، فيناول الرامي سهماً بعد سهم. (النهاية ٤/ ٣٠٨).

(٢) في (ع): «محمد بن شمير» ويقال له ذلك. «التقريب».

(٣) في (هـ) و(ك) و(ع) و(ث): «التجيبي» والمثبت هو الصواب. «التقريب».

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «من كُلِم في سبيل الله -والله أعلم بمن كُلِم في سبيله- يجيء يوم القيامة جُرْحه كهيئته يوم جُرح».

١٩٧٨٤- حدَّثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله ابن أُسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سُرَاقة عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أظلَّ رأس غاز أظلَّه الله يوم القيامة، ومَنْ جَهَّز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

١٩٧٨٥- حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير نا زُهير بن محمد عن عبدالله بن (محمد عن عبدالله بن)[1] سهل بن حُنَيف أن سهلاً حَدَّثه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غازياً في عُسرته، أو مُكَاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله».

١٩٧٨٦- حدَّثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجُهنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّر صائماً أو جَهَّز غازياً أو حاجاً أو خَلَفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً».

١٩٧٨٧- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «عُرِض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد، وعبد مملوك لم يشغله رِقُّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢- ما قالوا: في الغزو واجب هو؟

١٩٧٨٨- حدَّثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: قال مَعْمَر: «كان مكحول يستقبل القبلة، ثم يحلف عشرة أيمان[٢]: إن الغزو لواجب عليكم» ثم يقول: «إن شئتم زدتكم».

١٩٧٨٩- حدَّثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: قال لي داود: قلت لسعيد ابن المُسيّب: قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين، قال: فسكت، قال: فقال: قد علمتُ لو أُنكِر ما قلتُ لبُيِّن لي، فقلت لسعيد بن المُسيّب: تجهزت لا ينهزني[٣] إلا ذلك حتى رابطتُ؟ قال: «قد أجزأتْ عنك»[٤].

١٩٧٩٠- حدَّثنا ابن المبارك قال: قلتُ لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: «ما علمنا».

١٩٧٩١- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة قال: قال عمر: «عُرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة».

١٩٧٩٢- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صِلَة قال حذيفة: «الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحجُّ سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له».

١٩٧٩٣- حدَّثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم

---

(١) في (ط س): «بن أبي بكر». وفي (هـ): «ابن بكير» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «أيام»!!

(٣) أي لا يدفعني ولا يخرجني (النهاية ٥/ ١٣٦).

(٤) في (ط س): «أخذت عنك». وفي (هـ): «أجزت» والصواب المثبت.

عن عائشة قالت: «إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جُبْناً فلا يغزونَّ».

١٩٧٩٤ - حدَّثنا جَرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية -مولى بني عامر- عن يزيد بن بشر السَّكْسَكي قال: قدمتُ[١] المدينة، فدخلت على عبدالله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبدالله
٥/٣٥٢ ابن عمر، ما لك تَحُجُّ وتعتمر/ ، وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: «ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبدالله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجُّ، وتصوم رمضان». (قال: فردها عليَّ. فقال: «يا عبدالله: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم[٢] رمضان)[٣] كذلك قال لنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد حسن».

١٩٧٩٥ - حدَّثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر يُغزي بنيه[٤]، ويحمل على الظهر، ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة».

١٩٧٩٦ - حدَّثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال: «كان مكحول ورجاء ابن حَيْوة يختاران الساقة[٥] لا يفارقانها».

١٩٧٩٧ - حدَّثنا خالد بن مَخْلد نا عليُّ بن صالح عن أبيه[٦] عن الشعبيِّ قال: «الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول».

(كمل كتاب الجهاد والحمد لله حقَّ حمده)[٧]

---

(١) في (ج): «دخلت».
(٢) في (ع): «وتصوم رمضان وتحج».
(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٤) في (ط س): «يغزو بنفسه».
(٥) أي ساقه الجيش. والساقة: الذين يكونون وراء الجيش يحفظونه (النهاية ٢/ ٤٢٤).
(٦) في (م): «أخيه». وفي (ج) سواد. والمثبت هو الصواب.
(٧) غير موجودة في (م).

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

(صلى الله على محمد وآله)[2]

[١١- كتاب الصيد][3]

١- ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

١٩٧٩٨- (حدَّثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة العبسيُّ)[4] قال: نا محمد بن فُضَيْل الضبيُّ عن بيان عن الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ النبيَّ ﷺ قال: قلت: إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ قال: «إذا أرسلتَ كلابك المُعَلَّمة[5]، وذكرتَ اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكت على نفسها[6]، وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل».

١٩٧٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُكَلَّب[7] فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل».

---

(١) لم ترد البسملة إلا في (ط س) و(ك).

(٢) من (ك).

(٣) العنوان غير موجود إلا في (ط س). وأشار إلى أنه اعتمده من نسخة. وجاء في آخر (ج) و(هـ) و(ط س): «كمل كتاب الصيد» وزاد في (ك):«... والذبائح»

(٤) غير موجود في (ج) ومن عادته حذف الإسناد إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) أي عُلِّمت على الصيد.

(٦) في (ط س) و(ث) و(م): «امسك على نفسه».

(٧) المكلَّب: المسلط على الصيد، المعوَّد بالاصطياد (النهاية ٤/ ١٩٤).

١٩٨٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيٍّ قال: قال ابن عباس: «إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيد فأكَل منه/ فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل، فإنما أمسك عليك وإن قتل». ٥/ ٣٥٤

١٩٨٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم[1] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

١٩٨٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمُعَلَّم».

١٩٨٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمُعَلَّم».

١٩٨٠٤- نا أبو بكر قال: نا جَرير عن المُغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل».

١٩٨٠٥- حدَّثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائيٍّ عن عَمِّه عن أبي هريرة قال: سألتُه عن صيد الكلب؟ فقال: «وذِّمه[2]، وأرسله واذكر اسم الله (عليه)[3]، وكُلْ ما أمسك عليك، ما لم يأكل».

---

(١) في (ط س): «عن ابن أبي ليلى عبدالحكيم». خطأ.

(٢) في (ط س): «أدبه» وهو خطأ. وقوله: وذِّمه: أي: اشدد في عنقه سيراً يعرف به أنه مُعَلَّم مُؤَدَّب. «النهاية» (٥/ ١٧٢).

(٣) غير موجودة في (هـ) و(ج).

١٩٨٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أكل الكلب من الصيد؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن (ابن)[٢] طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال: «إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل».

١٩٨٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «هو ميتةٌ».

١٩٨٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: «إذا أكل؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨١٠- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا ابن عُيَيْنَة عن عمرو عن عُبيد بن ٥/ ٣٥٥
عُمير قال: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم، وذكرت اسم الله، فكل وإن قتل» قال سفيان: وأَشُكُّ في البازي.

١٩٨١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: «لا تأكل».

١٩٨١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن أكل فلا تأكل».

١٩٨١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك[٣] عن ابن عون

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) أضافها في (ع) ولم ترد في بقية النسخ، ووجودها لازم.
(٣) في (ط س): «أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالله بن المبارك» وهو خطأ.

عن الشعبيِّ قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل».

١٩٨١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن ابن عبدالأعلى[(١)] عن سويد بن غَفَلَة قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فكل ما لم يأكل».

١٩٨١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الشعبيِّ وأبي بُردة قالا: «صيد الكلب إن أكل فلا تأكل».

١٩٨١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: في الكلب إذا كان مُعَلَّماً فأصاب صيداً: «فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قتل فأمسك عليك فكل».

١٩٨١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا داود عن الشعبيِّ قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل، فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم يَتَعلَّم ما علمته»./ ٥/٣٥٦

١٩٨١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبيدة[(٢)] قال: حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله، فليأكل ما لم يأكل».

١٩٨١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن

(١) في (هـ) و(م): «جابر بن عبدالأعلى». وفي (ج) سواد. وفي (ط س): «إبراهيم ابن عبدالأعلى» اجتهاداً منه. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب.

(٢) في (ط س) و(هـ): «موسى بن عبيد». خطأ.

مكحول عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ، (و)[1] عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله أنه سمع أبا ثعلبة الخُشَنيَّ قال: قلت يا رسول الله إنَّا أهل صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك؛ فكل، قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل».

٢- من رَخَّص في أكْلِه وأكَلَه

١٩٨٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كُلْ وإن أكل».

١٩٨٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل بن عِياض[2] عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان: أنهم لم يروا بأساً إذا/ أكل من صيده أن ٣٥٧/٥ يأكل من صيده.

١٩٨٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجِّ عن حُميد بن مالك قال: سألتُ سعد ابن أبي وقاص قلت: إنَّ لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع؟ فقال: «كُلْ وإن لم يبق إلا بُضْعة».

١٩٨٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: سألتُه عن الكلب يُرسل على الصيد؟

---

(١) من (ع).

(٢) كذا في (ج) و(هـ) و(ك) و(ع) و(ث): «ابن فضيل بن عياض» وفي (م) و(ط س): «ابن فضيل عن عياض» والصواب -والله أعلم-: «فضيل بن عياض عن منصور- هو ابن المعتمر». انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦، ٥٤٩).

فقـال: «كُـلْ وإن أكل ثلثه»[١]. فقلت: عمن؟ قال: «عن سلمان».

١٩٨٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا داود عـن الشـعبيِّ عن أبي هريرة قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل ثلثه»[١].

١٩٨٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتـادة عـن سـعيد ابن المُسيّب عن سلمان قال: «إن أكل ثلثيه فكُلْ الثلث الباقي».

١٩٨٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نـافع عـن ابن عمر قال: «كُلْ من صيد الكلب إن أكل من طريدته».

١٩٨٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن عمرو ابـن دينار عن ابن عمر قال (له)[٢] : «إذا أكل الكلب فكُلْ، وإن لم يبق إلا بُضْعة».

٣- الكلب يرسل على صيد فيعْتَقِبُه[٣] غيره

١٩٨٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نـا محمـد بـن فُضَيْـل عـن مجـالد عـن ٥/٣٥٨ الشعبيِّ عن عديٍّ/ بن حاتم قال: قلت: يا رسول اللهـ إنـا قـوم نصيـد فمـا يَحِلُّ لنا وما يحرم علينا؟ قال: «يَحِلُّ لكم ما علَّمتم مـن الجـوارح مُكَلِّبيـن تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: «وإن خالطهـا كـلاب أُخـرى فـلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «ثلثيه».
(٢) سقطت من (ج) و(هـ).
(٣) في (ط س): «فيتعقبه» والظاهر أنها من تصرفه. ويعتقبـه: أي يجـري وراء الكلـب المرسل للصيد.

١٩٨٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام عن جَميل بن زيد قال: سألتُ ابن عمر عن صيد الكلاب؟ فقال: أليست مُقَلَّدة؟ قال: قلت: (بلى)[١]، انطلقت أقودها؟ قال: أكلُّها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني. قال: «إذا رأيت الصيد، وخلعت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل ما صاد، وأما الكلب التابع[٢]، فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حياً فتذبحه، وأما أن يفرسه كلب لم ترسله فذاك حرام».

١٩٨٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر[٣] عن أُسامة بن زيد قال: سألتُ القاسم عن الرجل يرسل الكلب المُعَلَّم، فيأخذ الصيد، فيقتله، فيجد معه كلاباً غير مُعَلَّمة؟ قال: «إن كان يعلم أن كلبه المُعَلَّم قتله فليأكل، وإن شكَّ فلا يدري لعل غير الكلب شَرَكه فلا يأكل».

١٩٨٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رَدَّ الكلب الذي ليس بمُعَلَّم على الكلب المُعَلَّم صيداً فقد أفسد»./ ٣٥٩/٥

٤- إذا أرسله ونسي أن يسمّي الله

١٩٨٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الرجل ينسى أن يُسمي على كلبه فيقتل؟ قال: «يأكل».

١٩٨٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال: «لا بأس به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أصادوا بالكلب التابع»!

(٣) هو الحنفي. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٨.

١٩٨٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن مُغيرة بن مسلم عن عمـرو ابن دينار عن ابن عباس قال: «سُئل عن رجل أرسل كلبه ولـم يُسَـمِّ؟ قـال: «المسلم فيه اسم الله عز وجل».

١٩٨٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: نا مَعْمَر عن الزُّهـريِّ قال: «إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل».

١٩٨٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عـن قتـادة فـي الرجل يرسل كلبه وصقره، فينسى أن يسمي فيقتله، قال: «يأكل».

٥- إذا نسي أن يُسَمّي ثم سَمَّى قبل أن يقتل

١٩٨٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا رميتَ بالسهم ولم تُسَمِّ فذكرت قبل أن يقتل الصيد، ثـم سَـمّيت، ثم قتله، فكل، والكلب مثل ذلك».

١٩٨٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قـال: «إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل».

١٩٨٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عـن زُهـير عـن جابر عن عامر قال: «إذا أرسلت كلبك أو سـهمك فنسـيت أن تُسَـمّي -أي حين ترسله- ثم سمّيت قبل أن يأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله».

١٩٨٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنـه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال: «كان لا يرى به بأساً».

١٩٨٤١- حدَّثنا أبـو بكـر قـال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن

سعيد بن المُسيّب/ قال: قلتُ: رميت حجـري، ونسـيت أن أُسـمّي؟ قـال: ٥/ ٣٦٠
«فاذكر اسم الله، وكُلْ».

٦- الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٨٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن فـي رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره، قال: «لا بأس به».

١٩٨٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عـن حجـاج عـن عطـاء قـال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره؟ قال: «يأكل».

١٩٨٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن في رجل سمَّى[١] صيداً وسمّى عليه، فأصاب غيره، قال: «لا بأس».

١٩٨٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٩٨٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في الرجـل يرمي الصيد، ولا يتعمَّد، فيصيب أحدهما، قال: «يأكل إذا ذكر اسم الله».

٧- في صيد كلب المشرك[٢]

١٩٨٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبـدالله بـن مبـارك عـن مَعْمَـر قـال: حدثني قتادة عن سـعيد بـن المُسـيّب فـي كلـب المشـرك قـال: «إنمـا هـو كشفرته» قال: وقال الزُّهريُّ: «إذا كنتَ أنت تصيد به فلا بأس».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «سمى» وفي (ط س): «رمى» والظاهر أنها من تعديله حيث جُرِّب عليه ذلك!!

(٢) في (ط س) زاد مـن كيسـه: «والمجوسـي واليهـودي والنصرانـي» قـال: «ليطـابق بالأحاديث الآتية»!!.

١٩٨٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد: أنه كره صيد كلب المجوسيّ، واليهوديّ والنصرانيّ[(١)].

١٩٨٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «لا يصيد بكلب المجوسيّ ولا يأكل من صيده».

٣٦١/٥ ١٩٨٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام/ عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسيّ فيصيد به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهوديّ والنصرانيّ فيصيد به.

١٩٨٥١- (حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسيّ)[(٢)].

١٩٨٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: «كلبه كَسِكّينه».

١٩٨٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بصيد اليهوديّ والنصرانيّ وذبائحهم ولا خير في صيد (المجوس[(٣)] وذبائحهم».

١٩٨٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا خير في صيد)[(٤)] المجوسيّ، ولا بازيه، ولا في كلبه».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ع): «اليهودي والمجوسي والنصراني» والمؤدى واحد.
(٢) سقط هذا الأثر من (ج).
(٣) في (هـ): «المجوسي».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

١٩٨٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسيِّ.

١٩٨٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسيِّ أو النصرانيِّ أو اليهوديِّ، فيصيد به، ويقول: «ما علَّمتم أنتم».

١٩٨٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره صيد كلب المجوسيِّ.

١٩٨٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كره صيد المجوسيِّ.

١٩٨٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان: «يُكره صيد كلب المجوسيِّ حتى يأخذ من تعليم المسلم».

٨- (في صيد طير المجوسي)[١]

١٩٨٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطَّان/ عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلتُ له: المجوسيُّ يرسل الباز؟ قال: «نعم». ٥/٣٦٢

١٩٨٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسيِّ قال: «لا يأكل».

١٩٨٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم ووكيع عن جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن عليٍّ: أنه كره صيد صقره وبازِيِّه[٢].

(١) سقط هذا العنوان من (ط س).

(٢) ضرب من الصقور، كأنه من بزا يبزو، إذا تطاول (القاموس: ١٦٣٠).

١٩٨٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا خير في صقره، ولا في بازيه».

١٩٨٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره صيد صقره وبازيه .

٩- الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَقٌ، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٨٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أخذت الصيد وبه رَمَقٌ فمات في يدك فلا تأكله».

١٩٨٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله[(١)] ابن عمر عن نافع: أنه رمى دُبسياً بحجر[(٢)]، فصرعه، فأخذ عبدالله يعالجه بقَدّوم معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه، فألقاه.

٣٦٣/٥ ١٩٨٦٧- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربصت[(٣)] به فمات فلا تأكله».

١٩٨٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يدرك الصيد وبه رَمَقٌ فيدع الكلب حتى يقتله؟ قال: «لا يأكل».

---

(١) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والذي أثبته المزي في تهذيبه ١٨/ ٣٧ في شيوخ عبدالرحيم: عبيدالله.

(٢) في (ط س): «ولساً بحجر». والدُّبسي: طائر، وسبق التعريف به.

(٣) أي انتظرته يموت في يدك.

١٩٨٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن في رجل أرسل[١] كلبه على صيد، فأدرك الصيد وبه رَمَقٌ فمات في يديه، فقال: «إذا كان الكلب مُكَلَّباً فليأكل».

١٠- الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم يرَ صيداً

١٩٨٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن معاوية بن قُرَّة قال: «كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيداً، فإذا أصاد أكله».

١٩٨٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل؟ قال: «لا بأس به».

١١- ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟

١٩٨٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب، فلقينا ابن عمر، فقال: «إذا أرسلتموها فسمّوا الله عليها، وقولوا: اللهم اهدِ صدورها».

٥/ ٣٦٤ ١٩٨٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن/ عبدالله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: «اللهم اهدِ صدورها».

١٢- الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٨٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «أدرك» ووضع عليها في (ث) علامة التضبيب. وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع). وهو الصواب.

الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتم قال: «إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علَّمته».

١٩٨٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن أكل؛ فلا تأكل، وإن شرب؛ فكل».

١٩٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إن أكل؛ فلا تأكل. وإن شرب؛ فلا تأكل»)[1] .

١٩٨٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «إن أكل فكل، وإن شرب فكل».

١٣- في صيد البازي، من لم يرَ به بأساً

١٩٨٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: «البُزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله».

١٩٨٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الكلب والبازي شيء واحد، كُلُّ صَيود».

١٩٨٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال خيثمة بن عبدالرحمن: «هذا ما قد أُثبتَ لك: أن الصقور والبازي من الجوارح».

١٩٨٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً بصيد البازي والصقر.

(١) سقط هذين الأثرين من (ط س).

١٩٨٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي هما بمنزلة الكلب.

١٩٨٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن القاسم/ عن مجاهد: ﴿مَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] قال: «من الطير والكلاب». ٥/ ٣٦٥

١٤- البازيُّ يأكل من صيده

١٩٨٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن مُجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازيِّ؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل».

١٩٨٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: «إذا أكل؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «كُلْ من صيد البازيِّ وإن أكل».

١٩٨٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول في الصقر والكلب: «إن أصاب منه»[٢] (أو أكل منه) فكُلْ (وإن أكل)»[٣].

١٩٨٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: في الكلب إذا كان مُعَلَّماً فأصاب صيداً، أو البازيُّ فأكل فلا تأكل.

---

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) وفي (هـ) و(ث): «وإن أكل منه».

(٣) سقطت من (ع).

١٩٨٨٩ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «إذا أنتف الطير أو أكل فكل، فإنما تعليمه أن يرجع إليك».

١٩٨٩٠ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «إذا أرسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه[١]، فإن أرسلت على صيد فأكل فكُلْ».

١٩٨٩١ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد/ عن سعيد بن المُسيّب عن سلمان قال: «إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل وإن أكل ثلثه». ٣٦٦/٥

١٩٨٩٢ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنّي[٢] عن عكرمة قال: «إذا أكل البازيُّ أو الصقر فلا تأكل».

١٩٨٩٣ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في البازيِّ والصقر: يأكل، قال عطاء: «إذا أكل فلا تأكل»، وقال الحسن: «كُلْ».

١٩٨٩٤ - (حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير بصيد الفهد بأساً)[٣].

١٩٨٩٥ - حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك (عن مَعْمَر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الفهد من الجوارح».

---

(١) في (ع): «فذاك ما علمته».
(٢) في (ط س): «عمرو بن الوليد السهمي» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ج) و(ع).

١٩٨٩٦- حدثنا أبو بكر)[١] قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن حماد قال: «لا بأس بصيد الفهد».

١٩٨٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا داود بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس بصيد الفهد».

١٩٨٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: «الفهد والشاهين[٢] بمنزلة الكلب».

١٩٨٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا المحاربيُّ عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكلا منه، وكان لا يرى بأساً بصيد البازيِّ إذا أكل؛ لأن الكلب والفهد يُضَرَّيان، والباز لا يُضَرَّى[٣].

١٥- في صيد المجوسيِّ السمك

١٩٩٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بصيد المجوسي للسمك».

١٩٩٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كُلْ السمك، لا يضرك من صاده».

١٩٩٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا يؤكل من صيد المجوسيِّ إلا الحيتان».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر، جمعه: شواهين، وشياهين (المعجم الوجيز: ٣٥٤).

(٣) في (ط س): «يضربان والباز لا يضرب» وفي (ع): «...يضران...لا يضر» وفي (ك): «يضران... لا يضري». والمثبت هو الصواب، والمضرَّى: المعود على الصيد (النهاية ٣/ ٨٦)

١٩٩٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: «كُلْ صيد البحر ما أصاده[١] اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ».

١٩٩٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بصيد المجوسيِّ للسمك».

١٩٩٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد[٢] عن عكرمة: «كُلْ من صيد المجوسيِّ والنصرانيِّ واليهوديِّ للسمك».

١٩٩٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن[٣] عن الحسن ابن صالح عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: سألته عن المجوسيِّ يصيد السمك؟ قال: «صيده ذكيٌّ»[٤].

١٩٩٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن مُغيرة عن حماد:
٥/٣٦٨ أنه كان لا يرى بصيد المجوسي بأساً/ يعني: للسمك.

---

(١) في (ط س) و(م): «ما أصاب» وفي (ك) و(ع): «ما صاده» وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في (هـ): «هارون بن سعيد» والصواب المثبت. وهو: العجلي الكوفي. «الجرح» (٩/ ٩٠).

(٣) في (هـ): «قال نا عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٤) أي كالمذكى، فهو جائز.

١٩٩٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن[1] عطاء قال: «لا تأكل من صيد المجوسيِّ إلا السمك والجراد».

١٩٩١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعيِّ: أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُؤكل صيدهم في البحر، ولا يؤكل صيدهم في البر».

١٦- مَنْ كره صيد المجوسيِّ

١٩٩١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعليُّ بن هاشم عن جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن عليٍّ: أنه كره صيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن عطاء قال: سألتُه عن صيد المجوسيِّ للسمك؟ فكرهه.

١٩٩١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن عطاء عن سعيد ابن جُبير قال: «لا تأكل من صيد المجوسيِّ؛ سمّى أو لم يسمِّ».

١٧- الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه

١٩٩١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رَزِين قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بأرنب، فقال: إني/ ٥/٣٦٩ رميت أرنباً، فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى

(١) في (ط س): «أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء...». في (م): بياض مكان «الأعمش» أو «حجاج». والصواب ما أثبتناه.

أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي؟ فقال: أَصْميـت أو أَنْميـت[(١)] ؟ قـال: لا، بل أنميت. قال: «إن الليل خلق مـن خلـق الله عظيـم لا يقـدر قـدره[(٢)] إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيء، انبذها»[(٣)] .

١٩٩١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير ويحيـى بـن آدم عـن سـفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رَزِين عن أبيه عـن النبـيِّ ﷺ: بنحو منه.

١٩٩١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية/ عن الأعمش عن زيد بـن ٥/ ٣٧٠
وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد، فيغيب عني، ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه؟ فقال: «أما أنا فكنت آكله».

١٩٩١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بـن غيـاث عـن الأجلـح عـن عبدالله بن أبي الهُذَيل قال: سمعتُ[(٤)] ابن عباس وسأله عبد أسود فقال لـه: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد، فأُصمي وأُنمي؟ فقال: «مـا أَصْميـت فكُـلْ، وما أَنْميت فلا تأكل».

١٩٩١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمـش عـن الحَكَـم عن مِقْسم عن ابن عباس: بنحو من حديث حفص.

---

(١) قوله: أصميت؛ الإصماء: أن يقتل الصيـد مكانـه، ومعنـاه: سـرعة إزهـاق الـروح. وقوله: أنميت؛ الإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. «النهاية» (٣/ ٥٤).
(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «لا يقدر خلقه».
(٣) في (ط س): «انبذها عنك» ولا أدري من أين أتى بالزيادة فهـي غـير موجـودة فـي النسخ.
(٤) في (ط س): «سألت ابن عباس وسأله...».

١٩٩٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل»(١).

١٩٩٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر: في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه، قال: «إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ».

١٩٩٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس».

١٩٩٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول أنه كان يقول: «إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكله».

١٩٩٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات، فوجدت سهمك فيه فلا تأكله».

١٩٩٢٥- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا عَبيدة بن حُميد عن حبيب بن أبي ٥/٣٧١
عَمْرة عن سعيد بن جُبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد، فيغيب عني، ثم أجده بعد ذلك؟ فقال له سعيد: «إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكُلْ، وإلا فلا تأكل».

١٩٩٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ أن عديَّ بن حاتم قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين

---

(١) في (ط س) و(م) و(ع) و(ث): «فليأكل» وفي (ج) غير واضحة. وفي (ك) الأشبه أنها «لا يأكل» والأمر محتمل والله أعلم.

والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم، إن شاء. أو قال: «يأكل إن شاء».

١٩٩٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن مَيْسرة عن سعيد بن جُبير عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه، فأطلب الأثر بعد ليلة؟ قال: «إذا وجدتَ سهمك فيه، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ».

١٨- إذا رمى صيداً فوقع في الماء

١٩٩٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبدالله ابن مُرَّة عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا رميت طيراً[١] فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن يكون الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردَّى فلا تأكله فإني أخاف أن يكون التردي الذي أهلكه».

١٩٩٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن: مثله)[٢].

١٩٩٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر: في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، قال: «إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ»./ ٥/٣٧٢

١٩٩٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: في دجاجة ذُبحتْ فوقعتْ في ماء، فكره أكلها.

---

(١) في (ك) و(ع): «صيداً».

(٢) سقط من (ط س).

١٩٩٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردَّى من جبل فلا تأكله».

١٩٩٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا وقع في ماء فلا تأكله».

١٩٩٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، وإن تردَّى من جبل فلا تأكل».

١٩٩٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك قال: «إن وجدته لم يتردَّ من جبل، ولم يجاوره ماء فلتأكله».

١٩٩٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر الحنفيُّ عن أُسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً على شاهقة فتردَّى حتى وقع على الأرض وهو مَيِّت قال: «إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل، وإن شَكَّ أنه مات من التردّي لم يأكل».

١٩- في الرجل يضرب الصيد فيبين(١) منه العضو

١٩٩٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: سُئل ابن مسعود عن رجل ضرب (رِجل)(٢) حمار وحش، فقطعها؟ فقال: «دعوا ما سقط وذَكّوا ما بقي، فكلوه».

---

(١) أي ينقطع.
(٢) سقطت من (م).

١٩٩٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيٍّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي».

١٩٩٣٩- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن ٥/٣٧٣
إبراهيم عن علقمة قال: «إذا ضرب الرجل الصيد، فبان عضو منه، ترك ما سقط، وأكل ما بقي».

١٩٩٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيٍّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «يدع ما أبان ويأكل ما بقي، فإن جَزَله[1] جَزْلاً فليأكله كلَّه».

١٩٩٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن حجاج عن عطاء: مثله.

١٩٩٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكَّى ما بقي، وإن جَزَله باثنين أكله».

١٩٩٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حيٌّ ثم مات، قال: «يأكله ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كُلَّه».

١٩٩٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل

(١) جزله: أي: قطعه قطعاً. «النهاية» (١/ ٢٦٩).

ما كان فيه الرأس، قال: «لا يأكل ما بان[١] منه، وإن وقعا جميعا أكله».

١٩٩٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن/ الحسن وعطاء ٥/ ٣٧٤
قالا: «إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله». يعني: العضو.

٢٠- المناجل[٢] تُنْصبُ فتقطع

١٩٩٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم بن بشير عن حُصَين عن[ابن أخي][٣] مسروق سأل[٤] عن صيد المناجل؟ قال: «إنها تقطع من الظباء والحُمْر فيبين منه الشيء وهو حيٌّ؟ فقال ابن عمر: «ما بان منه وهو حيٌّ فدعه، وكُلْ ما سوى ذلك».

١٩٩٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه قال في المناجل التي تُوضع، فتمر بها، فتقطع منها، قال: «لا تأكل».

١٩٩٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا وقع الصيد في الحِبَالة[٥] فكان فيها حديدة فأصاب الصيدَ الحديدةُ فكُلْ، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل».

١٩٩٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه كره صيد المناجل. وقال سالم: «لا بأس به».

(١) في (ط س): «ما أبان».
(٢) المناجل: آلة معروفة تستعمل للصيد. «المصباح» (٥٩٤).
(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «حصين بن أبي مسروق». وفي (ج) سواد: وفي (ك) : «هشيم بن بشير عن عن مسروق». وفي (ع): «هشيم بن بشير عن مسروق». والمثبت بين المعقوفتين هو الصواب، انظر: المحلى: ٧/ ٤٥٩. وابن أخي مسروق هو: محمد ابن المنتشر. وهو الذي سأل ابن عمر، كما في رواية المحلى.
(٤) من (ث) و(م) و(ب) وفي (ك) و(ع) : «سئل» وفي (ج) الموضع غير واضح.
(٥) الحبالة ـ على وزن كتابة ـ : المِصْيَدة. (القاموس ١٢٦٨).

٢١- في المِعْـراض(١)

١٩٩٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن عديِّ ابن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: «ما أصبتَ بحدِّه فكُلْ، وما أصبتَ بعرضه فهو وَقيذ(٢)».

١٩٩٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: أنا عبدالله بن نُمير قال: نا مجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ بن/ حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يَحِلُّ لنا؟ قال: «لا تأكل ما أصبتَ(٣) بالمعراض إلا ما ذكّيتْ». ٥/ ٣٧٥

١٩٩٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعيب عن حذيفة: أنه كان يأكل ما قَتَل المعراض.

١٩٩٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال سلمان: «ما خزق(٤) المعراض فكُلْ».

١٩٩٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق».

١٩٩٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس: مثله.

١٩٩٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن

---

(١) المِعْراض: سهم بلا ريش ولا نَصْل، وإنما يصيب بعرْضه دون حَدِّ (النهاية ٣/ ٢١٥).

(٢) قال في المصباح المنير: ٦٦٨: «وشاة موقوذة» قُتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة.

(٣) في (هـ): «ما أمرت». خطأ.

(٤) خزق: خرق.

جابر قال: نا مكحـول أن رجـلاً أتـى فَضَالـة بـن عُبيـد صـاحب رسـول الله ﷺ بعصافير صادهُنَّ بمعراض، فمنها ما جعله في مخلاتـه[١] ، ومنهـا مـا جعلـه فـي خيط، فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركتُ ذكاتـه ومنهـا مـا لـم أدرك ذكاته! فقال: «ما أدركتَ ذكاته فكُلْ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله»[٢].

١٩٩٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسـحاق بـن عبدالله عن مكحول: أن فضالة بن عُبيد وأبا مسلم الخولانيَّ كانا يأكلان مـا قتل المِعْراض.

١٩٩٥٨- حدَّثنا أبو بكر قـال: نـا الفضـل بـن دُكيـن عـن محمـد بـن مسلم/ عن إبراهيم بن مَيْسـرة عـن عُبيـد بـن سـعد: أن رجـلاً رمـى أرنبـاً ٥/ ٣٧٦ بعصى، فكسر قوائمها، ثم ذبحها، فأكلها.

١٩٩٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن خُصَيـف قـال: سـألتُ سعيد بن جُبير عن المعراض؟ فقال: «لم يكن من نبال المسلمين فلا تـأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خزَق».

١٩٩٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر قـال: سألتُه عن المِعْراض؟ فقال: «إذا كنت أصبت[٣] بحـدِّه فَخَـزق كمـا يخـزق السهم فكُلْ. فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تُذَكِّيه».

---

(١) مِخْلاته: المخلاة، ما يجعل فيه العلـف ونحـوه مـن البقـول. (القـاموس: ١٦٥٣، والمعجم الوجيز: ٢١١).

(٢) في (هـ): «فكله».

(٣) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «إذا كان أصبت».

١٩٩٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد: أنه كان لا يرى بأساً بما أُصِيب بالمعراض.

١٩٩٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق».

١٩٩٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخزق».

١٩٩٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن بن عُبيدالله[1] عن إبراهيم: أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق.

١٩٩٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله عن ٥/٣٧٧
القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان المعراض، إلا ما أدركت/ ذكاته.

١٩٩٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: «أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خزق».

١٩٩٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض .

٢٢- في البُنْدقة والحجر يُرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك؟

١٩٩٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن سعيد قال:

(١) في (ك): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ.

قال عمار: «إذا رميتَ بالحجر أو البندقة[(١)] وذكرت اسم الله؛ فكُلْ، وإن قتل».

١٩٩٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بـن سـليمان عـن عبيـدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

١٩٩٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفـيُّ عـن عُبيـدالله بـن عمر عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أُدركت ذكاته.

١٩٩٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريـس عـن عيسـى بـن المُغيرة قال: سألتُ الشعبيَّ عن المعراض والبندقة؟ فقال: «ذلك ما يفتـي بـه أهـل الشام. وإذا هو لا يراه».

١٩٩٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قـال: «لا تأكل ما أصبت بالبندقة (إلا أن تُذَكّي)».

١٩٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «مـا أصبت بالبندقة)[(١)] أو بالحجر (فلا تأكل)[(٢)] إلا أن تُذَكّي».

١٩٩٧٤- نا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما ردَّ عليك حجرك فكُلْ» وكـان عكرمـة يكرهـه، ويقول: «هو موقوذة».

١٩٩٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عـن مَعْمـر عـن ابـن أبـي نَجيح عن مجاهد: أنه كرهه)[(٣)].

١٩٩٧٦- حدَّثنا أبـو بكـر قـال: نـا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن

---

(١) البندقة: ويقال لها: البندقية، قناة جوفاء كانوا يرمون بها البندق فـي صيـد الطيـور. (المعجم الوجيز ٦٣).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و(م).

سعيد قال: «كُلْ وحشّيةً[١] أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة، وذكرت اسم الله عليه».

١٩٩٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: «إذا قتل الحجر فلا تأكل».

١٩٩٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عـامر قال: «لا تأكل من/ صيد البندقة إلا ما ذكّيتَ». ٥/٣٧٨

١٩٩٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا رمى الرجل الصيد بالحجر أو بالجُلاَّهِقة[٢] فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته».

٢٣- في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٩٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسـامة عـن عبدالرحمـن بـن يزيـد بـن جابر[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد والنون ذكيٌّ كلُّه، فكلوه».

١٩٩٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عَروبة عـن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: «الحيتان ذكيٌّ كلُّه، والجراد ذكيٌّ كلُّه».

١٩٩٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفـر عـن أبيـه قال: قال عليٌّ: «الجراد والحيتان ذكيٌّ كلُّه إلا ما مات في البحر فإنه ميتة».

---

(١) وحشية: يقال لكل حيوان يعيش في الصحراء، غير داجن.
(٢) فـي (ط س)«بالحادقـة» وفـي (م) و(هـــ) و(ث): «أو بالحلادقـة» وفـي (ب): «بالحلاوتة» وفي (ع): «وبالخلاهقة» وكذلك في (ج) لكن دون نقط وهو الصواب كما أثبتُّه، وإنما صححت النقـط، وأمـا فـي (ك) فغير مقـروؤة و«الجلاهقـة» هـي بمعنى البندقة. (فتح الباري ٩/ ٦٠٤)..
(٣) في (ط س) و(م): «عبدالرحمن بن يزيد بن حباب» وهو خطأ.

١٩٩٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابـن جُرَيـج عـن أبي بكر بن حفص قال: قال عبدالله: «ذكاة الحوت فكُّ لحييه»[١].

١٩٩٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ذكاة الحوت أخذه».

١٩٩٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحَنَفيّة قال: «ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيٌّ»[٢].

٢٤- في الطافي

١٩٩٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما مات فيه فطفا فلا تأكل».

١٩٩٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة وعبدة/ بن سليمان عـن ابـن أبـي ٥/٣٧٩
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب: أنهما[٣] كرها الطافي من السمك.

١٩٩٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

١٩٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشـعثاء قال: «يكره الطافي منه، وكل ما جزره»)[٤].

---

(١) في (ط س) و(م): «لحيته» وهو خطأ.

(٢) هذا الباب بجميع آثاره ساقط من (ع).

(٣) كذا في جميع النسخ ما عدا (ج) فالموضع فيها سواد، واجتهد في (ط س) فأثبتهـا هكذا: «عن قتادة وسعيد بن المسيب...» لتوافق قوله: «أنهما...»..

(٤) سقط من (ط س) و(م).

١٩٩٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهر عن الأجلح عن عبدالله ابن أبي الهُذَيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي إلى البحر، فأجده قد جفل[١] سمكاً كثيراً؟ فقال: «كُلْ ما لم تر سمكاً طافياً».

١٩٩٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيـه قـال: قـال عليٌّ: «ما مات في البحر فإنه ميتة».

١٩٩٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عـن ابـن أبـي عروبـة عـن أبـي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره من السمك مـا يمـوت فـي المـاء، إلا أن يتخـذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات، فلم ير بأكله بأساً.

١٩٩٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر ميتاً، فنهى عنه.

١٩٩٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كره الطافي منه.

١٩٩٩٥- حدَّثنا أبو بكر قـال: نـا وكيـع عـن حسـن عـن مُغيرة عـن إبراهيم: أنه كره الطافي .

٢٥- مَنْ رخَّص في الطافي من السمك

١٩٩٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن معاويـة ابن قُرَّة: أن أبا أيوب وجد سمكة طافية، فأكلها.

---

(١) في (ط س) و(ع): «جعل» والصواب المثبت. وجفل: أي: ألقى ورمـى. «النهايـة» (١/ ٢٧٩).

١٩٩٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ سفيان عن عبدالملـك بـن أبي بشير[١] عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية على الماء حلال». ٥/ ٣٨٠

١٩٩٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عـن أيـوب عـن قتـادة عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

٢٦- ما قذف به في البحر وجَزَرَ عنه الماء

١٩٩٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي الزبير عـن جابر قـال: بعثنا النبيُّ ﷺ مع أبي عُبيدة في سَرِيَّة قد نفد زادنـا، فمررنـا[٢] بحـوت قـد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عُبيدة، ثم قال: «نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، كلوا» فأكلنا قال: فلمـا قدمنـا علـى رسـول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: «إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إليَّ».

٢٠٠٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عـن أبي سعيد الخُدريِّ: في السمك يجزر عنه[٣] الماء، قال: «كُلْ».

٢٠٠٠١- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشـعثاء قال: «كُلْ ما جزر»)[٤].

---

(١) في (ع): «عبدالملك بن أبي بشر» وهو خطأ. وهـي كذلـك فـي (ك) لكـن ضبـب عليها وأشار إلى الصواب في هامشه.

(٢) في (ط س): «فمررت».

(٣) في (هـ): «عند»!

(٤) سقط من (ط س) و(م).

٢٠٠٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما جَزَر[١] عنه طَفِيْر البحر فكُلْ».

٢٠٠٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالرحمن بن عوف قال: «ما قذف البحر فهو حلال».

٢٠٠٠٤- نا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن أبي سَلَمة[٢] عن زيد وأبي هريرة قالا: «لا بأس بما قَذَف البحر».

٢٠٠٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا/ عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن أنهما قالا: «إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأساً». ٥/ ٣٨١

٢٠٠٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن شهر (بن حَوْشب)[٣] عن أبي أيوب في قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «ما لفظ البحر وإن كان ميتاً».

٢٧- قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

٢٠٠٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن محمد بن كعب القُرَظيِّ عن ابن عباس في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: «ما ألقى البحر على ظهره ميتاً».

---

(١) قوله: ما جزر: أي ما انكشف عنه الماء (النهاية ١/ ٣٦٨) وقوله: طفير: الطَفْر بمعنى الوثوب من ارتفاع، والمقصود هنا: ما قذفت به أمواج البحر حيث أن الأمواج تثب من ارتفاع وعلو. (القاموس: ٥٥٣).

(٢) في (ع): «عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة».

(٣) سقطت من (هـ).

٢٠٠٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بـن عمـرو عـن أبـي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه».

٢٠٠٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عـن ليـث عـن شهر عن أبي أيوب[١] قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً».

٢٠٠١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبـي الشـعثاء قال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحه»./ ٥/ ٣٨٢

٢٠٠١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن التيميِّ عـن أبـي مِجْلز عن ابن عباس قال: «طعامه ما قذف».

٢٠٠١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيـع عـن سـفيان عـن منصـور عـن إبراهيم قال: «ما قذف».

٢٠٠١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سمعت سعيد بـن المُسيِّب: سُئل عـن صيـد البحـر وطعامـه؟ قـال: «طعامه ما لَفَظ وهو حيٌّ».

٢٨- الحيتان يقتل بعضها بعضاً

٢٠٠١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن زيد[٢] بن أسلم عن سعد الجاري[٣] قال: سألتُ ابن عُمَر وابن عمـرو عـن الحيتان تموت سدداً[٤] ، أو يقتل بعضها بعضاً؟ قالا: «حلال».

---

(١) في (ع): «أيوب» خطأ.
(٢) في (هـ) و(م): «يزيد» وهو خطأ.
(٣) في كل النسـخ إلا (ج) و(ع) و(ك): «سـعيد الجـار» والصـواب المثبـت مـن (ج) و(ع) و(ك). وهو نسبة إلى الجارِ، مرفأ على شاطىء البحر.
(٤) كذا في النسخ إلا في (هـ): «شرداً». والصواب: «صَرْدا» كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٥٥. قال في النهايـة ٣/ ٢١: «يعنـي السـمك الـذي يمـوت فيـه مـن البَرْد».

٢٠٠١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابـن طـاوس عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت.

٢٠٠١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديٍّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري[١] عن عبدالله بن عمر[٢] قال[٣] : «لا بأس بها».

٢٠٠١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عـن حماد بـن سَلَمة عـن
٥/٣٨٣ حُميد قال: سُئل عبدالله بن عُبيـد/ بـن عُمير عـن رجـل رمـى بشبكة[٤] فـأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها، قال: «يأكل ما بقي».

٢٩- باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠٠١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سـليمان قـال: قلـت لـبُرد: الرجـل يكـون علـى الرحـل فيطعـن الحمـار، ويذكـر اسـم الله أو يضربـه بالسيف؟ فذكر عن مكحول أنه قـال: «إذا ذكـر اسـم الله حيـن يضـرب أو يطعن، فليس به بأس».

٢٠٠١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء في رجل طعن صيداً برمحه وسمّى قال: «يأكله».

٢٠٠٢٠- حدَّثنا أبـو بكـر قـال: نـا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن

---

(١) انظر التعليق قبل السابق.
(٢) في (ط س) و(ب) «عبدالله بن عمر وابن عمرو» زادا: «وابن عمرو» ليتناسـب مـع قوله:«قالا» وانظر التعليق بعده..
(٣) في (ط س) و(م) و(ب) و(هـ): «قالا» والمثبت من (ج) و(ك) و(ع) وهو الصواب.
(٤) في (ط س): «بشيصة» وهـي كذلـك فـي (م) و(هــ) و(ج) بـدون نقـط. وفـي (ع): «بسـهمه» والمثبت من (ك) وهو الصواب.

سويد عن يحيى بن يَعْمرَ قال: «لا يأكل ما يطعن به فـي الحلـق، ثـم يقطـع العروق» قال: «ذلك ليس بذبح، ولكنَّه القتل».

٢٠٠٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن سِمَاك قال: «كـان الظبيُ يَمُرُّ بهم فيضربونه بأسيافهم، فيقطع هذا اليد وهذا الرِجْل» فسـمعتُ مصعب (بن الزبير)[١] يخطُب وينهى عن ذلك. / ٥/ ٣٨٤

٣٠- في صيد الكلب البهيم[٢]

٢٠٠٢٢- حدَّثنا أبو بكر قـال: نـا وكيـع عـن سـفيان عـن يونـس عـن الحسن: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٢٠٠٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن أبـي مَعْشـر عن إبراهيم: «أنه كرهه».

٢٠٠٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عـن قتـادة: أنه كان يكره صيد الكلب الأسود، ويقول: «أُمر بقتله، فكيف يُؤكل صيده؟!».

٢٠٠٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام[٣] عن أبيه: «أنـه كره صيد الكلب الأسود البهيم».

٣١- ما قالوا في الأَنسية تَوَحَّش؛ الإبل والبقر[٤]؟

٢٠٠٢٦- حدَّثنا أبـو بكـر قـال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال:

---

(١) من (ك) و(ع) وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٢) البهيم: الأسود الخالص.

(٣) في (ع): «عبدالأعلى عن مسلم عن هشام...»!

(٤) في (ط س) زاد من عنده: «من الإبل والبقر». والأنسية: التي تعيش مع الإنسان.

قال ابن عباس: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

٢٠٠٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا ندَّ من الإبل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش».

٢٠٠٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن قُرَّة عن الضحاك في بقرة شردت قال: «هي بمنزلة الصيد».

٢٠٠٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب: أن بعيراً
٥/ ٣٨٥ ندَّ، فطعنه رجل بالرُّمْح/ فسُئِل عليٌّ عنه؟ فقال: «كُلْه» وأهدى له[1] عجزه.

٢٠٠٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما قالا: «إذا توحَّش البعير أو البقرة صُنِع بهما ما يُصنع بالوحشيَّة».

٢٠٠٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «هو بمنزلة الصيد».

٢٠٠٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم[2]: أن حماراً وحشياً استعصى على أهله، فضربوا عنقه فسُئِل ابن مسعود؟ فقال: «تلك أسرع الذكاة».

٢٠٠٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان حمار وحش في دار عبدالله، فضرب

---

(١) في (ط س): «كله واهد لي عجزه» وفي (م): «كله واهدى لي عجزه». والصواب المثبت.

(٢) في (ط س) و(م): «زياد عن أبي مريم» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «التهذيب» للمزي (٩/ ٥١٠).

رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: «صيدٌ، فكلوه».

٢٠٠٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبِيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: بمثله -أو نحوه-.

٢٠٠٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن حماراً لأهل عبدالله ضرب رجلٌ عنقه بالسيف، فسُئِل عبدالله؟ فقال: «كلوه إنما هو صيد».

٢٠٠٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حرث[1] في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه فسُئِل عنه عليٌّ؟ فقال: / «ذكاةٌ وحَيَّة»[2] . وأمرهم بأكله. ٥/ ٣٨٦

٢٠٠٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عَباية بن رفاعة عن جدِّه رافع بن خَدِيج قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فندَّ بعير، فضربه رجل بالسيف فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم[3] منها فاصنعوا به هكذا».

٣٢- السمك تُحظر له الحظيرة

٢٠٠٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن: أنهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «أن ثور حرث» وفي (ع): «أن ثوراً حرب» وفي (ج) بدون نقط. وفي (ك): «أن ثور... في بعض...» بياض. ويحتمل أن ما في (ع) : «خرب» فسقطت نقطة الخاء، وحينئذ يكون المعنى مفهوماً، مع أن لـ «حرث» وجه هنا. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ذكاة وجبه». ويحتمل أن تكون: «وجيّة» من الوجأ وهو: الضرب والقطع (النهاية ٥/ ١٥٢).

(٣) في (ط س): «فما ند عليكم» وفي (ك): «فما عليكم...» بياض.

٢٠٠٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عـن أبـي مَعْشـر عـن إبراهيم: أنه كره مـن السـمك مـا يمـوت فـي المـاء، إلا أن يتخـذ الرجـل حظيرة، فما دخل فيها فمات لم ير بأكله بأساً.

٢٠٠٤٠- حدَّثنا أبو بكـر قـال: نـا حفـص بـن غيـاث عـن مَعْقِـل بـن عُبيدالله[1] عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قـال: «إذا حَظَـرتَ فـي المـاء حظيرةً فما مات فيها فكُلْ».

٣٣- مَنْ قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً

٢٠٠٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سـعيد بـن مسـروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جَدِّه قـال قلـت: يـا رسـول الله! إنـا نلقـى العدو غداً وليس معنا مُدى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرْنِ -أو أعجلْ-[2] مـا أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكـن سِـنٌّ أو ظفـر. وسـأحدِّثكم عن ذلك، أما السِنُّ فعظم وأما الظُفْر فمُدى الحبشة».

٢٠٠٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن هشـام عـن أبـي إدريس قال: رأيت أنساً أُتي بعصافير، فدعا بلِيطة[3]، فذبحهن بها.

(١) فـي (ط س) و(م): «معقـل عـن عبيـدالله» وفـي (ع): «معقـل بـن عبيـدالله بـن عبدالكريـم» وكلاهمـا خطـأ. وهـو الجـزري ترجمتـه فـي «تهذيـب الكمـال» (٢٨/ ٢٧٤).

(٢) مختلف في معنى هذه الكلمة اختلاف شديد. انظر «النهاية» (١/ ٤١).

(٣) ليطة: هي قشرة القصب والقناة، وكـل شـيء كـانت لـه صلابـة ومتانـة. «النهايـة» (٤/ ٢٨٦).

٢٠٠٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيٌّ عن المُسيّب بن رافع قال: سُئل علقمة عن الليطة يُذبح بها والمروة؟ فقال: لا بأس به، وقال: «كُل ما أفرى الأوداج إلا السِنَّ والظُفْر».

٢٠٠٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبيٌّ قالا: «لا بأس بذبح الليطة» أو قال: القصبة.

٢٠٠٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يُذَكّى به فقال: «ما أفرى الأوداج»، وما أفرى: ما حزّ[1].

٢٠٠٤٦- نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ما أفرى الأوداج وأهراق الدم فكل، ما خلا الناب والظُفْر والعظم».

٢٠٠٤٧- نا خالد بن حَيّان الرَّقي عن جعفر بن ميمون قال: «كُلْ ما أفرى اللحم وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السِنَّ والظُفْر! ويقولون: إنهما مُدى الحبشة».

٢٠٠٤٨- نا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن الزُهريٌّ قال: «لا ذكاة إلا بالأسَلّ والظُرَر[2]، وما قطع الأوداج وفرى اللحم فكُلْ، ما خلا السِنَّ والظُفْر»./ ٥/ ٣٨٨

---

(١) في (ط س): «ما أفرى ما بر» وحزَّ: أي: قطع.

(٢) في (ط س): «والطور». وفي (ج): «والطرد» وفي (ك): «الظدد». وفي (ع): «الطرد» والصواب المثبت. والظرر: جمع ظرار حجر صلب محدَّد. «النهاية» (٣/ ١٥٦)، والأسل: في الأصل الرماح الطوال. «النهاية» (١/ ٤٩).

٢٠٠٤٩- نا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: «أصعدنا في الحاج، فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به، فذبحها بظفره، فملُّوها[١] فأكلوها وأبيتُ أن آكل» قال: فلقيت ابن عباس فذكرتُ ذلك له؟ فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها خنقاً»[٢].

٢٠٠٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُذْبح بسِنٍّ ولا عظم ولا ظُفْر ولا قرن».

٢٠٠٥١- نا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن سِماك عن مُرَيٍّ بن قَطَرِيّ عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالمروة والشقة[٣] والعصا؟ فقال: «لا بأس به» ورَخَّصَ فيه.

٢٠٠٥٢- حدَّثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عمَّن حدَّثه عن رافع بن خَديج قال: سألتُ[٤] رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليطة؟ فقال: «كُلْ ما فرى الأوداج إلا سِنٌّ أو ظُفْرٌ»[٥].

٢٠٠٥٣- نا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سُميع عن أبي الربيع: سُئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: «إذا فَرَتْ فقطعتْ الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكُلْ، وإذا ثلغت ثلغاً[٦] فلا تأكل» وسألتُه عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا

(١) هو من المَلّة، وهي: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز... (النهاية ٤/ ٣٦١).
(٢) في (ع) : «حتفاً».
(٣)روى نحوه أبو داود في سننه (٢٨٢١) من حديث رافع بن خديج وفيه: «وشقة العصا».
(٤) في (هـ): «سمعت».
(٥) في (ع): «أو ظلف»!
(٦) في (ط س): «بلغت...بلغاً» وفي (ع): «تلعت...تلعاً» والصواب المثبت. والثلغ: الشدخ وقيل هو: ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ (النهاية ١/ ٢٢٠).

فَرَتْ، فقطعت الأوداج[١]، فكُلْ، وإذا ثلغت ثلغاً[٢] فلا تأكل».

٢٠٠٥٤- حدَّثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبيِّ عن محمد بن صيفيٍّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما»./ ٥/ ٣٨٩

٢٠٠٥٥- حدَّثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبيِّ عن محمد بن صفوان عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٠٠٥٦- نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير قال: «اذبح بحجرك، وحُدَّ حديدك وعودك وعظمك»[٣].

٢٠٠٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمرَ قال: «كلْ ما يجرح ولا تأكل ما يَقُدُّ[٤]، وكُلْ شيء يفري الأوداج فكُلْ ولو بلِيطة أو بشَظيّة حجر».

٢٠٠٥٨- نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «اذبح بالحجر والليطة وكُلٌ شيء من الشفرة، ما لم يجرح أو يَقُدَّ»[٥].

٢٠٠٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابيٌّ إلى الأسود، فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا، فلما

---

(١) في (ع): «فقطعت الأوداج كقطع السكين».
(٢) في (ط س): «بلغت...بلغاً» وفي (ع): «تلعت...تلعاً».
(٣) في (ط س): «وحدّ سكينك وعظمك» وفي (ك) و(ع): «اذبح بحجرك وحديدتك...»، وفي (ج) سواد.
(٤) في (ط س): «ولا تأكل ما يفدغ بعد». وفي (ك): «ولا تأكل ما تفِز». وفي (ع): «ولا تأكل ما يفر».
(٥) في (ط س): «أو يفدغ بعد».

فقَّى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: «إنما هــذا يريـد أن يفصد بعيره، فإذا مات قال: ذَكَّيتُه».

٢٠٠٦٠- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قــال: «إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج؛ فليس به بأس».

٥/ ٣٩٠ ٢٠٠٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة/ بن بشر عن عكرمة قال: سألته عن الذبيحة بالمروة؟ فقال: «إذا كانت حديدة لا تثرد[1] الأوداج فكُلْ».

٢٠٠٦٢- حدَّثنا غُنْدر حدثنا[2] شعبة عن عبدالله بن أبــي السـفر قــال: سمعت الشعبيَّ يقول: «كُلْ ذبيحة المروة».

٢٠٠٦٣- حدَّثنا الفضل بن دُكين عــن إسـرائيل عـن الهَجَـري[3] عـن الوليد بن عُتبة قال: قال عليٌّ: «إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها».

٢٠٠٦٤- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشــعبيِّ قــال: «كُلْ ما ذُبح بالشفرة والمـروة والقصبـة والعـود ومـا أفـرى الأوداج وأنهـر الدم» وكان يكره السن والعظم والظفر.

٢٠٠٦٥- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عــن عطـاء بـن يسـار: أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لَقْحة لنا بأُحُد فأتاها الموت وليس معــه مـا يُذَكّيها به، فأخذ وتداً فنحرها، فسأل النبيَّ ﷺ فأمره بأكلها.

---

(١) في (ط س) و(م): «لا ترد» وفي (ع): «لا بترد» والتثريد: أن تذبح بشـيء لا يسـيل الدم. «النهاية» (١/ ٢٠٩).
(٢) في (ط س) و(هـ): «حدثنا غندر عن شعبة».
(٣) فـي (ط س): «السـدي» وفـي (هــ) و(م): «البـدري» وفـي (ج) غـــير واضحــة. والصواب المثبت، وهو: إبراهيم بن مسلم الهَجري (تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣).

٢٠٠٦٦- حدَّثنا جَرير عن الرُّكَين عن أبي طلحة الأسديٌّ قال: «كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيٌّ فقال: كنت في غنم، فعدا الذئب فبقر النعجة من غنمي، فنثر قَصْبها[1] في الأرض، فأخذتُ ظِراراً[2] من الأَظِرَّة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السِّكِّين، فذبحتُ به الشاة، وأهرقت به الدم، وقطعت العروق؟ فقال: «انظر ما مسَّ الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها».

٢٠٠٦٧- حدَّثنا محمد بن بشر عن مِسْعر عن عاصم عن/ زِرٌّ قال: قال عمر: «ليُذَكِّين[3] لكم الأسلُ والرماح والنبل». ٥/ ٣٩١

٢٠٠٦٨- حدَّثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمره بأكلها.

٢٠٠٦٩- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «كُلْ ما أفرى الأوداج، إلا سِنٌّ أو ظُفْر»[4].

٢٠٠٧٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن سَلَمة بن علقمة قال: سُئل محمد عن الذبيحة بالعود؟ فقال: «(كُلْ)[5] ما لم يفدغ»[6].

---

(١) في (ط س): «فنقر النعجة من غنمي فبر وصبها»!.

(٢) في (ع): «طراراً...» والمثبت الصواب. وسبق شرحه. وقوله: الأظِرّة: كذا ضبطها في (ك) وفي النهاية ٣/ ١٥٦: الأظر.

(٣) في (هـ): «المتذكين» وفي (ط س) و(م): «لا يذكين لكم إلا...» وفي (ك): «...إلا سل الرماح والنبل».

(٤) كذا بالرفع: «سن أو ظفر» مع أن مكانها النصب على الاستثناء.

(٥) غير موجودة في (هـ) و(م).

(٦) في (ع): «نقدع». والمراد بقوله: ما لم يَفْدغ: أي ما قتل بثقله. (النهاية ٣/ ٤٢٠).

٢٠٠٧١- حدَّثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عبـاس قـال: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة».

٢٠٠٧٢- حدَّثنا يحيى بن سـعيد عـن ابـن جُرَيـج عـن داود بـن أبـي عاصم: أن بعـيراً تَـرَدّى فـي منهـل مـن تلـك المنـاهل، فلـم يسـتطيعوا أن ينحروه، فسألوا سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «لا مَنْحر إلا منحر إبراهيم عليـه السلام».

٢٠٠٧٣- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا نحر إلا في المنحر والمذبح».

٢٠٠٧٤- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائيُّ عـن يحيـى بـن أبـي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة[1]: أن الفرافصة كان عنـد عمـر فـأمر/ مناديه: «أن النحر في اللَّبَّة والحلق لمن ندَّ، وأقروا الأنفس حتى تزهق». ٥/ ٣٩٢

٢٠٠٧٥- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيـح عـن عطـاء: فـي رجل ذبح شاة من قفاها، فكره أكلها.

٣٤- مَنْ قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة

٢٠٠٧٦- حدَّثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عـن إسماعيل بـن أميـة عـن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم: أن بعيراً تردَّى فـي بـئر، فسـألوا النبـيَّ ﷺ عنه؟ فقال: «اطعنوه، وكلوه».

---

(١) في (ط س): «أبي الفرافصة» وفي (ع): «القرافصة...» والصواب المثبت. وهو ابن الفرافصة بن عمير الحنفي. «الجرح» (٧/ ٩٢).

٢٠٠٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيـع عـن عبدالعزيـز بـن سِياه عـن حبيب عن مسروق: أن بعيراً تردَّى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقـال علـيٌّ: «قَطِّعوه أعضاء، وكلوه».

٢٠٠٧٨- حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: فـي البعير يتردَّى في البئر، فقال: «يُطْعن حيث قُدِر، ويُذكر اسم الله عليه».

٢٠٠٧٩- حدَّثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي العُشَراء/ عـن أبيه ٥/ ٣٩٣ قال: قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ فقـال: «لـو طعنتَ في فخذها لأجزأك»[1] .

٢٠٠٨٠- حدَّثنا يحيى عن أبي حَيَّان[2] عن عَباية قال: «تردَّى بعير فـي رُكِيَّة[3] وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: «فاذكر[4] اسم الله عليه، وأجز[5] عليه مـن قِبَل شـاكلته» ففعـل، فأُخرِج مُقَطَّعاً، فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين، أو بأربعة.

٢٠٠٨١- حدَّثنا ابن مهديٌّ نا سفيان عن حبيب (عن أبـي الضُحـى)[6] عن مسروق: في قِرْمل[7] تردَّى في بئر، فقال: «قَطِّعوه، وكلوه».

---

(١) هذا الحديث طعن فيه الأئمة، وعَدُّوه من الغلط وحمله بعضهم على الضرورة.
(٢) في (ط س): «يحيـى بـن أبـي حيـان». وفـي (ج) و(م): «يحيى عـن ابـن حبـان» والصواب المثبت.
(٣) ركية: هي البئر. «النهاية» (٢/ ٢٦١).
(٤) في (ط س) و(هـ): «فقال فاذكر».
(٥) في (ط س): «وانحره» وفي (ع): «وأجر». والصواب: «واجهز» فإنه كذلـك ذكـره ابن حجر في التغليق ٤/ ٥١٨ منسوباً إلى ابن ابي شيبة وقولـه هنـا: شـاكلته: أي، خاصرته (النهاية ٢/ ٤٩٦).
(٦) أسقطها في (ط س).
(٧) في (م) و(هـ): «قومل». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت. والقرمـل هـو: الصغير من الإبل جسماً، الكثير وبراً. «النهاية» (٤/ ٥٠).

٥/ ٣٩٤ ٢٠٠٨٢- حدَّثنا وكيع عن عبدالعزيز بن سِياه/ عن أبي راشد السلمانيِّ قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة -يعني: العشار- قال: فتردّى منها بعير، فخشيتُ أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه -أو في سنامه-، ثم قطّعته أعضاءً وفرَّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره[(١)] ، فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره؟ فقال: «كُلْ، وأطعمني عجزه».

٢٠٠٨٣- حدَّثنا مُصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: «كان شُريح ومسروق يقولان: «إيما بعير تردَّى في بئر، فلم يجدوا منحره، فتوجؤوه[(٢)] بالسكين، فهو ذكاته».

٣٥- في الذكاة[(٣)] إذا تحرَّك منها شيء؛ فكُلْ

٢٠٠٨٤- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن (سعيد عن محمد بن يحيى بن)[(٤)] حَبّان عن أبي مُرَّة -مولى عَقيل بن أبي طالب- قال: «رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة، فذبحتها، فتحركت، فأتيت أبا هريرة، فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها، قال: ثم أتيتُ زيد بن ثابت، فذكرتُ له أمرها، فقال: «إن الميِّت يتحرك».

٢٠٠٨٥- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن

(١) القصر: هو المنزل، أو كل بيت من حجر (القاموس: ٥٩٥).

(٢) في (ك): «فليجئوه...» وفي (ع): «فانحوه»! والوجأ: هو القطع.

(٣) المقصود البهيمة التي ذبحت بالذكاة الشرعية.

(٤) سقط من (ط س) وفي (ع): «محمد بن يحيى بن حيان» خطأ.

عُبيد بـن عُمـير فـي الذبيحـة قـال: «إذا مَصَعـتْ[1] بذنبهـا أو طرفـتْ[2] أو تحركتْ فقد حَلَّتْ»./ ٥/ ٣٩٥

٢٠٠٨٦- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عـن ابـن طـاوس عـن أبيه: أنه لم ير بها بأساً.

٢٠٠٨٧- حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء قال: «إذا ذُكِّيـتْ فحركتْ ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي ذكية».

٢٠٠٨٨- (حدَّثنا عَبَّاد عن يونس عن الحسن في الذبيحة: «إذا ذُكِّيـتْ فحرَّكتْ طرفاً أو رجلاً فهي ذكيٌّ)[3]».

٢٠٠٨٩- حدَّثنا ابن نُمير عن الصَبّاح بن ثابت قال: سألتُ عـامر بـن عبـدة عن بَطّة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رَمَقٌ؟ فقال: «اذبحوها، وكلوها».

٢٠٠٩٠- حدَّثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قـال: «إذا طرفـتْ بعينها، أو مصعت بذنبها، أو ركضت برجلها فكُلْ».

٢٠٠٩١- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحـاك قـال: «ما أدركت من ذلك يطرف بعينه، أو يُحَرِّك ذنبه فذُبح فهو حلال، وما ذُبـح فلم تطرف له عين، ولم يتحرك له ذنب، فهو حرام ميتة».

٢٠٠٩٢- حدَّثنا ابن نُمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عـن النعمـان ابن عليٍّ قال: مَرَّ سعيد بن جُبير على نعامة ملقاة على كُناسةٍ تَحَـرَّك فقـال:

---

(١) مصعب بذنبها: أي: حَرَّكته وضربت به. «النهاية» (٤/ ٣٣٧).
(٢) زاد في (ط س) بعدها: «بعينها».
(٣) سقط من (م).

ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: «كدتم تدعونهـا للشـيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيذة».

٢٠٠٩٣- حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن أبي مجلز[١] قال: «كانوا يرجـون[٢] فـي المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذَكّيتم ثم حَرَّم الله ذلك كله إلا ما ذُكّي»./ ٣٩٦/

٣٦- في المُجَثَّمة التي[٣] نُهي عنها

٢٠٠٩٤- حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمـد بـن عمـرو عـن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَرَّم يوم خيبر[٤] المُجَثَّمة.

٢٠٠٩٥- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة: أن النبـيَّ ﷺ نهـى عن المجثمة.

٢٠٠٩٦- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عـن عكرمـة قـال: نهـى عن المُجَثَّمة.

٢٠٠٩٧- حدَّثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيـى بـن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: لما كان يوم خيبر[٤] حَـرَّم رسول الله ﷺ المُجَثَّمة، والخُلْسَة، والنُّهْبة[٥].

---

(١) في (ط س) و(هـ): «أبي مخلد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «كانوا يرخصون».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «والتـي نهـي...»!. وقولـه: المجثمـة: هـي كـل حيـوان ينصب ويرمى ليقتل. (النهاية ١/ ٢٣٩).

(٤) في (ع): «يوم حنين» وكأنها كذلك في (ج) و(هـ).

(٥) في (ع): «الخليسة والنهيبة». والخلسة، والخليسة: ما يستخلص من السَّبُع فيمـوت قبل أن يُذَكَّى. (النهاية ٢/ ٦١). والنهبة: أخذ المال بالغـارة، يعنـي: أن يـأخذ كـل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار، بـل يـلزمهم جمـع الغنـائم، ثـم الإمام يقسم بينهم. (فيض القدير ٦/ ٣٢٥).

٢٠٠٩٨- حدَّثنا يونس بن محمد نا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثَّمة .

٣٧- ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟

٢٠٠٩٩- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو رميتُ ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال: «لا، هو ميتة».

٢٠١٠٠- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان ينهى عن ذلك.

٢٠١٠١- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جُبير: أن ابن عمر مَرَّ على قوم نصبوا دجاجة يرمونها! فقال: (لعن رسول الله ﷺ)[1] / من مَثَّل بالبهائم. ٣٩٧/٥

٢٠١٠٢- حدَّثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُمَثَّل بالبهائم.

٢٠١٠٣- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مَرَّ على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة (يرمونها فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح غرضاً».

٢٠١٠٤- حدَّثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة)[2] وهم يرمونها فقال: نهى رسول

---

(١) سقط من (هـ) و(م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

الله ﷺ أن تُصْبَر البهائم.

٢٠١٠٥- حدَّثنا أبو المُوَرِّع[١] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من البهائم صبراً.

٢٠١٠٦- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن عُبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أُحِبُّ أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا».

٣٨- ما يُنهى عن أكله من الطير والسباع؟

٢٠١٠٧- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع.

٢٠١٠٨- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم ومكحول عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن كُلِّ ذي ناب من السباع. / ٣٩٨ /

٢٠١٠٩- حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَرَّم يوم خيبر كُلَّ ذي ناب من السباع.

---

(١) كذا في (هـ) و(ك) وفي (ط س) و(م): «ابن المورع» وفي (ج) و(ع): «المورع» والصواب المثبت. وهو: محاضر بن المُوَرِّع الهمداني. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٥٨).

٢٠١١٠- حدَّثنا هُشَيم عن أبي بشر عـن ميمـون بـن مهـران عـن ابـن عباس قال: نهى عن كُلِّ ذي ناب مـن السـباع، وعـن كُـلِّ ذي مخلـب مـن الطير.

٢٠١١١- حدَّثنا هاشم[١] بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر قال: حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، وكُلَّ ذي مخلب من الطير.

٢٠١١٢- حدَّثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عـن ميمـون ابن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسـول الله ﷺ عـن كـل ذي نـاب مـن السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٢٠١١٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كُلَّ ذي مخلب من الطير، وكُلَّ سبع ذي ناب.

٢٠١١٤- حدَّثنا أبو الأحوص عـن منصـور عـن إبراهيـم قـال: كـانوا يكرهون من الطير ما أَكَل الجيف.

٢٠١١٥- حدَّثنا أبو بكر نا عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد قال: «كُـلُّ شيء لَقَط من الطـير فليـس بـه بـأس، وكُـلُّ شـيء نَهَـشَ بمنقـاره أو أخـذ بمخالبه[٢] فكان يكره لحمه، وكان يكره لحم الصُّرَد»[٣].

٢٠١١٦- حدَّثنا وكيع عـن سفيـان عـــن ابـــن أبـي نَجيح قـال:

---

(١) في (هـ): «هشيم» خطأ.

(٢) في (ط س): «بمخلابه».

(٣) في (ط س): «السرد» والصُّرد: نوع من الطيور.

قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون (من)[١] الطير إلا ما لَقَط قال: فأعجب ذلك مجاهداً.

٢٠١١٧- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سُئلتْ عن كُلِّ ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير؟ / قالت: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم تقول: «إن البومة[٢] لتكون فيها الصُّفرة[٣]». ٣٩٩/٥

٢٠١١٨- حدَّثنا وكيع عن مَعْمَر عن موسى عن أبي جعفر: أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش .

٣٩- ما قالوا في لحم الغراب؟

٢٠١١٩- حدَّثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «مَنْ يأكل الغراب وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً؟!».

٢٠١٢٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة وسُئل عن لحم الغراب[٤]؟ فقال: «دجاجة سمينة».

٢٠١٢١- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن ابن عباس: أنه سُئل عن لحم الغراب والحُديّا؟ فقال: «أحلَّ الله حلالاً، وحَرَّم حراماً، وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو منه».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في جميع النسخ: «البومة» وهو خطأ. والصواب: «البرمة» وهي القِدر الذي يُطبخ به.

(٣) في (ك): «الصَّعرة» وهو خطأ. والمعنى: أن الله حرم الدم في كتابه. وقد ترخص الناس في ماء اللحم في القدر. «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٤) في (ط س): «الغراب والحديا».

٢٠١٢٢- حدَّثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «لا بأس به».

٢٠١٢٣- حدَّثنا عَبَّاد عن حجاج: أنه كان لا يرى بالطير كُلِّه بأساً إلا أن تقذر منه شيئاً.

٢٠١٢٤- حدَّثنا عَبَّاد عن حجاج عمن سمع إبراهيم: مثله.

٢٠١٢٥- حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «ما لم يحرم عليك في القرآن فهو لك حلال».

٤٠- ما قالوا في أكل اليربوع؟

٢٠١٢٦- حدَّثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن هشام عن أبيه قال: «لا بأس بأكل/ اليربوع». ٥/٤٠٠

٢٠١٢٧- حدَّثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن هشام عن أبيه قال: «لا بأس به».

٢٠١٢٨- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن ابن عباس قال: «لا بأس باليربوع».

٢٠١٢٩- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ[1] عن عطاء أنه قال في الذئب: «لا يُؤكل، واليربوع يُؤكل».

٢٠١٣٠- حدَّثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن عطاء الخراساني قال: «لا بأس به».

---

(١) في (ع): «الصانع». خطأ.

٢٠١٣١- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن أبي الوسيم[١] قال: سألتُ حسن ابن حسين بن عليٍّ عن اليربوع؟ قال: «فأر البرية».

٢٠١٣٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة قال: «سألتُ الحَكَم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرهاه.

٤١- ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

٢٠١٣٣- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالحميد بن جُبير بن شيبة عن سعيد ابن المُسيّب عن أم شَريك: أن النبيَّ ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

٢٠١٣٤- حدَّثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد عن النبيِّ ﷺ: أنه أمره بقتله. يعني: الوزغ.

٢٠١٣٥- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمِّي قال: حدثني خالي عبدالرحمن عن جدِّي عُقْبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار، فاستأذنت عليه، فخرج مُتّزراً، بيده عصا! فقلت: أين كنت في هذه
٥/٤٠١ الساعة؟ فقال: «(إني)[٢] كنت أتبع[٣] هذه الدابة، يكتب الله/ بقتلها الحسنة، ويمحو بها السيئة فاقتلها» وهي الوزغ.

٢٠١٣٦- (حدَّثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تقتل الأوزاغ)[٤].

---

(١) في (هـ): «عن أبي الوسم» وهو خطأ.
(٢) من (ع) و(ك).
(٣) في (هـ) و(م): «فقلت: في هذه الساعة، فقال: أين كنت، أتبع هذه الدابة...»!.
(٤) سقط من (م).

٢٠١٣٧- حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تفعله.

٢٠١٣٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد ابن جُبير قال: «مَنْ قتل وَزَغة كانت له بها صدقة».

٢٠١٣٩- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالكريم عن عطاء قال: «مَنْ قتل وَزَغَةَ كُفِّر عنه سبع خطيئات».

٢٠١٤٠- حدَّثنا يونس بن محمد نا جَرير بن حازم عن نافع عن منادية[1] -مولاة لفاكه بن المُغيرة- أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: «نقتل بها هذه الأوزاغ فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلاأطفأت النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه! فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

٢٠١٤١- حدَّثنا خالد بن مَخْلد عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله بن وهب قالت: كانت أم سَلَمة تأمر بقتل الوزغ.

٢٠١٤٢- حدَّثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اقتلوا الوزغ في الحل والحرم».

٢٠١٤٣- (حدثنا عبيدالله بن موسى عن أبي العُميس عن أبيه، قال: «كانت لعائشة قناة[2] تقتل بها الوزغ»)[3].

---

(١) في (ط س): «صادقة». وفي (ك) تحتمل: «سادية» والصواب: «سائبة» (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٢).

(٢) قناة: هي الرمح. «النهاية» (٤/ ١١٧).

(٣) سقط من (ط س) و(م).

٢٠١٤٤- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: ٥/ ٤٠٢ أنه كان يأمر بقتل الوزغ ./

٤٢- ما قالوا في قتل الحيّات والرُّخصة فيه

٢٠١٤٥- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أُنزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ دخلت علينا حيَّة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا بنفسها، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرَّكم كما وقاكم شرَّها».

٢٠١٤٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال: قال عمر: «اقتلوا الحيات كلَّها على كل حال».

٢٠١٤٧- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبي الطفيل عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بقتل الحيات؛ ذي الطُّفْيتين(١).

٢٠١٤٨- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال قال عمر: «أصلحوا مثاويكم(٢)، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم».

٢٠١٤٩- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «مَنْ قتل حَيّة قَتَل كافراً».

---

(١) في (ط س): «ذي الطمس» وهو تحريف.

(٢) في (ط س): «مهاويكم» ومثاويكم: أماكن جلوسكم ونومكم.

٢٠١٥٠- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال: قال عبدالله: «اقتلوا الحيَّات كلها إلا الذي كأنه مُلمول[١] ، فإنه جِنُّها».

٢٠١٥١- حدَّثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنـه كـان يقتل الحيّات، ويأمر بقتلها، ويقول: «الجانّ[٢] مسيخ الجـن، كمـا مُسِخَتْ القردة من بني إسرائيل»./ ٥/٤٠٣

٢٠١٥٢- حدَّثنا وكيع عن عمران بن حُدْير عن عكرمة قال: كـان ابـن عمر[٣] يأمر بقتل الحيَّات، ثم أمر بنبذهن.

٢٠١٥٣- حدَّثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشـعث قـال: «كـان الحسـن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان.

٢٠١٥٤- (حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان)[٤] الذي كأنه قضيب[٥] فضة».

٢٠١٥٥- حدَّثنا خلف بن خليفة عن أبي طلحة عن أبـي جعفـر قـال: سألتُه عن قتل الحيات؟ فقال: «وددت أني وجـدت مـن يتبعهـن فيقتلهـن، ونعطيه على ذلك أجراً».

---

(١) فـي (ط س): «ميـل» وفـي (ج) غـير واضحـة قـال فـي لسـان العـرب ١١/ ٦٣٩ «والميل: الملمول، والجمع كالجمع. [قال] الأصمعي: قول العامـة، الميـل، لمـا تكحل به العين خطأ، إنما هو الملمـول» قلـت: فلعـل المقصـود فـي هـذا الأثـر: الحيات السُّود. تشبيهاً لها بالكحل. والله أعلم. وسيرد بعد خمسة آثار نحوه وفيه: «ميل» ولعلـه: ذو الطُّفيتيـن، الـذي ورد الأمـر بقتلـه فـي بعـض الأحـاديث، وذو الطفيتين هو: ذو الخطين على ظهره.

(٢) في (ع) و(هـ): «الحيات مسيخ...».

(٣) في (ط س) وحلها: «عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات. قال: كان ابن عمر...».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «كأنه قصبة»!

٢٠١٥٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عـن علقمـة قـال: «ما يضر أحدكم قَتَلَ حَيَّة أو قَتَل كافراً، إلا الذي كأنه ميل، فإنه جنُّها».

٢٠١٥٧- حدَّثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسـول الله ﷺ بقتل ذي الطُّفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبَل. يعنـي: حيـة خبيثة.

٢٠١٥٨- حدَّثنا عبيدالله عن (ابن)[1] أبي ليلى عن ثابت البُنَـاني قـال: قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسـأله عن الحيات في البيوت؟ فقال: «إن رأيتموهن في مساكنكم، فقولـوا لهـن/ ٥/ ٤٠٤ ننشـدكم بـالعهد الـذي أخـذ عليكـم (نـوح، ننشـدكم بـالعهد الـذي أخـذ عليكم)[2] سليمان بن داود: أن لا تؤذوننا! فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن».

٢٠١٥٩- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن داود بن أبي الفُرَات عـن محمـد ابن زيد عن أبي الأعين العبديِّ عن أبي الأحـوص عـن عبـدالله قـال: قـال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل حَيّة قَتَلَ كافراً».

٢٠١٦٠- حدَّثنا أبو داود الحَفَريُّ عمر بن سعد عن سـفيان عـن الأعمـش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: «مَنْ قَتَـل حَيّة قَتَل كافراً».

٢٠١٦١- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «مَنْ قتل حَيّة فقد قَتَل عدواً كافراً».

---

(١) سقطت من (هـ) و(ك).

(٢) سقط من (ط س) و(ع).

٤٣- ما قالوا في قتل الكلاب؟

٢٠١٦٢- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب.

٢٠١٦٣- حدَّثنا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سَلمى أمِّ رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلُته.

٢٠١٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية[١] عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية.

٢٠١٦٥- حدَّثنا شَبَابة عن شعبة عن/ أبي التياح قال: سمعتُ مُطَرِّفاً ٥/٤٠٥ يحدث عن ابن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. ثم قال: «ما لهم وللكلاب» ثم رخَّص في كلب الصيد.

٢٠١٦٦- حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كُرَيب عن أُسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعليه الكآبةُ فقلنا: ما لك يا رسول الله قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث قال: فأجاز كلب[٢] قال أُسامة: فوضعتُ يدي على رأسي، وصحت، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: ما لك يا أُسامة؟ فقلت: أجاز[٢] كلب، فأمر النبيُّ ﷺ بقتله فقُتِل.

---

(١) في (هـ) و(م): «أبي إسماعيل بن أمية» وفي (ج) الموضع غير واضح. وسفيان -وهو: الثوري- يروي عن إسماعيل بن أمية، فالظاهر أن كلمة «أبي» خطأ، وزيادتها إقحام من بعض النساخ. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فأجار...أجار»! ومعنى: أجاز أي: مَرَّ.

٢٠١٦٧- حدَّثنا الثقفي عن يونس عن الحسـن: أن عثمـان أمـر بقتـل الكلاب وذبح الحمام.

٢٠١٦٨- حدَّثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عـن أبـي الزبـير عن جابر أن النبـيَّ ﷺ أمـر بقتـل الكـلاب حتـى إن المـرأة كـانت تدخـل بالكلب، فيُقتل قبل أن تخرج، قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمـرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، الذي بين عينيه نقطتان؛ فإنه شيطان».

٢٠١٦٩- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[1] بن عمر عـن نـافع عـن ابـن عمر: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب .

٤٤- في وسم الدابة وما ذكروا فيه

٢٠١٧٠- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبـير عـن جـابر: أن النبـيَّ ﷺ مَرَّ على حمار يُوسم في وجهه، فقال: «ألم أنهَ عن هـذا؟ لعـن الله مَـنْ فعل هذا».

٢٠١٧١- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سِـماك عـن عكرمـة قـال: نهـى رسول الله ﷺ أن يُضرب وجه الدابة.

٢٠١٧٢- (حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه، أنه كره أن تُعَلَّم الصورة)[2].

٥/٤٠٦ ٢٠١٧٣- (حدَّثنا وكيع عن/ حنظلة عن سـالم عـن أبيـه قـال: نهـى

(١) كذا في (ط س) و٠ب) و(ك) وهو الموافق لما في تهذيب الكمال حيث ذكره فـي شيوخ أبي أسامة: حماد بن أسامة. وفي باقي النسخ «عبدالله».

(٢) سقط من (ط س).

رسول الله ﷺ أن تُضرب[١] الصورة)[٢].

٢٠١٧٤- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: مَرَّ[٣] رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه! فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً.

٢٠١٧٥- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه .

٢٠١٧٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: «لا يُلطم الوجه، ولا يُوسم»[٤].

٢٠١٧٧- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجوهها[٥].

٢٠١٧٨- حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره أن تُوسم العجماء على خَدِّها، أو تُلطم، أو يجر برجلها إلى مَذْبحها».

٢٠١٧٩- حدَّثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ شيء حُرْمة، وحُرْمة البهائم وجوهها».

٤٥- مَنْ رَخَّص في السِّمَة

٢٠١٨٠- حدَّثنا ابن نُمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبدالرحمن

(١) في (ك): «أن تعلم».
(٢) سقط من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(م) و(هـ): «رأني».
(٤) في (ط س) و(هـ): «أو لا يوسم».
(٥) في (ط س) و(م) و(ع): «وجهها» وفي (ج) غير واضحة.

ابن عبدالعزيز عن يعلى بن مُرَّة أن رسـول الله ﷺ قال لرجل: هبه لـي -أو قال-: بعنيه -يعني: جمـلاً- قـال: هـو لـك يـا رسـول الله، فوسـمه سـمة
٤٠٧/٥ الصدقة/ ثم بعث به.

٢٠١٨١- حدَّثنا شَريك عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس في السـمة في مؤخر الأذن».

٢٠١٨٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عـن سـعيد بـن المُسَيّب قال: «لا بأس بالسِّمَة في الأذن»)[1].

٢٠١٨٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سَلَمة عـن محمـد بـن زياد قال: مَرَّ ابن عمر بأبي وهو يَسِم وَسْـم قدامـة بـن مظعـون، فقـال ابـن عمر: «لا تُلْحم، لا تُلْحم»[2].

٢٠١٨٤- حدَّثنا شَبَابة قال: نا شعبة عن هشام بـن زيـد قـال: سـمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو فـي المِربَـد يَسِـم غنمـاً لـه -أحسبه قال- في آذانها.

٢٠١٨٥- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال: سألتُ الشعبيَّ عن وسم الغنم في آذانها؟ فلم ير به بأساً .

٤٦- في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

٢٠١٨٦- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار قـال: ذهبـت مـع ابـن عمر إلى بني معاويـة فنبحتْ علينا كلاب، فقـال: قـال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ع): «لا تلجم لا تلجم» ومعنى: لا تلحم: أي: لا تصل بالكوي إلى اللحم.

اقتنى كلباً إلا كلب ضارية[1] أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٢٠١٨٧- (حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان»)[2].

٢٠١٨٨- حدَّثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص مـن أجـره كـل يـوم قيراطان/ قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث». ٤٠٨/٥

٢٠١٨٩- حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: «أو كلب مخافة[3] ».

٢٠١٩٠- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ عـن عبـدالله قال: «مَنْ اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[4].

٢٠١٩١- (حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّني عن عكرمة قال: «إلا كلب زرع، أو كلب قنص، أو كلب ماشية، أو كلب مخافة».

٢٠١٩٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد[5] عن مكحـول قـال: «مـن اقتنـى كلبـاً ليـس بكلـب صيـد ولا ماشـية؛ نقـص مـن أجـر أهـل بيتـه كـل يـوم قيراط»)[1].

---

(١) أي كلباً مُعَوداً بالصيد. (النهاية ٣/ ٨٦).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: كلب حراسة.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «قيراط».

(٥) في (هـ): «يزيد» وهو خطأ.

٢٠١٩٣- حدَّثنا عفان نا سليمان بن حيان[(١)] قال: سمعت أبي يُحَـدِّث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

٢٠١٩٤- حدَّثنا خالد بن مَخْلَـد عـن مـالك بـن أنـس عـن يزيـد بـن خُصَيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص مـن أجـره كل يوم قيراط».

٢٠١٩٥- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[(٢)] عن نافع عن ابن عمـر قـال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط».

٤٧- الرخصة في اتخاذ الكلب

٢٠١٩٦- حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رُخِّص في الكلاب فـي بيت المُعْوِر[(٣)].

٢٠١٩٧- حدَّثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عـن أبـي الفُضَيْـل قـال: كان أنس يأتينا، ومعه كلب له، (فقلنا له)[(٤)]؟ فقال: «إنه يحرسنا».

٢٠١٩٨- حدَّثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء في الرجـل يتخـذ كلباً يحرس داره، فقال: «لا خير فيه، إلا أن يكون كلب صيد»./ ٥/٤٠٩

---

(١) في (ط س): «سليمان بن حبان» خطأ.

(٢) كـذا فـي (ط س) و(ك) و(ب). وفـي (هـ) و(ع): «عبـدالله». وفـي (ج) سـواد. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س): «المعمور» خطأ. والبيت المعور هو البيت المعتزل عن البيوت البعيد عنها، التي يخاف فيها الضلال والانقطاع. (النهاية ٣/ ٣١٩).

(٤) من (ك).

٤٨- الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

٢٠١٩٩- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب».

٢٠٢٠٠- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب».

٢٠٢٠١- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: أنا الليث بن سعد قال: أخبرني بُكير[١] بن عبدالله بن الأشجِّ عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٢٠٢٠٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة[٢] عن عليِّ بن مُدرك عن أبي زُرْعة عن عبدالله بن يحيى عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٤٩- في رَمْي حمام الأمصار

٢٠٢٠٣- حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمي طير حارة[٣]، وإذا رماه فعليه ثمنه.

٢٠٢٠٤- حدَّثنا وكيع عن فُضَيْل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة؟ فكرهها.

٢٠٢٠٥- حدَّثنا أبو أُسامة أو حُدِّثت عنه عن عثمان بن غياث عن

---

(١) في (هـ) و(ج): «بكر» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «سعيد» والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و(ك): «جاره» والحارة: كلُّ محلة دنت منازلهم (القاموس: ٤٨٨).

الحسن: أنه كره صيد حمام الأمصار[(١)].

٥/ ٤١٠ ٢٠٢٠٦- نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره/ أن يحال الرجل -يعني: يأذن- هذا لهذا في حمامه، وهذا لهذا في حمامه.

٢٠٢٠٧- نا وكيع عن فُضَيْل عن نافع: أنه كره صيد حمام الأمصار[(٢)].

٢٠٢٠٨- نا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: «نحكم عليه».

٥/ ٤١١ **كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده[(٣)]/**

(١) في (ع): «حمام المدينة والأمصار».
(٢) المقصود به الأهلي.
(٣) زاد في (ك): «حق حمده كما ينبغي لجلاله، وصلواته الزاكية النامية على نبيه محمد وآله».

١٢ـ كتاب: البيوع والأقضية[١]

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله)[٢]

١ - (في الشريكين)[٣] من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

٢٠٢٠٩- حدثنا أبو عبدالرحمن قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم، وعن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي: في الشريكين/ قالا[٤]: «الشركة ١/٦
على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١٠- حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اشترى الرجل المتاع، وأشرك فيه أحداً فالربح على ما اشتركا[٥] عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١١- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٦] عاصم الأحول عن جابر بن زيد، وعن سفيان عن هشام بن أبي كُليب[٧] عن إبراهيم: في الشريكين

---

(١) سقط العنوان من (ط س).

(٢) من (ك) و (ث).

(٣) سقط من (ط س) و (ع). وقوله في العنوان: والوضيعة، أي: الخسارة.

(٤) في (هـ) و (م) و (ك): «قالوا».

(٥) في (ط س): «اشترطا» من عنده.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ك) و (ج) و (ع): «همام بن أبي كليب» والصواب: هشام. والذي في «الجرح» (٩/ ٦٨): «هشام أبو كليب» قال المعلميُّ: هو الصواب.

يخرج هذا مائة وهذا مائتين، قالا: «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين/ قالا: «الربح على ما اشترطا[1] عليه، والوضيعة على المال». ٢/٦

٢٠٢١٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على رأس المال».

٢٠٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثل ذلك.

٢٠٢١٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على رأس المال»[2].

٢٠٢١٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين، وجاء الآخر بألف، فاشتركا واشترطا: أن الوضيعة بينهما والربح نصفين؟، فقالوا[3]: «الربح على ما اشترطا عليه ، والوضيعة على المال»./ ٣/٦

٢٠٢١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن الحَكَم عن شُريح: أنه قال: «إذا والاه[4] الرجل صفقة بنسيئة، ثم أدخل فيها رجلاً آخر

(١) في (هـ) و (م): «ما اشترطوا»!
(٢) في (هـ) و (م): «على رب المال. وفي (ط س): «على رب رأس المال»، والمثبت من (ج) و (ك) و (ع) وهو الصواب.
(٣) من (ك) وفي بقية النسخ: «فقال»!
(٤) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ولاه» وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ك) و (ع).

فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نَقَد، فإن كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد، والربح على ما اصطلحا عليه».

٢٠٢١٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبـي حَصِين عـن علـيٍّ فـي المضاربين[١] أو الشريكين -قال سفيان: لا أدري أيُّهما قال- «الربـح علـى ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١٩- حدثنا غُنْدر عن عبدالرحمن عن حُصَين قال: سُئل طاوس/ ٤/٦ وأنا أسمع عن شريكين اشتركا، أحدهمـا أكثر رأس مـال (وأسنى[٢] فـي الوضيعة؟ فقال طاوس: «لا يغرم له ورأس ماله[٣])»[٤].

٢- في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

٢٠٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عـن إسماعيل بـن سـالم عـن الشعبيِّ فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً ما كان[٥]، قال: «هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

٢٠٢٢١- حدثنا هُشَيم عـن يونـس عـن الحسـن، وعـن مُغيرة عـن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س): «في المضاربة» من «كنز العمـال»! وفـي (هــ) و (م) و (ث) و (ع): «المضارب» والمثبت من (ك).

(٢) أسنى في الوضعية: أي أرفع في الخسارة. (المصباح: ٢٩٢).

(٣) كذا هي العبارة في (هــ) و (م) و (ث) و(ب). وأشـار فـي هـامش (ط س) إلى أنه فـي الأصل والنسخة: «لا يغرم وله رأس ماله». ولعل الصواب: «لا يغرم له رأس ماله».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ك) و (ع).

(٥) في (ط س): «من كان»!

٦/٥ ٢٠٢٢٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله. وزاد فيه: وهو/ بالخيار، وإن وجده كما شرط له.

٢٠٢٢٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، وقال محمد: «إذا كان كما وُصِف فهو جائز».

٢٠٢٢٤- حدثنا هُشَيم عن يونس (عن)[1] ابن عون عن ابن سيرين قال: «إذا وجده كما وَصَف له فهو جائز، ولا خيار له».

٢٠٢٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود -مولى آل عُمارة-[2] قال: «بعتُ من رجل بُردين، وشرطتُ عليه: إن نشر[3] أحدهما فقد وجبا[4]، فنشر أحدهما فلم يَرْضه فجاء يَرُدّهما، فأبيتُ عليه، فخاصمته إلى/ شُريح فقال: ([لك][5] الرضى، وليس له)[6] إنما البيع عن تراض». ٦/٦

٢٠٢٢٦- حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن عبدالله عن مكحول -رفعه- قال: «إذا اشترى الرجل الشيء، لم ينظر[7] إليه غائباً عنه فهو

---

(١) من (ك) و (ع) وفي بقية النسخ: «يونس بن عون» خطأ. وأدرك في (ط س) الخطأ، فزاد من عنده واواً، فأصبحت: «يونس وابن عون»!

(٢) في (ع): «محمود مولى آل عمران».

(٣) في (ط س): «ينشر» وفي (م): «يشد». وفي (هـ): «يشبر» وفي (ع): «تسر»! والمثبت من (ك) وهو الصحيح.

(٤) في (ط س): «فقد وجب».

(٥) من (ع).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ك).

(٧) في (ط س): «ولم ينظر...».

بالخيار إذا نظر إليه: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

٢٠٢٢٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا اشترى الرجل العِدْل من البزّ[1] فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه؛ إذا لم يرَ عواراً فيما ينظر إليه»[2].

٢٠٢٢٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن/ رجل رأى (عند رجل)[3] عبداً مساءً[4]، فاشتراه اليوم[5]؟ قالا: «لا، حتى يراه يوم اشتراه». ٧/٦

٣- في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ

٢٠٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي حمزة[6] قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جَلَّابٌ[7] يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: «لا يشاركنَّ[8] يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً.

٨/٦ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم يُربون، والربا لا يَحِلُّ»./

(١) من (ك) و (ث) وفي (ج) و (ع) و (ط س): «البر» وفي (م) و (هـ) غير منقطة.
(٢) في (ط س): «فيما لم ينظر إليه» خطأ. وهي غير موجودة في سائر النسخ، فأخشى أن يكون المحقق! زادها من عنده!
(٣) من (ع).
(٤) في (ط س): «أمس» وفي (ع): «أمسا» و الصواب المثبت.
(٥) في (ط س) زاد من «المحلى»: «ولم يره».
(٦) في (ع): «أبي جمرة» وكلاهما يروي عن ابن عباس. ولكن الذي ذكره المزي في شيوخ هُشَيم: أبو حمزة (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٥).
(٧) في (ط س): «إن رجلاً جلاباً...».
(٨) في (ط س): «لا يشارك».

٢٠٢٣٠- حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: «لا تشاركوا اليهود والنصارى، ولا يَمُرُّوا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب».

٢٠٢٣١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كان المسلم هو الذي يلي[١] الشراء والبيع.

٢٠٢٣٢- حدثنا هُشَيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: «لا تعطِ الذميَّ مالاً مضاربة، وخُذْ منه مالاً مضاربةً، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذميٍّ».

٢٠٢٣٣- حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: «كان عطاء
٩/٦ وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهوديِّ والنصرانيِّ»[٢]./

٢٠٢٣٤- حدثنا يزيد بن هارون[٣] عن جويبر عن الضحاك قال: «لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع يغيب[٤] عليه؛ لأن المشرك يَسْتحِلُّ في دينه الربا، وثمن الخنزير».

٢٠٢٣٥- حدثنا زيد بن حُبَاب[٥] عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: «لا بأس بشركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كنت تعمل بالمال».

---

(١) في (ط س): «يرى».
(٢) في (هـ) و (م) زاد: «إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع»! واجتهد في (ط س) فزاد: «إلا إذا...». والظاهر أنه سبق نظر، والمثبت من (ج) و (ك) و (ع) وهو الصواب. وقد جاء بهذه الزيادة في (ث) ثم وضع عليه الضبة علامة الخطأ.
(٣) في (ط س): «حدثنا هشيم نا يزيد...»!!
(٤) في (ط س): «بعت» خطأ.
(٥) في (ط س) عدلها اجتهاداً: «خباب»! وجزم أن، «حباب» خطأ!.

٢٠٢٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن الحسن قال: «خُذْ منهم مالاً مضاربةً، ولا تدفعه إليهم».

[أبواب السَّلم][1]

٤- في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، مَنْ قال:[2] لا بأس

٢٠٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبـو الأحـوص سَلاَّم بـن سُـلَيم عـن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقـال: إنـي/ ١٠/٦ أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعامـاً فبعتـه بألف درهم، ثم أتاني فقال: خـذ بقيـة رأس مـالك: خمسـمائة؟ فقـال ابـن عباس: «ذلك المعروف، وله أجران».

٢٠٢٣٨- حدثنا جرير عن يزيـد عـن مجاهد وعطـاء قـالا: قـال ابـن عباس: «ذلك المعروف».

٢٠٢٣٩- حدثنا وكيع عن أبي مُطَرِّف الأسديِّ عن أبيه عن جَـدِّه عـن شُريح: أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سَلَمِه، وبعض رأس ماله.

٢٠٢٤٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية: أنه لم ير به بأساً.

٢٠٢٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٢- حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: «لا بأس به»./ ١١/٦

---

(١) السَّلَم والسَّلَف: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم (النهاية ٢/ ٣٩٦).

(٢) في (هـ) و (م) و (ث): «فقال لا بأس» وفي (ج) غير واضح. والمثبـت مـن (ك) و (ع) وهو الصواب. وقد تفطَّن له في (ط س) فغيره إلى الصواب. وأشار إلى ذلك.

٢٠٢٤٣- حدثنا أبو سعد(١) محمد بن مَيْسرة(٢) عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: «إن أسلف مائة دينار في ألف فَرَق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فَرَق، ويكتب عليه خمسين ديناراً».

٢٠٢٤٤- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحَكَم عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٥- حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن بُرْقان عن رجل عن محمد بن عليٍّ قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالانيِّ عن موسى بن أبجر(٣) عن حُميد بن عبدالرحمن: أن رجلاً أسلم دراهم؛ فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم، فقال: «لا بأس، ذلك المعروف»./ ١٢/٦

٥- مَنْ كره أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعضاً طعاماً

٢٠٢٤٧- حدثنا محمد بن مُيَسَّر(٤) عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب أن عبدالله(٥) بن عمرو كان يُسْلَف له في الطعام، فقال للذي كان

---

(١) في (ط س) و (ع): «أبو سعيد» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «محمد بن ميسرة» وهو خطأ، والصواب: «محمد بن ميسَّر». «التهذيب» وفروعه.

(٣) كذا في (ط س) و (م)، وكأنها كذلك في (ج). وفي (هـ): «موسى بن بحر» والمثبت من (ع) و (ك) ولم يتبين لي من هو؟! وهناك «موسى بن بحر» ترجم له في «الجرح» (٨/ ١٣٧) لكن لا يحتمله؛ هذا متقدم، وذاك متأخر.

(٤) الصواب من (ث) وفي سائر النسخ: «محمد بن ميسرة» خطأ. وهو الصاغاني مترجم في «الجرح» (٨/ ١٠٥).

(٥) في (ط س) زاد من «نصب الراية»: «عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبدالله».

يسلف له: «لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنـا كلَّه أو الطعام وافياً».

٢٠٢٤٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشـعبيِّ قـال: سـألته عن رجل يُسْلم السَّلَم، فيأخذ بعض سـلمه دراهـم وبعـض سـلمه طعامـاً؟ فقال: «لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كلَّه».

٢٠٢٤٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حمـاد عـن إبراهيـم: مثله.

٢٠٢٥٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي عمر عن الحسـن قـال: سـألتُه عنه؟ فقال: «هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كلَّه».

٢٠٢٥١- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن/ مَعْقِل[١]: ١٣/٦
في رجل أسلم مائة دينار[٢] في طعام، فـأخذ نصـف سـلمه طعامـاً، وعَسُـر عليه النصف، فقال: «لا، خُذْ (سَلَمك)[٣] رأس[٤] مالك جميعاً».

٢٠٢٥٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصـور عـن إبراهيـم: فـي الرجـل يُسْلِم فيأخذ نصف سلمه وبعضاً[٥] دراهم، فكرهه.

٢٠٢٥٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن زمعة عن ابن طـاوس عـن أبيه: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

---

(١) في (ط س) و (م): «مغفَّل» وفي (هـ): «مغقل»! والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «مائة درهم».
(٣) سقطت من (ك) و (ع).
(٤) في (ط س) زاد من عنده: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس...».
(٥) في (م): «ويعطي».

٢٠٢٥٤- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عبدالله بن بشر[١] عمَّن يذكر عن أبي سَلَمة: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً حنطة./ ١٤/٦

٢٠٢٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جُبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «خذ رأس سلمك، أو رأس مالك».

٢٠٢٥٦- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد: أنه كرهه. وأن عطاء لم ير به بأساً.

٢٠٢٥٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عامر بن زيد[٢]: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٢٥٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي السوداء عن شُريح: أنه كرهه.

٢٠٢٥٩- حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير: أنه كرهه.

٢٠٢٦٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم والقاسم: أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٢٦١- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين: أنه/ كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً. ١٥/٦

٢٠٢٦٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وسفيان عن يونس عن الحسن، وسفيان عن

---

(١) في (ع): «عبدالله بن بسر». خطأ

(٢) كذا في النسخ -واستثني (ج) لغلبة السواد فيها-: «عامر بن زيد» والصواب: «جابر بن زيد». وقد فطن لذلك في (ط س) فعدلها إلى جابر...، لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن هناك عامر بن زيد البكالي ترجم له في التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٤٥٢ والثقات ٥/ ١٩١ وهو قريب من هذه الطبقة، ويروي عن عتبة بن عبد، الصحابي، فهل هو المراد؟! يحتمل.

عبدالملك بن عُمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مَعْقِل[١]: أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه، وبعض رأس ماله.

٦- في الرهن في السَّلَم

٢٠٢٦٣- حدثنا حفص بن غياث وابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، فرهنه درعه -ولم يذكر ابن فُضَيل: إلى أجل-./ ١٦/٦

٢٠٢٦٤- حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٦٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٦٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس: بنحوه.

٢٠٢٦٧- حدثنا حفص وابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالرهن في السَّلَم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جُبير يقول: «ذلك الربح المضمون» قال إبراهيم: «قد يأخذ الرهن، ثم يرتفع السعر»[٣].

---

(١) في (ط س) و (م): «مغفل» وفي (هـ) و (ج) غير منقطة. والمثبت من (ك) و (ث).

(٢) في (ج): «الأعمش وإبراهيم» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «الثمن».

٢٠٢٦٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: «وددت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا بالرهن».

٢٠٢٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب وعطاء: أنهما كانا لا يريان بالرهن في السَّلَم بأساً.

٢٠٢٧٠- حدثنا وكيع قال: نا عبدالحميد بن بَهْرام[1] عن شَهْر بن حَوْشب
١٧/٦ عن أسماء بنت يزيد: أن النبيَّ ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ / بطعام.

٢٠٢٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قُبِض رسول الله ﷺ، وإنَّ درعه لمرهونة بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله».

٢٠٢٧٢- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: سألتُ سالماً عن الرهن في السَّلَم؟ فقرأ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٢٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبْرِقان[2] السَرَّاج قال: سألتُ عبدالله بن مَعْقِل[3] عن السَّلَم[4] آخذُ فيه الرهن أو القبيل[5]؟ فقال:
١٨/٦ «استوثق من/ الذي لك».

٢٠٢٧٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون[6] عن عامر قال: «إني

---

(١) في (ع): «عبدالحميد بن مهران» خطأ.
(٢) في (هـ): «البرقان» خطأ.
(٣) في (هـ): «مغقل» وفي (ط س): «مُغَفَّل».
(٤) في (ك) و (ع): «السلف» ويصح تسميته بـ «السلم» و «السلف».
(٥) القبيل: هو الكفيل. «النهاية» (٤/ ١٠).
(٦) في (ع): «أبي عون» وكلاهما صواب، فكنيته: أبو عون. وهو: عبدالله بن عون بن أرطبان البصري.

لأعجب ممّن يكره الرهن والقَبيلِ[١] في السَّلَم».

٢٠٢٧٥- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القبيل، ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٢٧٦- حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «كان أصحاب عبدالله لا يرون به بأساً».

٢٠٢٧٧- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: مثله.

٢٠٢٧٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٧٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: «إذا كان/ أوله[٢] حلالاً فالرهن مما أُمِر به». ١٩/٦

٢٠٢٨٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر: أنه سُئِل عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: «استوثق من مالك»[٣].

٢٠٢٨١- حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي خالد قال: سُئِل عامر عن الرهن في السَّلَم؟ قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جُبير: إنه رباً مضمون.

٢٠٢٨٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن والكفيل في السَّلَم».

(١) في (ط س): «أو القبيل».
(٢) كذا في (ع) وفي بقية النسخ: «أول»!
(٣) في (ط س): «استوثق. نا مالك نا وكيع...»! وهذا خلط قبيح.

٧- مَنْ كره الرهن في السَّلَم

٢٠٢٨٣- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن ابن جُريج عن عبدالله بن أبي يزيد[١] عن أبي عِياض: أن علياً كان يكره الرهن والقبيل[٢] في السَّلَم.

٢٠٢٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سُئِل ابن عمر عن الرجل يُسْلِم السَّلَم، ويأخذ الرهن؟ فكرهه، وقال: «ذلك الشَّفُّ المضمون» يعني: الربح[٣]./ ٦/ ٢٠

٢٠٢٨٥- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد وسالم[٤] عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

٢٠٢٨٦- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: «كل بيع نَساءٍ فإنه يُكره القبيل والرهن فيه».

٢٠٢٨٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بُكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جُبير: آخذ الرهن في السَّلَم؟ فقال: «ذلك ربح مضمون»، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: «ذلك ربح مضمون».

٢٠٢٨٨- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن الجعد عن شُريح: أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٢٨٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن داود عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يكره الرهن والقبيل في السَّلَم.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي زائدة». خطأ.
(٢) في (ط س): «الفتيل»!!
(٣) في (ط س): «ذلك السلف المضمون يعني: الربح» خطأ. وفي (ع): «ذلك السيف»!!
(٤) في (ط س): «سلام عن مجاهد» وفي (هـ) و(م): «سالم بن مجاهد» والصواب المثبت.

٨- مَنْ قال: ليس بين العبد وسيده ربا

٢٠٢٩٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا (وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تُطْعَم.

٢٠٢٩١- حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبيِّ قال: «ليس بين العبد وبين سيده ربا؛)[1] يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين»./ ٦/ ٢١

٢٠٢٩٢- حدثنا حفص عن (ابن)[2] العوَّام عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٣- حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس، وعن هشام الدَّسوائيِّ عن قتادة عن جابر بن زيد، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال[3] : «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم والشعبيَّ عن رجل كان له عبد يؤدي خمسة (دراهم)[4] كل شهر، فقال: أعطني مائتي درهم كل شهر، وأعطيك كل شهر تسعة دراهم؟ قال: فلم يريا به بأساً.

٢٠٢٩٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلَّة، وقال ابن سيرين: «يعطيه بدنة[5] أو دابة أو غير ذلك من المنائح، ويزيد عليه ما شاء»./ ٦/ ٢٢

---

(١) سقط من (ط س)

(٢) سقطت من (ج) و (ع).

(٣) كذا في النسخ إلا (ع) فالأثر ساقط منها، و(ج) فالموضع سواد. والصواب: «قالوا»

(٤) سقطت من (ط س) و (هـ).

(٥) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «فدية».

٢٠٢٩٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٧- حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ليس بين المملوك وبين سيده ربا».

٩- في شراء البقول والرطاب[١]

٢٠٢٩٨- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس ببيع الرطاب جَزَّة بعد جَزَّة».

٢٠٢٩٩- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن عامر قال: «لا بأس ببيع الرطاب الجزَّة بعد الجزَّة، والقطعة بعد القطعة».

٢٠٣٠٠- حدثنا وكيع عن بُريد[٢] بن عبدالله بن أبي بُردة قال: سألتُ عطاء عن بيع الرَّطبة جَزَّتين؟ قال: «لا تصلح إلا جَزَّة».

٢٠٣٠١- حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد:
٦/٢٣ أنه/ كره بيع القضب[٣]، والحِنَّاء[٤]، وكره بيع الخيار، والخِرْبز[٥] إلا جزَّة[٦].

٢٠٣٠٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألتُ عكرمة عن بيع القصيل[٧]؟ فقال: «لا بأس». فقلت: إنه يُسَنْبل؟ فكرهه.

---

(١) الرِّطاب: ما لا يُدّخر ولا يبقى كالفواكه والبقول (النهاية ٢/ ٢٣٢).
(٢) في (ع): «يزيد بن عبدالله...» وهو خطأ.
(٣) في (ك): «القصب» وفي (ع): «الغصب» وفي بقية النسخ بدون نقط والصواب المثبت كما ورد في الأم ٣/ ٤٩ والمحلى ٨/ ٤٧ والمدونة ٢/ ٢٩٤. وانظر عن ماهيته الأم ٣/ ٤٩، والقاموس: ١٦١.
(٤) في (ط س) زاد من «المحلى»: «إلا جزة».
(٥) نوع من الشمام، وقيل: هو البطيخ بالفارسية (النهاية ٢/ ١٩).
(٦) في (ط س): «جنية» وفي (م) و (هـ) و (ث): «حبه» بدون نقط.
(٧) في (ع): «الفضيل» وأشار في هامش (ط س) أنه في الأصل لديه: «الفضل» وفي نسخة: «الفصاد». والصواب المثبت، والقصيل: ما قطع من الزرع أخضر. (القاموس: ١٣٥٤).

٢٠٣٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال عمر: «لا تُسْلِموا في فراخ[1] حتى تبلغ».

٢٠٣٠٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا يُشترى السنبل حتى يَبْيضّ»./ ٦/ ٢٤

٢٠٣٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم: أنهما كرها بيع الرطاب إلا جَزَّة.

٢٠٣٠٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُكره السَّلَم في العنب والبُسْر والرُّطَب والتفاح والكُمَّثرى والبطيخ والقِثّاء والسنبل والرُّطَب وأشباهه».

١٠- الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطّعه

٢٠٣٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَتَقبَّل[2] الخياط بأجر معلوم يقبلها[3] بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع، أو يعطيه سلوكاً وإبراً، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذنَّ فضلاً».

٢٠٣٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقلَّ من ذلك بالثلثين والنصف[4] إذا قطع أو عمل فيه.

---

(١) كذا في (ط س) و (ع) وفي بقية النسخ بدون نقط «مراح». والصواب المثبت. والمقصود به: ما استبان عاقبته وانعقد حبُّه، وتهيأ للانشقاق (النهاية ٣/ ٤٢٤).

(٢) في (ط س) و (هـ): «يقيل».

(٣) في (ط س): «أو يقيلها».

(٤) في (هـ) و (م) و (ث): «البعث».

٦/٢٥ ٢٠٣٠٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي خَلْدة قال: سألتُ/ عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب وأواجره بأقل مما آخذه به؟ قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم! أقطعه وأضمه قالا: «لا بأس».

٢٠٣١٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل، قال: «لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه» قال: «يستأذنه أحبُّ إليَّ».

٢٠٣١١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع. قال: «إذا أعانه بشيء فلا بأس».

١١- الرجل يشهد الطعام يُكَال بين يديه

٢٠٣١٢- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن (محمد بن بيان عن)[١] ٦/٢٦ ابن عمر/ أنه سُئِل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيله؟ قال: «لا، حتى يجري فيه الصاعان».

٢٠٣١٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يُكَال أشتريه. آخذه بكيله؟ فقال: «مع كل صفقة كيلة».

٢٠٣١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن زياد -مولى آل سعد-[٢] قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلح[٣] أن أشتريه

(١) سقط من (ع).
(٢) في (ط س): «آل سعيد».
(٣) زاد في (ط س) بعده: «لي» وقال: «من المحلى»!

بكيل الرجل؟ فقال: «لا، حتى يكال بين يديك».

٢٠٣١٥- حدثنا وكيع عن كَهْمس بن الحسن عن ميمون القَنَّاد قال: / ٦/ ٢٧
قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: الرجل يشتري الهاشمية[١] وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: «كان يقال: ذلك الربا، خالط الكيل والوزن».

٢٠٣١٦- حدثنا وكيع عن خالد بن عبدالرحمن السُّلَمِّي قال: قدم رجل بحُلال[٢] فاشتراها رجل، فكال منه حُلَّة، ثم أراد أن يأخذها بكيلها، فكرهه الحسن.

٢٠٣١٧- حدثنا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسمعه[٣] رجل عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: «لا، حتى يكيله».

٢٠٣١٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سوادة بن حَيَّان[٤] قال: سمعت محمد بن سيرين وسُئِل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحاً، وأعطنيه؟ قال: «لا،
حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه»./ ٦/ ٢٨

---

(١) في (ط س) و (م): «الماشية»! وفي (هـ) و (ث) كذلك لكنها بدون نقط، وفي (ع): «اليابسة»، وفي (ج) كذلك لكنها بدون نقط، والمثبت من (ك). وهو الصواب والهاشمية نوع من الدنانير الأم (٣/ ٣٤).

(٢) في (ج): «بخصال» خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «وسمعه رجل» وفي (ط س): «وسئل عن...» وغيّرها لاستقامة العبارة، وقد أشار إلى ذلك.

(٤) في (ط س): «سوادة بن حبان» وهو خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٢٩٤).

١٢- في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً[(١)]

٢٠٣١٩- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة.

٢٠٣٢٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢٢- حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد[(٢)] عن صخر بن أبي غليظ[(٣)] قال: رأيت أبا سَلَمة بن عبدالرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار، وتزيدني درهمين».

٢٠٣٢٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنهما كرها أن يقول

٦/٢٩ الرجل للرجل: «أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم»./

(١) في (ط س) زاد: «إلا درهماً نسيئةً» وهو مفهوم من الباب.

(٢) في (ع): «طلحة بن أبي سعد» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٤٧٦) وهو: الاسكندراني.

(٣) في (ط س): «صخر بن الغيلة» وفي (ك): «... ابن أبي عليط» وفي بقية النسخ غير منقطة. و الصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٤٢٧).

١٣- في الرجل يملك المَحْرَم منه يُعتَق أم لا؟

٢٠٣٢٥- حدثنـا حفص بـن غيـاث عـن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا ملك (أخاه؛ فهو حُرٌّ».

٢٠٣٢٦- حدثنا جرير عن مغـيرة عـن حمـاد عـن إبراهيـم قـال: «إذا ملك)[1] الرجل عمَّه أو عمَّته، أو خاله أو خالته؛ فهـو عتيـق، وهـو بمنزلـة أبويه».

٢٠٣٢٧- حدثنا جَرير عـن أبـان بـن تغلـب عـن طلحـة عـن إبراهيـم والشعبيِّ قالا: «مَنْ ملك عمَّه أو عمَّته، أو خالـه أو خالتـه، ومـا دون ذلـك من النسب؛ فهو عتيق».

٢٠٣٢٨- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريـم عـن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك ذا رحم[2]؛ فهو حُرٌّ».

٢٠٣٢٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بـن سَلَمة عـن قتادة عـن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٢٠٣٣٠- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: قـال عمر: «مَنْ ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حُرٌّ»./ ٦/ ٣٠

٢٠٣٣١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبدالرحمـن بـن أبزى عن أشياخـه عن الزبيـر: أنه قـدم[3] يوم الطائف فملك خـالات لـه، فأُعتقن[4] بملكه إياهن.

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «ذا محرم من ذي رحم...» وفي (م): «ذا حملهم فهو...».
(٣) في (ط س): «أنه ملك يوم» وفي (هـ) و (م): «أنه يوم الطائف ملك».
(٤) في (ط س): «فاعتقهن».

٢٠٣٣٢- حدثنا وكيع عن مِسْعروسفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إن عمّي زوجني
٦/ ٣١ وليدته/ وهو يريد أن يسترقَّ ولدي، قال: «ليس له ذلك».

٢٠٣٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد[١] والحسن قالا: «مَنْ ملك ذا رحم فهو حُرٌّ».

٢٠٣٣٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «يعتق كل ذي رحم إذا ملكه ذو رحم».

٢٠٣٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا ملك العمَّة والخالة وبنت العمِّ وكلَّ ذي محرم؛ عتق».

٢٠٣٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يملك ولد
٦/ ٣٢ والده/ ولا والد ولده» قال: «والعمة والخالة بتلك المنزلة».

٢٠٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «مَنْ ملك ذا رحم فهو عتق أو هو عتيق».

٢٠٣٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية (عن ابن أبي نَجيح)[٢] عن عطاء قال: «إذا ملك (العمة أو الخالة؛ فبتلك المنزلة».

٢٠٣٣٩- حدثنا عبدالأعلى عن يعلى عن يونس عن الحسن قال: «من ملك ذا رحم؛ فقد عتق، أو هو عتيق».

---

(١) في (م): «خالد بن زيد» خطأ.

(٢) تعمد في (ط س) حذفها؛ بحجة عدم ورودها في «المحلى» و «عبدالرزاق»! وفي (هـ) و (م): «إسماعيل أبو أمية ابن أبي نجيح» خطأ.

٢٠٣٤٠- حدثنا وكيـع عـن سفيـان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي نَجيح[١] عن عطاء قال: «إذا ملك)[٢] العمة والخالة؛ عَتَقا».

٢٠٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن شُـريح: أنـه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما صاحبه.

٢٠٣٤٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عـن الزُّهـريِّ قـال: «مضـت السُّنَة أنه من ملك من مَحْرمه شيئاً فهو حُرٌّ، بملكه عتيق». قـال: «ومـا وراء ذلك من القرابة رَحِمٌ أمر الله بصلتها ونهـى عـن عقوقهـا، ولا أعلـم مـن/ ٦/٣٣ العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً».

٢٠٣٤٣- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «إذا ملـك الأخ فـلا يعتق عليه».

١٤- في الرجل يموت وعنده الوديعة والدَّيْن

٢٠٣٤٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يبدأ بالوديعة».

٢٠٣٤٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «يبدأ بالأمانة».

٢٠٣٤٦- حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال: «الوديعة والمضاربة والدَّيْن كلُّ ذلك بالحصص».

٢٠٣٤٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حجاج عن الحَكَم عـن إبراهيـم وطاوس والزُّهريِّ قالوا: «يأخذون بالحصص».

---

(١) في (هـ) و (م): «... أمية بن أبي نجيح» خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٠٣٤٨- حدثنا حفص عـن الشـيبانيِّ عـن الشـعبيِّ قـال: «المضاربـة والدَّيْن سواء إذا لم يَعْرِف شيئاً بعينه».

٢٠٣٤٩- حدثنا حفص عن حجـاج عـن الحَكَـم عـن الشـعبيِّ وأبـي جعفر وعطـاء والزُّهـريِّ قـالوا: «إذا مـات وعليـه دَيـن وعنـده مضاربـة أو وديعة[1] فهم/ فيه على الحصص». ٣٤/٦

٢٠٣٥٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عـن إسـرائيل عـن جـابر عـن عـامر عـن مسروق وشُريح في الدَّيْن والوديعة بالحصص، قال عامر: «إذا لم توجد بعينها».

٢٠٣٥١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عـن الحسـن عـن أشـعث عـن الحَكَم قال: «يُحَاصُّ[2] الغرماء».

٢٠٣٥٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عـن منصـور عـن إبراهيـم قـال: «الوديعة بمنزلة الدَّيْن».

١٥- الرجل يموت أو يُفْلِس وعنده سلعة بعينها

٢٠٣٥٣- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عـن قتـادة عـن بشـير بـن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلـس الرجـل فوجـد[3] سلعته قائمة بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء».

٢٠٣٥٤- حدثنا ابن عُيَيْنة وعَبْدة بن سليمان عن يحيـى بـن سـعيد عـن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز: أن أبا بكر بـن/ ٣٥/٦

(١) في (ط س): «أو دفعة»!!
(٢) يحاص: أي يقسم بينهم بالحصص.
(٣) في (ط س): «فوجد الرجل» وكأنها من زيادته!

عبدالرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به من غرمائه».

٢٠٣٥٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف[1] قال: قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحقُّ من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً؛ فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٠٣٥٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول أنه قال في المفلس يجد عنده الرجلُ متاعه بعينه، قال: «إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء، وإلا فهو له».

٢٠٣٥٧- حدثنا هُشَيم وجَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء»./ ٦/ ٣٦

٢٠٣٥٨- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «هو أسوة الغرماء».

٢٠٣٥٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ أنه أتاه رجل فقال: دفعتُ إلى رجل مالاً مضاربة، فانطلق حتى إذا بلغ حُلْوان[2] مات، فانطلقتُ فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر: «ليس لك دون الغرماء».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ط س) و(ع): «إسماعيل بن إبراهيم بن عوف» وهو خطأ.

(٢) حُلوان: المقصود بها هنا حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد. «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٠). وإنما قلت: إنها حلوان العراق لأن الشعبيَّ عراقي، ولا بد أن الذي جاء يسأله أيضاً من ناحيته. ويستبعد أن يكون المقصود بها: حلوان مصر، والله أعلم.

٢٠٣٦٠- حدثنا هُشَيم عن عمرو بن دينار عمَّن حَدَّثه عن أبي هريرة قال: «مَنْ وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به ممن سواه».

٢٠٣٦١- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن خِلاَس عن قتادة عن عليٍّ قال: «إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء».

٢٠٣٦٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو

٣٧/٦ أسوة الغرماء»./

٢٠٣٦٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «هو أسوة الغرماء».

٢٠٣٦٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء، إلا أن يكون حبسها له سلطان».

١٦- الرجل يُسْكِن الرجل السُّكْنى

٢٠٣٦٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالله[1] عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.

٢٠٣٦٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «أن السكنى عَارِيَّة. فإذا قال: هي له ولعقبه، (فهي له

(١) في (ط س) و(ب): «عبيدالله». هو الذي ذكره المزي في شيوخ علي بن مسهر. (تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٦).

ولعقبه)[١] ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته».

٢٠٣٦٧- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يُسْكِن/ الرجل له ولعقبه ثم يموت، قال: «لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد». ٦/ ٣٨

٢٠٣٦٨- حدثنا وكيع عن السائب عن عمر[٢] عن ابن أبي مُليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: «أسكنتك ما بدا لي».

٢٠٣٦٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان -ابن أخي شُريح- عن شُريح قال: «السكنى (على)[٣] ما اشترط صاحبها».

٢٠٣٧٠- حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شُريح: بنحوه.

٢٠٣٧١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيُّ قالا: «السُّكنى عَارِيَّة».

٢٠٣٧٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلاً داره فمات المُسْكِن والمُسَكَّن؟ قال: «يرجع إلى ورثة المُسْكِن»، قال: قلت يا أبا عمران أليس كان[٤] يقول: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ قال: «إنما ذلك في العُمْرى[٥] ، فأما السكنى والغلَّة والعاريَّة فإنها ترجع إلى ورثتها».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) كذا في الأصول إلا (ج) فإنها غير واضحة: «السائب عن عمر». وهو خطأ، والصواب: «السائب بن عمر».

(٣) سقط من(ط س) و (م).

(٤) في (ط س): «وأنا عمران السر كان يقول...»!

(٥) العُمْري: أن يجعل له الدار يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها (النهاية ٣/ ٢٩٨).

٦/٣٩ ٢٠٣٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا وهب/ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته. وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه».

٢٠٣٧٤- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة[1] عن أبيه عن الحَكَم قال: «السُّكنى عاريَّة».

٢٠٣٧٥- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شُريح، فقال أحدهم: زَوَّجَني وأسْكَنني وأنابني[2]، فقال: أزَوّجَه وأسْكَنه؟ فقالوا: زَوَّجَه وأسْكَنَه، فقال: «شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته».

١٧- من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض

٢٠٣٧٦- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: تَصَدَّق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: «لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر: (أنه)[3] إن لم يحز[4] فلا شيء له».

٢٠٣٧٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدٍالقارِّي قال: قال عمر: «ما بال رجال ينحلون[5] أولادهم نِحَلاً، فإذا مات/ ٦/٤٠

(١) في (ع): «ابن أبي عقبة» خطأ.

(٢) في (ط س): «وأنا بني» وفي (ع): «وأثابني».

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) في (ط س): «يجز» خطأ.

(٥) أي يعطون.

أحدهم[١] قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الوالد أو الولد»[٢].

٢٠٣٧٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد[٣] جاز[٤].

٢٠٣٧٩- حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المُسَيَّب عن الشعبيِّ عن عثمان أنه قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقْبض إلا الصبيَّ بين أبويه، فإنَّ قبضَهما له قبضٌ».

٢٠٣٨٠- حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «لا تجوز/ الصدقة حتى تقبض». ٦/ ٤١

٢٠٣٨١- حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي: مثله.

٢٠٣٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقْبض».

٢٠٣٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشُريح يقولان: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض إلا الصبيَّ بين أبويه».

٢٠٣٨٤- حدثنا وكيع قال: نا همام عن قتادة عن النضر[٥] بن أنس

---

(١) في (ط س): زاد من «المحلى»: «ابن أحدهم» وهو مفهوم من السياق.

(٢) في (ط س): نقلاً عن «البيهقي»: «يحوزها الولد دون الوالد».

(٣) في (ع) و (ك): «وشهّد».

(٤) في (ع) و(ط س) و(م): «حاز» وفي (ج) و(هـ) بلا نقط. والمثبت من (ك) و(ث) و(ب) وكلاهما يؤدي المعنى.

(٥) في (ط س): زاد من «المحلى»: «عن قتادة عن الحسن عن النضر...»!

قال: «نحلني أبي نصف داره، فقال أبـو بـردة: إن سـرّك[١] أن تحـوز ذلـك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الإنحال ما قُبِضَ[٢] منه فهو جـائز، ٤٢/٦
وما لم يُقبض منه فهو ميراث»./

٢٠٣٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَـم وحمـاداً؟ فقـالا: «لا تجوز حتى يُقبض».

٢٠٣٨٦- حدثنا حفـص عـن أشـعث عـن إبراهيـم قـال: «إذا عُلمـت الصدقـة فهـي جائزة وإن لم تُقبض، فإذا قـال: داري التـي فـي مكـان كـذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يُقبض».

٢٠٣٨٧- حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن عليٍّ وعبدالله قالا: «إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقْبض».

٢٠٣٨٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشـة: أن أبا بكر كان نحلها جِداد عشرين[٣] وَسْقاً. فلمـا حُضِـر[٤] قـال لهـا: «وددت أنك كنت حُزْتيه[٥] أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث».

٢٠٣٨٩- حدثنا وكيع قال: نـا عيسـى بـن المُسَيّب عـن القاسـم بـن
٤٣/٦ عبدالرحمن/ عن أبيه عن ابن مسعود قال: «الصدقة إذا عُلمـتْ؛ قُبضـتْ[٦] أو لم تُقبض».

(١) في (ط س): «إن شرك» خطأ.
(٢) في (ط س): زاد من «المحلى»: «أن ما قبض...».
(٣) جداد: أي ثمرة عشرين.
(٤) حُضِر: أي حضره الموت.
(٥) في (ط س): «خزنتيه».
(٦) في (ج): «أقبضت».

٢٠٣٩٠- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض».

٢٠٣٩١- حدثنا حفص عن حجاج عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «هي جائزة وإن لم تُقبض».

٢٠٣٩٢- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عَمَّن حدَّثه عن ابن عباس قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض».

١٨- في الكتابة على الوُصَفَاء

٢٠٣٩٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء».

٢٠٣٩٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع: أن حفصة
كاتبت غلاماً لها على وصفاء. / ٦/ ٤٤

٢٠٣٩٥- حدثنا هُشَيم بن بشير عن عبدالحميد بن سوار[1] قال: حدثتني خَتَنة لي يقال لها: سارة -مولاة لأبي برزة-[2]: أن أبا برزة[2] كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠٣٩٦- حدثنا هُشَيم وجَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُكاتِب عبد على الوصفاء» (زاد فيه جرير: والوصائف)[3].

---

(١) في (ط س): «عبدالحميد عن سوار» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ١٣).
(٢) في (ع): «بردة» خطأ.
(٣) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ك) و (ث) وقع فيها خلط. حيث أسقط هذه العبارة، ثم أدرج أثر سعيد بن جبير الآتي، ثم عاد لتلك العبارة الساقطة. وهذا خطأ سلمت منه (ج) و (ع). وقوله في هذا الباب: وصفاء، جمع وصيف وهو العبد، والوصيفة: الأمة، وجمعه، وصائف (النهاية ٥/ ١٩١).

٢٠٣٩٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهمـا كانا لا يريان به بأساً: أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢٠٣٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بـن جُبير قـال:
٦/ ٤٥ «لا بأس بالكتابة على الوصفاء»./

٢٠٣٩٩- حدثنا حفص عـن الشيبانـيِّ عن الشعبـيِّ قال: «لا بـأس أن يُكـاتِـب عبده على الوصفاء».

٢٠٤٠٠- حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعيِّ عن عطاء عن ابـن عبـاس: أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء.

٢٠٤٠١- حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن حجـاج عـن عكرمـة بـن خـالد المخزوميِّ: أن رجلاً كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعـا إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن لم يجئك بغلاميـن يصنعـان مثـل صناعتـه فرُدَّه إلى الرِقِّ.

٢٠٤٠٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهـريِّ قـال: «لا بـأس أن يكاتب عبده على رقيق إلى أجل مُسَمَّى».

٢٠٤٠٣- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء، يداً بيد. ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠٤٠٤- حدثنا وكيـع قـال: نا حمــاد بن زيد عن عبيدالله[1] بن أبـي

---

(١) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة [سيرين][١] عندنا[٢]: هذا ما كاتب عليه أنس ابن مالك/ غلامه، كاتبه على كذا وكذا من ألف، وعلى غلامين له ٦/٤٦ يعملان مثل عمله.

١٩- مَنْ كره العِيْنة[٣]

٢٠٤٠٥- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

٢٠٤٠٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن مسروق قال: «العينة حرام».

٢٠٤٠٧- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية: أنه كان (لا)[٤] يرى التورّق[٥] يعني: العينة.

٢٠٤٠٨- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين: أنه كره العينة.

٢٠٤٠٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة/ فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: «درهم بدرهم وبينهما حريرة»[٦]. ٦/٤٧

---

(١) في كل الأصول إلا (ط س): «شهرين». وما أثبتُّه هو الذي أثبته في (ط س) وهو الصواب. وانظر «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) كذا في (ط س). وفي باقي النسخ غير منقطة؛ لذا فيحتمل أنها أيضاً: «عبدنا» وكلاهما صواب.

(٣) هذا الباب برمته سقط من (م). والعينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به (النهاية ٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) من (ع) و (ك) وفي (ج) الموضع سواد.

(٥) في (ط س): «النوق» بدون نقط النون وفي (ع) و (ك): «التورك» والمثبت هو الأنسب في الباب.

(٦) في (ط س) و (ع): «جريرة» وفي النسخ التي اعتمد عليها في (ط س): «خرزة» كذا.

٢٠٤١٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي جَنَاب ويزيد بن مردانبة[١] قال أحدهما: «جاءنا -وقال الآخر: «جاء- كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد: إنَّه من قِبَلك عن العينة فإنها أخت الربا».

٢٠٤١١- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها العينة، وما أدخل الناس فيه بينهما[٢].

٢٠٤١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال:

٤٨/٦ سمعت/ مسروقاً كره العينة والحرير[٣].

٢٠- الرجل يَكْري[٤] الدابة فيجاوز بها

٢٠٤١٣- حدثنا هُشَيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان اكترى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، فضمَّنه شُريح.

٢٠٤١٤- حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله[٥] قال: سألتْ إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها؟ قال: «هو ضامن، ولا كراء عليه فيما خالف».

٢٠٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا سَلِمت الدابة اجتمع عليه الكراءان».

---

(١) في (هـ) و (ع) و (ك) و (ث): «زيد». وفي (ط س): «مرذانبة» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمة يزيد بن مردانبة في «الجرح» (٩/ ٢٨٩).

(٢) في (ط س) و (ج): «فيها».

(٣) في (ط س): «الجريرة».

(٤) أي مستأجر الدابة.

(٥) في (ط س): «عبدالله» خطأ. وهو النخعي.

٢٠٤١٦- حدثنا أبو أُسامة قال: نا ابن أبي زائدة قـال: حدثنـي محمـد ابن عبدالله الثقفيُّ عن شُريح: أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى البردمة[1]، فجـاوز عليها الوقت، فعطبت فماتت، فجعـل عليـه الأجـر إلـى المكان/ الـذي سمًّى، وضمّنه الدابة حين خالف. ٦/ ٤٩

٢٠٤١٧- حدثنا محمد بـن فُضَيـل عـن الحسـن بـن عبيـدالله[2] عـن إبراهيم قال: «إذا تكارى الرجل الدابة إلـى المكـان كـان لـه كراؤهـا، فـإن جاوز عليها فنفقت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها».

٢٠٤١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عون[3] عن شُريح: في رجل اكترى دابة فجاوز الوقت، قال: «يُجمع عليه الكراء والضمان».

٢١- في الرجل يشتري المبيع[4] فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع

٢٠٤١٩- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عـن أشـعث عـن الحَكَـم: فـي رجـل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يدي البائع قبل أن يقبضه، قـال: «إن كـان قال له: خُذْ متاعك، فلم يأخذه فهو من مال المشتري[5]،/ وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن؛ فهو مال البائع». ٦/ ٥٠

(١) في (هـ) و (ج) و(ث) بدون نقط، وفـي (ط س) و(م) و(ب): «الردمـة» والمثبـت من (ك) و (ع). والصواب: «البَرْذعة» وروي: «البردعة» بالدال المهملة: «بلـد فـي أقصى أذربيجان، وأرضها خصبة، فيها زروع وفواكـه، وتقـام فيهـا سـوق عظيمـة، ويحضرها من كل وجه وأوب حتى من العراق (معجم البلدان ١/ ٣٨٠).

(٢) في (ط س): «عن عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن عون». وفي (م): «ابن أبي عون» والصحيح المثبت.

(٤) من (ك) وفي بقية النسخ: «البيع» وفي (ج) غير واضحة تماماً.

(٥) في (ط س): «فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري» والظاهر أنهـا مـن تصرفه!

٢٠٤٢٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن داود[1] قال: قلت لعامر: رجل اشترى بَزًّاً إلى أجل، فحبسه، وعكمه[2]، ووضعه في منزل البائع ولم يحتبسه[3] رهناً بالمال، فاحترق المال؟ قال: «مِنْ مال البائع».

٢٠٤٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم قال: «إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: انقله لي، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، فإن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى نأتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك»، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: «صدق، أظنُّ»./ ٦/ ٥١

٢٠٤٢٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند: أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل، وحبسه، فبيَّتهم حريق من الليل فأحرق بعضه، فسألتُ الشعبيَّ؟ فقال: «هو من مال الذي هو في يديه».

٢٢- في المُكَاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

٢٠٤٢٣- حدثنا هُشَيم عن يونس[4] عن الحسن أنه كان يقول: «إذا اشترط على مكاتبه إلا يخرج ولا يتزوج، قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء، ويتزوج».

---

(١) كذا في (ج)، وهو الصواب. وفي (ط س) و (هـ) و (م): «هو داود» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «وعكرمة» وعكمه: أي: ضمَّ بعضه إلى بعض. «النهاية» (٣/ ٢٨٥).
(٣) في (ط س): «يحبسه».
(٤) في (ط س): «هشيم بن يونس» وهو خطأ.

٢٠٤٢٤- حدثنـا هُشَيم عـن عُبيدة عـن إبراهيم قـال: «إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تَحِلُّ، يشترط عليه ألا يخـرج ولا يـتزوج!» قـال: «يخرج، ويتزوج».

٢٠٤٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل عن الشعبي: مثله.

٢٠٤٢٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عـن جـابر قال: / «لأهل المكاتب[1] ما اشترطوا عليه، ولهم ما أخذوا منه». ٦/ ٥٢

٢٠٤٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سـعيد بـن جبير قال: «يخرج إن شاء».

٢٠٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: «يخرج» قال وكيع: وقال سفيان[2]: «لا يخرج إلا بإذن مولاه».

٢٠٤٢٩- حدثنا أبو بحر البكراويُّ عـن محمـد بـن أبـي يحيـى قـال: أخبرتني أمي أن جَدَّها كان مكاتباً لعبدالله بن قيس الأسلميِّ، فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه، فأتى عثمان، فقال: «ليس لك أن تمنعه» فخلَّى عنه.

٢٠٤٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن جـابر فـي الرجـل يشـترط علـى مكاتبه أن لا يخرج، ولا يتزوج، قال: «يتزوج، ويخرج».

٢٠٤٣١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحمـاد عـن إبراهيـم قال: «كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يُضِرُّ به: أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج!».

(١) في (ط س): «لأهل الكتاب» خطأ.

(٢) في (ع): «قال وكيع وسفيان».

٢٣- في السيف المُحَلّى والمنطقة المُحلاَّة والمصحف

٢٠٤٣٢- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كان خباب قَيْناً، وكان ربما اشترى السيف المُحَلَّى بالوَرِق» وربما ذكر المصحف.

٢٠٤٣٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُصَين عن الشعبيِّ قال: «لا بأس/ أن يشتري السيف المُحَلَّى بالدراهم»[١]. ٦/٥٣

٢٠٤٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يشتري السيف المُفَضَّض بالتأخير»[٢].

٢٠٤٣٥- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٠٤٣٦- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن أبي قِلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: «أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم».

٢٠٤٣٧- حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد[٣] قال: سمعت خالد بن/ أبي عمران يُحَدِّث عن حَنَش عن فَضَالة[٤] بن عُبيد قال: أُتي النبيُّ ﷺ ٦/٥٤

---

(١) في (ط س): «بالورق».

(٢) في (ط س): «بالناجز» وهو خطأ. والمفضض: المحلى بالفضة.

(٣) في (ك) و (ع) و (ج): «سعيد بن زيد» وفي (هـ) و (ث): «سعيد بن رفد» وفي (ب): «... بن رقد» وفي (م) غير واضحة تماماً، والمثبت من (ط س) وهو الصواب. والمقصود به: سعيد ابن يزيد القتبانيُّ.

(٤) في (هـ): «بن فضالة» وهو خطأ.

يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «لا، حتى تُميِّز ما بينهما» فقال: إنما أردت الحجارة؟ قال: «لا، حتى تميز ما بينهما» (قال: فردَّه حتى ميّز ما بينهما)[١].

٢٠٤٣٨- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: سُئل شُريح عن قوس ذهب فيه فصوص؟ قال: «يُنزع الفصوص، ثم يُباع[٢] الذهب وزناً بوزن».

٢٠٤٣٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تُباع المنطقة المُحلاَّة والسيف المُحَلَّى بنسيئة».

٢٠٤٤٠- [...] حدثنا عثمان بن مطر[٣] عن هشام عن ابن سيرين: وعن سعيد/ عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المُفَضَّض، ٦/ ٥٥ والخُوَان[٤] المُفَضَّض، والقدح (المُفَضَّض)[٥] بالدراهم[٦].

٢٠٤٤١- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «يبتاع».

(٣) كذا في جميع النسخ، وعثمان بن مطر وهو: الشيبانيُّ، ليس من شيوخ ابن أبي شيبة، بل هو من شيوخ شيوخ ابن أبي شيبة. وهو شيخ لأبي بكر بن عياش. فالذي أكاد أجزم به أنه هكذا: «وحدثنا عثمان بن مطر» ويكون معطوفاً على السند الذي قبله، ويكون القائل هو: أبو بكر بن عياش. ولكن أسقط النُسَّاخ الواو، فصار كأن ابن أبي شيبة هو القائل: حدثنا عثمان بن مطر، والله أعلم.

(٤) الخوان: ما يؤكل عليه. (المعجم الوجيز: ٢١٥).

(٥) سقط من (ط س) و (م) و (هـ) و (ث).

(٦) من (ك) و (ع) وفي بقية النسخ: «بالدرهم».

يكره أن يشتري السيف المُحَلَّى بفضة ويقول: «اشتره بالذهب يداً بيد».

٢٠٤٤٢- حدثنا ابن مهديّ عن سعيد بن عبدالرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المُحَلَّى بالفضة؟ فقال: «لا بأس به»، وقال مكحول: «الجارية تُباع وعليها حُلِيٌّ».

٢٠٤٤٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن السيف المُحَلَّى يُباع بالدراهم؟ فقال: «لا بأس به». وقال الحَكَم: «إذا كانت الدراهم أكثر من/ الحلية فلا بأس به». ٥٦/٦

٢٠٤٤٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المُغيرة ابن حُنين قال: سُئل[١] عليٌّ عن جامات من ذهب مخلوطات[٢] بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي: لا بأس به.

٢٠٤٤٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب: أن محمداً كان يكره شراء السيف المُحَلَّى إلا بعَرَض[٣] .

٢٠٤٤٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقلَّ من الحلية.

٢٠٤٤٧- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة[٤]

---

(١) في (ط س): «سألت علياً» وفي (ع): «سئل عن عليٍّ»!!

(٢) في (ط س): «مخلوطاً».

(٣) أي ما يعرض، أي بغير النقدين - الذهب والفضة -.

(٤) في (ط س): «سعيد بن عروة». وفي (هـ): «سعيد بن عروبة» وكلاهما خطأ.

وغيره: أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المُحَلَّى، والخاتم بالدرهم.

٢٠٤٤٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «كنا نبيع السيف المُحَلَّى بالفضة، ونشتريه»./

٦/ ٥٧ ٢٠٤٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل[١] عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا بأس ببيع السيف المُحَلَّى بالدراهم».

٢٤- في بيع مَنْ يزيد

٢٠٤٥٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا بأس ببيع مَنْ يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس».

٢٠٤٥١- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول: أنه كره بيع مَنْ يزيد إلا الشركاء بينهم.

٢٠٤٥٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عُميرة بن يزيد[٢] الفلسطينيَّ يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن كان[٣] كاسداً يا

(١) كذا هو في جميع النسخ: «إسماعيل» وغَيّره في (ط س) إلى: «إسرائيل» بحجة أن ابن حزم في «المحلى» أخرجه من طريق ابن أبي شيبة فقال: «إسرائيل» وكان الأولى به أن يتحقق أو يشير في الهامش. وإسماعيل هو ابن علية.

(٢) في (ط س) و(ب): «عمرة بن زيد». وفي (م): «عمرة بن يزيد» ولم أجد له ترجمة، والأثر في المحلى ٨/ ٤٤٨ حيث أخرجه من طريق عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش، وسمى الرجل الذي بعثه عمر بن عبدالعزيز: عبيد بن مسلم. وهذا له ذكر في كتب التراجم.

(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «إن البيع كان...».

٦/٥٨ أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم، فأُنَفِّقه، فقال عمر: كنت تزيد/ عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم! قال عمر: «هذا النَّجْش[١] لا يَحِلُّ، ابعث يا عُميرة[٢] منادياً ينادي: ألا إنَّ البيع مردود، إن النجش لا يَحِلُّ».

٢٠٤٥٣- حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي[٣] عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٤٥٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفيِّ عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً[٤] وقدحاً فيمن يزيد.

٢٠٤٥٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا بأس ببيع مَنْ يزيد: أي فزد[٥] في السوم إذا أردت أن تشتري».

٢٠٤٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين:
٦/٥٩ أنهما كرها بيع مَنْ يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم. /

٢٠٤٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع مجاهداً وعطاءً قالا: «لا بأس ببيع[٦] مَنْ يزيد».

٢٠٤٥٨- حدثنا الفضل بن دُكَين عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر

---

(١) في (ط س): زاد من «المحلى»: «هذا نجش والنجش...».
(٢) في (ط س): «يا عمرة». وفي (م) و (هـ): «يا عمر». والمثبت من (ج) و (ك) و (ع).
(٣) في (م) و (هـ): «الحراحي» وفي (ع) و (ك): «حرام... الخراحي» وكلاهما خطأ. انظر ترجمة حزام ابن هشام في «الجرح» (٣/ ٢٩٨).
(٤) حلساً: الحِلْس هو: الكساء الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب. «النهاية» (١/ ٤٢٣).
(٥) في (ط س) و(م) و(ب) و(هـ) و(ث): «أن يزد....» وفي (ك): «فزد...» والمثبت من (ع) وفي (ج) غير واضحة.
(٦) في (ط س): «بيع...».

الخطميِّ عن المُغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد.

[بيع المصاحف]

٢٥- مَنْ كره شراء المصاحف

٢٠٤٥٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن مسلم بن صُبيح قال: خطر عليَّ رجلٌ[١] من البصرة ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع وعبدالله بن يزيد الأنصاريَّ وشُريحاً فسألتهم؟ فقالوا: «ما نُحِبُّ أن نأخذ بكتاب الله ثمناً»./ ٦/ ٦٠

٢٠٤٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين عن عَبيدة: أنه كره بيع المصاحف، وابتياعها.

٢٠٤٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن أبي محمد عن سعيد ابن جُبير عن ابن عمر قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

٢٠٤٦٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم (قال: «للحس الدُّبُر[٢] أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف»، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٤٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف)[٣] وقال: «هي لمن يقرأ من أهل البيت»، وكره الكتاب فيها بالأجر.

---

(١) في (ط س): «نظرت رجلاً» وفي (هـ) و (ث): «نظر علي رجل» بدون نقط. وفي (م) نقطها. وفي (ع) و (ج): «حطر» بدون نقط. والمثبت من (ك) وفي «القاموس» (٤٩٤): «تخطَّره: تخطاه وجازه».

(٢) ضبطها في (ك) بفتح الدال هكذا: «الدَّبُر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢٠٤٦٤- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: «بئس التجارة: بيع المصاحف»[١]./ ٦/ ٦١

٢٠٤٦٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٢] عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كره شراء المصاحف، وبيعها.

٢٠٤٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «وددت أني رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

٢٠٤٦٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٤٦٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام: أن ابن سيرين كان يكره بيعها، وشراءها.

٢٠٤٦٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حَصِين عن أبي الضُّحى قال: سألتُ شريحاً ومسروقاً وعبدالله بن يزيد عن بيع المصاحف؟ فقالوا: «لا نأخذ بكتاب الله ثمناً»./ ٦/ ٦٢

٢٠٤٧٠- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

٢٦- من رَخَّص في اشترائها[٣]

٢٠٤٧١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن

(١) في (هـ) كرر هذا الأثر.
(٢) في (هـ) كتب هنا: «عن سعيد بن أبي بشر عن إبراهيم، أنه كره بيع المصاحف، عن ليث عن حماد...» وهذا خلط؛ كأنه ضبب عليه.
(٣) في (م) أخّر هذا الباب بعد الباب الآتي.

جابر (أنه قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٠٤٧٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس)[١] أنه رَخَّص في شراء[٢] المصاحف، وكره بيعها.

٢٠٤٧٣- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير: مثله.

٢٠٤٧٤- حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٠٤٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا بأس بشرائها».

٢٠٤٧٦- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً/ بشراء المصاحف، وأن يعطيه على كتابها[٣] أجراً. ٦/ ٦٣

٢٠٤٧٧- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن مَعْمَر عن قتادة قال: «اشترِ، ولا تبعْ».

٢٠٤٧٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة[٤] قال: أمرني الشعبيُّ أن أبيع.

٢٠٤٧٩- حدثنا [عفان قال:][٥] نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال:

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٢) في (ط س): «اشتراء».
(٣) في (ط س): «كتابه»، وفي (م): «كتابته».
(٤) في (ط س) و (هـ): «عيسى بن أبي عروة» وفي (ع): «عيسى بن أبي غرة» وفي (م): «...ابن أبي عدوة» وكلها خطأ.
(٥) سقط من جميع النسخ. وسقوطه خطأ لا ريب، فهمام ليس من شيوخ ابن أبي شيبة. وقد استلحق ما بين المعقوفتين في (ط س) من «المحلى» (٩/ ٥٥) حيث أخرجه من طريقه - أي طريق ابن أبي شيبة- والله أعلم.

سألتُ أبا سَلَمة عن بيع المصاحف؟ قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٧- مَنْ رَخَّص في بيع المصاحف

٢٠٤٨٠- حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبيِّ: أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٤٨١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبيِّ: أنه قال: «إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم»./ ٦/ ٦٤

٢٠٤٨٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٤٨٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن مطر[1] الورَّاق عن الحسن والشعبيِّ: أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٤٨٤- حدثنا ابن إدريس عن داود عن الحسن: أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٨- في أخذ الأجر على كتابها

٢٠٤٨٥- حدثنا قاسم بن مالك المزنيُّ عن أيوب بن عائذ[2] قال: قلت للشعبيِّ: ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر؟ فقال: «أما أنت فلا تفعله».

٢٠٤٨٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه يكره أن يشارط على كتابتها.

---

(١) في جميع النسخ: «سعيد بن مطر...» وهو خطأ، وعدَّلها في (ط س) على الصواب: «عن مطر» وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٢) في (ط س): «أيوب عن عائذ» وفي (ع): «أيوب بن عابد» وكلاهما خطأ.

٢٠٤٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبيه[١] عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنه كتب له نصرانيٌّ مصحفاً -من أهل الحيرة-[٢] بتسعين درهماً.

٢٠٤٨٨- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأول هذه الآية ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩].

٢٠٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه أراد أن يكتب مصحفاً، فاستعان أصحابه وكتبوه.

٢٠٤٩٠- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته -يعني: أجراً-.

٢٠٤٩١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعطى على كتابتها[٣] أجراً./ ٦٦/٦

٢٩- الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسُّها

٢٠٤٩٢- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناس من النَّخَّاسين[٤] قد اجتمعوا على جارية يَقْلِبُونها[٥]، فلما رأوا ابن عمر تنحَّوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن

---

(١) المقصود: أن عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى يروي عن أبيه عيسى، لا كما يتوهمه بعضهم بأنه محمد يروي عن أخيه عيسى. فلزم التنبيه. وعبدالله بن عيسى ذكره المزي في تهذيبه ١١/ ١٥٨ في شيوخ سفيان.

(٢) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. «معجم البلدان» (٢/ ٣٢٨).

(٣) في (ك) و (هـ) و (ث): «كتابها» وفي (ج): «كتبها».

(٤) في (ط س): «النحاسين»، وهو خطأ وهو جمع نخاس: الذي يبيع الجواري.

(٥) في (هـ): «يقبلونها»! والقلْب هو بمعنى تفتيش السلعة التي يراد شراؤها، وفحصها. (المعجم الوسيط: ٧٥٣).

عمر فلمس شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجاريـة؟ إنمـا هـي سلعة.

٢٠٤٩٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على إليتيها وبيـن فخذيهـا وربمـا كشف عن ساقيها.

٢٠٤٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المُكْتِب عـن إبراهيـم عـن
٦٧/٦ رجل/ من أصحاب عبدالله أنه قال: «مـا أبـالي مسسـتها، أو مسسـتُ هـذا الحائط».

٢٠٤٩٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن حبيب عن أبي جعفـر: أنـه قـال: ساوم بجارية، فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٤٩٦- حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعيِّ قـال: سـمعت عطـاء وسُـئِل عن الجواري التي يُبْعن بمكة؟ فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

٢٠٤٩٧- حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمـد إذا بُعـث إليه بالجارية ينظر إليها كشف ساقيها[1] وذراعيها.

٢٠٤٩٨- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عـن إبراهيـم: أن صديقـاً لـه أسـود كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شـيئاً مـن سـاق الجاريـة. قـال: فبلغ ذلك الأسود من قوله، فقال: «ما أُحِبُّ أني نظرت إلى سـاقيها، ولا أن
٦٨/٦ لي كذا[2] وكذا»./

(١) في (ط س) و (هـ): «بين ساقيها».

(٢) في (ط س): «ولا أني كذا...»

٢٠٤٩٩- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى: أنه خطبهم فقال: «لا أعلم رجلاً اشترى جارية؛ فنظر إلى ما دون الحاوية[(١)] وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته».

٣٠- في الشراء الى العطاء والحصاد مَنْ كرهه؟

٢٠٥٠٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

٢٠٥٠١- حدثنا شَريك عن عبدالكريم عن عطاء أو[(٢)] عكرمة عن ابن عباس قال: «لا يُسلم إلي عصير[(٣)]، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأبدر»[(٤)] / يعني: البيدر. ٦/٩٦

٢٠٥٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس: بنحو منه.

٢٠٥٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن بُكير عن سعيد بن جُبير قال: «لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس[(٥)]، ولكن سمِّ شهراً».

٢٠٥٠٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سُئل محمد عن البيع إلى العطاء؟ فقال: «لا أدري ما هو؟!».

٢٠٥٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء: أنه كرهه.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س): «الجارية»!! والمقصود بالحاوية: ما ارتفع من البطن، سمي بذلك لاحتواء الأمعاء (نوادر الأصول للترمذي ٤/ ١٠، ولسان العرب ١٤/ ٢٠٩).
(٢) في (ط س): «و».
(٣) في (هـ): «عطير» وفي (ط س) و (ع): «لا تسلم...».
(٤) في (ط س) و (ك): «الأندر».
(٥) هي لغة في الدِّياس، والدياس والدَّوس: وطء الحنطة ونحوها لتخليصها من السنبل (القاموس: ٧٠١، والنهاية ٢/ ١٤٠).

٢٠٥٠٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُغـيرة
٦/ ٧٠ عن الحَكَم: أنه كره البيع إلى العطاء./

٢٠٥٠٧- حدثنا وكيع قال: نا ضابئ[1] بن عمـرو قـال: سـألتُ سـالماً عن السلف الى إدراك الثمرة؟ فقال: «لا، إلا إلى أجل معلوم».

٢٠٥٠٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بكير بن عتيـق قـال: قلـت لسـعيد بـن جُبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدراس[2]؟ قال: «اشـترِ كيـلاً معلومـاً إلـى أجل معلوم».

٣١- مَنْ رَخَّص في الشراء إلى العطاء

٢٠٥٠٩- حدثنا حفص بن غِياث وعَبَّاد بـن العَـوَّام عـن حجـاج عـن حبيب: أن أمهات المؤمنين كُنَّ يشترين إلى العطاء.

٢٠٥١٠- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطـاء: أن ابـن عمـر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٥١١- حدثنا حفص بن غياث وعَبَّاد عن حجاج عـن[3] جعفـر بـن
٦/ ٧١ عمرو/ بن حُريث عن أبيه: أن دِهْقاناً بعث إلى عليٍّ بثـوب ديبـاح منسـوج بذهب -وقـال حفص: مرسـوم بذهب- فابتاعه منه عمرو بن حُريث بأربعة

---

(١) في (ط س) و (ع): «صابئ بن عمرو» خطأ. وفي (هـ) و (ج) النسخة غير منقطـة أصـلاً. والمثبت من (ك) و (ث) وانظر ترجمة ضابئ بن عمرو في «الجرح» (٤/ ٤٦٨).

(٢) في (ط س): «الدياس». وهو بمعناه، وسبق شرحه في موضع قبله في هذا الباب.

(٣) في (هـ) وقع خلط يسير؛ حيث رجع إلى: «عطاء...» في الأثر السابق، ثم شرع في هذا الأثر على الصواب.

الآف درهم إلى العطاء.

٢٠٥١٢- حدثنا أبـو بكـر الحنفـيُّ عـن نـوح بـن أبـي هـلال[١] قـال: «اشترى مني عليٌّ بن الحسين إلى عطائه طعاماً».

٢٠٥١٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قـال: «لا بـأس بالبيع إلى العطاء».

٣٢- في السَّوِيق بالحنطة وأشباهه مَنْ أجازه؟

٢٠٥١٤- حدثنا عبدالله بن المبارك عن حكيم بن رَزِين (عـن أبيـه)[٢] عن سعيد بن المُسَيّب في البُرِّ بالدقيق قال: «هو ربا».

٢٠٥١٥- حدثنـا جَريـر عـن منصـور عـن إبراهيـم قـال: كـان يكـره السويق/ بالحنطة وأشباهه. ٦/ ٧٢

٢٠٥١٦- حدثنا جَرير عن ليث عـن مجـاهد قـال: «لا بـأس بالحنطـة بالدقيق والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطـة والخبـز بالحنطـة[٣]، والفلـس بالفلسين يداً بيد».

٢٠٥١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُـئل محمـد عـن الخبـز بالبُرّ؟ قال: «الخبز من البُرّ».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «نوح بن أبي هلال» وهو خطأ. والصـواب: «نـوح بـن أبـي بلال» وقد صوَّبه في (ط س) ولم يشر إلى خطأ النسخ!!

(٢) سقطت من (ج) و (ع).

(٣) هذه عبـارة (ج) و(ك) و(ع) وهـي الصـواب. ووقعـت فـي (هـ) و (م) و(ط س) و(ث) بسقط وخلط.

٢٠٥١٨- حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن حنطة بدقيق؟ فكرهاه.

٢٠٥١٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحَكَم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٥٢٠- حدثنا عَبيدِة[١] بن حُميد عن مُطَرِّف عن عامر قال: سُئل عن السويق بالحنطة؟ قال: فقال: «إن لم يكن ربا، فريبة»./ ٦/٧٣

٢٠٥٢١- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق؟ فكرهاه.

٢٠٥٢٢- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كرهه، إلا وزناً بوزن.

٢٠٥٢٣- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً (بوزن)[٢].

٢٠٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٣٣- في الخلاص[٣] في البيع

٢٠٥٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «ليس الخلاص بشيء، من باع بيعاً فاستحق فهو لصاحبه[٤]، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك»./ ٦/٧٤

(١) في (ع): «عبدة بن حميد» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و (هـ).
(٣) الخلاص: هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها (النهاية ٢/ ٦٢).
(٤) في (ط س): «من باع بيعاً استحق لصاحبه».

٢٠٥٢٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر عن شُريح قال: «لا يشترط الخلاص إلا أحمق، سَلِّم كما بعتَ، أو اردد كما أخذت».

٢٠٥٢٧- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٥٢٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البَتِّي[١] عن الحسن: أن علياً كان يحبس[٢] في الخلاص.

٢٠٥٢٩- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ: أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته (و)[٣] ابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: «باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سَلِّم البيع». فقال الرجل: / أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، ٦/ ٧٥ فقال: «خذ جاريتك وولدها»، وقال للآخر: «خُذ المرأة والابن بالخلاص» فلما أخذا[٤] سَلَّم الآخر البيع.

٢٠٥٣٠- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له: فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى[٥].

---

(١) في (ع: «البني» خطأ.

(٢) في (ط س): «يحسن»!

(٣) سقطت من (ج) و (ع) و (ك).

(٤) في (ك) و (ع): «فلما أخذ».

(٥) كذا في (ط س) وهو الصواب وهي غير منقطة في (ج) و (هـ) وفي (ع): «بالشرى». وبالشروى: أي بمثله. (النهاية ٢/ ٤٧٠).

٢٠٥٣١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّـة عـن أيـوب: أن امـرأة بـاعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبى أن يجيز البيع، فخاصمته فيها إلـى إيـاس ابن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله، أنفقتُ فيها ألفـي درهـم، فقال: ألفاك عليَّ، ألفاك عليَّ[(١)] قال: فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جَوَّز البيع.

٢٠٥٣٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه كـان يـرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يُشَدِّد فيه.

٢٠٥٣٣- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً. / ٦/٧٦

٣٤- مَنْ كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٥٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن المختار بـن فُلْفُـل قـال: سـألتُ أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: «جائزة».

٢٠٥٣٥- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أن شُـريحاً أجـاز شهادة العبد.

٢٠٥٣٦- (حدثنا وكيع عـن سـفيان عـن منصـور عـن إبراهيـم قـال: «كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف»)[(٢)].

٢٠٥٣٧- حدثنا وكيع عـن سـفيان عـن عَمَّـار الدُّهنـيِّ قـال: شـهدتُ شُريحاً شهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل لـه: إنـه عبـد، فقـال: «كلُّنا عبيدٌ، وأُمُّنا حَوَّاء».

---

(١) في (ط س) و (ع): «فقال: الفال علي. الفال...»
(٢) سقط من (ط س).

٢٠٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث (عن الشعبيّ)[1] / قال: قال شُريح: لا تجز[2] شهادة العبد[3]، فقال عليٌّ: «لكنّا[4] نجيزها» قال: فكان شُريح بعد يجيزها إلا لسيده. ٦/ ٧٧

٣٥- مَنْ قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٥٣٩- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٠- (حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد»)[5].

٢٠٥٤١- حدثنا ابن مبارك عن محمد بن راشد[6] عن مكحول قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٢- (حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد)[7] وإن كان في شيء طفيف».

٢٠٥٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: «من الأحرار»./ ٦/ ٧٨

(١) سقطت من (ج) و (ع).
(٢) من (ب) وفي باقي النسخ: «لا تجيز»!
(٣) في (ط س) و (ع): «العبيد».
(٤) في (ط س) و (هـ): «لا، كنا...».
(٥) سقط من (ع).
(٦) في (ط س): «محمد عن أسد» خطأ.
(٧) سقط من (ج).

٢٠٥٤٤- حدثنا وكيع عـن زكريـا عـن عـامر قـال: «لا تجـوز شـهادة العبد».

٢٠٥٤٥- حدثنا وكيع عن إسـرائيل عـن عيسـى بـن أبـي عَـزَّة[1] عـن الشعبيِّ: أنه رَدَّ شهادة عبد.

٢٠٥٤٦- قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقـول: قـال سـفيان: «لا تجـوز شهادة العبد» قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٥٤٧- حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن منصور عن مجـاهد قال: («أهل مكة)[2] لا يجيزونها[3] على درهم».

٣٦- في الراهن والمرتهن يختلفان

٢٠٥٤٨- حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك عـن عطـاء قـال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا: عشـرة، وقـال هـذا: عشـرون، فـالقول قول الراهن»./ ٧٩/٦

٢٠٥٤٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن بَسَّام عن الحَكَم قـال: «القـول قول المرتهن».

٢٠٥٥٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قـال: «القـول قول الذي في يده الرهن».

٢٠٥٥١- حدثنـا زيـد بـن الحُبَاب عـن حمـاد بن سَلَمة عن إياس بن

(١) في (ط س): «عيسى بن أبي عروة» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «لا تجرونها».

معاوية (قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهـن؛ فـالقول قـول المرتهـن إلا أن تقوم عليه البينة، وكل من كان في يده شيء؛ فالقول فيه قوله».

٢٠٥٥٢- نا زيد بن حُبَـاب عـن أبـي عوانـة عـن قتـادة)[1] قـال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن مـا بينـه وبيـن قيمتـه، فـإذا زادت فالقول قول الراهن».

٢٠٥٥٣- حدثنا وكيع عن حمـاد بن زيد عن أبـي هاشم عـن إبراهيـم قـال: «إذا اختلـف الراهـن والمرتهـن؛ فـالقول قـول الراهـن إلا أن يُقيـم المرتهن البينة».

٢٠٥٥٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابـن سـالم[2] عـن عـامر قـال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن؛ فالبيِّنة على الذي يدَّعي الرهن».

٢٠٥٥٥- حدثنـا عَرْعَـرة بـن الـبرِنْد[3] عـن عبدالملـك الأزرق عـن عبدالكريم/ عن سعيد بن جُبير قال: «القَول قول المرتهن». ٦/ ٨٠

٢٠٥٥٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بـن حـازم قـال: سُئل حماد عن رجل في يده رهن، فقال: هـو بعشـرة، وقـال صاحبـه: هـو بدرهم؟ فقال: «البينة على مَنْ ادعى الفضل، كما أنـه لـو قـال: هـو رهـن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القول قول صاحب المتاع».

٢٠٥٥٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ قال: «القول قول المرتهن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) من (ع) وهو الصواب، وهو محمد بن سالم الهمداني، وفي باقي النسخ: «ابن هشام»!
(٣) في (ك): «عرعرة بن البريد» خطأ.

٣٧- مَنْ رَخَّص في أكل الثمرة إذا مَرَّ بها

٢٠٥٥٨- حدثنا شَريك[١] عن جابر عن أبي جعفر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج أمر علياً أن يَثْلِم[٢] الحيطان.

٢٠٥٥٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت ابن حَكَم[٣] (الغفاري)[٤] يقول: حدثتني جدَّتي عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري
٦/ ٨١ قال: كنت وأنا غلام/ أرمي نخل الأنصار، فقيل للنبيِّ ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي نخلنا، فأُتي (به)[٥] النبيُّ ﷺ فقال: يا غلام، لِمَ ترميَ النخل؟ قلت: آكل، قال: «فلا ترمِ النخل، وكُلْ مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسي وقال: «اللهم أشبع بطنه».

٢٠٥٦٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل النبيَّ ﷺ عن
٦/ ٨٢ الثمار ما كانت في أكمامها؟ فقال: «مَنْ أكل بفيه، ولم يتخذ كِيسة[٦]»./

٢٠٥٦١- حدثنا مُعْتَمِرعن قُرَّة[٧] عن هارون بن رئاب[٨] عن سنان بن سَلَمة قال: حدثنا -وهو بالبحرين- قال: «كنت في أُغيلمة نلقط البلح،

---

(١) في (ط س): «وكيع»!
(٢) في (ط س): «يقلم». ويثلم: أي يكسر. «النهاية» (١/ ٢٢٠). والحيطان هي: البساتين.
(٣) في (ط س): «ابن أبي الحكم»؛ نقلاً عن البيهقي.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) كذا في (ع) وسقطت من باقي النسخ. ووضع مكانها في (ط س): «بي».
(٦) في (ط س) و (م): «كسبة» ثم في (ط س) زاد من «مسند أحمد»: «فليس عليه شيء». وهي مفهومة من السياق. وكيسة: جمع كيس. (القاموس: ٧٣٨).
(٧) في (ج): «معمر بن قرة» خطأ.
(٨) في (ط س) و (ك): «هارون بن رياب» وليست خطأ، بل هو جائز، كقولهم: «مشايخ» و «مداين» الخ، وفي (ث): «هارون بن رباب» خطأ.

ففجأنا عمر فسعى[1] الغلمان، فقمتُ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما ألقتْ الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين! ترى هؤلاء[2] الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفتَ عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني».

٢٠٥٦٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن العلاء بن المُسَيّب قال: سألتُ حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال: قال إبراهيم: «إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً».

٢٠٥٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور عن مجاهد عن أبي عِياض/ قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكُلْ، ولا تتخذ خُبْنة»[3]. ٦/ ٨٣

٢٠٥٦٤- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل قال: «كنا نغزو؛ فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأساً».

٢٠٥٦٥- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين[4] قال: سألتُ الحسن وابن سيرين، قلت: إني ربما خرجت إلى الأُبلَّة، فنمر بالنخل، فنأكل منه وبالشجر[5]؟ كلاهما رَخَّص لي فيه وقالا: «ما لم تحمل أو تُفْسِد».

---

(١) في (ط س): «فتبعني».

(٢) في (ط س): «فبين هؤلاء»!

(٣) خُبْنةَ: الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ معه في ثوبه. «النهاية» (٢/ ٩).

(٤) في (ج): «سفيان عن حسين» خطأ.

(٥) في (ط س): «وبالثمر».

٢٠٥٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «إذا مررت ببستان فنادِ صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن لم
٨٤/٦ يجبك/ فكُلْ ولا تُفسد».

٢٠٥٦٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال: «سافرتُ في جيش مع أبي بكرة وأبي بُردة[1] وعبدالرحمن بن سَمُرة، فكنّا نأكل من الثمار».

٢٠٥٦٨- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن ذَرٍّ[2] عن إبراهيم قال: «كنتُ أسافر معه، فكان يأكل من الثمار».

٢٠٥٦٩- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شُعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ بحائط؛ فليأكل، ولا يحمل».

٢٠٥٧٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس بثمار أهل الذمة».

٢٠٥٧١- حدثنا وكيع قال: نا يزيد بن إبراهيم[3] عن ابن سيرين قال:
٨٥/٦ سألتُ عَبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة؟ فقال: «يأكل، ولا يفسد»/ .

٢٠٥٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن محمد قال: سألتُ عَبيدة؟ فذكر مثله.

٢٠٥٧٣- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي عمران الجونيِّ قال: سمعت جُنْدباً البجليَّ يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في (ع): «أبي برزة».
(٢) في (ط س): «عن زر» وكأنها كذلك في (ع). خطأ. وذر هو: ابن عبدالله المرهبي.
(٣) من (ع) وهو الصواب، والمقصود به: «التُّسْتريُّ» وفي باقي النسخ: «يزيد بن هارون»!!

ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكل من الثمرة ونأخذ العِلْج، فيدلنا[١] من القرية الى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم.

٢٠٥٧٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة؟ فقال: «(أما)[٢] إذ ظلموهم الأمراء فأحبُّ إليَّ ألا يأكل[٣]»، وسألتُ الحَكَم؟ فقال: «كُلْ».

٢٠٥٧٥- حدثنا شَبَابة قال: نا شعبة عن أبي بشر عن عَبَّاد بن شرحبيل -رجل من بني غُبَر[٤]- قال: أصابتنا سَنَةٌ[٥]، فدخلتُ حائطاً، فأخذتُ سُنْبلاً/ ففركته، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ كسائي، فأتينا النبيَّ ٦/ ٨٦
ﷺ فقال: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً[٦] ولا علَّمتَه إذ كان جاهلاً؟ وأخذ ثوبه فردَّه على صاحبه.

٣٨- مَنْ كره أن يأكل منها إلا باذن أهلها

٢٠٥٧٦- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبدالرحمن -مولى سعد- قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: «إن سَرَّكَ أن تكون مسلماً حَقَّاً فلا تصيبن منه شيئاً» وأعطاني درهماً وقال: «اشترِ ببعضه تمراً، (أو طعاماً)[٧]، وببعضه علفاً»./ ٦/ ٨٧

(١) في (ط س): «فنأخذ من الثمرة، ونأكل البلح فبدلنا»!

(٢) من (ع) وفي بقية النسخ: «إذا ظلموهم».

(٣) في (ط س) غيرها: «أن يأكل».

(٤) من (ع) وفي باقي النسخ «عبد» خطأ. انظر «التقريب».

(٥) سنة: أي مجاعة.

(٦) ساغباً: السَّغب الجوع مع التعب. (النهاية ٢/ ٣٧١).

(٧) حذفها في (ط س). ووردت في النسخ: (هـ) و (م) و (ج) و (ث) ولكنها غير واضحة، وهذا رسمها: «أو معدداً» وتحتمل أيضاً: «قعدداً» أو غيره وفي (هـ): «غرا» والمثبت من (ع).

٢٠٥٧٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أُحيط عليه حائطٌ فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء (من)[1] الأرض فكُلْ ولا تَحْمِل».

٢٠٥٧٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: نا يزيد ابن الأصم قال: بعثتنا[2] عائشة -أنا وابن لطلحة بن عُبيد (الله)[3] وهو ابن أختها- وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)[4] ، ثم أقبلت عليَّ فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٥٧٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن».

٢٠٥٨٠- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى الجُعفيِّ عن سعيد بن جُبير قال: «لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها».

٢٠٥٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة

---

(١) من (ع).

(٢) العبارة في (ع) هكذا: «تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن...»

(٣) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ) وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٤) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ) وبيض لها في (ك) و (ث) وفي (ج) الموضع سواد.

عن ابن/ عباس قال: «كان لا يحتمي[1] الثمرة إذا لم يكن لهـا حـائط (ولا ٦/ ٨٨
يأكل من الحائط)[2] إلا بإذن أهله».

٢٠٥٨٢- حدثنا وكيع قـال: نا فُضَيـل بن غَـزْوان عـن عبدالرحمـن ابن حازم قال: سـألتُ مجاهداً عمـا يسـقط مـن الشـجر؟ فقـال: «دعـه للسبـاع وللطير».

٢٠٥٨٣- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمـر: أنه كره اللقاط.

٣٩- مَنْ رَخَّص في جوائز الأمراء والعُمَّال[3]

٢٠٥٨٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد[4] عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٥٨٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قـال: «رأيـت ابـن
عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها»./ ٦/ ٨٩

٢٠٥٨٦- حدثنـا جَريـر عـن (مُغيرة عـن)[5] سِماك بـن سَلَمة عـن عبدالرحمن بن عِصْمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسول من عند معاويـة (بهدية)[6]، فقبلتها.

---

(١) في (ط س): «لا يجتني».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «والعمالة»!
(٤) من (ع) وفي باقي النسخ: «جعفر بن يحيى» خطأ. والمراد به جعفر -الصادق- بن محمد الباقر.
(٥) سقطت من (ك).
(٦) سقطت من (هـ).

٢٠٥٨٧- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجـاج عـن عطـاء: أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قُوِّمت بمائة ألف، فقبلتها، وقسـمتها بيـن أمهات المؤمنين.

٢٠٥٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملـك بـن عُمير قال: أرسل معي بشر بن مـروان بخمسـمائة إلـى خمسـة أنـاس: إلـى أبـي جُحيفة وإلى أبي رَزين وعمرو بن ميمون ومُرَّة وأبي عبدالرحمن، فردَّها أبو رَزين، وأبو جُحيفة وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون.

٢٠٥٨٩- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالملـك بـن عُمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٥٩٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سـفيان بـن حسـين قـال: سـمعت الحسـن وسـأله رجـل فقـال: آتـي العـامل، فيعطينـي ويجـيزني[١]؟ فقـال: ٦/٩٠
«خُذْها/ -لا أبا لك- وانطلق».

٢٠٥٩١- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس[٢] قال: «دخلـت مـع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا علـى فرسـين، ورأيـت أسـماء موسومة[٣] اليدين تَذُبُّ عنه».

٢٠٥٩٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهـاجر: أن إبراهيم وتميم بن سَلَمة خرجا إلى عامل[٤]، ففضَّل تميماً علـى إبراهيـم في الجائزة، فغضب إبراهيم.

---

(١) في (ط س): «إني أنا العامل، فتعطيني وتجيزني»!
(٢) في (ط س): «إسماعيل بن قيس» وهو خطأ.
(٣) في (هـ): «مرسومة». خطأ.
(٤) في جميع النسخ: «عامر» وفي (ط س) عدَّلها من نسخة إلى المثبت «عامل». وهي في (ب): «عامل» فلعله الصواب.

٢٠٥٩٣- حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أن خالد بن أُسيد[١] بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً، فردَّها، فقالوا له: لو أخذتها فتصدَّقتَ بها ووصلت بها! فأبى أن يأخذها.

٢٠٥٩٤- (حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة، أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً)[٢].

٢٠٥٩٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل، فأجازه وحمله على دابة فقبلها.

٢٠٥٩٦- حدثنا وكيع عن يونس عن مِخْول[٣] عن أبي جعفر قال: «لا بأس/ بجوائز العُمَّال». ٩١/٦

٢٠٥٩٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بجوائز العُمَّال».

٢٠٥٩٨- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن حُميد[٤]: أن ابن هُبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، وأجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٥٩٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب: أن رجلاً بعث إلى ذر[٥]

---

(١) في (ط س): «خالد بن أسد» وقال: «من نسخة». والظاهر أن المقصود به: خالد القسري، وهو: ابن عبدالله لكن جده أسد، فلعله نسب إليه. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٥).

(٢) سقط هذا الأثر من جميع النسخ إلا من (ع) وهامش (ج).

(٣) وقيل في ضبطه: مُخَوَّل. (التقريب).

(٤) في (هـ): «حماد». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ط س): «زر» وفي (ع): «أبي ذر». والصواب المثبت. وهو: ذر بن عبدالله الهمداني، فإنه هو الذي يروي عنه حَبيب وهو: ابن أبي ثابت كما في ترجمة حبيب من تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩.

بجائزة، فقال للرسول: إلى كُلِّ[1] مسلم بَعَثَ بهذا؟ فقال: لا. فردَّه[2]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَى ۞ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى﴾ [المعارج: ١٦].

٢٠٦٠٠- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مِيناء: أن عبدالعزيز[3] بن مروان بعث إلى ابن عمر، فقبل منه، وبعث إلى عبدالله بن عَيّاش[4] بن أبي ربيعة فلم يقبل منه.

٢٠٦٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال/ عليٌّ: «لا بأس بجائزة العامل[5]، إن له معونة ورزقاً، وإنما أعطاك من طيِّب ماله». ٦/٩٢

٢٠٦٠٢- حدثنا جَرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: «لو أتيت عاملاً وأجازني لقبلت منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب» وقال: «إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته».

٢٠٦٠٣- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يُسمِّه عن سعيد عن عامر بن حُذيم[6]: أن عمر أجازه بألف دينار.

٢٠٦٠٤- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً علينا الأسود، أمَّره بشر بن مروان، وأجازه بخمسين ديناراً، فقبلها.

---

(١) في (ط س): «أكل...» وفي (ك): «ألكل» والمثبت من (ع).

(٢) في (ط س) و (ك) و (هـ) و (م): «لا. قال: رده».

(٣) في (هـ): «أو عبدالعزيز»!

(٤) في (ط س): «عباس» وهو خطأ.

(٥) من (ع) وفي باقي النسخ: «العمال» والأنسب لبقية العبارة المثبت.

(٦) كذا في النسخ، وفي (ط س): «عامر بن حرم». وقد بحثت عنه في كتب التراجم والسير، ولم أجده.

٤٠- مَنْ رَخَّص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٦٠٥- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهْـريِّ: أنـه لـم يـر بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٦٠٦- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عـن أيـوب عـن محمـد بـن سـيرين وقتادة/ قالا: «لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة». ٦/ ٩٣

٢٠٦٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن أيوب عـن ابـن سـيرين قـال: «لا بأس به».

٢٠٦٠٨- حدثنا غُنْدر عن شـعبة عـن منصـور أنـه كـان يقـول: «يبيـع الرجل أخاه من الرضاعة وأمَّه، لا بأس بذلك».

٢٠٦٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عـن بيع الأخ من الرضاعة؟ فقال: «لا بأس به».

٤١- مَنْ كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٦١٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسيُّ عن هشـام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٦١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنـه قـال فـي أختـه[١] وجَدَّتِه من الرضاعة، فكره بيعهما[٢].

---

(١) في (ط س): «أخيه» والمثبت من (ك) و (ع). وفي (ج) و(هـ) غير منقطة.

(٢) في (هـ): «بيعها».

٢٠٦١٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسُئِل عنه؟ فكرهه، فذكرتُه لقتادة؟ فقال: «كان جابر بن زيد، يقوله[1]،/ وكان إبراهيم النخعي يقول: يبيعه، إن شاء». ٦/٩٤

٢٠٦١٣- حدثنا مُعْتَمِر عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

٢٠٦١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني أفأبيعها[2]؟ قال: فقال عبدالله: «لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: مَنْ يشتري مني أمَّ ولدي» فكأنه كرهه.

٤٢- في الإشهاد على الشراء والبيع

٢٠٦١٥- حدثنا هُشَيم بن بشير عن سليمان التيميِّ قال: سألتُ الحسن عن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ/ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله. ٦/٩٥

٢٠٦١٦- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل قال: قلت للشعبيِّ: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حَتْمٌ عليه أن يُشهد، لا بُدَّ منه؟ قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) في (ط س): «يقول» ثم زاد من عنده: «بكراهته»!

(٢) في (ط س) و (ك): «أما أبيعها».

٢٠٦١٧- حدثنا محمد بن مروان عن عبدالملك بن أبي نضـرة[١] عـن أبيه عن أبي سعيد الخـدري فـي قولـه: ﴿وَأَشْـهِدُواْ إِذَا تَبَـايَعْتُمْ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، قال: نسختها. ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦١٨- حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنـس قـال: رأيت صفوان بن مُحْرِز وأتـى السـوق ومعـه درهـم زَيْـفٌ[٢]، فقـال: «مَـنْ يبيعني/ عنباً طيباً بدرهم خبيث؟» فاشترى ولم يُشهِد. ٩٦/٦

٢٠٦١٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المُسَيَّب قال: سمعت الحَكَـم قرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال:« نسخت هذه الشهود».

٢٠٦٢٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبيِّ قـال: «البيـوع ثلاثـة: بيع بشهود وكتاب[٣]، وبيع برِهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، وقرأ[٤] آية الدَّيْن.

٢٠٦٢١- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن شـعبة[٥] عـن فـراس عـن الشعبيِّ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال: «ثلاثـة لا تُستجاب لهـم دعـوة: رجل آتى سفيهاً ماله وقال الله: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]،

(١) كذا في (ط س) وهو الصـواب. وفـي (ج) و (م) و (ك) و (ع): «... أبـي نصـر». وفي (هـ): «أبي نصير».

(٢) في (ك): «زائف».

(٣) في (ج): «وكاتب».

(٤) في (ع): «ثم قرأ» وفي (ك): «قرأ».

(٥) من (ع) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «سعيد» انظر: تفسير ابن جرير للآيـة فـي سورة النساء: ٥، وتهذيب الكمال: ترجمة شـعبة ١٢/ ٤٧٩، وترجمـة فـراس بـن يحيى الخارفي ٢٣/ ١٢٢.

ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يُطلِّقها، ورجل اشترى ولم يُشهِد».

٢٠٦٢٢- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن (ابن)[١] أبي نَجيح عن
٦/ ٩٧ مجاهد قال: / «ثلاثة لا يُستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد»[٢].

٢٠٦٢٣- حدثنا هُشَيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول: «يُشهِد إذا باع، وإذا اشترى».

٢٠٦٢٤- حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر عن الضحاك: أنه كان يقول: «يشهد إذا باع، واشترى».

٤٣- فيما يُسْتحلفُ به أهل الكتاب

٢٠٦٢٥- حدثنا شَرِيك عن جابر عن رجل من آل أبي الهَيَّاج عن أبي الهَيَّاج قال: «استعملني عليٌّ على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله».

٢٠٦٢٦- حدثنا مروان بن معاوية[٣] عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن
٦/ ٩٨ مُرَّة عن أبي عُبيدة: أنه استحلف المشرك بالله./

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) لم يذكر الثالث، وكأنه قصد الاختصار، وهذا من عادته.

(٣) كذا السند في (ع) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية» وهو خلط سببه سبق نظر للسند الذي بعده، وفي (ط س) حرف الإسناد هكذا: «عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة عن عمرو بن مرة...» قال: زاده من «التهذيب»، ولا يستقيم إلا بهذه الزيادة؛ لأنه لم يقف على يحيى بن ميسرة!

٢٠٦٢٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن مسروق: أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٦٢٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُستحلف المشرك (إلا)[1] بالله، ولكن يُغَلَّظ عليه في دينه».

٢٠٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: أن كعب ابن سُور[2] أدخله الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

٢٠٦٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

٢٠٦٣١- حدثنا ابن نُمير عن أبي الغُصْن[3] قال: سمعت الشعبيَّ وأراد أن يُحَلِّف نصرانياً، فقال: أحلف بالله. فقال الشعبيُّ: «قد تركتم الله وأنتم/ تبصرون، اذهبوا به إلى البِيعَة، واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم». ٦/٩٩

٢٠٦٣٢- حدثنا أسباط بن محمد عن عبدالحميد[4] عن عطاء قال: سُئل عن اليهوديِّ والنصرانيِّ أيستحلفان بالتوارة والإنجيل؟ قال: «استحلفوه بالله، فإن التوراة والإنجيل من كتاب الله».

---

(١) أسقطها عمداً من (ط س)، وهي كذلك في «المحلى» أيضاً (٩/ ٣١٦).

(٢) في (ط س): «كعب بن سوار» والصواب المثبت. وقوله: «أدخله» الضمير يعود على يهودي كما عند البيهقي (١٠/ ١٨٠).

(٣) في (ط س) و (م) و (هـ): «أبي العصي» والمثبت من (ج) و (ع) و (ك) وهو الصواب.

(٤) في (ع): «عبدالملك» ولعلها الصواب، ويكون المقصود: عبدالملك بن أبي سليمان العرزميُّ.

٢٠٦٣٣- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان يُحَلِّف[1] المشركين بدينهم.

٤٤- في بيع جلود الميتة

٢٠٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عـن خـالد بـن دينـار قـال: سـألت سـالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة؟ فكرهاها، وقال سالم: «هل بيع جلود الميتـة إلا كأكل لحمها؟!».

٢٠٦٣٥- حدثنا يحيى بـن سـعيد القطـان عـن سَلَمة أبي بشـر عـن عكرمة: أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٢٠٦٣٦- حدثنا عبدالأعلـى عـن خـالد عـن أبـي الوليـد عـن ابـن
عباس/ -رفعه- قال: «إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم (عليهم)[2] ٦/١٠٠
ثمنه».

٢٠٦٣٧- حدثنا وكيـع عـن مِسْعرقال: حدثني مُغيرة -مولى عمرو بن حُريث- قال: سُئل الشعبيُّ عن جلود جواميس ميتة؟ فكره بيعها قبل أن تُدبغ.

٢٠٦٣٨- حدثنا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن إبراهيـم قـال: كـانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها -يعني جلود الميتة-.

٢٠٦٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم: أنه كره بيعهـا ولُبْسَها قبل أن تُدبغ.

---

(١) في (ط س): «يستحلف».

(٢) سقطت من (هـ) و (م) و (ع) و (ك).

٢٠٦٤٠- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: أنه كره بيع جلـود الميتـة حتى تُدبغ.

٢٠٦٤١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد عن جعفر عن يزيد بن أبـي حبيب عن عطاء عن جابر قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ عـام الفتـح وهـو يقول: «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الميتة»./ ٦/١٠١

٤٥- في احتكار الطعام

٢٠٦٤٢- حدثنا (أبو أُسامة عن)[١] عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قـال: نا القاسم عن أبي أُمامة[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام.

٢٠٦٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن التيميِّ عن أبي نضرة عــن أبي سعيد -مولى الأنصار- عن عثمان بن عفان: أنه نهى عن الحُكْرة.

٢٠٦٤٤- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المُسَيّب عن مَعْمَـر بـن نضلـة[٣] العـدويِّ قـال: قـال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِر إلا خاطئٌ»./ ٦/١٠٢

٢٠٦٤٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سـعيد ابن المُسَيّب عن ابن معمر[٤] قال: «الحُكْرة خطيئة».

---

(١) من (ع) وسقط من باقي النسخ وفي (م): «عبدالرحيم بن...» خطأ.

(٢) من (ع) وفي باقي النسخ: «أبي أسامة» خطأ.

(٣) زاد في (ط س) هكذا: «معمر بن عبدالله بن نضلة» ولـم يشـر إلـى ذلـك! واسـمه كاملا: معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة. «التقريب».

(٤) في (ط س) و (م): «ابن عمر» ولم يتبيـن لـي مـن هـو ابـن معمـر؟! وقـد أخـرج عبدالرزاق (١٤٨٨٩) عن ابن المسيب عن معمـر العـدوي قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» وهو الصواب، فإن الذي روى عنه سعيد بـن المسـيب في الحكرة هو: معمر بن عبدالله العدوي، زيادة «ابن» خطأ. والله أعلم.

٢٠٦٤٦- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيدالله قال: قال عمر: «مَنْ احتكر طعاماً ثم تَصَدَّق برأس ماله والربح لم؛ يُكَفِّر عنه».

٢٠٦٤٧- حدثنا جَرير عن ليث عن الحَكَم قال: أُخبر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمائة ألف، فأمر به أن يُحَرَّق.

٢٠٦٤٨- حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن قيس قال: قال قيس[1]: «قد أحرق عليٌّ عليَّ بيادر[2] بالسواد كنت احتكرتها! لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة»./ ١٠٣/٦

٢٠٦٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله ابن باباه[3] عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يَحْتكِر إلا خاطئٌ أو باغي».

٢٠٦٥٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد.

٢٠٦٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد[4] الورَّاق قال: نا (أبو بشر عن)[5] أبي الزاهرية[6] عن كثير بن مُرَّة الحضرميِّ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله

---

(١) في (ع): «حبيش»!

(٢) في (ط س): «قد أحرق لي علي بياور»! والبيادر: المخازن التي يوضع فيها الطعام.

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن نائلة» ولم تنقط في (م) وهو خطأ. وانظر ترجمة عبدالله بن باباه في «الجرح» (٥/ ١٢).

(٤) في (ك): «الأصبغ بن يزيد...» خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (هـ) و (م): «عن الزاهرية».

وبرئ الله منه، أيما أهل عَرْصة[١] ظَلَّ فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة ١٠٤/٦
الله»./

٤٦- في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

٢٠٦٥٢- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيٌّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة قال: نا هُشَيم بن بَشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددتَ فلك.

٢٠٦٥٣- حدثنا هُشَيم عن يونس عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المُطَرِّف عن أبيه عن جدِّه عن شُريح: أنه لم يكن يرى (به)[٢] بأساً أن يعطيه الثوب، فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا، فما ازددتَ فلك.

٢٠٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ
١٠٥/٦ قال: / «إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فبيني وبينك، فلا بأس به».

---

(١) العرصة: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. «المصباح» (٤٠٢).
(٢) من (ع).

٢٠٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحَكَم في الرجل يعطي الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فبيني وبينك، قال: «لا بأس به».

٢٠٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن: أنهما كرهاه.

٢٠٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكَّام الرازيُّ عن المثنى عن عطاء: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: «وكان طاوس يكرهه، إلا بأجر معلوم».

٢٠٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالملك عن
١٠٦/٦ عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: «بعه بكذا وكذا، / فما استفضلت فهو لك، قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه».

٤٧- في النفقة تُضَمُّ إلى رأس المال

٢٠٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن خالد الحذَّاء عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني[١] عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة (بن سليمان)[٢] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحةً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

---

(١) في (ع) و(هـ) و(م) و(ث): «اثنا».
(٢) من (ع).

٢٠٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «لا بأس أن يحسب(١) النفقة على المتاع»./ ١٠٧/٦

٢٠٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن: عبدالرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم إنَّا نشتري المتاع، ثم نزيد عليه القِصَارَة(٢) والكِراء، ثم نبيعه بدهيازده(٣)؟ قال: «لا بأس».

٢٠٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن حنظلة(٤) عن طاوس أنه سُئل عن الرجل يشتري البز(٥) فيتكارى له، أيأخذ(٦) له ربحاً؟ قال: «إذا بَيِّن».

---

(١) في (ع): «تحسب».

(٢) القِصَارة: هي حرفة القَصَّار. (المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٩).

(٣) كذا في (ط س). وقد ضبطها من البيهقي، وكأنها كذلك في النسخ، وفي (ك): «به مرابحة» كذا. وفي (ع): «بدهدوازدة» وجزم بأن المثبت هو الصواب في (ط س)، وقال في التعليق عليه: «ومن أنواع البيوع: ده يا زده، وبيع: ده دوازده» قلت: - اللفظة ليست عربية. ولعلها فارسية. وهم أعلم بلغتهم.

(٤) كذا في (هـ) و (م) وفي (ط س): «عبدالله عن حنظلة». وفي (ج): «عبدالله بن حنظلة» والصواب المثبت وهو في (ك) و (ع) على الصواب.

(٥) في (ط س) و (م): «البر» والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ع): «أو يأخذ...».

٢٠٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحةً يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: «يأخذ ربح ما نفد[1] في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نفد[1] في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحه».

٤٨- في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيردُّه ويردُّ معه دراهم[2]

٦/١٠٨ ٢٠٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى/ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ذلك الباطل».

٢٠٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال: «لا تأخذ سلعتك، وتأخذ معها فضلاً».

٢٠٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: أقلني، فأبى وقال: أعطني دراهم[2] وأقيلك؟ فكرهه.

٢٠٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أن علقمة باع رجلاً دابة، فأراد صاحبها أن يردَّها ويردَّ معها دراهم، فقال علقمة: «هذه دابتنا فما حقُّنا في دراهمك؟!».

٢٠٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن
٦/١٠٩ إبراهيم عن الأسود: أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها دراهم[2]. /

---

(١) في (ع): «نقد».

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «درهم».

٢٠٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي مَعْبَد[١] قال: سمعت جابر بن زيد سُئل عن رجل ابتاع داراً أو عقاراً، فأراد أن يقيله، فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: «لا بأس بذلك».

٢٠٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها دراهم.

٢٠٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة بن زيد قال: سمعتُ سعيد بن المُسَيّب -وسُئل عن رجل اشترى بعيراً فندم المبتاع فأراد أن يرده ويردَّ معه ثمانية دراهم؟ فقال سعيد: «لا بأس به، إنما الربا فيما يُكال ويُوزن مما يُؤكل ويُشرب».

٢٠٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجلان فقاما عند شُريح ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا[٢] / أني قد قبلت جملي وثلاثين درهماً، فسكت شُريح، قال: فأراه ١١٠/٦
لو كرهه لأنكره.

٢٠٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يزيد (عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بذلك بأساً، إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد)[٣] بن إبراهيم عن

(١) في (ط س): «أبي سعيد» وقال: إنه من نسخة! وكان يجب عليه أن يتحقق قبل أن يثبت. فأبو معبد هو: عبدالملك بن أبي جمعة. «الكنى» لمسلم، و «الجرح» (٥/ ٣٤٥).

(٢) في (ك): «اشهد».

(٣) سقط من (م).

الوليد بن عبدالله بن أبي مُغيث عن مجاهد عن ابن عمر: في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردَّه، ويردَّ معه دراهم[1]، فقال: «لا بأس به».

٢٠٦٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يشتري السلعة ثم يتسغليها، قال: «لا بأس أن يردَّها ويردَّ معها دراهم»[1])[2].

٦/١١١ ٢٠٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن/ إبراهيم قال: «إذا تغيرّت عن حالها فلا بأس».

٤٩- في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٢٠٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جدّه رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: «العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النسأ (إنما الربا في النسأ)[3] إلا ما كيل ووزن».

٢٠٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن
٦/١١٢ عمر: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرَّبذة، فقال لصاحبه: «اذهب، فانظر، / فإن رضيت فقد وجب البيع».

٢٠٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «درهم».
(٢) سقط من (م).
(٣) سقطت من (ع).

محمد بن عليٍّ -ابن الحنفية- قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد باثنين لا يصلح» -يعني نسيئة-.

٢٠٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحَكَم قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين -يعني: نسيئة-.

٢٠٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط قال: باع عليٌّ بعيراً ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتيك بعيريك، فقال عليٌّ: «لا تفارق/ يدي خطامه حتى تأتيني[١] ببعيريَّ». ٦/١١٣

٢٠٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسيُّ عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد[٢] عن عطاء عن[٣] [جابر: أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين (نسيئة)»[٤].

---

(١) في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «تأتي».
(٢) في (هـ): «قيس بن سعيد» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.
(٣) من هنا سقطت لوحة من (ك) وسأشير إلى نهايتها.
(٤) من (ع).

٢٠٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ، قال: قلت لهما: ما تريان في طيلسان بطيلسانين وفي مُسْتقة بمستقتين؟ فقال الشعبيُّ: «لا بأس به»، وكرهه إبراهيم.

٢٠٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالقبطية بالقبطيتين».

٢٠٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن عليٍّ قال: «لا بأس بالحُلَّة بالحُلَّتين»./ ٦/١١٤

٢٠٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كُلُّ (ما)[1] لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس أن يعطي واحداً باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يداً بيد».

٢٠٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد بواحد[2] لا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسأ».

٢٠٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ (قال)[3]: يداً بيد قلت: لا[4]، فكرهه[5].

(١) سقطت من (ج) و (هـ). وفي (ط س) و (ع): «شيء».
(٢) في (ط س) غيرها من «المحلى»: «اثنان بواحد»!
(٣) من (ع).
(٤) في (ع): «فقلت: إلى أجل».
(٥) في (ط س) غيرها من «الجوهر النقي» هكذا: «البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه»!

٢٠٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة»./ ١١٥/٦

٢٠٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن بن سليمان عن مجالد عن قيس[١] عن الصُّنَابح[٢] الأحمسيِّ قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حسنة[٣] فقال: ما هذه الناقة؟ فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «فنعم إذن».

٢٠٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قُسَيط عن أبي الحسن البَرَّاد عن عليٍّ قال: «لا يصلح الحيوان/ بالحيوان[٤]، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد». ١١٦/٦

٢٠٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: سُئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحَيا؟ -يعني الخِصْب[٥] - فكره ذلك.

---

(١) في (هـ): «قيس عن مجالد» وضبّب عليها.

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «الصنابحي...» وقد حققت اسم هذا الصحابي والفرق بينه وبين أبي عبدالله الصنابحي في تعليقي على «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٢٩٩).

(٣) في (ط س) عدلها من «المسند» لأحمد: «مسنة»!

(٤) في (ط س): «بالحيوانين».

(٥) انظر: النهاية ١/ ٤٧٢، والقاموس: ١٦٤٩).

٢٠٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: «لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين، يداً بيد».

٢٠٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة قال: سألتُ أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة؟ قال: «كان محمد يكرهه».

٢٠٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن
١١٧/٦ ثابت/ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس][1].

٢٠٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن أبي الوازع[2] قال: سمعت ابن عمر يقول: «مَنْ يبيعني بعيراً ببعيرين؟ من يبيعني ناقة بناقتين؟».

٢٠٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين».

٢٠٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله -مولى مجاهد- عن مجاهد قال: «لا بأس بالبيضة بالبيضتين[3]، يداً بيد».

٢٠٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ملازم بن عمرو عن زُفَر بن يزيد[4] عن أبيه قال: سألتُ أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فنهاني
١١٨/٦ وقال: «لا! إلا يداً بيد»./

(١) إلى هنا انتهت اللوحتان الساقطتان من (ك).
(٢) في (هـ): «أبي الوراع». خطأ.
(٣) وبعده في (ع): «والجوزة بالجوزتين». ولعله سبق نظر.
(٤) في (ج) و (ع): «زفر عن يزيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٦٠٨).

٥٠- الرجل يشتري من الرجل البيع[١] فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا

٢٠٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا».

٢٠٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن أبي عُبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة: ربا. (إلا)[٢] أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا».

٢٠٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سِماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه: بمثله.

٢٠٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

١١٩/٦ ٢٠٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن زَمْعة عن الزُّهريِّ عن/ سعيد بن المُسَيّب: أنه سمعه ينهى عن البيعتين تحويهما[٣] الصفقة.

٢٠٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص[٤] بن غياث عن ليث عن

---

(١) في (ط س): «المبيع».
(٢) أسقطها في (ط س) بحجة أنها لم ترد في «الكنز»!
(٣) كذا في (ع) و (ك) وهو الصواب. وفي (ط س): «تجرهما» وفي (هـ) و (ث): «تجيزهما» إلا أنها بدون نقط في (هـ).
(٤) في (ع): «جعفر بن غياث» خطأ.

طاوس أنه سمعه قال: «لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين».

٢٠٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، وعن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعيٌّ عن عطـاء قـالا: «لا بـأس أن يقـول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما».

٢٠٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى بيعاً[١] ثم قال: ليـس عنـدي (نقـد)[٢] هـذا، أشـتريه بالنسيئة، قال: «إذا تتاركا البيع[٣] اشتراه إن شاء».

٢٠٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عـن محمـد بـن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع بيعتيـن فـي بيعة فله أوكسهما أو الربا»./ ٦/ ١٢٠

٢٠٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيـل عـن داود عـن عمـرو بـن شُعيب: أن جدَّه كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هاشم بن القاسم قال: نـا شـعبة قـال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كـان بنقد فبكذا، وإن كان إلـى أجـل فبكـذا؟ قـال: «لا بـأس إذا انصـرف علـى أحدهما» قـال شعبـة: فذكـرت ذلك لمُغيرة. فقـال: «كـان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا افترقا على رِضا»[٤].

---

(١) في (ط س): «مبيعاً».
(٢) سقطت من (م) و (ع) و (ك).
(٣) في (ط س): «إذا صار كالبيع».
(٤) كذا في (ع) و (ج) وفي باقي النسخ: «إذا تفرقا على أحدهما».

٥١- في بيع الولاء وهبته

٢٠٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء و(عن)[1] هبته.

١٢١/٦ ٢٠٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك/ ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «الولاء لا يُباع ولا يُوهب».

٢٠٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه!».

٢٠٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «الولاء بمنزلة الحِلْف[2]، لا يُباع ولا يُوهب، أقِرّوه[3] حيث جعله الله».

٢٠٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمرو قال: «الولاء كالرحم لا يُباع ولا يُوهب».

٢٠٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن ١٢٢/٦ المُسَيّب قال: «الولاء كالنسب لا يُباع، ولا يُوهب»./

٢٠٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: «الولاء لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: «لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يتَصَدَّقُ به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فأبطل الإسلام ما كان منه على الفتن والقتال والغارات بين القبائل. وأقر منه ما كان على نصر المظلوم وصلة الأرحام (النهاية ١/ ٤٢٤).

(٣) في (ع): «اتروه» خطأ. وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٦، وسنن البيهقي ١٠/ ٢٩٤.

٢٠٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «الولاء لُحمة كلُحْمة النسب[1] لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الولاء لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: «الولاء كالنسب لا يُباع، ولا يُوهب»)[2].

٥٢- مَنْ رَخَّص في هبة الولاء

٢٠٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: وهبتْ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٢٠٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور قال: سألتُ
١٢٣/٦ إبراهيم/ عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المُعْتَق فوالى غيره، قال: «ليس له ذلك، إلا أن يهبه المُعْتِق».

٢٠٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

(١) في (ع): «الولاء لحمة كالنسب».

(٢) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان امرأة من حاضر[١] محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقه فأعتق نفسه[٢]، قال: فوهب نفسه لعبدالرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم الموالى[٣] إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبيِّنة على ما قال، فأتاه بالبينة، فقال له عثمان: اذهب، فوالِ من شئت، قال: فوالي عبدالرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا بأس ببيع ولاء السائبة[٤]، وهبته».

٢٠٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام ابن هُبيرة:/ أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا ماتَ رَدَدْته[٥] إلى ورثة المرأة. ٦/ ١٢٤

٥٣- في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

٢٠٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل».

٢٠٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل

(١) في (ط س): «حاصر» بالصاد!
(٢) في (ط س): «وهبت ولاءها عبدها لنفسها وأعتقه وأعتق نفسه»!
(٣) في (ط س): «المولى».
(٤) السائبة: هو العبد الذي يُعتق سائبة، ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. (النهاية ٢/ ٤٣١).
(٥) في (ج): «ردته» والصواب المثبت.

وليس عنده أصله؟ لا يرى به بأساً. قال يحيى: وكان سعيد بن المُسَيّب يكرهه.

٢٠٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنه كان يكره السلف إلا في الشيء عنده أصله. قال أيوب: ونُبِّئْت عن طاوس مثل ذلك. / ١٢٥/٦

٢٠٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن. قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢٠٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «لا تُسلم في شيء إلا وفيه شيء [في أيدي (الناس)[١]][٢].

٥٤- في الأجير يُضَمَّنُ أم لا؟

٢٠٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن (جابر عن القاسم: أن عليّاً وشُريحاً كانا يُضَمِّنان الأجير.

٢٠٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن)[٣] سِماك عن ابن

(١) سقطت من (هـ) وفي (ط س) و(ب): «ينظر»، كذا! وكأنه أراد تحقيقها ثم فاته.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م). وفيها: «تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين، بقية السلف المجتهدين: ابن أبي شيبة، تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان». وهنا انتهت القطعة الأولى من (ب) عندنا.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

أبي عُبيد بن الأبرص[١]: أن علياً ضَمَّن نَجَّاراً[٢]./ ١٢٦/٦

٢٠٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن حجـاج عـن حُصين الحارثيِّ عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «من أخـذ أجـراً[٣] فهو ضامن».

٢٠٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن الحَكَـم عـن عليٍّ: مثله.

٢٠٧٤٥- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا جَريـر عـن منصـور عـن خـالد الأحول عن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود قـال: «الأجير مضمـون لـه أجـره، ضامن لما استودع».

٢٠٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَريـر عـن منصـور عـن إبراهيـم قال: «إذا أخذ الأجير المشترك شيئاً ضَمِن».

٢٠٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عـن الحَكَـم عـن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان إذا اشترى الشيء استأجر لـه مـن يحملـه». قال الحَكَم: «يضمن».

٢٠٧٤٨- حدثنا أبو بكـر قال: حدثنا شبابـة بن سَـوَّار قـال: حدثنـا شعبـة عـن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: بنحو من حديث وكيع.

---

(١) في (ط س): عدَّلها من «المحلى»: «عبيد بن الأبرص» وفـي (ج) و (هـ) و (ث): «ابن عبيد الأبرص والمثبت هو الصواب. انظر ترجمته فـي «الجـرح» (٣/ ٥٦٣). واسمه: زياد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص.

(٢) من (ع) وهو الصواب. وهي كذلك في (ط س) لكن أتى بها من «المحلـى» وفـي باقي النسخ: «نحابا» كذا بدون نقط الباء.

(٣) في (ط س): «من أجر أجيراً...» خطأ.

١٢٧/٦ ٢٠٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَمَّان عن ابن عـون عـن/ محمد: أنه كان لا يُضَمِّن الأجير إلا من تضييع.

٢٠٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريـس عـن هشـام عـن ابـن سيرين قال: «كُلُّ أجير أخذ أجراً فهو ضامـن، إلا من عدو مكابر، أو أجـيرِ يده مع يدك».

٢٠٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عـن الشعبيِّ قال: «ليس على أجير المشاهرة[1] ضمان».

٢٠٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان لا يُضَمِّن المَلاَّح غرقاً ولا خرقاً[2].

٢٠٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا حســن عن مُطَـرِّف عن صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان يُضَمِّن[3] الأجير المشترك[4].

٢٠٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنـا الأعمش عـن أبـي الهيثم العَطَّار[5] قال: استأجرتُ حمالاً يحمل لي شـيئاً فكسره، فخاصمتـه إلى شُريح فضَمَّنه، وقال: / «إنما استأجرك لتبلِّغه، ولم يستأجرك لتكسره».

٢٠٧٥٥- (حدثنا أبو بكـر قـال)[6]: حدثنا حسـن بـن صالح عن زُهير

---

(١) أجير المشاهرة: هو الذي يُستأجر للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر. (لسـان العرب ٤/ ٤٣٢).

(٢) في (ع): «حرقاً» وكلاهما محتمل.

(٣) في (ط س): «كان لا يضمن»!

(٤) الأجير المشترك: المقصود به: الأجير العام الذي يتقبل أعمالاً لجماعـة فـي وقـت واحد يعمل لهم، فيشتركون فـي نفعـه، كالحـائك، والقصـار والصبـاغ. (الـروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٤٠، والمحلى ٨/ ٢٠٢).

(٥) في (ط س) و(م): «القطان» خطأ وفـي (ج) و(ث) سـواد، لكـن المثبت «العطار» هو الصواب: (انظر: المقتنى للذهبي ٢/ ٣٧٥(٦٤٦٨).

(٦) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر قال: حدثنا حسن بن صالح» وأسقط من (ج) مـا =

العبسيِّ: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير، فضربه ففقأ عينه، فخاصمه إلى شُريح فضَمَّنه وقال: «إنما استأجرك لتُصلح، ولم يستأجرك لتفسد».

٥٥- في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده

٢٠٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي (ما)[(١)] أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٢٠٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحَكَم عن أبي رَزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن (والزيت)[(٢)] وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا! ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه. / ١٢٩/٦

٢٠٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبدالملك بن إياس[(٣)]: أن عامراً وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه؟ فقال إبراهيم: «يُكره ذلك»، وقال عامر: «لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه».

= بين القوسين على عادته، وأسقطه كذلك في (ع). وليس الحسن بن صالح من شيوخه بل هو من شيوخ شيوخه. والله أعلم.

(١) من (ع) و (ك).

(٢) من (ع).

(٣) في (ج): «عبدالملك عن إياس». خطأ.

٢٠٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فإذا تواطآ على الثمن اشتراه؟ قال: «لا يشتريه إلا على (غير)[١] مواطأة من صاحبه».

٢٠٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان يكره بيع المراوضة[٢]: أن[٣] تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره أن يُري الرجل[٤] الثوب ليس له فيقول[٥]: من حاجتك هذا؟ يشتريه، ليبيعه[٦] منه.

٢٠٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحَكَم بن أبي الفضل[٧] قال: / قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوق[٨] ثم أبيعه؟ قال: «هذه المواصفة»[٩] . فكرهه. ٦/ ١٣٠

٢٠٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمر[١٠]؟ فقالا: «ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «المواصفة». والمراوضة والمواصفة بمعنى واحد، وهو: أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك. (النهاية ٢/ ٢٧٧).
(٣) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «والمواصفة أن».
(٤) من (ج) و(ع) و(ك) وفي باقي النسخ: «للرجل».
(٥) في (ط س): «أن ترى... ليس لك فتقول».
(٦) في (ط س): «تشتريه لتبيعه».
(٧) في (ع): «الحكم عن أبي الفضل». خطأ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل بتحقيق وصي عباس١/ ٣٣٢.
(٨) في (ط س) و (هـ): «فآتى السوم»!
(٩) في (هـ) و (ع): «المواضعة» وفي (ث): «المراصعة» وفي (ك): «المواصعه» بدون نقط. والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ابن عمرو قالا» وضبطها في (ث) هكذا: =

٥٦- في بيع الغَرَر والعبد الآبق

٢٠٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حَوْشب عن أبي سعيد[١] قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبِق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص. / ١٣١/٦

٢٠٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «لا تَبَايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».

٢٠٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: «لا تشترِ الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبداً، ويؤكل رأس مالك باطلاً».

٢٠٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن سنان بن سَلَمة[٢]: أن رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً فردَّ البيع.

«عُمَر» والصواب: «ابن عمر» والواو تابعة لـ «قالا».

(١) في (هـ): «أبي معبد» خطأ.

(٢) في (ط س): «شيبان بن سلمة» خطأ.

٢٠٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهـى رسـول الله ﷺ)[١] عـن بيع الغرر».

٢٠٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا ابـن أبـي ليلـى
٦/ ١٣٢ عن/ الشعبيِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٢٠٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عـن سـفيان عـن منصور عن: إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٧٧١- حدثنا أبو بكـر قال: حدثنا أبو خالـد الأحمر عــن أشعــث عـن ابـن سيرين والشعبيِّ قالا: «لا يجوز بيعه حتـى يعلـم البـائع مـا يعلـم المشتري».

٢٠٧٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: أتى رجل شريحاً فقال: إن لي عبداً آبقاً وإن رجلاً يساومني بـه[٢] ، أفأبيعـه منه؟ قال: «نعم! فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيـع، وإن شئت لم تجزه»)[٣].

٢٠٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قـال:
٦/ ١٣٣ «إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه، ولم يكن له خيار»./

٢٠٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عـن الشـعبيِّ فـي رجل اشترى عبداً آبقاً وجده أو لم يجده، فكرهه، وقال: «هو غرر».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (هـ) و (م): «له».
(٣) سقط من(ج).

٢٠٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا أعلم ببيع الغرر بأساً».

٢٠٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن[١] ابن عمر اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد[٢] عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة/ إذا ٦/ ١٣٤
كان قد رآها ويقول: «إن كانت صحيحة فهي لي».

٢٠٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب: أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبدالرحمن بن عوف وعثمان بيعاً حتى ننظر أيهما أعظم جَدّاً[٣] في التجارة، فاشترى عبدالرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً واشترط عليه: إن كانت الصفقة أدركتها[٤] وهي حَيَّةٌ مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبدالرحمن: ما صنعت؟ فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حَيَّةٌ فعليَّ، فأدركها الرسول وقد نَفَقت[٥]،
فخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر. / ٦/ ١٣٥

٢٠٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

---

(١) في (ط س): «عن ابن عمر».
(٢) في (ج): «أبو سعيد» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن مُيسَّر أبو سعد.
(٣) ضبطها في (ع) بكسر الجيم هكذا: «جِدّاً» والصواب الفتح. ومعناه: حظّاً.
(٤) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «ادركها» والصواب المثبت.
(٥) أي هلكت.

٢٠٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبـي نَجيـح عـن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٧٨١- (حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بـن هاشـم عـن إسـماعيل عـن الحسن وقتادة عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر)[١].

٥٧- في الرجل له أن يطأ مُدَبَّرته

٢٠٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عـن ابـن جُريـج
١٣٦/٦ قال: سألتُ عطاءً: أكان ابن عمر يطأ مُدَبَّرته؟ فقال: نعم، وابن عباس./

٢٠٧٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بـن سـعيد عن سعيد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قـال: «إذا دَبَّـر الرجـل مملوكتـه فلـه أن يطأها»)[٢].

٢٠٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيـى بـن سـعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «له أن يطأها».

٢٠٧٨٥- حدثنـا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مُدَبَّرته.

٢٠٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عـن ليـث عـن عطاء وطاوس: لم يريا بأساً أن تُوطأ المُعتقة عن دُبُر.

٢٠٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أمته عن دبر، ثم يطأها.

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).
(٢) سقط من (ع).

٢٠٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع عـن حنظلـة عـن القاسـم قال:/ «لا بأس أن يستمتع الرجل من مُدَبَّرته». ١٣٧/٦

٢٠٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قـال: «لا بأس أن يقع عليها».

٢٠٧٩٠- حدثنا أبو بكـر قال: حدثنا عبدالوهـاب بن عطاء عـن ابـن أبـي عَروبة عن بُرْد عن الزُّهريِّ: أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دُبر.

٢٠٧٩١- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا عيسـى بـن يونـس وعَبْـدة بـن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: سألتُ سـالم بـن عبـدالله: أيطـأ الرجـل مُدَبَّرته؟ فقال: «هي عندي الآن».

٥٨- في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دَين

٢٠٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن أُسامة بـن زيد عن نافع عن ابـن عمـر قـال: «إذا توفي الرجل وعليه (دين)[١] وصداق امرأته فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غـير ذلـك فهـو للورثة إلا أن يكون سَمَّاه للتي دخل بها وهو صحيح»./ ١٣٨/٦

٢٠٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سَوادة بن زياد[٢] وعمرو بن مُهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الولاة في الدَّيْـن ومهور النساء: أنهن أسوة الغرماء.

---

(١) من (م) و (ط س) وسقطت من (ج) و (هـ) و (ع) و (ك) و (ث).

(٢) في (ج) و (ع): «سوادة بنت زياد». خطأ. انظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٢٤، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٤٢٠، والإحكام لابن حزم ٦/ ٢٢١. وهو: البرحي الحمصي.

٥٩- في النَّفَر يكاتبون جميعاً ، فيموت بعضهم

٢٠٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعاً ، فيموت بعضهم قال: «يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جميعاً».

٢٠٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سألتُ عَمْراً[١]: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعاً فيموت بعضهم؟ قال: «يرفع عنهم بالحصة».

٢٠٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأشعث[٢] عن الشعبيِّ في رجل كاتب عبدين له، فمات أحدهما، قال: «يرفع عنه بالحصة».

٢٠٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن أبي غَنِيَّة[٣] عن الحَكَم: في الرجل يُكاتب أهل البيت جميعاً فيموت بعضهم، قال: «يُرفع/ بالحصة». ١٣٩/٦

٦٠- في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البَيِّنَة أنها له

٢٠٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُطَرِّف عن عامر عن عليٍّ: في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولاداً، ثم أقام

(١) في (ط س): «عمروا»!
(٢) في (ط س): «عن الأعمش» والصواب المثبت.
(٣) في (ع): «ابن أبي عتبة» وفي (ك) و (ث) و (م): «ابن أبي عيينة» وهي كذلك في (هـ) لكنها بدون نقط. والصواب المثبت. وقد اعتمده في (ط س) لكن لم يشر إلى خلاف النسخ!! والفرق بين المثبت هنا وبين (ع) مجرد النقط. وابن أبي غنية هو: عبدالملك بن أبي غنية.

الرجل البَيِّنَة أنها له. قال: «تُرَدُّ عليه، ويقوَّم عليه ولدها فيغرم الذي باعها[١] بما عَزَّ وهان».

٢٠٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: «يأخذها، ويأخذ قيمة الولد من أبيهم، ويَهضم[٢] عنهم من القيمة شيئاً».

٢٠٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: قال أبو ميسرة[٣]: «مكان كل وصيفٍ وصيفٌ فريضة، قد حَلَبًا وصرًّا[٤]»./ ٦/ ١٤٠

٢٠٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[٥] عن يونس عن (الحسن قال: «مكان كل وصيف وصيفٌ».

٢٠٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن)[٦] محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: قلت له: متى يُقَوَّم الولد؟ قال: يوم ولدوا.

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «باعه» والمثبت من (ج) و (ع) و (ك) وهو الصواب. والضمير يعود على الجارية.
(٢) يهضم: أي يُقلِّل عليهم من القيمة.
(٣) أبو ميسرة هو، عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي. ثقة عابد، مخضرم «التقريب».
(٤) في (ط س): «فدخلنا وصرا»! ولا معنى له. والمثبت من (ج) و (ك) وفي باقي النسخ النقط غير واضح تماماً. وقوله: صَرًّا: الصَّرُّ: ربط ضروع البهائم، حتى لا تُشرب (النهاية ٢/ ٢٢).
(٥) في (ط س): «هشام» خطأ.
(٦) سقط من (ط س).

٦١- في العارية مَنْ كان لا يُضَمِّنها، ومَنْ كان يفعل[(١)]

٢٠٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُليكة قال: كتب إليَّ ابن عباس: «أنْ ضَمِّن العارية إن شاء صاحبها».

٢٠٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سوادة بن زياد قال: كتبتُ[(٢)] إلى عمر بن عبدالعزيز في امرأة استعارت حلياً لعُرس فهلك الحليُ[(٣)]؟ فكتب عمر بن عبدالعزيز: «لا ضمان عليها إلا أن تكون بَغْتَةً غائلةً»[(٤)].

٢٠٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم: أن علياً قال في العارية: «هو مؤتمن»./ ٦/١٤١

٢٠٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِبَاك[(٥)] قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ، فوضعتها في حِجْرها، فضاعت،

---

(١) في (ج) و (ك): «يفعله» وفي (ع): «... من كان يضمنها ومن كان لا يفعل» تقديم وتأخير.

(٢) في (ج) و (ع): «كتب» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «حلي العرس فهدى الحلي»!

(٤) في (ط س): «نفثة» وفي (هـ): «بعبه عايلة» وفي (م): «نفته غائلة». وفي (ج) مثل هذين الرسمين لكنها غير منقطة. وفي (ع) غير واضحة تماماً. والمثبت من (ك) وقوله: بغتة غائلة أي: فجاة وبخفية (النهاية ١/ ١٤٢، ٣/ ٤٠٣).

(٥) في (ط س) و (م) و (هـ): «سماك» خطأ.

فارتفعوا إلى شُريح فقال: «إنما استعارتها لتردَّها، فخالفت» فضمنَّها شُريح.

٢٠٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة[١] عن إبراهيم قال: «ليس على المستكري والمستعير ضمان، إلا أن يخالف»[٢].

٢٠٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحَكَم وحماد: أنهما كانا لا يضمنان المستعير.

٢٠٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا خالف صاحب العارية ضُمِّنَ».

٢٠٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «العارِيَّة مضمونة».

٢٠٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج وابن شَريك عن ابن أبي مُليكة: أن ابن عباس كان يُضَمِّن العارِيَّة، وزاد/ ابن جُريج: ١٤٢/٦
إذا تبعها[٣] صاحبها.

٢٠٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفيَّة عن عليٍّ قال: «العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيُضَمَّن».

(١) في (ع): «منصور» وكلاهما -منصور ومغيرة- يروي عن إبراهيم، ويروي عنهما جرير.
(٢) في (ط س): «يخالفا».
(٣) في (ط س): «باعها».

٢٠٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: «ليس عليه ضمان، لأن الرجل يُركض فرسه».

٢٠٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه كان يُضَمِّن العارية.

٢٠٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (مبارك عن)[١] الحسن قال: «إذا استعار دابة فأكراها؛ ضُمِّن».

٢٠٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن
٦/١٤٣ إياس بن عبدالله بن صفوان: أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ/ فأرسل إليه رسول الله ﷺ (فأمّنه وأسلم)[٢] وكان رسول الله ﷺ يريد حُنيناً فقال: يا صفوان، هل لك[٣] من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا! بل عارية، قال: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ: يا صفوان، إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟ فقال: (لا)[٤] يا رسول الله، إن في قلبي اليوم ما لم يكن.

٢٠٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «ما ضَمَّنَ شُريح عارية، إلا امرأة استعارت خاتماً، فوضعته

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «عندك» وقال إنه غيرها من «المحلى» مخالفاً للنسخة والأصل!!
(٤) سقطت من (هـ).

٦/ ١٤٤ فـي مغتسلها، (فضاع)[١] فضمّنها».

٢٠٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قال: حدثنـا إسـرائيل عـن أشعث بن أبي الشعثاء عن شُريح: أنه كان يُضَمِّن العارية.

٢٠٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن إدريـس عـن الشيباني عـن الشعبيّ قال: «كان شُريح لا يُضمِّن العارية والوديعة حتى أمره زيـاد» قـال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: «ما زال يُضَمِّنها حتى مات».

٢٠٨٢٠- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن عُيَيْنـة عـن عمـرو عــن عبدالرحمن بن السائبة[٢] : أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطب البعـير، فسأل مروان أبا هريرة؟ فقال: «يُضَمَّن».

٢٠٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شُـرحبيل ابن مسلم الخولانيّ قال: سمعت (أبا أُمامة)[٣] الباهليَّ قال: سـمعت النبيَّ ﷺ يقول في حجة الوداع: «العارية مُؤدَّاة والدَّيْن مُؤدَّى[٤] ، والزعيم غارم» يعني: الكفيل. ٦/ ١٤٥

٢٠٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سـعيد عـن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٦٢- في المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ

٢٠٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عـن

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (ط س): «فحلت».
(٢) في (ط س) و (ك): «عبدالرحمـن بـن السـائب» وهـو خطـأ. وانظـر ترجمتـه فـي «الجرح» (٥/ ٢٤١).
(٣) سقطت من (هـ).
(٤) في (ع) : «مقضي».

نافع عن ابن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم».

٢٠٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيٌ،
١٤٦/٦ / وعن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن زيد قال: قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مَعْبد الجُهنيٌ عن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»)[١].

٢٠٨٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيميٌ عن رجل قال: قال عمرك «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»)[٢].

٢٠٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة (فقالت: سليمان؟)[٣] فقلت: سليمان! فقالت: أديتَ ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت[٤] عليها؟ (قال:)[٥] (قلت:)[٦] نعم! إلا شيئاً (يسيراً)[٧] قالت: «ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء».

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) سقط من (هـ).
(٤) في (ط س): «وقاطعت» وفي (هـ) و (ع): «أو قاطعت».
(٥) سقطت من (ج) و (ك) و (ع).
(٦) سقطت من (هـ) و (ع).
(٧) من (ع) واستدركه في (ط س) من «الفتح».

٢٠٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من
١٤٧/٦ مكاتبته مثقال/ أو دينار.

٢٠٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان[1] عن ميمون: أن عائشة قالت لمكاتب لها يُكْنى أبا مريم: «ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم».

٢٠٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «(حَدُّ)[2] المُكَاتب حَدُّ المملوك».

٢٠٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)[3] بن سليمان عن صالح ابن حيٍّ عن الشعبيِّ قال: «حَدُّ المملوك حَدُّ المُكَاتب ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن (مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن)[3] إسرائيل عن عَبَّاد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: «المُكَاتب (عبدٌ)[4]
١٤٨/٦ ما بقي عليه درهم»./

٢٠٨٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عَبَّاد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «جعفر بن مهران» خطأ.
(٢) من (ع) واستدركها في (ط س) من «المحلى».
(٣) من (ع) وسقطت من باقي النسخ.
(٤) سقطت من (هـ).

درهم»)[١].

٢٠٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبدالله بن عُبيد بن عُمير ونافع قالوا: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٦٣- من قال: إذا أدَّى مكاتبته فلا رَدَّ عليه في الرِّق

٢٠٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: قال عبدالله: «إذ أدى المُكَاتب من رقبته فلا رَدَّ عليه في الرِّق».

٢٠٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، وعن أشعث عن الشعبيِّ قالا: قال عبدالله: «إذا أدَّى المُكاتب ثُلث مكاتبته فهو غريم»[٢]./ ١٤٩/٦

٢٠٨٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته؛ فهو غريم يتبع»)[٣].

٢٠٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن عروة: أن مروان[٤] كان يقضي؛ إذا أدَّى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به. فذكرت ذلك لعبدالملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).
(٢) في (هـ) و (م): «غرم» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (هـ): «مرذن».!

٢٠٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع[١] عن المسعوديّ عن القاسم عن جابر بن سَمُرة قال: قال عمر: «إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا أدَّى النصف فلا رَدَّ عليه في الرّق».

٢٠٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعوديّ عن الحَكَم عن عليّ قال: «تجري فيه العتاقة في أول نجم».

٢٠٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد أدَّى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رَدٌّ، قال: «إذا أدَّى النصف فهو غريم»[٢]./ ٦/ ١٥٠

٢٠٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أدَّى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه».

٢٠٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريّ عن نبهان[٣] عن أم سَلَمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

٢٠٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: إذا أدَّى الثلث أوالربع فهو غريم»./ ٦/ ١٥١

٢٠٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبيّ عن عليّ قال: «يَعْتق من المكاتب بقدر ما أدَّى».

---

(١) في (ط س): «عن الوكيع»!
(٢) جاء في (ط س) بعد هذا الأثر تكرار له بسنده ومتنه إلا أنه حذف قوله: «وقد أدى... فهو رد قال». ولم يرد في سائر الأصول، فالظاهر أنه سبق نظر، والله أعلم.
(٣) في (ع): «شهاب» والصواب المثبت. وانظر «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٧).

٦٤- من قال: القرض حالٌّ وإن كان إلى أجل

٢٠٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وأصحابه عن عُبيدة[1] عن إبراهيم قالوا: «القرض[2] حالٌّ وإن كان إلى أجل».

٦٥- في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها

٢٠٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: ١٥٢/٦ «مَنْ باع حُبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: «له ثُنيَّاه فيما/ قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له».

٢٠٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يُجيز ثُنيَّاه في البيع، ولا يُجيز في العتق.

٢٠٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد: في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثُنيَّاه».

٢٠٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ
١٥٣/٦ قال: «هما حُرَّان»./

٢٠٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: «إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثُنيّاه».

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: «وعن عبيدة...».
(٢) في (ط س): «قال: والقرض...».

٢٠٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرميٌّ[١] بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «ذلك له».

٢٠٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة[٢] بن سليمان عن محمد بن الفضاء[٣] عن أبيه عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثنياه»./ ١٥٤/٦

٦٦- في الرجل يَدَّعي الشيء فيقيم عليه البينة (فيستحلف)[٤] أنه لم يبع

٢٠٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في الرجل يَدَّعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلَّت مني، قال: «لا أقول للشهود: إنه لم يبع ولم يهب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضَلَّت منه، أُحلفه بالله: ما باع ولا وهب».

٢٠٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله: ما أهلكتُ، ولا أمرتُ مهلكاً»[٥].

(١) في (م) و (هـ): «حرم» وهو خطأ.
(٢) في (ع): «مرة بن سليمان» وهو خطأ. ولا يوجد في الرواة -ممن يحتمله- مرة بن سليمان. والصواب المثبت.
(٣) في (ع) و (ك): «محمد بن الغفل» والذي في ترجمة محمد بن فضاء قال: «يروي عنه... ومعتمر بن سليمان».
(٤) سقطت من (ج) و (ع).
(٥) في (ع): «مهلكها».

٢٠٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة: أن حذيفة عَرف جملاً له[١]، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

٦٧- في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

٢٠٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول أصحاب دار الرزق[٢]: مَنْ شاء أخذ ٦/١٥٥ أربعة أجربة/ شعير بجريبين[٣] حنطة الذي له، فسألنا[٤] إبراهيم والشعبي؟ فقالا: «لا بأس به».

٢٠٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد».

٢٠٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سالم: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يُكَال يداً بيد واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانه.

٢٠٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد ٦/١٥٦ عن/ أبي قِلابة قال: «إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت».

---

(١) في (ط س): «جماله».
(٢) في (ط س): «لأصحاب الرزق».
(٣) في (ج) و (ك): «بجريبي» وفي (ط س) زاد من «المحلى»: «بجربين من...».
(٤) في (ط س): «فسألوا».

٢٠٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنـه كان لا يرى بأساً ببيع البُرِّ بالشعير يداً بيد أحدهما أكثر من الآخر.

٢٠٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عـن أبـي الأشـعث الصنعـانيِّ: أن عُبـادة بـن الصامت[1] قال: «لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكـثر منـه يـداً بيـد، ولا يصلح نسيئة».

٢٠٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بـن دُكَيـن عـن أُنيـس بـن خالد التميميِّ قال: سألتُ عطاءً عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يـداً بيـد؟ فقال: «لا بأس به».

٢٠٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن أبي حـازم عـن أبـي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «الحنطـة بالحنطـة، والشـعير بالشعير، يداً بيد كيلاً بكيل، وزناً بوزن (لا بأس)[2] ، فمـن زاد أو اسـتزاد/ ١٥٧/٦ فقد أربى إلا ما اختلفتْ ألوانه».

٢٠٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[3] الأشعث الصنعانيِّ عن عُبادة بن الصـامت قـال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

---

(١) في (هـ): «أن هريرة بن الصامت» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) لم ترد في (ج) و (هـ) و (ك) وأبو الأشعث الصنعاني هو: شَراحيل بن آده.

٦٨- من كره ذلك

٢٠٨٦٨- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو داود الطيالسـيُّ عـن هشـام الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أرسل غلاماً له أو عبداً له بصاع
١٥٨/٦ من بُرٍّ يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إنْ زادوه أن يزداد. /

٢٠٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبـي إسـحاق عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يكره قفيزاً من بُرٍّ بقفيزين من شعير.

٢٠٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا شَبَابة عـن ليـث عـن نـافع عـن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزُّهريِّ: أنه أتاه غلامه[١] فأخبره بأن دابته قد فني شعيرها، فأمره أن يـأخذ مـن حنطـة أهلـه فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل، قال نافع: وأخـبرني سـليمان بـن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

٦٩- في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

٢٠٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُـرْد عـن سـليمان
١٥٩/٦ ابن موسى قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجـل يبيـع طعامـاً/ ملغوثـاً[٢] فيـه

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «أنه أتى دابته فأخبره...» إلا أنه ضبب عليها في (هـ) و (ث) وأما في (ك) فإنه بيض لها فقال: «أتى... فأخبره» والمثبـت مـن (ج) و (ع).

(٢) كذا في (ط س) و (م) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) بتقديم الغين علـى الـلام. بدون نقط، وفي (ك): «مغلوثاً» وفي (ع): «مغلوتاً». واللغث هـو -أصـلاً- خلـط الشيء بعضه ببعض. والمقصود هنا خلط البُرُّ بالشعير. وذكر صاحب القاموس أن كلا الكلمتين تؤدي المعنى - يعني غلث لغث- انظر «القاموس» (٢٢٢، ٢٢٤).

شعير، فقال: «اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بـع هـذا كيـف شئت، وبع[1] ذا كيف شئت، فإنه ليس في ديننا غِشٌّ».

٢٠٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن شـعبة عـن يمـان أبـي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس: أنه سُئل عن الرجل يخلـط الشعير بالحنطة ثم يبيعه؟ قال: «لا بأس به».

٢٠٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة عن)[2] يمان أبي حذيفة: أنه سأل الشعبيَّ عنه؟ فكرهه.

٢٠٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمـد: أنه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأس.

٢٠٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمـد بـن عبدالـوارث عـن جَرير بن حازم عن حماد: سُئل عن البُرِّ يخلط بالشعير والبُرِّ يخلـط بـأردى منه؟ فكرهه.

٧٠- في ولد أم الولد، مَنْ قال: هو بمنزلتها

٢٠٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغـيرة/ ٦/١٦٠
عن إبراهيم: في الرجل يُزَوِّج أم ولده عبده فتلد له أولاداً، قال: «هم بمنزلة أمهم، يعتقون بعتقها ، ويَرقُّون بِرِّقها، فإذا مات سيدهم عتقوا».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ثم بع...».
(٢) سقطت من (ع).

٢٠٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عليٌّ)[١] بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ: في ولد أُمِّ الولد: «يعتقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها».

٢٠٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا تزوجت أم الولد فولدت، فولدها بمنزلتها».

٢٠٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: «ولدها بمنزلتها».

٢٠٨٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن العُمَريِّ عن نافع عن/ ابن عمر قال: «ولد أم الولد بمنزلتها»)[٢]. ١٦١/٦

٢٠٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عديٍّ عن حَوْط: أن رجلاً غصب[٣] رجلاً أمَّ ولد له، فولدت له أولاداً، فقال شُريح: «أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم».

٢٠٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويَرِقُّون برِقِّها».

٢٠٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «ولد أم الولد بمنزلتها (يعتقون بعتقها)[١]، يبيعهم صاحبهم إن شاء».

٢٠٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن رياح[٤] بن عَبِيدة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أرقَّ ولد أم الولد.

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٣) كذا في (م) و (هـ) و (ع). وفي (ط س): «أعصب»! وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س) و(ك) و(ع): «رباح» بالموحدة، خطأ. وهو من رجال التهذيب.

٧١- في ولد المُدَبَّرة، مَنْ قال: هم بمنزلتها

٢٠٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «ولد المُدبَّرة بمنزلتها»./ ١٦٢/٦

٢٠٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وابن[(١)] المُسَيّب عن عبيدالله[(٢)] عن نافع عن ابن عمر قال: «ولد المعتقة عن دُبُر منها؛ يَرِقُّون برِقِّها، ويعتقون بعتقها».

٢٠٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «ولد المُدبَّرة منها».

٢٠٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها، (هم)[(٣)] وأمُّهم من الثلث».

٢٠٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن رياح بن عَبيدة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه جعلهم بمنزلة أمهم.

٢٠٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ قال: «ولدها بمنزلتها».

٢٠٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ[(٤)] قال: «كُلُّ شيء ولدت من يوم دُبِّرت[(٥)] فإنهم بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها».

---

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ. ولعل صوابه: «عن ابن المسيب» وهو العلاء بن المسيب وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا، أو يكون تحرف عن: «وابن نمير» فإن البيهقي في سننه ١٠/ ٣١٥ أخرجه من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به. والله أعلم.

(٢) في (ع): «عبدالله». والصواب المثبت، انظر: الأثر عند: الدارقطني ٤/ ١٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣١٥.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) في (ط س): «عن إسماعيل».

(٥) في (ط س) و (هـ): «من يوم ولد» وفي (ك) بياض كذا: «من يوم...».

٢٠٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد: إن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك، فقال القاسم: «هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا مُعْتدلاً»[(١)]./ ٦/١٦٤

٢٠٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «ولد المُدَبَّرة بمنزلة أُمِّهم».

٢٠٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن عامر عن ابن مسعود قال: «ولد المُدَبَّرة بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرِقّون برِقّها».

٢٠٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز عن الشعبيِّ وشُريح ومسروق: بمثله.

٢٠٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «ولد المُدَبَّرة بمنزلتها».

٢٠٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن عامر قال: «إذا كانت امرأة فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها، إذا عتقت[(٢)] عتقوا».

٢٠٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عبدالعزيز ابن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جُبير أنهم قالوا: «ولد المُدَبَّرة بمنزلة أمهم»./ ٦/١٦٥

---

(١) في (ط س) و (م): «معتزلاً» وفي (ع) و (ث): «معدلاً» والمثبت من (هـ) و (ج) و (ك).

(٢) في (ط س): «إذا أعتقت».

٢٠٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: في امرأة أعتقت جارية لها عن دُبر فولدت بعد ذلك أولاداً قال[1]: «هم بمنزلة أمهم، إذا عُتقت عتقوا».

٢٠٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما أرى أولاد المُدَبَّرة إلا بمنزلة أمهم».

٢٠٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «ولد المُدَبَّرة يبيعهم صاحبهم إن شاء».

٢٠٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «ولد المُدَبَّرة عبيد»[2]./ ١٦٦/٦

٧٢- في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

٢٠٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن عمرو بن حُريث: أن رجلاً اشترى جارية بستين ديناراً، فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: «ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري».

٢٠٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله الثقفيِّ أن شُريحاً قال فيها: «ليردَّ البائع ما أخذ من ثمنها، ويدفن جيفته»./ ١٦٧/٦

(١) في (ط س): «أولادها هم...».
(٢) في (ط س): «عبد».

٢٠٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن قول عمرو بن حُريث كان أعجب إليه.

٢٠٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية، فنقد بعض ثمنها، وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: «يَرُدُّ على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع».

٢٠٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن[1] هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية، فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعاً مما يُكال ويُوزن فنقصانه[2] على البائع حتى يوفيه المشتري».

٧٣- في شهادة القاذفين[3] مَنْ قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا[4]: «القاذف إذا تاب جازت شهادته»./ ٦/١٦٨

٢٠٩٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن عكرمة قال: «إذا تاب ولم يُعلم منه إلا خيرٌ جازت شهادته»)[5].

---

(١) هنا انتهت قطعة البيوع والأقضية من (ث).

(٢) كذا في (ع) و (ك) وفي (ط س) و (م): «يقضي به» وفي (هـ) و(ج) تحتمل الاثنين حيث كتبت بدون نقط هكذا: «نقصانه» والمثبت هو الصحيح -إن شاء الله-.

(٣) في (ج): «القاذف».

(٤) في (هـ) و (م): «قال».

(٥) من (ع) وسقط من باقي النسخ.

٢٠٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عـن حسـن عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «تجوز شهادته إذا تاب».

٢٠٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَـرِّف عـن أبـي عثمان عن شُريح قال: «تجوز شهادته إذا تاب».

٢٠٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ -أظنُّه عـن
سعيد- قال: قال عمر لأبي بكرة: «إن يتب أقبل شهادته»[١]./ ١٦٩/٦

٢٠٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عـن مِسْعرعن عمران بن عُمير عن عبدالله بن عتبة قال: «تجوز إذا تاب».

٢٠٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بـن هـارون عـن سـفيان بـن حسين عن الزُّهريِّ قال: «تجوز إذا تاب».

٢٠٩١٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عـن العَـوَّام عـن حبيب بن أبي ثابت قال: «تجوز إذا تاب»)[٢].

٢٠٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع عـن ابـن أبـي خـالد عـن الشعبيِّ قال: «تجوز»، وقال: «يقبل الله شهادته، ولا أجيز أنا شهادته؟!».

٧٤- من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

٢٠٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانـيِّ عـن الشعبـيِّ عن شُريح قال: «إذا أُقيم على الرجل الحد فـي القـذف لـم تُقبـل
شهادته أبداً[٣]، وتوبته فيما بينه وبين الله»./ ١٧٠/٦

---

(١) في (ع) «إن تبت أقبل شهادتك» وفي (ك): «إن تاب أقبل شهادته».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م): «لم تقبل له شهادة أبداً».

٢٠٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبـي خـالد عن أبي الضحى عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينـه وبين الله».

٢٠٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن أبـي الهيثـم قال: سمعت إبراهيم والشعبيَّ يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقـال الشعبيُّ: لِمَ؟ فقال إبراهيم: «إنك لا تدري تاب، أو لم يتب».

٢٠٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته».

٢٠٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حمـاد بـن سَلَمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسَيّب قالا: «لا شهادة له، وتوبته/ ١٧١/٦
فيما بينه وبين الله».

٢٠٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فِرْية».

٢٠٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصـل عـن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله».

٧٥- ما تُعرف به توبته

٢٠٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قـال: «توبته أن يُكَذِّب نفسه».

٢٠٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابـن أبـي زائـدة عـن مجـالد عـن عامر/ قال: «توبته أن يقوم مثل مقامه فيُكَذّب، نفسه». ٦/ ١٧٢

٧٦- في بيع المُدَبَّر

٢٠٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عـن الحسن بن الحَكيم[(١)] عن زيد بن ثابت، و (عن)[(٢)] حجاج عن الحَكَم عـن شُريح قالا: «المُدَبَّر لا يُباع».

٢٠٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاويـة عـن يحيـى ابن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «المُدَبَّرة لا يبيعها سيدُّها ولا يزوجها ولا يهبها، وولدها بمنزلتها».

٢٠٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونـس عـن عثمـان بـن حكيم قال: سألتُ سالماً: أيحِلُّ لي أن أبيعها؟ قال: لا، قلت: أُمهرها؟ قال: لا. / ٦/ ١٧٣

٢٠٩٢٩- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين[(٣)] عن الشعبيِّ قال: «المُعتَق عن دُبر بمنزلة المملوك إلا أنـه لا يُبـاع ولا يُوهـب، فإن مات مولاه عَتَق».

---

(١) في (ط س): «الحسن بن حكم» ولم يتبين لي؟! وقد أخـرج البيهقـي (١٠/ ٣١٣) من طريق الحجاج عن الحسن عن زيـد بـن ثابـت: نحـوه. ولـم ينسبه، فـالله أعلـم.

(٢) من (ع).

(٣) في (هـ): «حفص عن الشعبي» خطأ.

٢٠٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كره بيع المعتق عن دُبر إلا (أن يصيب صاحبه فقر[1] شديد.

٢٠٩٣١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كره بيع المُعَتق عن دُبر إلا)[2] من نفسه][3].

٢٠٩٣٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب وهشام عن محمد قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه»)[4].

٢٠٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها».

٢٠٩٣٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سلمة بن كُهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ باع مُدَبَّراً)[5].

٢٠٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو عن جابر: أن رجلاً دَبَّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النَحَّام: غلاماً قبطياً، مات
٦/ ١٧٤ عام أول في إمارة ابن الزبير. /

٢٠٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كره بيع المُدَبَّر.

---

(١) كذا في (ط س) و (ك) وفي (هـ) و (م): «فهو شديد»! وفي (ع): «جهد شديد».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س) و (م).

(٤) هذا السند من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٥) سقط من (ط س).

٧٧- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيهدي له، أيحسبه من دينه؟

٢٠٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عُلَيَّة- عن يحيى بن يزيد الهُنَّائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه؟ فقال: «إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح».

٢٠٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «إذا أقرضت قرضاً فلا تُهْدِينَّ[١] هدية كِراع، ولا ركوب دابة»./ ٦/ ١٧٥

٢٠٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر[٢] عن زِرِّ بن حُبَيش قال: قال أُبيٌّ: «إذا أقرضتَ قرضاً فجاء صاحب[٣] القرض يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضك[٤]، وردَّ عليه هديته».

٢٠٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْن، فأهدى إليه ليؤخّر عنه، فليحسبه من دينه».

---

(١) في (ع): «فلا تقبلنَّ...».

(٢) في (هـ) و (ج) و (م) و (ك): «كلثوم بن الأزرق» وهو خطأ. والمثبت من (ع) وأثبته في (ط س) على الصواب: «كلثوم بن الأقمر» وقال: من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٩).

(٣) من (ك) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «جاء» كذا. وأضاف في (ط س) الواو فصارت: «وجاء».

(٤) في (ط س): «قرضه».

٢٠٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدَّيْن؛ يدعوه ويدعوه الآخر/ ويكافئه، فلا بأس بذلك، ولا يحسبه من دينه». ٦/١٧٦

٢٠٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس».

٢٠٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين: أن أُبَيّاً كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردَّها، فقال عمر: «إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسيء»[1].

٢٠٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام[2] عن جعفر بن بُرقان عن زيد بن أبي أُنيسة: أن عَلياً سُئل عن الرجل يُقرض الرجل القرض ويهدي إليه؟ قال: «ذلك الربا العجلان»./ ٦/١٧٧

٢٠٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دَيْن، إلا أن يحسبه من دينه»[3].

٢٠٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن[4] عُمرَ قال: «يقاصُّه»[5].

---

(١) في (ط س): «أو ينسيء».

(٢) في (هـ): «كثير عن هشام» خطأ.

(٣) في (ج) و (هـ) و (ع) و (ك): أخرًا هذا الأثر على الذي بعده.

(٤) في (ط س) و (م): «أبي عمر» خطأ.

(٥) يقاصه: أي يخصمه من الدَّيْن.

٢٠٩٤٧- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة وعَبْـدة بن سليمـان عـن صالح بن حَيٍّ عن عـامر قـال: «إن كـان لـك علـى الرجـل الدَّين فلا تُضَيِّفه».

٢٠٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عـن ابـن عـون)[١] عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود رجل أقرض رجلاً دراهم[٢] واشترط ظهر فرسه، قال: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

٢٠٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شهاب بـن محمـد العـامريُّ عـن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجل دراهم[٢] استعير/ منه دابة أو أطلب منه معروفاً؟ قال: «لا بأس». ١٧٨/٦

٢٠٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريـس عـن هشـام عـن ابـن سيرين قال: «كانوا يقولون: قضاء وحمد»[٣].

٧٨- في الشراء مِنَ المضطر

٢٠٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عـن مجـاهد عن ابن عمر قال: «لا تبتع مِنْ مضطرٍّ شيئاً»[٤].

٢٠٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عـن محمـد ابن سيرين قال: «كان شُريح لا يجيز بيع الضُّغْطة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «درهم».

(٣) في (ط س) و (م): «قضاء وحمير» وفي (ع): «قضاء وحمداً».

(٤) في (ط س): «لا يباع من مضطر».

٢٠٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى عن ابن مَعْقِل قال: «بيع المضطر ربا».

٢٠٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعليٌ بن
٦/ ١٧٩ صالح/ عن أبي الهيثم قال: قلتُ لإبراهيم: الرجل يُعَذَّبُ، أشتري منه؟ قال: لا.

٢٠٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «لا تشتر مِنْ مضطرٌ شيئاً».

٢٠٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

٧٩- مَنْ كره كُلَّ قرض جَرَّ منفعة

٢٠٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كُلَّ قرض جَرَّ منفعة».

٢٠٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «كُلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو ربا».

٢٠٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن
٦/ ١٨٠ ومحمد: أنهما كانا يكرهان كُلَّ قرض جَرَّ منفعة. /

٢٠٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

٢٠٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره كُلَّ قرض جَرَّ منفعة.

٨٠- في شراء الرُّطب بالتمر

٢٠٩٦٢- حدثنا أبو بكرقال: حدثنا أبـو الأحـوص عـن طـارق[١] عـن سعيد بن المُسَيِّب: أنه كره الرُّطَب بالتمر مثلاً بمثل (وقال: «الرُّطب منتفـخ والتمر يابس»)[٢].

٢٠٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: (كان يكره أن يشتري الرطب بالتمر اليابس.

٢٠٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيـم قال:)[٣] «لا تشترِ الرُّطب باليابس»./ ١٨١/٦

٢٠٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع التمـر بـالتمر كيـلاً، وعـن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

٢٠٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عـن زائـدة بـن قدامة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره الرُّطَـب بـالتمر وقـال: «هو أقلُّهما في المكيال أو في القفيز».

٢٠٩٦٧- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيع عـن مالك بن أنس عن

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر... عن موسى بن طارق»!

(٢) سقطت من (ط س) وفي (ع): «والتمر ضامر».

(٣) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عَيّاش[١] قال: سألت سعداً عن السُّلت بالذرة؟
٦/ ١٨٢ فكرهه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال:/ أينقص إذا جَفَّ؟ فقالوا: نعم، فكرهه.

٢٠٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن[٢] أشعث عن الحَكَم: أنه كره التمر الرُّطب باليابس[٣] مثلاً بمثل.

٨١- في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢٠٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبان بن تَغْلِب عن الحارث عن إبراهيم[٤] وغيره عن إبراهيم قال: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في مملوك له فكان له كلُّه أو بعضَه فهو عتيق كلُّه».

٢٠٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته: فرجك حُرٌّ، قال: «هي حُرَّةٌ، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حُرَّة».

٢٠٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سَلَمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة، فقال: إني أعتقتُ ثلث عبدي؟
٦/ ١٨٣ فقال عمر: «هو حُرٌّ كلُّه، ليس لله[٥] شريك»./

(١) في (م): «ابن أبي عياش» وهو خطأ. وزيد أبو عياش مترجم في «التهذيب» وفروعه.
(٢) في (ط س) و (م): «بن». خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «أنه كره الرطب بالتمر اليابس» وفي (ج) غير واضح.
(٤) في (ط س) و (م): «الحارث بن إبراهيم».
(٥) في (ط س): «ليس له». والصواب المثبت من النسخ الأخرى.

٢٠٩٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن جـابر عـن عامر قال: «إذا أعتق بعضه، فهو حُرٌّ كلُّه»)[١].

٢٠٩٧٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنا أسبـاط بن محمـد عــن مُطَـرِّف عن الشعبيِّ في رجل أعتق ثلث عبـده، قـال: «يسـعى لـه فـي الثلثيـن، ولا يضمن لبقيته».

٢٠٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بـن العَـوَّام عـن سـعيد عـن قتادة عن أبي المَلِيح: أن رجلاً أعتق ثلث غلام لــه، فرُفـع إلـى النبـيِّ ﷺ، فقال: «هو حُرٌّ، ليس لله[٢] شريك».

٢٠٩٧٥- حدثنا أبو بكر قــال: حدثنـا غُنْـدر عـن شـعبة قـال: سـألتُ الحَكَم عن رجل قال لغلامه: نصفك حُـرٌّ؟ قـال: إن كـان كمـا يقولـون[٣]: الضمان حق، فهو عتيق، وكـان مـن رأي الحَكَـم أن يعتقـه، قـال: وسـألتُ حماداً؟ فقال: «يعتق نصفه، ويَسعى في النصف الباقي».

٢٠٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عـن الحسـن/ ٦/ ١٨٤
قال: قال عليٌّ: «يُعتِق الرجل ما شاء من غلامه».

٢٠٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة[٤] بن سليمان عن إسـماعيل عن الحسن قال: «إذا أعتق من عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طَلَّق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك فهي طالق».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «له».
(٣) في (ط س): «كما تقولون».
(٤) كذا في (ع): «عبدة بن سليمان» وهو الصـواب، وفـي بـاقي النسـخ: «حفـص بـن سليمان» خطأ. فليس في شيوخه من يسمى بذلك، والله أعلم.

٨٢- ما تجوز فيه شهادة النساء

٢٠٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بـن يونـس عـن الأوزاعـيِّ عن الزُّهريِّ قال: «مضتْ السُّنَّة أن تجوز شهادة النساء فيمـا لا يَطّلـع عليـه غيرهن من ولادات النساء وعُيوبهــنَّ، وتجـوز شـهادة القابلـة وحدهـا فـي الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك».

٢٠٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عـن الشعبيِّ فيما لا تجوز فيـه شـهادات الرجـال: أربـع نسـوة. وقـال الحَكَـم:
٦/ ١٨٥ «امرأتان/ تجزيان».

٢٠٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عـن عطاء قال: «تجوز شهادة النساء على الاستهلال».

٢٠٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن إسـماعيل عـن عامر قال: «مِنْ الشهادات شهادات لا يجوز فيها إلا شهادات النساء».

٢٠٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عــن حمـاد عـن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشـعبيِّ قـالوا: «تجـوز
٦/ ١٨٦ شهادة امرأة واحدة فيما لا يَطَّلِـع عليه الرجال»./

٢٠٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عــن ابـن جُريـج عن عطاء قال: «لا تجوز أقلُّ من شهادة أربع نسوة فيما لا تجوز فيه شـهادة الرجال».

٢٠٩٨٤- حدثنـا أبـو بكـر قــال: حدثنـا وكيــع عــن سفيــان عــن

عبدالأعلى عن شُريح: أنه أجاز شهادة قابلة[1].

٢٠٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن نُجَيٍّ عن عليٍّ: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيٌ وأبي حنيفة عن حماد قال[2]: «تجوز شهادة قابلة واحدة» وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢٠٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيٌ قال:/ «مِنْ الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة». ٦/ ١٨٧

٨٣- في الشاهدين يختلفان

٢٠٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن رجل عن شُريح: في الشاهدين يختلفان فشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: «يؤخذ بالعشرة».

٢٠٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن عامر، وعن مغيرة عن إبراهيم: مثله)[3].

٢٠٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مِسْعر عن عمر بن عبدالله بن واثلة[4] قال: شهد شاهدان عند شُريح أحدهما

(١) القابلة: هي التي تتولى توليد النساء، وتتلقى الولد عند ولادته. «القاموس» (١٣٥٠).

(٢) في (ك): «قالا». والصواب المثبت، وقوله: وقال أحدهما: أي الشيباني وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان،أو أبو حنيفة وهو: النعمان بن ثابت، المشهور، الفقيه.

(٣) سقط من (ط س) و (م).

(٤) في (م) و(ع): «وائلة» ولم أجد ترجمته. وا لله أعلم.

بأكثر، وآخر بأقلَّ، فأجاز شهادتهما على الأقلّ[١].

٢٠٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبدالله ابن مَلِيح[٢] الثقفيٌ عن عمر بن عبدالله بن واثلة قال: «شهد شـاهدان عنـد شُريح شاهدان أحدهما على ألف والآخـر علـى خمسـمائة، فأجـاز شُـريح شهادتهما على الخمسمائة».

٦/ ١٨٨ ٢٠٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عـن/ الحسن قال: «له أوكسهما»[٣].

٨٤- في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟

٢٠٩٩٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن إبراهيم قال: «كُلُّ حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك مـا علـى فلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع».

٢٠٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن (زكريا بن)[٤] أبي زائـدة عـن ابن أبي غَنِيَّة[٥] عن الحَكَم بن عُتيبة قال: «لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتـى يُفلس أو يموت لا يدع وفاءً، فإنَّ الرجل يوسر مَرَّة ويعسر مَرَّة».

٢٠٩٩٥- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيع عن شعبة عن خُليد بن

---

(١) في (هـ): «على الأول».

(٢) الضبط من المغني ص٢٤٠.

(٣) أوكسهما: أقلهما.

(٤) من (ع).

(٥) في (ط س): «ابن عيينة» والمثبت في باقي النسخ، والمعروف أن الذي يروي عـن الحكم هو أبو غنية واسمه: عبدالملك،و ليس ابنه واسمه: يحيى.

جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: «يرجع، ليس على مسلم
توى»[(١)] ./ ١٨٩/٦

٢٠٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «إذا احتال على مليء ثم أفلس بَعْدُ فهو جائز عليه».

٢٠٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خَطَّاب العُصْفريٌ قال: أحالني رجل على يهوديٌ فلوّاني[(٢)]، فسألت الشعبي؟ فقال: «ارجع إلى الأول».

٢٠٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح: في الرجل يحيل الرجل فيتوى[(٣)]، قال: «يرجع[(٤)] على الأول».

٢٠٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيٌ عن شُريح: بنحوه.

١٩٠/٦ ٢١٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن/
أبي السَفَر عن الشعبيٌ: أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: «هو غرر».

٢١٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد بريء.

---

(١) التوى: الضياع والخسارة. (النهاية ١/ ٢٠١).

(٢) في (ط س): «فتواني» وقوله: «فلواني» هو من الليٌ وهو: كناية عن التأخر والتخلف عن سداد الدين. «النهاية» (٤/ ٢٧٩).

(٣) في (هـ): «فيثوى» والصواب المثبت.

(٤) في (ط س): «لا يرجع»؛ خلافاً لسائر النسخ!

٨٥- في المرأة تعطي زوجها

٢١٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن الشـيبانيِّ عـن محمد بن عبيدالله[1] الثقفيِّ قال: كتب عمر بن الخطاب: «إنَّ النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره[2] فهي أحقُّ به».

٢١٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغـيرة عـن عامر قال: «لا ترجع المرأة في هبتها، ولا يرجع الرجل في هبته».

٢١٠٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيـم، في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه)[3].

٢١٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن عبدالكريـم الجزريِّ عن عمر بن عبدالعزيز: في الزوج والمرأة ليـس لواحـد منهمـا أن يرجع فيما وهب لصاحبه. / ١٩١/٦

٢١٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابـن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شُريح فـي شـيء أعطتـه إيـاه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء: ٤]، فقـال شُـريح: «لـو طـابت بـه نفسـها لـم تخاصمك»[4].

---

(١) كذا في (ط س) و (ع): «عبيـدالله» والمثبـت عـن بـاقي النسخ، وهـو الصـواب، وترجمتـه فـي تهذيـب الكمـال ٢٦/ ٣٨. وأخرجـه عبدالـرزاق فـي «مصنفـه» (٩/ ١١٥) وقال: «عن محمد بن عبدالله الثقفي...». خطأ. وأخرجه ابن حـزم فـي المحلى ٩/ ١٣٣ وجاء به على الصواب: «عبيدالله».

(٢) تعتصره: أي ترتجعه. (النهاية ٣/ ٢٤٧).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «لما تخاصمتما».

٢١٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابـن عـون عـن ابن سيرين عن شُريح: «شـاهدان ذوا عـدل أنهـا تركتـه مـن غـير كـره ولا هوان».

٢١٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابـن مهـديّ عـن زَمْعـة عـن ابـن طاوس عن أبيه طاوس قال: «إذا وهبت المراة لزوجها ثم رجعـت فيـه يُـرَدُّ إليها».

٢١٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عـن منصـور عـن إبراهيم قال: «إذا أعطت المـرأة زوجها وهي طيبـة النفس فهو جائز» وقـال منصور: لا يعجبني.

٢١٠١٠- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة ووكيـع عـن ١٩٢/٦ إسماعيل/ عن عامر قال: «يجوز لها ما أعطاها زوجهـا، ولا يجـوز لـه مـا أعطته».

٨٦- في الرجل يَرْهَنُ عند الرجل الأرض

٢١٠١١- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن إبراهيم قال: «إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمـل فيهـا شـيئاً، فـإن عمل فيها شيئاً حُسِبَ لصاحب الأرض من رهنه مثل أجر مثلها».

٢١٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عـن مَعْمَـر عـن ابـن طاوس عن أبيه: في رجل رهن امرأته أرضاً بصداقها فأكلت من الغَلَّة، قال:
١٩٣/٦ «(لا)[1] يحسب عليها»./

(١) سقطت من(ط س) و (ع).

٢١٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن أبي زائدة)[١] عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن فأرضعتْ له، قال: «يحسب لها أجر مثلها بما أرضعت».

٢١٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا انتفع من الرهن بشيء؛ قاصَّه بقدر ذلك».

٢١٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً أو غلاماً فاستغله، قال: «الغَلَّة من الرهن».

٨٧- في الرجل يُقِرُّ لوارث أو غير وارث بدَيْن

٢١٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس
٦/ ١٩٤ قال: «إذا أقرَّ لوارث بدين جاز»[٢]./

٢١٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عامر الأحول قال: سُئل الحسن عنه؟ فقال: «أُحْمِلها إياه، ولا أتحمَّلُها عنه».

٢١٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم، وعن منصور عن إبراهيم، وعن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح، (وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم)[٣] قالوا: «إذا أقَرَّ في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقَرَّ لغير وارث جاز».

٢١٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا حماد

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «حائز» بدون نقط.

(٣) هذا تكرار، فقد ذكر طريق منصور أول السند.

ابن سَلَمة عن قتادة عن ابن أُذَينة في الرجـل يُقِرُّ لـوارث بديـن، قـال: «لا يجوز»./ ١٩٥/٦

٢١٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن ابـن جُريـج عن عطاء قال: «لا يجوز إقرار المريض (بالدَّيْن)»[(١)].

٢١٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنـا حمـاد ابن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء: في رجل أَقَـرَّ لـوارث بدَيْـن، قـال: «جائز».

٢١٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن الشعبيٌ عن شُريـح: أنه كان يجيـز اعتـراف الرجـل عنـد موته بالدَّين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٢١٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا عمـر بـن أيـوب الموصلـيُّ عـن جعفر/ عن ميمون قال: «إذا أَقَرَّ الرجل بدَيْـن فـي مرضـه فـأرى أن يجـوز ١٩٦/٦ عليه، لأنه لو أَقَرَّ به وهو صحيح جاز، وأصدق ما يكون عند موته!».

٨٨- في الرجل يبيع مِنْ الرجل الطعام الى أجل

٢١٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمـرو عـن طـاوس قال: «إذا بعتَ طعاماً إلى أجل فحلَّ الأجل، فلا تأخذ طعاماً»، قـال: وقـال جابر بن زيد أبو الشعثاء: «إذا حَلَّ دينارك، فخذ به ما شئت».

٢١٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن محمد

(١) من (ع) وسقطت مـن بقيـة النسـخ. وأفـاد فـي هـامش (ط س) أن ابـن حـزم فـي «المحلى» (٨/ ٢٩٤) أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة وفي آخره: «بالدين».

١٩٧/٦ ابن/ عبدالله بن أبي مريم قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيِّب: بِعْتُ من رجل تمراً آخذ من ثمن تمري تمراً؟ قال: «لا تأخذَنَّ طَعاماً مما[1] يُكَال ويُوزن».

٢١٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: «إذا بعتَ طعاماً إلى أجل فحلَّ مالك فخذْ به من العروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً إلا طعامك بعينه».

٢١٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة: في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويُقَاصَّه فكرهه.

٢١٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وحماد: أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً الكُرَّ[2] بأربعين نَشَّاً[3]، ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

١٩٨/٦ ٢١٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن/ قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس: «إذا بعت بيعاً مما يُكال ويُوزن إلى أجل فَحَلّ أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفهما»[4].

٢١٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس

---

(١) في (ط س): «ما».

(٢) الكُرُّ: من المقاييس، وقدره: ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك. والمكُّوك: صاع ونصف فهو علىهذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكلُّ وسق ستون صاعاً. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) كذا في (ك) وفي (هـ) و (ج) غير منقطة وفي (ط س) و (ع): «نساء» والنشُّ: نصف الأوقية وهو: عشرون درهماً. «النهاية» (٥/ ٥٦).

(٤) في (ط س): «فلا تأخذ مما وجد ما خالفاهما». وفي (هـ): «وخذ ما خالفاهما».

عن أبي الزناد عن سعيد بن المُسَيّب وسليمان بن يسار قالا: «مَنْ باع طعاماً بذهب إلى أجل فحلَّ الأجل فلا تأخذ به تمراً».

٢١٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن ابـن جُريـج عن عطاء قال: «لا تأخذ كيلاً».

٢١٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بـن نـافع قـال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً[١] إلى أجل، فلما حَـلَّ الأجـل أيـأخذ بُرّاً[١] مكان دراهمه؟ قال: «لا».

٢١٠٣٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع عـن (سـفيان عـن جـابر عن)[٢] عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يأخذ بُرّاً[٣] مكانه»./ ١٩٩/٦

٢١٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن هشـام عـن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحِلُّ فـلا يجـد عنـده دراهـم، قال: «خُذْ ما شئت».

٢١٠٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قـال: «خذ ما شئت»)[٢].

٢١٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن جـابر عـن الشعبيِّ قال: «ذلك طعام بطعام».

---

(١) في (ع): «بزاً».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ع): «بزاً».

٢١٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سُئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحِلُّ الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: «قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه»، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: «فإني لا أقول فيه شيئاً».

٢١٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيٌ
عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في دَيْن المتوفى/ من ٦/٢٠٠
طعام، قال: «ألاَّ يُؤخذ طعام»[١].

٨٩- في رجل اشترى داراً فبناها

٢١٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيٌ عن الشعبيٌ: في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: «يأخذها ببنيانها[٢] أو بقيمتها»[٣] وقال حماد: «يقلع بناءها، ويأخذها».

٢١٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء: أن رجلاً اشترى داراً فبناها[٤] ثم جاء رجل فاستحقَّها، فكتب أن تُقوَّم العرصة ويُقوَّم البناء، فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن أبى سلَّم العرصة بقيمتها.

٢١٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: قال سفيان: «يقلع
بناءه»./ ٦/٢٠١

---

(١) في (ط س): «لا يأخذ الطعام» وفي (ك): «لا يؤخذ طعام» والمثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «يأخذ ببنيانها».

(٣) من (ع) وفي باقي النسخ: «أو يدفنها»!

(٤) في (هـ) و(م): «بناها». وفي (ج) سواد.

٩٠- في الرجل يتزوج المرأة على الدَّار

٢١٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن ابن عكرمة[١] عن الحارث العُكَلِيِّ: في رجل تَزوَّج امرأة على دار، فطلب شفيعُ الدار (الدارَ)[٢] قال: «يأخذها بصداق مثل المرأة»، قال: وقال ابن شُبْرمة: «لستُ أرى ذلك، ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة».

٢١٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبدالله عن الحسن قال: «ليس في صداق شُفْعة».

٢١٠٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: / حُدِّثتُ عن الشعبيِّ قال: «ليس في صداق شُفْعة»)[٣]. ٦/٢٠٢

٢١٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج (المرأة)[٤] على الدار، قال: «يأخذها الشفيع بقيمة الدار».

٩١- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟

٢١٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن كان عليك دين لرجل فلم تدرِ أين هو؟ وأين وارثه؟ فتصدَّق به عنه، فإن جاء فخيِّره».

---

(١) في (ط س): «أبي عكرمة». وفي (ج) و(ع) الموضع غير واضح ولم أتيقن من هو؟ لكن يحتمل أنه: عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن المخزومي (تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٣).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) سقط من (ج).

(٤) من (ط س) و (م) وسقطت من (هـ) و (ج) و (ع) و (ك).

٢١٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالله ابن حنش عن ابن عمر: في رجل هلك وعليه دَيْن لا يعرف صاحب الدَّيْن، فأمر أن يتصدَّق عنه بذلك الدَّين.

٢١٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «إذا مات الرجل وعليه دَيْن، فلم يدر أين وارثه؟ فليجعله في
٦/٢٠٣ سبيل/ الله، فإن كان مسلماً فلم[1] يدر وارثه، فليتصدَّق به عنه».

٢١٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر عن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فعَرَّفها سنة -أو قال: حولاً- ثم خرج إلى المسجد، وجعل يتصدَّق، ويقول: «اللهم فله، فإن أبى فإليَّ[2] وعليَّ» ثم قال: «هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة».

٩٢- في الرجل يشتري الجارية من الخُمس

٢١٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشتريتُ جارية من خُمُسٍ قُسِمَ، فوجدتُ معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فقال: «هي لك».

٢١٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: في رجل اشترى سَبِيَّة من المَغْنم، فوجد معها فِضَّة، قال: «يَرُدُّها»./

٦/٢٠٤ ٢١٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين: أن رجلاً

(١) في (ك): «وإن كان يعلم فلم...».
(٢) في (ط س) و (ع): «فعليَّ وإليَّ».

اشترى أَمَةً يوم القادسية من الفيء، فأتته بحُليٍّ كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره؟ فقال: «اجعله في غنائم المسلمين».

٩٣- في الرجل يكون عليه رقبة[١]

٢١٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عـن الجريـري عـن أبـي عبدالله الجَسْري[٢] -جسر عَنَزة- قال: قلت لمعْقِل بـن يسـار: الرجـل منـا يريد أن يعتق المعتق، قال: «إذا اشتريت مُعتَقاً تريـد أن تعتقـه فـلا تشـترط لأهله العتق، فإنها عقدة من الرِّق، ولكن اشتره ساكتاً[٣]، إن شئت أمسـكت
٢٠٥/٦ وإن شئت أعتقتَ»./

٢١٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن عُلَيَّـة قـال: حَدَّثتُ بهـذا الحديث أيوب فقال: «إنها ليست بتامة»[٤].

٢١٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عـن الشـعبيِّ: أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة، فاشتراها، واشترط عليه أن يعتقهـا، قال: فكره ذلك وقال: «ليست بتامة».

٢١٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن مُغيرة عـن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قالا: إذا اشتراها واشـترط عتقهـا: كانا لا يريانها[٥] سليمة.

---

(١) في (ط س): «الرقبة».
(٢) في (ط س) و (هـ): «الجسيري» وفي (م) و (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) و (ك) وهو الصواب.
(٣) في (ك): «ساكناً».
(٤) في (هـ): «ثبامة»! بدون نقط الباء.
(٥) في (ع): «لا يريابها».

٢١٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل تكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها: فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢١٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هارون بن موسى قال: أخبرني عليُّ بن زائدة عن نافع عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها، قال: «الأجر لمولاها الذي اشترط»./ ٦/٢٠٦

٩٤- في القوم يشتركون في العدل

٢١٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: «لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا»[1].

٢١٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألتُه عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال: «لا بأس به».

٢١٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «يتخارج الشريكان».

٢١٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً (أن يبيع)[2] الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

---

(١) في (ك): «أن يقسموا».

(٢) سقطت من (هـ).

٢١٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عـن/ ٢٠٧/٦
الحسن قال: «كان يكره بيع ما يقدر على قسمته حتى يُقسم، فإذا كان شيءٌ لا يُقدر على قسمته فلا بأس به».

٢١٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الخَفَّاف[1] عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشَرِيك من شريكه ما لم يقاسمه، خلا الكيل والوزن.

٩٥- في شراء أرض الخراج

٢١٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبيِّ: أن ابن مسعود اشترى أرض خراج.

٢١٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود: بمثله.

٢١٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حَجَّاج عن/ ٢٠٨/٦
الحَكَم عن ابن مَعْقِل[2] قال: «لا تشترِ[3] من أرض السواد شيئاً، إلا من أهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أُلَّيْس»[4].

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب الحذاق» خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن مُغَفَّل» والصحيح المثبت، فإن عبدالله بن مُغَفَّل مات سنة بضع وخمسين، فهو متقدِّم وقال في هامش (ط س): «ابن مُغَفَّل» هو الصواب. وأثبتناه من كتاب «الأموال» لأبي عبيد!!

(٣) في (ط س) نقلاً عن «الأموال»: «لا تشترين». وفي (هـ) و (ج): «لا تشتري» وهو خطأ.

(٤) قوله: «بانقيا»: بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة. «معجم البلدان» =

٢١٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢١٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن[1] قال: كتب عمر: «ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا
٦/٢٠٩ من بلادهم شيئاً»./

٢١٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء بن أبي سَلَمة[2] قال: أخبرني نُعيم بن سلامة: أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية.

٢١٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني رجاء[3] قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يُؤَدُّون عنها الخراج.

٢١٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة[4] عن بكر بن عبدالله المزنيِّ قال: سألته[5] عن شراء أرض الخراج بمائها؟ فقال: «نهى رسول
٦/٢١٠ الله ﷺ أن تجعلوا في أعناقكم صَغاراً بعد أن أنقذكم الله منه»./

= (١/ ٣٣١).

وقوله: «أليس» هو الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفُرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. «معجم البلدان» (١/ ٢٤٨).

(١) في (ط س): «عن الحسن ومحمد قالا» وهو سبق ذهن لما قبله.

(٢) في (هـ) و(ك): «رجاء بن أبي أسامة» خطأ. وفي (ج) و(م) غير واضح.

(٣) في (ط س): «رجل»!

(٤) في (هـ) و (م) و (ك): «أبان عن ابن صمعة» وفي(ج) غير واضحة ووكيع يروي عن أبان بن صمعة. فالظاهر أن المشار إليه خطأ. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «سألت».

٢١٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجـلان عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأله[١] عن شراء أرض الخراج -أو شيء هذا معناه؟- فقال: «تُخرج[٢] الصَّغار من عنقه، وتجعله في عنقك!».

٢١٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاَّم بن مسـكين قـال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية.

٢١٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان ومحمد بن بشـر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، قال محمد بن بشر[٣]: عـن أبـي عِيـاض عن سفيان العُقيلي أن عمر قال: «لا تشتروا مـن رقيـق[٤] أهـل الذمـة شـيئاً فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضيهم».

٢١٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْـدة بـن سـليمان عـن ابـن أبـي عَروبة/ عن قتادة عن عليٍّ: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: «عليها خراج المسلمين». ٦/ ٢١١

٢١٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الشيبانيٍّ عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض السواد»[٥].

٢١٠٧٨- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل بن غزوان عن عبدالرحمـن بن حـازم عن مجاهـد، قال: سألته عن شـراء أرض الخـراج؟

(١) في (ط س): «سأل».
(٢) في (ط س): «يخرج».
(٣) في (ط س): «بشير» وهو خطأ.
(٤) كأنها في (ك): «دقيق». ولعله الصواب.
(٥) في (هـ): «أهل أرض السواد».

فقال: «لا تبعها، ولا تشترها».

٢١٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

٩٦- الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

٢١٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر)[1] ابن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح يستحلف على الداء الذي لا يُرى على علمه، وعلى الظاهر البينة».

٢١٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن سالم: أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم، فوجد به
المشتري/ عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان؟ فقال: «بعتُه ٦/٢١٢
بالبراءة»، فقال: «أتحلف له؟ لقد بعته وما به عيب تعلمه».

٢١٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيجد[2] به العيب قال: «يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد وإلا أُستحلف البائع على علمه» وقال عمرو بن دينار: «يحلف على علمه».

٢١٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس له[3] شهود، قال: «يحلف البائع

---

(١) من (ع) و (ك).

(٢) في (ط س): «فيحدث».

(٣) في (ط س): «لها»

بالله: ما باعها وبها برص».

٢١٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قـال: حدثنـا)[١] عمـر بـن ذر[٢] قال: «كان القاسـم بن عبـدالرحمن يستحلف الرجـل مـا يدفعـه عـن حق يعلمه له» وقال الشعبي/ في اليمين المرسلة: «إنما إثمه وبِرُّه علـى مـا تعمَّـد». ٢١٣/٦

٢١٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَـلَمة عن الحسن[٣] بن عطاء المديني عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فـادَّعى المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احْلِفْ بـالله: ما بعتني، (عيباً)[٤] فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعتك وما أعلـم بهـا عيبـاً، قال: فقال عثمان: «أنصفك الرجل».

٢١٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني الزبـير ابن جُنَادة قال: سألتُ سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممَّن يملك رقبتها لا بناء[٥] فيها؟ قال: لا بأس، قال: فقلت: يُؤَدِّي عنها الخراج؟ قـال: لا بـأس، قلت: أُقِرُّ بالصغار؟ قال: «إنما ذلك في رؤوس الرجال».

---

(١) سقطت من جميع النسخ وثبتت في (ع).
(٢) كذا في (ج) و (هـ) و (ك) و (ع) وهو الصواب، وفي (م): «عمر بن زر»!
(٣) كـذا فـي (ط س) وكأنهـا كذلـك فـي (م) وهـو الصـواب. وفـي بـاقي النسـخ: «الحسين...» وترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٠).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «لا شيء فيها»!

٩٧- في بيع المُحَفَّلات

٢١٠٨٧- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن خيثمه[١] / عن الأسود قال: قال لي عبدالله: «إياكم وبيع المُحَفَّـلات فإنها خِلاَبة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم». ٦/ ٢١٤

٢١٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبـي خـالد عن قيس بن أبي حازم قال: «كان يُقال: التَصْرية خِلابة».

٢١٠٨٩- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص (عـن سِـماك)[٢] عـن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا»[٤].

٢١٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع عـن علـيِّ بـن مبـارك عـن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم اللِقحة، أو الشاة[٥] فلا يُحَفِّلها»./ ٦/ ٢١٥

٢١٠٩١- حدثنـا أبو بكر قـال: حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عـن جـابر عـن أبي الضُحى عن مسروق عــن عبدالله قـال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصـادق المصدوق قـال: «بيع المُحَفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم».

---

(١) الخلاَبة: الخديعة.

(٢) من (ع) وأضافها في (ط س) من البيهقي.

(٣) في (هـ) و (م): «نهى رسول الله ﷺ...» وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س): «ولا تستحلفوا»! والمحفلات: هي البهيمة يـترك فـي ضرعهـا اللبـن حتى يجتمع. وقوله: لا تستقبلوا، أي: لا تتلقوا الركبان الذين يجلبون البضائع مـن خارج البلد.

(٥) في (ع): «الشاة أو اللقحة» وقوله: اللقحة هي الناقة القريبة العهد بالنتاج (النهاية ٤/ ٢٦٢).

٩٨- في شراء الغلام وبيعه

٢١٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجـاج عـن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز عتق الصبيّ، ولا بيعه، ولا شراؤه».

٢١٠٩٣- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا ابـن المبـارك عـن يونـس عـن الزُّهريّ قال: «لا يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليّه».

٢١٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف قال: قلـت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: «إذا جاز بيعه وشراؤه، جازت عتاقته».

٢١٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا يجوز بيع الصبيّ، ولا شراؤه»./ ٢١٦/٦

٩٩- في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟

٢١٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن محمـد بـن زيـد عـن طلحة بن عبدالله بن عوف[١] قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية: «لا تجـوز شـهادة خصـم ولا ضَنِيـن[٢]، وأن اليميـن علـى المُدَّعـى عليه».

٢١٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن جعفر بن بُرقان عـن مَعْمَر البصريّ عن أبي العَوَّام قال: «كتب عمر إلى أبـي موسـى: أن اليميـن على مَنْ أنكر»./ ٢١٧/٦

---

(١) في (ع): «طلحة بن عبيدالله بن عوف» وهو خطأ.

(٢) كذا في النسخ «ضنين» والصحيح: «ظنين» كما في «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٣٢٠)، و «سنن الترمذي» (شهادات: ٢). والظَنين: المتهم في دينه (النهاية ٣/ ١٦٣).

٢١٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زَمْعة عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «مضت السنة أن اليمين على المدَّعى عليه».

٢١٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حَسَّان أبي الأشرس[(١)] عن شُريح: أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شُريح: «بينتك أنه باعك داءً[(٢)]، وإلا فيمينه بالله: ما باعك داءً»[(٢)].

٢١١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة وابن شُبْرمة[(٣)] عن الشعبيِّ أنه قال لرجل: «احلف أنك لم تبعه[(٤)] داءً»[(٢)].

٢١١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر[(٥)] عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه. / ٦/٢١٨

٢١١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن حجاج بن أبي عثمان[(٦)] عن حُميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ: أنه قضى باليمين على المطلوب.

---

(١) في (هـ): «أبي الأسرح» كذا وفي (ج) و (م) غير واضحة. وفي (ك): «أبي الأشرح». والصواب المثبت، ويقال له: حسان بن أبي الأشرس. (المقتنى للذهبي ١/ ٦٥ [٤٣٠]).
(٢) في (ط س): «ذا» والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «وأبي شبرمة». خطأ.
(٤) في (ط س): «أنه لم يبعه».
(٥) في (ط س) و (م): «عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة» وفي (ع): «عن نافع عن ابن عمر وعن ابن أبي مليكة» وكلاهما خطأ.
(٦) في (م): «حجاج عن أبي عثمان». خطأ.

٢١١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: «مَنْ حلف على يمين هو[١] فيها فاجر، ليقطع[٢] بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، قال الأشعث: «فيَّ -والله- نزلتْ»: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ/ فقال[٣] رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ فقلت: لا، فقال لليهوديِّ: احْلِفْ، فقلتُ: إذاً يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. ٦/٢١٩

١٠٠- في أجر المُعَلِّم

٢١١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء قال: سألتُ أبا قِلابة عن المُعَلِّم يُعَلِّم ويأخذ أجراً؟ فلم يرَ به بأساً[٤].

٢١١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعَلِّم المُعَلِّم ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه. / ٦/٢٢٠

٢١١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان ابن الحارث عن الشعبيِّ قال: «لا يشترط المُعَلِّم، وإن أُعطي شيئاً فليقبله».

---

(١) في (ط س): «وهو».
(٢) في (ط س) غيرها إلى «يقتطع» وقال: من «صحيح البخاري» ولاداعي للتغيير فهذا نص المصنف. وهو صحيح!
(٣) في (ط س) زاد من البخاري: «فقال لي».
(٤) في (ط س) و (م): «له بأساً».

٢١١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو سعد)[١] محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المُعَلِّم[٢] ما أُعطي من غير شرطٍ.

٢١١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي[٣] عن الوَضين[٤] بن عطاء قال: «كان بالمدينة ثلاثة مُعَلِّمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل[٥] منهم خمسة عشر كُلَّ شهر»./ ٦/٢٢١

٢١١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارط المُعَلِّم على تعليم القرآن[٦].

٢١١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْمَر بن موسى عن أبي جعفر: أنه كره للمُعَلِّم[٧] أن يشارط.

٢١١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً» وكره الشرط.

٢١١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كره أن يُعَلِّم بشرط.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «يأخذ الرجل».
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى» والبيهقي: «صدقة بن موسى الدمشقي».
(٤) في (م) و (هـ) و (ج) و (ك): «أبي الوضين» والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك) وهو الصواب. انظر «الجرح» (٩/ ٥٠).
(٥) في (ط س): «كل واحد».
(٦) في (ط س): «تعليم الصبيان القرآن».
(٧) في (ط س) و (هـ): «المعلم».

٢١١١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن الحَكَم قال: «ما علمت أن أحداً كرهه» يعني: أجر المُعَلِّم)[١].

٢١١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن معاوية
٦/ ٢٢٢ ابن قُرَّة قال: «إني لأرجو أن يأجره الله[٢]؛ يؤدِّبهم ويعلِّمهم»./

٢١١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب ابن عائذ الطائي عن عامر قال: «المُعَلِّم لا يشارط، فإن أُهدي له شيءٌ فليقبله».

٢١١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مهديُّ بن ميمون عن)[٣] ابن سيرين قال: كان بالمدينة مُعَلِّم عنده من أبناء أولئك الضخام[٤]، قال: فكانوا يعرفون حَقَّه في النيروز والمهرجان.

١٠١- من كره أجر المُعَلِّم

٦/ ٢٢٣ ٢١١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وحُميد بن عبدالرحمن عن/ مُغيرة بن زياد عن عُبادة بن نُسيٍّ عن الأسود بن ثعلبة عن عُبَادة بن الصامت قال: عَلَّمْت ناساً من أهل الصُفَّة الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال[٥]، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله (رجل)[٦] أهدى إليَّ[٧] قوساً

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «أن يأخذه الله...»!
(٣) من (ع) وزادها في (ط س) من «المحلى» (٨/ ٢٢٦).
(٤) في (م): «أبناء أولياء الفخام».
(٥) في (ط س): «ليس».
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ط س): «لي».

ممن كنت أُعَلِّمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «إن كنت تحب أن تُطَوَّقَ بها طوقاً من نار، فاقبلها».

٢١١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُرَيري عن عبدالله

٦/ ٢٢٤ ابن شَقيق[1] قال: يكره أرش المُعَلِّم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ/ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً.

٢١١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر (أبو سعد)[2] عن موسى بن عليٍّ عن أبيه: أن أُبيَّ بن كعب كان يُعَلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غَدَّاه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك، فسألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن كان شيئاً يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس».

٢١١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكُتَّاب أجراً».

١٠٢- مَنْ كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره

٢١١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن

٦/ ٢٢٥ عكرمة/ عن ابن عباس قال: «إذا أسلمتَ في طعام فلا تأخذنَّ مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذْ إن شئتَ».

(١) في (ط س): «... بن شقيق الأنصاري»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج) وبَيّض لها في (ك) وسقطت: «أبو» من (هـ) و(م) وزادها في (ط س) اجتهاداً، والمثبت من (ع).

٢١١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس: أن رجلاً أسلم في شيء، فلم يجده، فسأل ابن عباس؟ فقال: «خُذْ عَرَضاً، خُذْ غنماً».

٢١١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير[١] عن منصور عن إبراهيم قال: «إن أسلمت سَلَماً فلا بأس أن تأخذ برأس[٢] مالك عَرَضاً».

٢١١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام[٣] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا أسلمتَ في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره».

٢١١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «لا بأس بالسَّلَم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه».

٢١١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن قال: «إذا أسلمتَ في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمتَ فيه، ولا تُسْلِفنَّ[٤] في شيء ثم تحوُّله إلى شيء آخر»./ ٦/٢٢٦

٢١١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود

(١) في (هـ): «حدثنا وكيع». ولعله سبق نظر لما قبله.
(٢) في (ج): «بدل برأس...» وفي (ط س): «بدل رأس...» وفي (هـ): «بدا رأس...» والمثبت من (ع).
(٣) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبدالسلام...»!
(٤) في (ج) و (ع) و (ك): «ولا تسلمن» وكلاهما يؤدي المعنى.

ابن عبدالله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قـال: أسـلم المسـلمون، فمـن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً، ومن أسلم في (شعير فـلا)[١] حنطـة، فـي كيل معلوم إلى أجل معلوم[٢].

٢١١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن يونس عن الحسن قال: «لا تصرفْ سَلَمك في شيء حتى تقبضه».

١٠٣- في البيِّعين يختلفان

٢١١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة ويحيـى بـن سـعيد عـن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار».

٢١١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عـن الشعبيِّ قال: «إذا اختلف البيعـان وليـس بينهمـا بينـة والبيـع[٣] قـائم بعينـه فالقول قول البائع، أو يترادَّان البيع، فإن كان البيـع[٣] قـد اُستهلك فـالقول قول المشتري، / والبينة على البائع». ٢٢٧/٦

٢١١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابـن سيرين عن شُريح: أنه كان يقول في البيعيـن إذا اختلفـا والبيـع قـائم بعينـه يسألهما البينة، فإن أقام أحدهما البينة أُعطي[٤] ببينته، وإن لم يكن لهما بينة

(١) من (ع) والعبارة في (ك) هكذا: «ومن أسلم فليسلم في حنطة...».
(٢) كذا في (ج). وفي (ط س) و (هـ): «في حنطة كيلاً معلوماً إلى أجـل»، وفـي (ع): «... حنطة كيل...».
(٣) في (ج) و (ك): «والمبيع».
(٤) في (هـ) و (ع): «أعطاه».

استحلفهما، فإن حلفا[١] جميعاً رَدَّ البيع، وإن لم يحلفا رَدَّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أُعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه -أو قال: قد أُستهلك- يُكَلَّف البائع البينة، واليمين على المشتري.

٢١١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة؟ قال: «يرد البيع إذا لم يستقيما وإن[٢] لم يكن لهما بينة»./ ٦/ ٢٢٨

١٠٤- في النُّحْل عند الجِلْوة[٣]

٢١١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن يونس عن الحسن: أنه سُئل عن النُّحل عند الجلوة؟ فقال: «ليس بشيء».

٢١١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمَّان عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يُنحل الشيء المرأة لا يفي به.

٢١١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أن أبا الخليل أوصى أن يُدفع إلى امرأته نِحلاً كان نَحلها إياه تَحَرُّجاً منه.

٢١١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل تزوج امرأة على صداق أو

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ك): «فإن جاءا بهما» المثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «لم يستقيما إن لم...» وفي (ع): «قال: يرد البيع إذا يسقيما وإن لم يكن لهما بينة».

(٣) في (ط س): «الخلوة» وكذلك جميع المواضع في هذا الباب. والجلوة المقصود بها العطية. «النهاية» (١/ ٢٩١). والقاموس: ١٦٤٠.

عِدَة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حَبَا أهلها حِبَاءً بعد عُقْدة النكاح فهو لهم، وأحقُّ ما أكرم[١] به الرجل ابنته وأخته»./ ٦/٢٢٩

٢١١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاَس عن عبيدالله[٢] بن مَعْمر: أنه كان يقضي بها، وأن إياساً كان يقضي بها.

٢١١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن قتادة: أن شُريحاً وابن أُذينة كانا لا يجيزان الجلوة.

٢١١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ قتادة عن عطية الجلوة[٣]؟ قال: «تلك سمعة، لا تجوز».

٢١١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل تُجلا عليه[٤] امرأته فيقولون: لا نريك[٥] حتى تُنحلها شيئاً، قال: «هي واجبة عليه، يُؤخذ بها»./ ٦/٢٣٠

١٠٥- في الرجل يُكَلِّم الرجل في الشيء فيُهدي له

٢١١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون

---

(١) كذا في (م) و (ل). وفي (ط س): «يكرم». وفي (هـ): «يكره»! وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «عبدالله». والصواب المثبت (الجرح ٥/ ٣٣٢)
(٣) في (م): «الخلق»!
(٤) في (ط س): «يجيء على» وفي (ل): «نحلى على».
(٥) في (ط س): «لا نتركك» وفي (هـ): «لا نرتك» والمثبت من (ك) و(ع) ولكنه بدون نقط الياء، واجتهدت في نقطها وهو الصواب ـ إن شاء الله -..

عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن عمرو أبو مسعود[١] إلى أهله فـإذا هديـة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شـفعتَ لـه، فقـال: «أخرجوهـا، أتعجَّـل أجـر شفاعتي في الدنيا؟!».

٢١١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عـن شـعبة عـن عمـار عـن سالم عن مسروق قال: سألتُ عبدالله عن السُّحْت؟ فقال: «الرجـل يطلـب الحاجة للرجل، فيهدى إليه، فيقبلها».

٢١١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن كُليب بن وائـل قال: قلتُ لابن عمر: أتاني دِهْقان عظيم الخراج فقال: تقيلني[٢] من العامل ألاَّ أتقبَّلُهُ، لا أعطي[٣] عنه شيئاً إلا ليؤمنه عاملـه ويضطـرب فـي حوائجـه، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي، فقلت: جزاك الله خيراً، وحملنـي على دابة/ وأعطاني دراهم[٤]، وكساني، فقال: أرأيت لو لـم تقيلـه[٥] أكـان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يَصْلُح لك. ٦/ ٢٣١

٢١١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بـن هـارون عـن هشـام عـن الحسن قال: أتى[٦] دهقـان مـن دهـاقين سـواد الكوفـة عبـدالله بـن جعفـر يستعين به في شيء على عليٍّ، قال: فكلَّم له علياً، فقضى له حاجتـه، قـال:

(١) في (ط س): «عقبة بن مسعود» وهو خطأ.
(٢) كذا في (ل) و(ك) وهو الصواب وفي (م) و (ط س) و(ع): «تقبلني». وفي (هـ) و (ج) غير منقطتين. ومعنى ألا أتقبله: أي أقابله.
(٣) كذا في (ج) و (ل) و(ع) وفي (هـ) و (ط س) و (م): «لا أتقبله لأعطي».
(٤) في (ط س): «وآتاني درهماً».
(٥) في (ط س): «تتقبله».
(٦) في (هـ): «أتاني» وهو خطأ. وفي (ع): «هشام عن محمد قال...».

فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبدالله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلَّمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: «ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف».

١٠٦- في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢١١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن/ طارق بن عبدالرحمن عن شُريح قال: شهدته وجاءه رجل فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه: أيُهم شئتُ أخذت بحقّي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت. ٦/ ٢٣٢

٢١١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر[1] عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين (في بيع:)[2] أن حيّكما على ميتكما، ومليئكما على معدمكما، قال: «يجوز» وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عُبيدة[3] عن إبراهيم: أنه سُئل عن النفر يكتب عليهم الصَّك: أيُهم شاء أخذ بجميع حَقِّه، قال: هو على شرطه، أيُهم شاء أخذ بجميع حَقِّه، وكان إبراهيم يستحبُّ أن يؤخذ من كل إنسان منهم بحصته وقال: هو أعدل.

٢١١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن

(١) في (ط س): «محمد بن بكير» وهو خطأ. والمقصود به: البرساني.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م) و (ل): «عيينة» وهو خطأ.

زُهير/ عن جابر عن الحَكَم: في الرجل يكون له الحقُّ على القوم، يقول: ٦/ ٢٣٣
أيُّهم شئت أخذت بجميع حقي، قال: «هذا بمنزلة الكفيل».

٢١١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال: كتبتُ ذِكْر حق على عِدَّة: أيهم شئتُ أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شُريح فقال: «خذ أيهم شئت».

١٠٧- في العبد المأذون له في التجارة

٢١١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبدالمأذون له في التجارة: إذا كان عليه دَين، فأعتقه مولاه قال: يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزده العتق إلا صلاحاً.

٢١١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد
في/ الرجل يأذن لعبده فيدَّان، ثم يعتقه مولاه، قال: «يضمن مولاه القيمة» ٦/ ٢٣٤
وقال سفيان: «يتبع غرماءه[١] بما بقي من الدَّيْن».

٢١١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: في الرجل يفلس، فيعتقه سيده: أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

٢١١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد قال: «إن أعتقه سيده فالدَّيْن على سيده».

٢١١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
ومُغيرة عن إبراهيم قال: «يسعى للغرماء لم يزده[٢] العتق إلا صلاحاً»./ ٦/ ٢٣٥

---

(١) أي أن السيد يتتبع ويبحث عن الغرماء، ويعطيهم حقهم.

(٢) في (ط س): «يسعى للغير ما لم يزده...»!

١٠٨- في العبد يدَّان بغير إذن سيده

٢١١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عـدي عـن أشـعث عن الحسن قال: «إذا ادَّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أعتق، فإنه يُبـاع بذلـك الدين».

٢١١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: «ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد إذا اعتق فعليه».

٢١١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمـد بـن عبدالـوارث عـن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد: عن عبد اشـترى بغـير إذن سـيده فأعتقـه؟ فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا أُعتق.

١٠٩- الرجل يشتري الأَمَة فيطؤها ثم يجد بها عيباً

٢١١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جـابر عـن عـامر عـن عمر[١] قال: إن كانت ثيباً رَدَّ نصف العُشْر، وإن كانت بكراً/ رَدَّ العُشْر»[٢]. ٦/٢٣٦

٢١١٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن إبراهيـم عن شريح: بمثله)[٣].

٢١١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن جعفـر عـن أبيـه عـن عليِّ بن الحسيـن[٤] عن علـيٍّ قال: «لا يَرُدُّهـا، ولكنها تكسـر[٥] فيُردُّ عليـه

(١) في (ط س) غيرها من «المحلى» وغيره: «أن عمر بن الخطاب...»!
(٢) في (هـ): «رد نصف العشر» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س) و (م) و (ل).
(٤) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن جده علي...»!.
(٥) في (ط س): «ولكن يكسر...».

قيمة العيب»[١].

٢١١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يَرُدُّ عليه البائع شيئاً.

٢١١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أمضاها عليه، ولم يَرُدَّ عليه شيئاً. / ٦/ ٢٣٧

٢١١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد: في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يَطَّلع على ذلك، قال: «أحبُّ إليَّ أن يُوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه».

٢١١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشَّعبيِّ عن شُريح قال: «ما كان يوقِّت فيها[٢] شيئاً يقضي على نحو ما يرى من هيئتها»[٣].

٢١١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إن كانت بكراً رَدَّ العُشْر، وإن كانت ثيباً رَدَّ نصف العُشْر».

٢١١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «يُرُدُّ معها عشرة دنانير».

---

(١) في (هـ): «العبد».

(٢) في (ط س): «عليها شيئاً».

(٣) من (ك) وفي (ط س) و (ل): «ههنا»، وفي (هـ): «هنيها»، وفي (ج) و (م) غير واضح، وفي (ع): «هبتها».

١١٠- في بيع حاضر لباد[١]

٦/ ٢٣٨ ٢١١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريّ عن/ سعيد عن أبي هريرة يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا يبيع[٢] حاضر لباد».

٢١١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا[٣] الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٢١١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم الخَيَّاط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن/ بيع حاضر لباد. ٢٣٩/

٢١١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢١١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مسلم الخَيَّاط سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: «لا يبيع حاضر لباد».

٢١١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم (عن أبي هريرة)[٤] عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

---

(١) في (ط س) و (م): «... بيع الحاضر لباد».
(٢) في (هـ): «لا يبع» وكلاهما صواب.
(٣) في (ط س): «دع».
(٤) سقط من (ط س) و (ج) و (ل) و (م).

٢١١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبيُّ ﷺ/ أن يصيب الناس غِرَّة ٦/ ٢٤٠
أهل البادية لما قدم المدينة» قال عطاء: لا يصلح اليوم.

٢١١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: «لا يبع حاضرٌ لباد».

٢١١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبيِّ قال: «كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد» قال الشعبيُّ:
«وإني لأفعله»./ ٦/ ٢٤١

٢١١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: «دُلُّوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر».

٢١١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن إياس بن دَغْفل قال: قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا يبع حاضر لباد».

٢١١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيم[1] قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا، فنشتري[2] لهم؟ قال: «لا بأس».

٢١١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن
إبراهيم قال: «كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة»[3] ./ ٦/ ٢٤٢

---

(١) في (ع): «ابن خيثم» خطأ.
(٢) في (ط س): «فأشتري».
(٣) أي رخص الأسعار.

٢١١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن يونـس عـن (أنس)(١) ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبـاد وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه»(٢).

١١١- ما جاء في ثمن الكلب

٢١١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنـة عـن عمـرو عـن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: «ثمن الكلب سُحْت».

٢١١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عـن الزُّهـريِّ عـن أبـي بكر عن أبي مسعود: أن النبيَّ ﷺ نهى عن مهر البغيِّ وثمن الكلب.

٦/٢٤٣ ٢١١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبـي ليلـى(٣) / عـن عطاء عن أبي هريرة قـال: نهـى رسـول الله ﷺ عـن مهـر البغـيِّ، وعَسْـب الفحل (وكسب الحَجَّام، وثمن الكلب)(٤).

٢١١٨٤- [حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)(٥) عن الأعمش قال: حدثنـا أبو سفيان(٦) ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب](٧).

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (ج) كما هو مثبت. وفي (ط س) و (م) و (ل): «يونس عن الحسن عن ابن سيرين...» وهو خطأ.

(٢) هنا انتهى القسم الأول من نسخة (هـ). وسنقابل عوضـاً عنهـا نسـخة (أ). وانتهـى كذلك القسم الذي بحوزتنا من (ك).

(٣) في (ط س): «حدثنا وكيع عن أبي بكر..» وفي (ل): «... عن أبي ليلى» وكلاهمـا خطأ.

(٤) سقط من (ل).

(٥) سقط من (ط س).

(٦) في (ط س): «ابن سفيان» وهو خطأ. وفي (ع): «أرى أبا سفيان ذكره...».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ل).

٢١١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير[١] عن جابر، وعن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد.

٢١١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد بن[٢] أبي الجعد عن (عون)[٣] ابن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن ٦/ ٢٤٤
مهر البغيّ، وكسب الحَجَّام، وثمن الكلب.

٢١١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم عن قيس بن حَبْتر[٤] عن ابن عباس -رفعه- قال: «ثمن الكلب ومهر البغيّ وثمن الخمر حرام».

٢١١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «أخبث الكسب كسب الزَمَّارة، وثمن الكلب».

٢١١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد[٥] قال: حدثنا
شَرِيك/ عن أبي فروة[٦] قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: «ما ٦/ ٢٤٥
أُبالي ثمن كلب أكلتُ، أو ثمن خنزير».

---

(١) في (أ): «عن أبي الزهري» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (أ) و (ل): «عن» خطأ.
(٣) من (ع).
(٤) في (ل): «قيس بن جبير» وهو خطأ.
(٥) في (ل): «قال: حدثنا ابن إدريس...».
(٦) في (ج): «أبي مرة» خطأ. وأبو فروة هو: الجهني: مسلم بن سالم.

٢١١٩٠- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا ابـن إدريـس عـن شـعبة قـال: سمعت الحَكَم وحماداً يكرهان ثمن الكلب.

٢١١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: أخبرنا أبان العَطَّار عـن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله (بن قارظ)[١] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج: أن النبيَّ ﷺ قال: «كسب الحَجَّام خبيث، (ومهر البغيِّ خبيث)[٢]، وثمن الكلب خبيث».

١١٢- مَنْ رَخَّص في ثمن كلب الصيد[٣]

٢١١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد[٤] عـن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

٢١١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جـابر عـن عطاء قال: («لا بأس بثمن كلب السلوقيِّ»)[٥].

٢١١٩٤- حدثنـا أبو بكـر قال: حدثنا يحيـى بن زكريا بـن أبـي زائـدة عن ابن جُريج عن عطاء قال)[٦]: «إن قتلتَ كلباً ليس بعقور، فـاغرم لأهلـه ثمنـه».

---

(١) من (ع).
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «في ثمن الكلب».
(٤) في (ع): «مغيرة». ولعله الصواب، فإنه المذكور في الآخذين عن إبراهيم النخعـي. والمقصود به: مغيرة بن مقسم.
(٥) في (ط س): «الكلب السلوقي». والسلوقي معروف، يستعمل للصيد.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

٢١١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهماً.

٢١١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جُسْتاس(١) عن عبدالله بن عمرو قال: «في كلب الصيد أربعين(٢) درهماً، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث
٦/٢٤٧ فَرَقٌ من طعام، وفي كلب الدار فَرَق من تراب، حقٌّ على الذي أصابه، / أن يعطيه، وحقٌّ على صاحب الدار أن يقبله».

٢١١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

١١٣- في الحبس في الدَّيْن

٢١١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم، فخاصمته إلى شُريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إليَّ، فقال شريح: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

٢١١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن
٦/٢٤٨ سيرين عن شُريح: أنه كان يحبس في الدَّيْن. /

---

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «إسماعيل بن جساس» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ١٦٤).

(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي هكذا: «قال قضى في كلب الصيد بأربعين...».

٢١٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن مـالك بـن مِغْـول عـن سُرِّية الشعبيِّ -يقال لها أم جعفر- عن الشعبيِّ قال: «إذا أنا لم أحبـس فـي الدَّيْن فأنا أتْويْت[١] حقَّه».

٢١٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب وعبيدالله عـن أبـي هلال عن غالب القَطَّان عن أبي المُهَزِّم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً أكسره؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ (قال:)[٢] احبســه، قال: «لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله».

٢١٢٠٢- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا عبيـدالله بـن موسـى وزيـد بـن الحُبَاب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن: قضى بمثل قول أبي هريرة.

٢١٢٠٣- (حدثنا وكيع قال: نا حسن بـن صـالح عـن جـابر: أنَّ عليـاً حبس في الدَّيْن)[٣].

٢١٢٠٤- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن عليٍّ بـن صـالح عـن عبدالأعلى قال: «شهدت شُريحاً حبس رستم الضرير[٤] في دَيْن» قال وكيـع: مـا أدركنا أحداً من قضاتنا: ابن أبي ليلى، وغيره، إلا وهو يحبس في الدَّيْن.

---

(١) في (أ): «أو سويت» بدون نقط.
(٢) سقطت من (ل).
(٣) مـا بيـن القوسـين سـقط مـن (ط س) و (ل) و (م). وهـو غـير واضـح فـي (ج)، والمثبت من (أ) و (ع).
(٤) كـذا فـي (ط س). وفـي (م): «الصريـر». وفـي (ل): «السـرير». وفـي (ج) غـير واضحة. وفي (أ): «السدير» وفي (ع): «الشديد» ولم أظفر به، لكن ابن حبان فـي الثقات ٤/ ٢٤٣ ترجم لاثنين كلاهما «رستم» من طبقة هذا، لكن لم يصـف أحـداً منهما بـ «الضرير». فالله أعلم.

١١٤- في الرجل يجعل الشيء حُبْساً في سبيل الله

٢١٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: قال عليٌّ: «لا حُبْس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع».

٢١٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن رجل عن القاسم قال: قال عبدالله: «لا حُبْس إلا في كراع أو سلاح»./ ٦/ ٢٥٠

٢١٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مِسْعر[1] عن أبي عون[2] عن شُريح قال: جاء (محمد)[3] [ﷺ][4] ببيع[5] الحُبْس[6].

٢١٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله».

---

(١) في (م) و (ل): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «ابن عون» وأبو عون هو: محمد بن عبيدالله الثقفي. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨-٣٩).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) زيادة من المحققين.

(٥) في (ط س): «بمنع» نقلاً عن البيهقي. وفي (ج) و (ل) و (أ) و (م) كما هو مثبت، وهو الصواب، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٥ بلفظ «ببيع» وهو كذلك في كتاب الحجة للشيباني ٣/ ٦٠ لكن فيه «يبيع» فلعله خطأ من الناسخ، أو من الطباعة. وأما ما نسبه في هامش (ط س) للبيهقي فإنه ورد في هامش سنن البيهقي ٦/ ١٦٣ إلى أنه في بعض النسخ «ببيع».

(٦) في (ج): «الحلس»!

١١٥- مَنْ كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن

٢١٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير أوقف داراً له على المردودة من بناته.

٢١٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن القاسم بن فضل[1] عن أبي جعفر: أن علياً وعمر أوقفا أرضاً لهما بَتّاً بَتْلاً[2] . / ٢٥١/١

٢١٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار[3] عن الوليد ابن أبي هشام قال: قال عثمان: «رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ، ويسكنونها من أحَبُّوا».

٢١٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الحُبْس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار».

٢١٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: «إن شئتَ حَبَّست أصلها، وتصدَّقت بها» قال: فتصدَّق بها غير[4] أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث.

---

(١) كذا في (أ) و (ع) وفي باقي النسخ: «القاسم بن فضيل» والصواب المثبت هو: الحُدَّاني.

(٢) بَتّاً بَتْلاً : أي صدقة منقطعة عن الإملاك، ولا يتطرق إليها نقض (النهاية ١/ ٩٣، ٩٤).

(٣) في (ع): «سرار» والصواب المثبت وهو: «سوار أبو حمزة».

(٤) في (ط س): «عمر».

٢١٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وحفص عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني جعلت حائطي/ لله، ولو ٦/ ٢٥٢ استطعتُ أن أخفيه ما أظهرته[١]، فقال النبيُّ ﷺ: «اجعله في فقراء أهلك».

٢١٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حُجْراً المَدَري[٢] أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: «يأكله أهله[٣] بالمعروف غير المنكر».

١١٦- في بيع الماء وشرائه[٤]

٢١٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم[٥] بن أبي الذَيَّال قال: سألتُ الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه؟ فقال: «نعم! لا بأس بذلك».

٢١٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلتُ له: بيع الماء في القِرَب؟ قال: «لا بأس به، هو يستقيه، هو يحمله، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض»./ ٦/ ٢٥٣

٢١٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٢١٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة

(١) في (ط س): «فما أظهر به».
(٢) في (ج) و (أ)، «المديني». وفي الباقي: «المدنيين». وفي (ع) كتب «المدني» ثم وضع عليها خطاً. وكتب بجانبها «المدري». وهو الصواب. (تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٥).
(٣) في (ع): «يأكل منها أهلها...».
(٤) في (م) و (ل): «وشرابه»!
(٥) في (م) و (ل): «سالم» وهو خطأ.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة».

٢١٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن
عمران بن عُمير قال: منعني جار[١] فضل مائه[٢]، فسألتُ عبيدالله/ بن ٦/٢٥٤
عبدالله ابن عتبة فقال: سمعت[٣] أبا هريرة يقول: «لا يَحِلُّ بيع فضل الماء».

٢١٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٤] قال: «كان مسروق يعجبه ثمن الماء»، قال وكيع: يعني السقاية على الحمل[٥] والظهر ببيعه.

٢١٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «يكره (بيع)[٦] فضل الماء».

٢١٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن
أبي الزبير عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه[٧]: أن غلاماً لهم باع
فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفاً، فقال له عبدالله (بن عمرو)[٨]: / ٦/٢٥٥
«لا تبعه[٩] فإنه لا يَحِلُّ بيعه».

(١) في (ط س): «جاري» من «المحلى».
(٢) في (أ) و (ع): «فضل ماء».
(٣) في (أ) و (ل) و (م): «سألت».
(٤) في (ل) و (م): «الميسر». وفي (ط س): «المنتشر عن أبيه» نقلاً عن عبدالرزاق!
(٥) في (ط س): «عن الحمل...» وفي (ع): «على الجمل...».
(٦) سقطت من (ل) و (م).
(٧) في (ل) و (م): «حزم»!
(٨) سقطت من (أ).
(٩) في (أ) و (م): «لا تبيعوه».

٢١٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابـن عُيَيْنـة عـن عمـرو عـن أبـي المنهال قال: سمعت إياس بـن عبدالمزنـي، -ورأى أناسـاً يبيعـون المـاء- فقال: «لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يبـاع (فضـل)[١] (الماء)[٢].

٢١٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: ثنا)[٣] سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن منع[٤] فضل الماء/ ليمنع به فضل الكلأ. ٦/ ٢٥٦

٢١٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا الأعمـش (عـن أبي صـالح)[٥] (عـن أبـي هريـرة)[٦] قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «ثلاثـة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني: كاذباً-، ورجل بايع إماماً، فإذا أعطـاه وفَّـى، وإن لم يعطه منها لم يفِ.

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج) و (أ) و (ع).

(٢) سقطت من (ج) و (أ) و (ع).

(٣) سقطت من (ط س) و (ل) و (م).

(٤) في (ط س): «بيع».

(٥) من (ع).

(٦) سقطت من (ج). وفي (ل) و (م) و (ط س) ورد إقحام فـي السـند هـذه صورتـه: «... حدثنا الأعمش - لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة، خرجه أبو بكر هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية عـن الأعمـش، فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال: قـال رسـول الله... » ولعلـه تهميـش مـن بعـض العلماء، فألحقه الناسخ بالمتن، وهذا خطأ.

٢١٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قـال: حدثنـا ابـن
٦/٢٥٧ إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أُمِّه عَمْرة[١] عن عائشة قالت: نهى/ رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر -يعني: فضل الماء-.

١١٧- في شهادة الأعمى

٢١٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره».

٢١٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس[٢]:
٦/٢٥٨ أن أبا بَصِير[٣] شهد عند[٤] عليٍّ وهو أعمى، فردَّ شهادته. /

٢١٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «شهادة الأعمى جائزة».

٢١٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبيِّ قال: كان شُريحٌ يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢١٢٣٢- (حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى فقال: «رُبَّ شيء تجوز فيه»)[٥].

---

(١) في (م) و (ل): «عن أمه عن عمرة». خطأ.
(٢) في (م) و (ل): «الأسود عن قيس». خطأ.
(٣) في (م): «أبا نصر». خطأ. (تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١، والمقتنى للذهبي ١/ ٩٧).
(٤) من (ع) وفي باقي النسخ: «على علي»!
(٥) سقط من (ط س) و (ل) و (م). وهو غير واضح في (ج). والمثبت من (أ) و (ع).

٢١٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ: أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢١٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى[١] بن أبي عَزَّة[٢] عن الشعبيِّ: أنه أجاز شهادة الأعمى[٣]./ ٦/٢٥٩

٢١٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن عامر)[٤] قال: («لا تجوز)[٥] شهادة الأعمى[٦] إذا كان عدلاً».

٢١٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان: أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى، فردَّ شهادته.

٢١٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن شهادة الأعمى؟ فحدَّث بحديث ظننا أنه كرهه.

٢١٢٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ الحَكَم)[٧] بن عتيبة والقاسم[٨] بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالا: «وما يمنعه أن يؤم القوم، ويشهد»./ ٦/٢٦٠

---

(١) في (م): «غمي» خطأ.
(٢) في (أ): «عيسى بن أبي عبيدة» وضبب عليها.
(٣) في (ع): «أعمى».
(٤) سقطت من (ط س) و (ل).
(٥) سقطت من (ط س) و (ج) و (م) و (ل).
(٦) في (ط س) زاد من عنده: «جائزة».
(٧) سقط من (أ).
(٨) في (أ) و (م) و (ل): «الحكم بن عيينة بن القاسم»! وفي (ع): «سأل الحكم بن عتيبة القاسم...». والمثبت هو الصواب.

١١٨- في شراء المائة في العطاء

٢١٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وأبـو معاويـة عـن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً في شري[1] المائة في العطاء بالعَرَض، قال: وقال الشعبيُّ: «لا يشتري بعَرَض ولا بغيره».

٢١٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن هشـام عـن قتـادة عـن زرارة بن أوفى عن ابن عباس: أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض.

٢١٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بـن سـعيد عـن صـالح بـن مسلم قال: سألتُ الشعبيَّ عن شري الزيادة في العطاء؟ قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، وأنهى (عنها)[2] نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: مَنْ؟ قال: أمراء المؤمنين[3].

٢١٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بـن زيـد عن بكـر بـن عثمـان[4] قـال: كنـت أشتري الزيـادة فـي العطـاء بخراسـان بالحرير/ والدراهم، فحججـتُ فسـألتُ سـالماً؟ فقـال: أكرهـه بـالدراهم، وليس به بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعـب القُرَظـي؟ فقـال: مثلـه، وسألتُ عطاءً؟ فقال: مثله، وسألتُ الحسن وابن سـيرين؟ فقـالا: «نكرههـا بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض». ٦/ ٢٦١

---

(١) في (ج) و (ع): «أن يشتري». وقوله في الباب: شراء المائة، المقصـود بـه: الزائـد على المائة في العطاء. والله أعلم.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ) و (ط س): «أمير المؤمنين».
(٤) في (أ) و (ج) و (م): «بكير» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٣٩٠).

٢١٢٤٣- حدثنا أبـو بكـر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عـن إبراهيـم ابن داود قـال: سـألتُ الحسـن ومحمـداً عـن بيـع العطـاء؟ فقـالا: «بعـه بعَـرَض».

١١٩- المضارب إذا خالف فربح

٢١٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا حفـص عـن داود عـن الشـعبيِّ، وعن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: في المضـارب يخـالف، قـالا: «يتنزَّهان عن الربح، يتصدَّقان به»[1]./ ٦/ ٢٦٢

٢١٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عـن حماد قـال: «يتصدقان بالربح».

٢١٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيـوب عـن أبي قِلابة قال: «إذا خالف فهو ضامن، والربح لصاحب المال».

٢١٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن خـالد عـن أبـي قِلابـة قال: «الربح على ما اشترطا عليه».

٢١٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عـن إياس بن معاوية[2] قال: «هو ضامن، والربح بينهما».

٢١٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فُضَيـل ابن عمرو[3] عن شُريح قال: «مَنْ ضمن مالاً فهو ربحه».

---

(١) في (ط س): «ينزهان عن الربح ويتصدقان به».

(٢) كذا في (ع): «إياس بن معاوية» وفي باقي النسخ: «أبي قلابة». ولعله سبق نظر لما قبله.

(٣) في (أ): «فضيل بن عمير» خطأ.

٢١٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود عـن الشـعبيِّ عن شُريح: مثله، قال: وقال الشعبيُّ: «يتصدقان بالفضل»./ ٦/ ٢٦٣

٢١٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند عن رياح بن عُبيدة[1]: أن رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قـدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمـر عـن ذلـك؟ فقـال: «الربح لصاحب المال».

١٢٠- في كسب الحَجَّام

٢١٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عـن أبيـه قـال: قلتُ لعكرمة: لمَ كُرِه كسب الحَجَّام؟ قال: «لا يكره».

٢١٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن رجل عن أبـي قِلابة قال: «لولا أن الحَجَّام يَمُصُّ[2] الدم لم أر به بأساً».

٢١٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن زيـد أبـي أُسـامة[3] قال: سألتُ سالماً والقاسم عن كسب الحَجَّام؟ فلم يريا به بأساً، وتلـوا: / ٦/ ٢٦٤ ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُـهُ﴾ الآيـة [الأنعـام: ١٤٥].

---

(١) في (ط س): «رباح بن عبيدة» وفي (أ): «رباح عن عبيدة» بدون نقط، وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و (ل): «يلص»!

(٣) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ط س) و(م) و(ل): «عن زيد عن أبـي أسـامة». وفـي (ج) سواد وفي (أ): «زيد بن أبي أسامة». والصواب المثبت «زيد أبي أسامة» وهو: زيد الحجام. (تهذيب الكمال ١٠/ ٦٢١ والمقتنى للذهبي ١/ ٤٧ رقم ٢٧٠).

٢١٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: «ما تعجبني غَلَّة الحَجَّام والحَمّام».

٢١٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة قال: «كان للحارث غلام حَجَّام».

٢١٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه: أنه سُئل عن كسب الحَجَّام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهريِّ عن حرام[(١)] ابن سعد بن مُحَيِّصة: أن أباه سأل النبيَّ ﷺ عن كسب الحَجَّام؟ فنهاه عنه فلم يزل يُكَلِّمه حتى قال: «أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك».

٦/ ٢٦٥ ٢١٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حُميد عن/ أنس قال: «احتجم[(٢)] النبيُّ ﷺ فأعطاء صاعين من طعام وكَلَّم أهله، فخففوا عنه من غَلَّته».

٢١٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن نافع[(٣)] عن ابن عمر: أن أبا طَيْبة حجم النبيَّ ﷺ فسأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة آصُع، قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً ، وأعطاه أجره[(٤)].

٢١٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى ابن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحَجَّام بالجَلَمين[(٥)] بأساً.

---

(١) في (م): «حزام». خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من البخاري: «احتجم أبو طيبة...»!

(٣) في (ط س): «ونافع...».

(٤) في (ط س) و (م): «أجراً».

(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «بالحكمين» خطأ. والمثبت من (ع) و(ج) و(أ) وهو الصواب. ولم ينقط - على عادته - في (ج) و(أ). والجملين: هو من الجَلَم وهو: الذي يجز به الشعر والصوف. والجَلَمان: شفرتاه (النهاية ١/ ٢٩٠).

٢١٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابـن
٢٦٦/٦ سيرين عن ابن عباس قال: احتجـم النبـيُّ ﷺ/ وآجَـر الحَجَّـام، ولـو كـان حراماً لم يعطه.

٢١٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّـر عـن ابـن جُريـج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغـلام لـه يحجمـه، فقلـت: يـا أبـا عباس[1]! ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.

٢١٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَنَاب[2] عن أبي جميلة الطُّهوي[3] قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسـول الله ﷺ (ثـم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً.
٢٦٧/٦ قال: فأمرني فأعطيته صاعاً. /

٢١٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ)[4] وآجره، ولو كان به بأس لم يعطه.

٢١٢٦٦- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا موسـى بـن علي[5] بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة، فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حَجَّامٌ، ويزعم أهل العراق أنـي آكـل ثمـن الدم، فقال: «إنهم لا يزعمون شـيئاً، إنمـا تـأكلين خـراج غلامـك، ولسـت تأكلين ثمن الدم».

---

(١) في (ط س): «قال: يا ابن عباس».
(٢) في (م): «أبو خباب» خطأ.
(٣) في (م): «أبي حميلة الطهيري» خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (م): «موسى عن علي» خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٥٣).

٢١٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر[١] بن فَرُّوخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحَجَّام عمالته ديناراً./ ٦/ ٢٦٨

٢١٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر[٢] بن سالم عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط».

٢١٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هو سُحْت».

٢١٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن سفيان[٣] عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحَجَّام.

٢١٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (قال: نا)[٤] ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحَجَّام.

٢١٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالجبار بن عباس عن عون بن أبي جُحَيفة: أن أباه اشترى غلاماً له حَجَّاماً فكسر محاجمه، وقال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الدم. / ٦/ ٢٦٩

٢١٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عروة[٥] عن أبيه: أن غِلْمة من الأنصار كان لهم غلام حَجَّام، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يجعلوا كسبه في علف الناضح.

---

(١) في (م): «عمرو» خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «معتمر بن سالم» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (أ) و(ع) وهو المثبت في المحلى ٨/ ١٩٣ حيث أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة. ولم أجد معمر بن سالم ولا معتمر بن سالم، وقد فتشت كثيراً، ولكني أظن صحة السند هكذا: «وكيع عن معتمر - هو ابن سليمان - عن سَلْم - هو ابن أبي الذيال - عن ابي جعفر - محمد بن علي بن الحسين - والله أعلم.

(٣) في (ط س) و (م): «سعيد» وسفيان وسعيد يتشابهان في الرسم والمثبت هو الصواب.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م) و (ل): «هشيم بن عروة» وهو خطأ.

٢١٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَديج عن النبيِّ ﷺ قال: «كسب الحَجَّام خبيثٌ، ومهر البغيِّ خبيثٌ، وثمن الكلب خبيثٌ».

٢١٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم[1] عن إبراهيم: أنه كره كسب الحَجَّام.

١٢١- الرجل يتصدق بالصدقة ثم يَرُدُّها إليه الميراث[2]

٦/ ٢٧٠ ٢١٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن/ عطاء عن ابن بُريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت أمي، وبقيت الجارية؟ فقال لها: «وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث».

٢١٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال: أن رجلاً منهم تصدَّق على أُمِّه بأَمَة، فكاتبتها، ثم توفيت أمُّه، فسأل عمران بن حُصَين؟ فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حُميد: فلقد رأيتها يقال لها: لبيبة[3].

٢١٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّب: في الرجل يتصدَّق بالصدقة، ثم يرثُها،

---

(١) في (ع): «منضور أبي هاشم» كذا. خطأ، والمثبت هو الصواب. ومنصور هو: ابن المعتمر، وأبو هاشم هو: الرُّمّاني. (تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢).

(٢) في (ع): «بالميراث» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «لبنية».

قال: «إذا رَدَّها إليه[1] كتاب الله فلا بأس بها» قال: وقـال قتـادة: «كـان ابـن مسعود يقول ذلك».

٢١٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنـه كان يقول في الصدقة إذا ورثها (قـال)[2]: يجعلهـا فـي مثـل الوجـه الـذي كانت فيه.

٢١٢٨٠- حدثنـا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عــن العَـوَّام عـن إبراهيـم التيميِّ: مثل ذلك.

٢١٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنـه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٢٨٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا هُشَـيم عـن سَـيَّار عـن الشـعبيِّ قال:/ «كُلْ، فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً». ٦/ ٢٧٢

٢١٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَـيم عـن داود عـن عـامر عـن مسروق قال: «ما رَدَّ عليك سهام الفرائض فهو لك حلال».

٢١٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هـارون عـن العَـوَّام عـن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كان -إذا كانت صدقة فردَّهـا عليـه حـق- يـرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

---

(١) في (أ): «إليّ»!
(٢) من (أ).

٢١٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن العوام[١] عن عكرمة عـن ابن عباس قال: «إذا رَدَّها إليه حق فلا بأس».

٢١٢٨٧- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع عـن ابـن أبـي ليلـى عـن الشعبيِّ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: «إن السـهام لـم تَـرد[٢] إلا حلالاً».

٢١٢٨٨- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملـك عـن عطـاء: فـي الرجل يتصدَّق بالصدقة ثم ترجع إليه في المـيراث، قـال: «يجعلها/ من[٣] حِصَّة غيره». ٦/٢٧٣

٢١٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مُـزَرِّع[٤] قـال: سـألتُ الشعبيَّ عنها؟ فقال: «إن أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل».

٢١٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن شـعبة عـن حمـاد عـن إبراهيم قال: «يجعلها في مثلها».

٢١٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سليمان التيمـيِّ عـن أبي عثمان قال: قال عمر: «السائبة والصدقة ليومهما»[٥].

---

(١) كذا في جميع النسخ: «يزيد بن العوام» ولم أجده. وفي (ع): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكـر قال: حدثنا يزيد بن العوام». والصواب: «يزيد عن العوام» وانظر السند الذي قبله.
(٢) في (ط س): «لم تردها» وفي (ع): «لم تزد إلا...».
(٣) في (أ): «في».
(٤) كذا، ولم أقف عليه.
(٥) في (أ) و (ع): «ليومها». وفي (ج) غير واضحة. وورد في هامش (أ) و (ع): «هنـا انتهى الجزء الثاني من كتاب البيوع».

١٢٢- في الرجل يُقْرِض الرجل القَرْض

٢١٢٩٢- حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيٌّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا عليُّ ابن مُسْهِر (عن)[١] الشيبانيِّ عن محمد بن زيد عن ابن عمر: في الرجل يُقْرِض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً، أنه كرهه.

٢١٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبير وحماد وعكرمة[٢] قال: «كانوا (لا)[٣] يرون بذلك بأساً».

٢١٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان أصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإذا[٤] كان قرضاً فلا يَضُرُّك أن تأخذ غير ما أقرضته»./ ٦/ ٢٧٥

٢١٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم فأتاه فتقاضاه فقال: «خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمراً أو شيئاً غير الذهب» قال: «إذا كانت دراهمه قرضاً ، فإنه يأخذ بها ما شاء».

٢١٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن حَرْملة قال: بعت جذوراً[٥] بدراهم إلى الحصاد، فلما حلَّ قضوني الحنطة

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «عن عكرمة».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «فإن».

(٥) في (ع):«حزولاً» وفي (أ) و(ج): «حزوراً» والمثبت من (ط س) و(م) وهو الأشبه، والمقصود أنه باع زرعاً ذا جذور. والله أعلم.

والشعير والسُّلت، فسألتُ سعيد بن المُسَيّب؟ فقـال: «لا يصلـح، لا تـأخذ إلا الدراهـم»[(١)].

٢١٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّـر[(٢)] عـن (ابـن)[(٣)] جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْن فـلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً».

١٢٣- في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخـذ بغيـرها

٢١٢٩٨- حدثنا أبـو بكـر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن حفص (أبي)[(٤)] المُعْتَمِر عن أبيه: أن علياً قـال: / «لا بأس أن يعطي المال بالمدينة، ويأخذه بإفريقية». ٦/ ٢٧٦

٢١٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيـدالله بـن عبدالرحمن بن مَوْهب عن حفص (أبـي)[(٥)] المُعْتَمِـر عـن أبيـه عـن علـي: بنحوه.

٢١٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطـاء عـن ابن عباس وابن الزبير: أنهمـا كانـا لا يريـان بأسـاً أن يؤخـذ المـال بـأرض

(١) في (أ): «لا يصلح أن تأخذ إلا دراهم».
(٢) في (ط س): «ميسرة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) سقطت من (أ). وفي (ط س): «بن». والمثبت من (ج) و (ع). وهو الصواب.
(٥) في (ط س): «بن». وانظر الهامش السابق.

الحجاز ويُعطى بأرض العراق، ويؤخذ[١] بأرض العراق، ويُعطى بأرض الحجاز.

٢١٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (الحكم عن إبراهيم: أنه لم ير به بأساً.

٦/ ٢٧٧ ٢١٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن)[٢] / أبي مسكين وخارجة عَمَّن حَدَّثه عن الحسن بن عليٍّ: أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم[٣] بالحجاز، ويعطيه بالعراق.

٢١٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بالسُّفْتَجة».

٢١٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس[٤] عن
٦/ ٢٧٨ يزيد/ بن جُعْدُبة[٥] عن عُبيد بن السَّبَّاق عن زينب الثقفية امرأة عبدالله: أن النبيَّ ﷺ أعطاها جَذَاذ خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فقال لها

(١) في (ط س) و (م): «أو يؤخذ».
(٢) من (ع) وسقط من باقي النسخ.
(٣) في (أ) و (ع): «الدراهم».
(٤) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (أ) و (ع): «أبي العنبس» و في (م): و(ل) «أبي العنيس».
(٥) هو يزيد بن عياض بن جُعْدبة، ونسب هنا لجده. (التقريب).

عاصم بن عديٍّ: إن شئت وفيتكيها هاهنا بالمدينة وتوفيهـا بخيـبر، فقـالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته؟ فقال: وكيف بالضمان؟

٢١٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن عطـاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المـال هـا هنـا، ويـأخذ منهـم بـأرض أخـرى، فذكرت أو ذُكر ذلك لابن عباس فقال: «لا بأس ما لم يشترط».

٢١٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عـن الحَكَـم عـن إبراهيم قال: «لا بأس بالسُّفْتجة» وكان ميمون بن أبي شَبيب/ يكرهها. ٦/٢٧٩

٢١٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بـن عبدالرحمـن الرؤاسي عن دينار قال: سـألتُ الحسـن: أعطـي الصَـرَّاف الدراهـم بـالبصرة وآخـذ السُّفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفـة؟ فقـال: «إنمـا يُفعـل ذلـك مـن أجـل اللصوص، لا خير في قرض جَرَّ منفعة».

١٢٤- في شهادة الصبيان

٢١٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم أنـه كان يقول: «(تجوز)[١] شهادة الصبيان بعضهم على بعض».

٢١٣١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عـن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض)[٢].

٢١٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن هشام بن عروة

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقط من (ط س) و (أ).

عن أبيه أنه كان يقول: «(تجوز)[١] شهادة الصبيان[٢] ويؤخذ بأول قولهم».

٢١٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن ابن أبي

٦/ ٢٨٠ مُليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ/ مِنَ الشُّهَدَاء﴾،[البقرة:٢٨٢] وليسوا ممن يرضون[٣] قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سُئلوا عما رأوا أن يشهدوا. وقال ابن أبي مُليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.

٢١٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فُرِّق بينهم».

٢١٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالأعلى عن شُريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السِّن والمُوْضِحة، ويأباهم[٤] فيما سوى

٦/ ٢٨١ ذلك. /

٢١٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالأعلى عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: «إذا بلغ الغلام خمس عشرة جازت شهادته».

٢١٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم».
(٣) في (ع): «يرضا».
(٤) في (ط س) و (أ): «ويتأباهم» وفي (ع): «ويتأناهم».

عن (داود)[١] بن الحُصَين قال: شهد غلام[٢] عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سَلَمة بن عبدالرحمن المخزوميُّ، فأرسل إلى[٣] القاسم وسالم فسألهما عن شهادته؟ قالا: «إن كان أنبت، فأجز شهادته».

٢١٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان: «تُكتبُ شهادتهم، ويستثبتون»./ ٦/ ٢٨٢

٢١٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبدالرحمن[٤] قال: «يستثبتون».

٢١٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة الصبيٍّ».

٢١٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا».

٢١٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبيٍّ[٥].

٢١٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير ابن عدي[٦] عن سليمان الهمدانيِّ، قال: شهدتُ عند شُريح وأنا غلام، فقال/ ٦/ ٢٨٣

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «شهدت غلاماً» والصواب المثبت.
(٣) في (أ): «إليه»!
(٤) في (أ): «محمد بن محمد بن عبدالرحمن» وفي (ع): «محمد بن حميد بن عبدالرحمن» ولم أقف عليه، لكني أظن المثبت هو الصواب «محمد بن عبدالرحمن» هو ابن يزيد النخعي الكوفي، مشهور، من الأجلة، من رجال التهذيب. والله أعلم.
(٥) في (ط س): «الصبيان».
(٦) في (أ): «الزبير عن عدي» خطأ.

بأُصبعه في بعض جسدي: «حتى تَبْلُغ».

٢١٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: شَهِدَ[١] عند ابن أبي ليلى صبيانٌ من الحيِّ لم يبلغوا، فقال: «اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، (فإذا بلغوا)[٢] فإن ثبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء».

٢١٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم، فيسألهم عنها.

٢١٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه أجاز شهادة غلمان (في)[٢] آمَّة، وقضى فيها بأربعة
٦/ ٢٨٤ آلاف. /

٢١٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عمرو عن الحسن عن عليٍّ: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٢٥- في القَصَّار والصَبَّاغ[٣] وغيره

٢١٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن أبي عُبيد ابن الأبرص[٤]: أن علياً ضَمَّن نجاراً.

---

(١) في (ط س): «شهدت... صبياناً» والصواب المثبت من (أ) و (ع).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) القصَّار: المبيِّض للثياب. «المعجم الوجيز» (٥٠٤)، والصبَّاغ: من عمله تلوين الثياب ونحوها. «المعجم الوجيز» (٣٥٩).
(٤) في (ط س): «شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص» وفي (أ): =

٢١٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابـن مبـارك عـن طلحـة بـن أبـي سعيد قال: سمعت بُكير بن عبدالله بن الأشجّ يُحَدِّث أن عمر بن الخطـاب ضَمَّن الصُنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

٢١٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا حـاتم بـن إسـماعيل عـن جعفـر
٦/٢٨٥ عن/ أبيه عن عليٍّ أنه كـان يُضَمِّـن القَصَّـار والصَـوَّاغ، وقـال: «لا يصلـح الناس إلا ذلك».

٢١٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن الشـيبانيِّ عـن عليِّ بن الأقمر[1] عن شُريح: أنه كان يُضَمِّن القَصَّار، وقال: «أعطه ثوبه، أو شرواه»[2].

٢١٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عــن شـعبة عـن جـابر عـن الشعبيِّ عن مسروق وشُريح، قال: كانا يُضَمِّنان القَصَّار شرواه[3] يوم أخذه.

٦/٢٨٦ ٢١٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ عامر عن مسروق وشُريح أنهما قالا في قَصَّار خرق ثوبـاً: «يَضْمـن قيمتـه، ويأخذ ثوبه إليه»[4].

= «شريك عن هشام عن سماك بن عبيد بن الأبــرص» والصواب المثبـت. وسـماك هو: ابن حرب. وأبي عبيد بن الأبرص هو: يزيد بن دثـار بـن عبيـد بـن الأبـرص. انظر «الجرح» (٩/ ٢٦٠).

(١) في (أ) و (ج): «علي بن الأرقم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «شراءه».

(٣) في (ط س): «وشراؤه». خطأ. وشرواه. أي مثله. وسبق شرحه.

(٤) وقـع فـي هـذه الآثـار عــن مســروق وشـريح خلـط فـي (أ). والمثبـت مـن (ج) و (ط س) و(ع).

٢١٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القَصَّار إذا أفسد، قال: «هو ضامن» قال: «وكان لا يُضَمِّنه غَرَقاً (ولا حَرَقاً)[١] ولا عَدُّواً مكابراً.

٢١٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: أمرني جار لي قَصَّارٌ يقال له ثابت: اسأل له إبراهيم عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً فضاع، فسألتُه فقال: أليس يعلم أنه غلامه[٢]؟ قلت: نعم! قال: «هو ضامن».

٢١٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بشُعْلة[٣] من نار، فوقعت شرارة فأحرقت[٤] / الغَزْل، قال: «يضَمْن». ٦/ ٢٨٧

٢١٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيَّة عن الحَكَم قال: «يَضْمن الصَبَّاغ والقَصَّار وكلُّ أجير مُشْتَرك».

٢١٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر ومُطَرِّف عن عامر قال: «لا يضمن القَصَّار إلا ما جنت يده».

١٢٦- في الأمة تزعم أنها حُرَّة

٢١٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أيوب بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «غلام».

(٣) في (ط س): «بعنقلة»!

(٤) في (ع): «فأحرق» وأشار إلى مثل ذلك في هامش (ط س).

موسى عن ابن قُسَيط[١] عن سليمان بن يسار: أن أمة أتت قوماً فغرَّتهم وزعمت أنها حُرَّةً، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمة،
٦/٢٨٨ فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور: (غُرَّة)[٢]./

٢١٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن خِلاَس: أن أمَة أتت طياً[٣] ، فزعمت أنها حُرَّة، فتزوجها (رجل)[٤] ، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه[٥]، وجعل فيهم السنة أو الملة في كل رأس رأسين.

٢١٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبيِّ، قال: سألتُه عن جارية أَبَقتْ من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حُرَّة، فرغب فيها رجل فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاها فأخذها؟ قال: «يأخذ المولى أمته، ويفدي الأب أولاده بغُرَّة غُرَّة»[٦].

٦/٢٨٩ ٢١٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن هشام بن/ سعد عن شيبة بن نِصَاح عن سعيد بن المُسَيّب قال: «في ولد كلِّ مغرورٍ غُرَّة»[٧].

(١) في (م): «ابن قصيد»، وفي (أ): «... موسى بن قسيط» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (م).
(٣) قبيلة طيء.
(٤) من (ع) وفي (ط س) زادها من عنده.
(٥) في (ط س): «متاعها».
(٦) في (ط س) و (أ): «بعد غرة».
(٧) في (ط س): «في كل ولد مغرور غرة» خطأ.

١٢٧- في الرجل يحجر على غلامه

٢١٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عَديٍّ عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز قال: «مَنْ باع عبـداً أو رجلاً محجوراً عليه فمالُه إتواء»[1].

٢١٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أتى أهل سوقه، فأعلمهم أنه حُجر عليه، فليس لأحد أن يخالطه».

٢١٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عـن الحسـن قال: «إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه لم يجز عليه».

٢١٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا هُشَـيم عـن ابـن عـون عـن ابـن سيرين: أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٣٤٧- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا يحيى بن يَمَان عن محمد بـن قيـس عن بَكَّـار العِتْـريّ[2] : أن رجـلاً حجـر على غلام له فرُفِع إلى عليٍّ فقـال: / كنت ترسله بدرهـم يشتـري به لحماً؟ قال: نعـم! قـال: فاجعلـه مأذونـاً لـه. ٦/ ٢٩٠

١٢٨- من كره الحجر على الحُرِّ ومَنْ رَخَّص فيه

٢١٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن شـعبة عـن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُحْجَر على حُرٍّ».

---

(١) في (ط س): «فماله إتـواء» ولعلهـا كذلـك في (ع) فإنـه وضـع فـوق الـلام فتحـة: «مالَـه». والإتواء: الضياع والخسارة. (النهاية ١/ ٢٠١).

(٢) الضبط من توضيح المشتبه ٦/ ٣٨٢.

٢١٣٤٩- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا ابـن فُضَيـل عـن حُصَيـن قـال: شهدت شريحاً وأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقـال الرجـل: إن ابن أخي يكثر السُكْر[١]- يُعرّض بالشـراب- قـال شُـريح: أمسـك عليـه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالملـك
٦/٢٩١ ابن المُغيرة قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الـذي/ قد ذهب عقله أو أنكر عقله، فكتـب إليـه: «إذا ذهـب عقلـه أو أنكـر عقلـه حُجِرَ عليه».

٢١٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن حجـاج عـن عطاء عن ابن عباس: نحواً منه.

١٢٩- مَنْ كان يَرُدُّ من الحُمْق

٢١٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عليٍّ بن عبدالأعلى عن أبيه عن شُريح: أن كان يَرُدُّ من الحُمْق البات[٢].

٢١٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سـليمان عـن زيـد أبـي المُعَلَّى[٣] -مولى لبني تميم- قال: شهدتُ إياس بن معاوية واختصـم إليـه في جارية، فقال الرجل[٤]: إني اشتريت من هــذا جاريـة حمقـاء، قـال: مـا أعلمه يَرُدُّ من الحمق، فقال: إنه حُمْقٌ كالجنون، قال: فقال لهـا بالفارسـية:

(١) في (ع): «يكثر أكل السكر».
(٢) في (ط س) و (م): «الباب» خطأ. والبات: أي أعلى مراتب الحمق.
(٣) في (ط س): «زيد بن أبي المعلى». خطأ. وهو زيد بن مرة، ويقال له: زيد بن أبـي ليلى. (الجرح ٣/ ٥٧٣، والكنى لمسلم «بابٌ أبو المعلى») وكرره ابـن حبـان فـي الثقات مرتين في: زيد بن مرة ٦/ ٣١٨، وزيد بن المعلى ٤/ ٢٥٠.
(٤) في (ع): «أحد الرجلين».

تذكرين ليلة ولدتي[١]؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أيُّ رجليك[٢] أطول؟ قال: فقالت بإحدى[٣] رجليها: هذا، قال: فردَّها.

٢١٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر في الهَوَج[٤]، قال: «لا يَرُدُّ منه إلا أن يكون شيئاً[٥] معروفاً» يعني: حمقاً معروفاً. ٦/٢٩٢

١٣٠- في الرجل يشتري الغلام، فيجد به قرعاً أو صَلَعاً

٢١٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن شيخ من الزعافر عن مسروق: أنه كان يَرُدُّ من الصَّلع[٦].

٢١٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: سمعته يُحَدِّث أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به إذا به قَرَعٌ، فخاصم صاحبه إلى شُريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شُريح: «لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أره غيري، ثم أئتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما باعكه[٧] وبه هذا القرع»./ ٦/٢٩٣

(١) في (ج) و (أ): «ولدت».

(٢) في (أ) و (ط س): «رجلين».

(٣) في (ط س): «رأحد» وفي (أ): «أحد» وفي (ج): «لأحدى».

(٤) الهوج: الحمق والطيش والتسرّع (القاموس: ٢٧٠).

(٥) في (ط س): «شيئاً» والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ط س): «الصلح» خطأ.

(٧) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «ما با عكاه».

١٣١- في بيع صكاك الرزق

٢١٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلـى[١] عـن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أن ابن عمر وزيد بـن ثابـت كانـا لا يريـان بأسـاً بشـراء الرزق إذا خرجت[٢] القطوط، وهـي: الصكـاك، ويقولـون: «لا تبعـه حتـى تقبضه».

٢١٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيـم عـن أيـوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشـتري صِكَـاك الـرزق، فنهـى عمر/ أن يبيع حتى يقبض. ٦/ ٢٩٤

٢١٣٥٩- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا محمـد بـن بشـر قـال: حدثنـا عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر عن عمر: بنحوه.

٢١٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن إسـماعيل بـن أبي خالد قال: سُئل عامر عن بيع الرزق؟ فقال: «لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه».

٢١٣٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمـد أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصكاك.

٢١٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسـن أنـه كـان يكرهـه ويقـول: «إنـه لا يجـيء سـواء». ويقـول: «إنهـم يكيلـون بالجَرِيب» ويقول: «اشتر كيلاً مسمى إلى أجل مسمى».

---

(١) في (أ): «...بن عبدالعلي».

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «خرج»، وفي (ط س): «أخرجت».

(٣) في (ج): «عبدالله». وانظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢١ فلم يذكر «عبدالله».

٢١٣٦٣- حدثنا أبو بكـر قـال: ثنـا وكيـع عـن سـفيان عـن سـلم بـن عبدالرحمن عن الحارث عـن إبراهيـم: أنـه كـره بيـع الـرزق حتـى يقبـض الصك.

٢١٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنـا وكيـع عـن سـفيان عـن معمـر عـن الزُّهريّ: أنه كره بيع الرزق)[١].

١٣٢- العبد[٢] يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

٢١٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقـوب بـن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قـال: «يؤخـذ منه ما أخذ منه فيُقسم بين شركائه، والعبد بينهم[٣] (لا تجـوز كتابتـه» قـال: وكان عطاء يقول: «عليه نفاذ عتقه كما يكون على الذي أعتق»)[١].

٢١٣٦٦- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن أُنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المُسَيِّب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعـه بعضهم وتمسَّك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومـات المُكَـاتب وتـرك مـالاً كثيراً، لمن يتركه[٤]؟ قال: فقـال سـعيد: «يسـتوفي[٥] الذيـن تمسـكوا بقيـة كتابتهم، ثم يكون ما بقي بينهم[٦] ».

---

(١) ما بين القوسين من (ع).

(٢) في (ط س): «الرجل يكون»!

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «والعبد بينهم، لا يجوز كتابته»!

(٤) في (ع): «تركته».

(٥) في (ط س): «يشري»!!

(٦) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «منهم» وفي (ج) الموضع غير واضح. والمثبت من (ع).

٢١٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عـن شـعبة قـال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن عبد كان بيـن رجليـن فكـاتب أحدهمـا نصيبـه، فكرهه حماد، ولم ير به الحَكَم بأساً.

٢١٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن إسـرائيل عـن
٦/٢٩٦ جابر عن عامر في رجل كاتب حِصَّته من عبد، قال: «إن علم أصحابه قبل/ أن يؤدي ردّوه، وإن أدّى لم يُرَدّ».

٢١٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيـه عـن عـامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجـلان منهـم، ثـم توفـي العبـد ولـه مـال، قـال: «يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يُعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثـه علـى ثلاثـة أسهم، لكل رجل منهم سهم».

٢١٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسـن فـي عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبـه أحدهمـا إلا بـإذن شـريكه، فـإن فعل قاسمه الذي لم يكاتب (على)[1] كـل شـيء أخـذ منـه، فـإذا اسـتكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه؛ عتق وسـعى فـي نصـف قيمتـه الـذي لـم يكاتبـه والولاء بينهما.

١٣٣- في الرجل يموت وعليه دَيْن (إلى أجل)[2]

٢١٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الليـث عـن الشعبيِّ[3] وإبراهيم قالا: «إذا مات الرجل وعليه دَيـن إلـى أجـل فقـد حَـلَّ دينه».

---

(١) من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «عن ليث والشعبي»، وهو خطأ.

٢١٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ وابن سيرين في الرجل يموت وعليه الدَّيْن إلى أجل، قال ابن سيرين: «إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم» وقال الحسن: «إذا مات فقد حَلَّ دينه». ٦/٢٩٧

٢١٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا مات الرجل أو أفلس فقد حَلَّ ما عليه».

٢١٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد[١] عن إبراهيم، قال: «إذا مات الرجل أو أفلس فقد حَلَّ ما عليه».

٢١٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبدالعزيز[٢] وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى أَجَل[٣].

٢١٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن (رجل عن)[٤] شُريح قال: «إذا أوثق الرجل[٥] فهو إلى أَجَله»./ ٦/٢٩٨

٢١٣٧٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «ليس لميت شرط»)[٦].

---

(١) في (ج): «عن حماد».

(٢) في (أ): «أبان عن عبدالعزيز».

(٣) في (ع): «أجله».

(٤) من (ع).

(٥) في (ع): «إذا أوثق له الورثة...».

(٦) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

١٣٤- في الرجل يمنع البيع[١] مما يُكال فيرفع للظروف منه شيءٌ

٢١٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طـاوس: أنـه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكـذا، ويقـول: «لا، إلا صَبّاً أو وزناً».

٢١٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره القَطَر، قال ابن عون: والقَطَـر: «الرجـل يبيـع الرجـل، فيُلقـي للظروف شيئاً من الوزن».[٢]

٢١٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سـليمان عـن سَلْم بـن أبـي الذيّال قال: سألتُ ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع فـي البواسـن[٣] وقـد جعلـوا بينهم وزن[٤] الظروف شيئاً معلوماً، قال: «يبيعه وزناً كُلَّه، والظروف معه»./ ٢٩٩/

٢١٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بـن يزيـد عـن أيـوب أبـي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يشتري السمن والعسل على أن يرفع[٥] من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٣٨٢- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبو داود عن عمـران عن حماد

---

(١) في (ج): «يبيع البيع». وقوله في العنوان: الظـروف، المقصـود بهـا الأوعيـة التـي يوضع بها الشيء الموزون.

(٢) وقيل في تفسير القَطَر: أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزَافاً، بلا كيل ولا وزن. (النهاية ٤/ ٨٠).

(٣) كذا في (ع) وفي باقي النسخ كذلك، لكن بدون نقـط والبواسـن: جمـع، ومفـرده: باسنة وهي: جوالق - وعاء - غليظ من مُشاقة الكتّان (القاموس: ١٥٢٣).

(٤) كذا في (ط س) وفي (ع) غير واضحة تماماً. وفي (أ): «أو وزن».

(٥) في (ط س) و (أ): «يدفع»!

قال: سألت إبراهيم عن الأعرابـيِّ يجـيء بـالنِّحْيِ[(١)] مـن السـمن، ويبيعـه، ويلقي للنِّحْيِ أمناناً؟ فقال: «لا بأس به».

١٣٥- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئتُ إليك

٢١٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت: أنه كـان يـرى البـراءة مـن كـل عيب جائزاً.

٢١٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّـاد بـن العَـوَّام عـن يحيـى بـن سعيد/ عن سالم أن ابـن عمـر بـاع غلامـاً لـه بثمانمائـة، قـال: فوجـد بـه ٦/ ٣٠٠
المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمـان، فسـأله عثمـان؟ فقـال: بعتـه بـالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيـب تعلمـه؟ فقـال: بعتـه بـالبراءة، (قال: تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب؟ فقال: بعته بالبراءة)[(٢)] وأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة.

٢١٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حـرب عـن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما سمى من عيب بريء منه».

٢١٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جـابر عـن عامر عن شُريح قال: «إذا هو سمَّى بريء».

---

(١) في (ع): «بالمنحي» و النحيُ: هو الزِّقُّ، أو مـا كـان للسـمن خاصـة. «القـاموس» (١٧٢٤). والأمنان جمع مَنٍّ. وهو نوع من المكاييل.

(٢) من (ع) و (أ) وسقط من (ط س) و (م).

٢١٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة، ويقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الحَرَد[١]، قال: «لا» وقال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويريه»[٢].

٢١٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة، وأبرأ من: القروح، والجروح، والنفائغ[٣]، والباطن، والظاهر؟ فقال: «لا تبرأ حتى تقول: في هذه العين كذا، وهذا كذا، وإلا رَدَّ عليك».

٢١٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يبرأ من العيب حتى يسمّيه ويضع يده عليه».

٢١٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق[٤] عن الشعبيِّ قال: «إذا سمَّى بريء وإن لم يضع يده على العيب».

٢١٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شُريح قال: «لا يبرأ حتى يضع يده (عليه)»[٥]. / ٣٠٢/٧

٢١٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال: أبيعك لحماً[٧] على بارية[٨] أبيعك ما أقلَّت الأرض»، قال: «إذ سمَّى بريء».

---

(١) الحَرَد: داء في قوائم الإبل، أو في اليدين، أو يبس عَصَب إحداهما من العقال فيخبط بيديه إذا مشى، (القاموس: ٣٥٣).
(٢) في (ط س): «يقر به».
(٣) كذا في (ط س). وفي (ج): «النطايع». وفي (أ): «النعايع» وفي (ع): «النغانغ» والصواب المثبت والنغانغ: الورم في اليد من كَدِّ العمل (القاموس: ١٠١٩)..
(٤) في (ج): «إسماعيل عن الأزرق». خطأ.
(٥) سقطت من (أ) و(ع). وفي (ط س) زاد من عبدالرزاق: «على الداء».
(٦) من (ع).
(٧) في (ط س): «الحما»!
(٨) في (ط س): «بازيه» خطأ والبارية: إناءٌ.

١٣٦- مَنْ كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

٢١٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن حماد عـن إبراهيم عن أبي هريـرة وأبـي سـعيد قـالا: «مَـنْ استأجـر أجيـراً فليعلمـه أجـره».

٢١٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عـن سـهل السَرَّاج عن الحسن قال: قال عثمان: «مَنْ استأجر أجيراً فليُبيِّن له أجره»./ ٦/٣٠٣

٢١٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن أشعث عـن الحَكَـم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما كرها أن يستعمل الأجير حتـى يُبيِّـن له أجره.

٢١٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشـعث عـن محمد: أنه كره أن يستعمل الأجير ما لا يدري مـا هـو؟ إلا أن يكـون شـيئاً معلوماً.

٢١٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عـن زَمْعـة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة».

١٣٧- في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشـعث عـن الحَكَم في الرجـل يشـتري الجاريـة فيقـول البـائع: لا أدفعهـا إليـك حتـى تحيض، فوُضِعتْ على يدي عدل فماتت، فقال: «هي من مال البائع».

٦/٣٠٤ ٢١٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن زكريا عن/ عامر أنه سُئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حُبلى، فأنكر الـذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى يبين حملها فمـاتت، فقـال: «إن كـان (تبين حملها فهي من مال البائع وإن)[١] لم يكن يتبين حملها فهي من مـال المشتري».

٢١٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جـابر عن عامر والحَكَم في رجل باع (من رجل)[٢] جارية فظفر بعيـب، فوضعاهـا[٣] على يدي عدل فماتت، قالا: «هي من مال البائع».

١٣٨- في نثر الجوز والسُّكّر في العُرْس

٢١٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَيـن قـال: شـهدت مِلاك[٤] عباس بن تمام بن عباس بن عبدالمطلـب ومعنـا عكرمـة، فجـاؤوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة: «ائتونا به علـى الأطبـاق، فلنـأخذ منـه حاجتنا»./ ٦/٣٠٥

٢١٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنـه كان لا يرى بأساً بالنهاب[٥] في العرسات والولائم.

(١) من (ع) وسقطت من باقي النسخ.
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «فوضعها».
(٤) كـذا فـي (ط س) و (ج) و (ع) وهـو الصـواب. وفـي (أ): «حـلاس». وفـي (م): «بلاس». والملاك: التزويج، وعقد النكاح (النهاية ٤/ ٣٥٩).
(٥) في (أ): «بالنهار». وفي (ط س) و (م): «بالنثار» والصواب المثبت. وهو من (ع) و(ج).

٢١٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين: أنه كان يُحِبُّ أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢١٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١٤٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه قال[1]: «يأخذه الصبيان»)[2].

٢١٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: دُعي[3] عبدالرحمن بن أبي ليلى إلى عُرْس، فجاءوا بسُكَّر لينثروه فقال: «اقسموه بينهم».

٢١٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبدالله[4] بن يزيد الأنصاريِّ قال: شهدتُ ملاكاً فجيء بسُكَّر لينثروه، فقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «ضعوه[5]، فاقتسموه».

٣٠٦/٦ ٢١٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن/ المُسَيَّب بن رافع عن عبدالله بن يزيد الخطميِّ في نثر الجوز، قال: «إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه».

---

(١) في (أ): «كان»!
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «دعاني».
(٤) في (أ): «موسى عن عبيدالله». وفي (ط س): «موسى بن عبيدالله» وكلاهما خطأ.
(٥) في (ط س): «دعوه».

٢١٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جـابر عـن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نُثر.

٢١٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن حجـاج عـن الحَكَم عن إبراهيم: أنه كره انتهاب الجوز والسُكَّر، قـال: وقـال عـامر: «لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه».

٢١٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حَصِين (عن خالد بن سعد)[1] عن أبي مسعود الأنصاريِّ: أنـه كـان إذا نُـثِر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم. / ٧/٣٠٧

٢١٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عـدي عـن سـفيان عن أبي حَصِين عن خالد بن سعد[2]: أن أبا مسعود كره نهاب السُكَّر علـى الصبيان.

٢١٤١٣- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا شـعبة عـن الحَكَم قال: كنت[3] بين إبراهيـم والشـعبيِّ فسُـئلا عـن نهـاب السُـكَّر فـي العُرْس؟ فكرهه إبراهيم، ولم ير به الشعبيُّ بأساً.

٢١٤١٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن عَنْبسة عن الشعبيِّ: أنه لم ير به بأساً، وكرهه إبراهيم)[4].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ) و (ج): «خالد بن معبد» وهو خطأ.

(٣) زاد في (ط س) من البيهقي: «أمشي»!.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

٢١٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عكرمة: أن كره نثر السُكَّر.

٢١٤١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء: أنه كره نثر السُكَّر»)[١]./ ٣٠٨/٦

١٣٩- في هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: آية ٦]

٢١٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عَمَّار الدُّهْني عن سعيد بن جُبير عن أبي الصَّهْباء عن عبدالله بن مسعود: أنه سُئِل عنها؟ فقال: «الغناءُ -والذي لا إله إلا هو[٢]-».

٢١٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكَم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «الغناء، وشراء المُغَنِّية».

٢١٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة[٣] عن ليث عن مجاهد قال: «هوالغناء، (والغناء)[٤] ، منه والاستماع إليه»./

٢١٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شُعَيب عن عكرمة قال: «هو الغناء».

---

(١) من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٢) في (ع): «غيره».

(٣) كذا في (ط س) و (م) وفي (أ): «ابن عيينة» وكتبها كذلك في (ع) ثم خط عليها خطّاً! وفي (ج) سواد. والصواب المثبت (انظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٨١ في الآخذين عن ليث وهو: ابن أبي سليم.

(٤) سقط من (أ).

٢١٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع عـن أُسامة بـن زيـد قـال: سمعت عكرمة يقول: «هو الغناء».

٢١٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عـن الحَكَـم عـن مجاهد قال: «هوالغناء».

٢١٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع عـن سـفيان عـن حبيـب[١] قال: «هو الغناء».

٢١٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «هو الغناء ونحوه».

٦/ ٣١٠ ٢١٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان/ عـن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: «الغناء ينبت النفـاق في القلب»، قال: وقال مجاهد: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْـتَرِي لَهْـوَ الْحَدِيـثِ﴾ [لقمان: ٦] (هو)[٢] : الغناء.

١٤٠- في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه

٢١٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عـن ابـن عـون قال: حدثنا المسور بن زيد[٣]: أن امــرأة التقطـت صبيـاً ، فـأنفقت عليـه حتـى شبَّ ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلـك إلـى عمـر بـن عبدالعزيـز أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت استُسعي[٤] .

(١) في (ع): «خبيب» وحبيب هو: ابن أبي ثابت. وقد ذكر مثلـه السيوطي فـي «الـدر المنثور» (٦/ ٥٠٥) عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «يزيد». خطأ. (الجرح ٨/ ٢٩٨).
(٤) كذا في (أ) و (ج). وفي (ط س): «استغنى» والصواب المثبت. ومعناه: أي سـعي لها في النفقة.

٢١٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال: «لا شيء له».

٢١٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن عليٍّ قال: «المنبوذ[١] حرٌّ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً ردَّ عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة». ٦/٣١١

٢١٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت[٢] قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقَاصُّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استسعي[٣] فيه، وقضيت أنا: يقاصُّه بما خدمه، وما بقي أديته عنه من بيت المال.

١٤١- في الرجل يأخذ البعير الضالَّ فينفق عليه

٢١٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ قال: أضَلَّ رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يؤمئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبيُّ: فلم يعجبني ذلك، وقال: «يأخذ الرجل بعيره، ولا نفقة عليه».

٢١٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه قال: سمعت النعمان بن مُرَّة يحدث سعيد[٤] بن المُسَيّب قال: رأيت علياً بنى للضوال مِرْبداً، فكان يعلفها علفاً لا يُسمنها ولا يُهزلها من ٦/٣١٢

---

(١) المنبوذ: هو اللقيط.

(٢) في (أ): «خالد بن أبي طالب» خطأ.

(٣) في (ط س): «استغنى» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س) زاد: «يحدث عن سعيد...» وزيادته خطأ.

بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام ببينـه علـى شـيء أخـذه وإلا أقَرَّها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المُسَيّب: لو وُلّيت أمر المسلمين صنعت هكذا.

١٤٢- في بيع الرَّقْم[١]

٢١٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: «مَنْ أحبِّ بيوعهم إليَّ بيع الرَّقم».

٢١٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصـل عـن طاوس: أنه كره بيع الرقم وقال: «إني أكره أن أزين[٢] سلعتي بالكذب».

٢١٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابـن عـون عـن ابـن سيرين أنه كان يقول: «يرقم الرجل متاعه ما شـاء» ثـم يقـول: «إنمـا رقمتـه لأُساومكم به» ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة. / ٦/٣١٣

٢١٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا عبدالملك بن أبـي القاسـم قـال: سـألت نافعـاً وربيعـة فقلـت: نشتري البزَّ ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا نبين الزيادة؟ فقال[٣] : «لا! هذه المخالبة والمكاذبة».

٢١٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن إسـرائيل (عـن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يرسم[٤] الثياب ثم يقول: أبيعكـم علـى

---

(١) أن يوضع السعر على البضاعة، يلزق بها. (النهاية ٢/ ٢٥٣) بمعناه.

(٢) في (أ): «ابن».

(٣) كذا في النسخ، والظاهر أن الصواب: «قالا: هذه...».

(٤) في (ع): «يرشم» ... «رشمي».

رسمي[١] هـذا مرابحـة، ولا يبيـن الزيـادة فقـال: «لا! هـذه المخالبـة والمكاذبة»)[٢].

٢١٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنيَّة عـن ا لحَكَـم[٣] أنـه قال ذلك، وقال: «إنما هو شبه المساومة».

١٤٣- في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢١٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيٌ قال: ادعى رجل بغلاً في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الـذي/ ٦/ ٣١٤
هو في يده البينة أنه أنتجه، فقضى به شُريح للذي هو في يده.

٢١٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين قال: اخْتصم إلى عبدالله بن عتبة في لوالي[٤] وأنا عنـده، فأقـام كـل واحـد منهما البينة أنها له، قال: فرأيت عبدالله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: «هـي للمُتْلَد[٥] الذي في يده».

٢١٤٤٠- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا ابن أبـي زائدة عن حجـاج عن

---

(١) في (ع): «رشمي»!

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسـرائيل عـن أبـي عتبـة عـن الحكم»! وهو سبق ذهن للذي قبله. وأشار إلى مثل ذلك في هامش (ط س).

(٤) عدلها في (ط س) إلـى «الوالـي»! خطـأ. والمقصـود هنـا جمـع لؤلـؤة. الجوهـر المعروف.

(٥) في (ط س): «هي للمتلاهي»! والمتلد: ما ولد عندك من مالك أو نُتِج (القاموس: ٣٤٤).

الحَكَم قال: وُجِد بغل في النهرين، فأقام كلُّ فرقة البينة أنه لهم، فقضى به عبدالله بن عتبة: «هو للذي في أيديهم».

٢١٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهو[١] للذي في أيديهم».

٢١٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان ونتج عنده، وشهد شاهدان أنها
٦/ ٣١٥ لفلان ونتج عنده، فهو للذي في يده»./

٢١٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح[٢] عن أشعث عن الحَكَم في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي (هو)[٣] في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده. وقال في الدابة يقيم هذا البينة (أنها دابته)[٣] ويقيم الذي (هي)[٣] في يده البينة أنها دابته، قال: «هي للذي في يده».

٢١٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن تميم ابن طَرَفة: أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كلُّ واحد منهما البينة أنه له، فقضى به النبيُّ ﷺ أنه بينهما.

٦/ ٣١٦ ٢١٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن/
مَرْثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه

---

(١) في (أ): «البينات».
(٢) في (ج): «حسين بن صالح» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س).

في دابة، فأقام كلٌّ واحد منهما البينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: «ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل».

٢١٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن سعيد[١] عن قتادة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبي موسى (أن رجلين اختصما في دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى النبي ﷺ بها بينهما.

٢١٤٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى)[٢] عن النبي ﷺ: بمثل حديث عَبْدة عن سعيد. / ٦/٣١٧

٢١٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاَس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ في دابة وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

١٤٤- في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢١٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حَلَّت قال: أمسكها مضاربة؟ قال: «لا يصلح حتى يقبضها منه، ثم يدفعها إليه إن شاء».

٢١٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض».

---

(١) في (ط س): «عبدة بن سعيد» وهو خطأ.
(٢) سقط من (ط س) و (م).

٢١٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في
٣١٨/٦ رجل كان له على رجل دراهم فقال/ له: اشتر لي بها شيئاً، فقال: «لا بأس، وإن هلك الذي اشترى له فبينته أنه اشترى وإلا لم يصدَّق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضه[1] أو يعطيها ولياً له».

٢١٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره إذا كان له على الرجل دين أن يُسْلَمه إليه في شيء حتى يقبضه».

٢١٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبيٌّ في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه قال: «لا، حتى يقبضه».

٢١٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن أبي شهاب عن العلاء بن المُسَيّب عن الحَكَم قال: «تُصرف المضاربة في الدَّيْن، ولا يُصرف الدَّيْن في المضاربة».

٢١٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب ابن وائل[2] قال: سمعت ابن عمر سُئِل عن رجل كان له على رجل
٣١٩/٦ دين، فأراد أن يُسْلَمه[3] إليه في طعام فكرهه وقال: «لا، حتى يقبضه»./

١٤٥- في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

٢١٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن

---

(١) في (ط س): «يقبضها».

(٢) في (ط س): «وكيع قال: حدثنا شقيق بن سَلَمة أبو وائل...» و في (أ): «سفيان عن... ابن وائل...» والمثبت من (ج) و (ع).

(٣) في (ط س): «يسلم».

ابن سيرين عن عثمان[(١)]: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبـه عـوار أنـه يَرُدُّه إذا كان قد لبسه.

٢١٤٥٧- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا عبدالأعلـى عـن يونـس عـن الحسن: في رجل اشترى ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال: «يَحُطُّ عنه مـن ثمنـه ما يضع ذلك العوار».

٢١٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عـون عـن محمد قال: كان يقول في الرجل يشـتري الثـوب فـيرى فيـه العـوار (قـال: كـان يقول:)[(٢)] «إذا تَغَيَّر عن حاله أحبُّ إليَّ أن يحوزه[(٣)] ويَحُطُّ عنه قدر العوار.

٢١٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحسن بن عبيـدالله[(٤)] / عن إبراهيم عن شُريح: أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر ٦/ ٣٢٠ راوية[(٥)] ، فقطعها، ثم وجد بها عيباً، فقال: «لَلَّـذي أحدثـتَ بهـا أشـدُّ مـن الذي كان بها».

٢١٤٦٠- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا غُنْـدر عـن شـعبة قـال: سـألتُ الحَكَم عن رجل اشترى ثوباً، فقطعه، فوجد به عواراً؟ قال: يَـرُدُّه، وسـألت

---

(١) في (ع): «عمار» وفي (ج) تحتمل الاثنين وأشار في هـامش (ط س) إلـى أنـه فـي نسخة: «علي». قلت: هي (م) ومثلها (ل).
(٢) أسقطها في (ط س) عمداً!
(٣) في (ط س): «يجوزه»!
(٤) في (ع): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) نقلاً عن «المحلى»: «هروية» وفي (م) و (أ): «روبه» وأهمل النقط في (أ) والمثبت من (ع).

حماداً؟ فقال: «يردُّه، ويردُّ معه أرْش التقطيع» قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حَمَّاد أنه قال: «يوضع عنه أرش العَوار».

٢١٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جَبَلة بن سُحَيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صُفْرة من لحيته،
٦/ ٣٢١ فأراد أن يَرُدَّه فلم يَرُدَّه من أجل الصُّفْرة. /

٢١٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: «مَنْ اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار».

١٤٦- في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّها

٢١٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جُريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبدالرحمن: «النماء مع الضمان» -يعني: الربح-.

٢١٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيٌّ عن
٦/ ٣٢٢ الشعبيٌّ عن شُريح: في الرجل يَرُدُّ العبد بالداء، قال: «يَرُدُّه، وله الغَلَّة»./

٢١٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلَّه، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية، فاستحقَّه، فقضى له بالعبد وبغَلّته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غَلَّته قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين؟ فقال: «هو فَهِمٌ».

٢١٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: في رجل اشترى عبداً واطلَّع على عيب وقد استعمله[(١)]، قال: «الغَلَّة للمشتري».

٢١٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «الغَلَّة له بالضمان».

٢١٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ: في رجل اشترى داراً فاستغلَّها، ثم جاء رجل فاستحقَّها، قال: «لا أجعل له من الغَلَّة شيئاً» -يعني: المستحق-، وفي أشباه هذا فيمن استنقذ من يديه[(٢)]./ ٦/ ٣٢٣

٢١٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مجالد بن خفاف[(٣)] عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

٢١٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «له الغَلَّة بالضمان».

٢١٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: في رجل باع داراً لابنه[(٤)]، وكان الأب يرهن، فجاء

---

(١) في (ط س) و (ع): «استغله».
(٢) في (ط س): «لا يجعل له شيء يعني المستحق، وفي إسناده هذا فيمن استغل من بدنه»!
(٣) كذا في (ج) و(ع). وفي (أ): «عن خفاف». وفي (ط س): «مخلد بن خفاف» نقلاً عن البيهقي. وهو الصواب. كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٧.
(٤) في (ط س): «لأبيه».

الابن إلى عمر بن عبدالعزيز، فأبطل بيعه، وقضى له بـالدار وقـال: «غَلَّتُهـا بضمانها».

٢١٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن رجل يقال له حجاج عـن شُريح: فـي رجـل غصـب عبداً فاستغله[1]، قال: «يَرُدُّ الغَلَّة»./ ٦/ ٣٢٤

١٤٧- في الرجل يشتري النخل، ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢١٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لـم يريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك[2]، ثـم يبيعـه فـي رؤوس النخل قبل أن يصرمه.

٢١٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عـن سـعيد عـن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كرهه.

٢١٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عـن محمد أنه قال: «إذا اشـترى الرجـل التمـر علـى رؤوس (النخـل)[3]، (فـلا يبيعها حتى يقبضها.

٢١٤٧٦- حدثنـا أبـو بكـر قـال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن

---

(١) في (أ): «فاستعمله».

(٢) في (أ): «أرك». وفي (ط س): «أتى».

(٣) سقطت من (أ).

عكرمة، أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: في الرجل يشتري التمر على رؤوس النخل)[١] قال: «لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه» قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما أكثروا عليه فيه قال: «دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

٣٢٥/٦ ٢١٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ثعلبة بن/ أبي الفرات الأنصاريِّ قال: بعت قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل اشتريت منهم نخلاً بمالي عليهم، فقبضته، ويبسته في رؤوس النخل، فوقع منه عذق، فأخذته، ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إليَّ في التمر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألتُ سالماً وقصصت عليه القِصَّة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ فقلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، فقال: «لا بأس» وسألتُ القاسم؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، قال: «لا بأس».

٢١٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن هارون بن إبراهيم بن النحويّ[٢] قال: أخبرني الزبير بن خِرِّيت عن عكرمة: في الرجل
٣٢٦/٦ يشتري ثمرة النخل، قال: «لا يبيعه حتى يصرمه»./

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «هارون بن موسى النحوي» وفي (ع): «هارون عن إبراهيم النحوي» والمثبت من باقي النسخ والصواب: «هارون بن موسى النحوي» انظر: «الجرح» (٩/ ٩٤).

١٤٨- مَنْ كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

٢١٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الثُّنْيا[1].

٢١٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن شُعيب قال: قلت لسعيد بن المُسَيّب: أبيع ثمر[2] أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأنَّ من الصدقة[3]، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فكأنه أعجبه.

٢١٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: «لولا أن ابن عمر كره الثنيا[1] -وكان
٦/٣٢٧ عندنا/ مَرْضيّاً ما رأينا بذلك بأساً» -زاد ابن عُلَيَّة عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: «لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة»-.

٢١٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل بكيل[4].

٢١٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلتُ لإبراهيم: أيبيع الرجل الشاة وأستثني[5] بعضها؟ قال: «لا، ولكن قُلْ:
٦/٣٢٨ أبيعك نصفها»./

(١) في (أ): «الثنيات».
(٢) في (ط س): «ثمرة» من «المحلى»، وفي (ع): «تمر».
(٣) في (أ): «من الصدور».
(٤) في (ط س): «كره أن يبيع النخلة بكيل».
(٥) في (ط س): «ويستثني».

٢١٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا عبدالصمـد بـن أبـي الجَـارود[١] قال: سألتُ جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع، ويستثني بعضه؟ قـال: «لا يصلح ذلك».

٢١٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه، ويستثني الكَرَّ، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢١٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج قال: سألتُ أبا بكر بن أبي موسى عن رجل بـاع مـن رجـل سـلعة، وقال: أنا شريكك فيها؟ قال: فكره هذا البيع.

٢١٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم: أنه كره أن يستثني كيلاً أو سِلالاً أو كراراً[٢]./ ٣٢٩/٦

١٤٩- مَنْ رَخَّص في ذلك؟

٢١٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن زكريـا عـن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله: أنه باع النبيَّ ﷺ بعـيراً، واشـترط ظهـره إلـى المدينة.

٢١٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّـاد بـن العَـوَّام عـن يحيـى بـن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه: أنه باع ثمرة له بأربعـة آلاف، واستثنى منها ثمانمائة.

---

(١) كذا في النسخ. ولعـل الصـواب: «عبدالصمـد -هـو ابـن عبدالـوارث- عـن أبـي الجارود أو عن ابن أبي الجارود».

(٢) سلالاً: جمع سَلَّة. والكـرار: مفـرده كَـرٌّ، وهـو: مكيـال لأهـل العـراق. «النهايـة» (٤/ ١٦٢).

٢١٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته، ويستثني منها مكيلة معلومة.

٢١٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير[١] عن أبي حازم قال: «اشترينا من ابن عمر تيناً[٢] واستثنى بعضه»./ ٦/ ٣٣٠

٢١٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته، ويستثني ثلثه، ربعه، نصفه[٣].

٢١٤٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمِّه عَمْرة: أنها كانت تبيع ثمرة أرضها، وتستثني منها)[٤].

٢١٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جَدِّه: أنه باع ثمرته بأربعة آلاف درهم أو بثلاثة، واستثنى منها سبعمائة.

٢١٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يبيع السلعة، ويستثني نصفها»[٥]./ ٦/ ٣٣١

---

(١) في (أ): «بشر» والصواب المثبت وهو: بشير أبو إسماعيل.

(٢) في (ط س) و(م): «ثنيا» وفي (ل): «شنياً» والمثبت من (ع) و(أ) وفي (ج) غير منقطة.

(٣) في (ط س): عدلها من «المحلى»: «نصفها ثلثها ربعها»!

(٤) سقط من (ط س) و (أ).

(٥) في (أ): «بعضها».

٢١٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد: أنه باع ثمرته واستثنى منها.

١٥٠- مَنْ رَخَّص في اقتضاء الذهب من الوَرِق

٢١٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

٢١٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الوَرِق، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الوَرِق بقيمتها.

٢١٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّديِّ عن البَهِيِّ عن يسار بن نُمير عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من/ ٦/ ٣٣٢
الوَرِق والوَرِق من الذهب.

٢١٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن رجل اقتضى ذهباً من وَرِق أو وَرِقاً من ذهب في القرض، قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

٢١٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ وقتادة أنهما قالا: «لا بأس بذلك».

٦/ ٣٣٣ ٢١٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: «لا بـأس/ باقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب بقيمة السوق».

٢١٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[1] عن أفلــح عـن القاسم قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحَكَم: أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ منه الدراهـم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيـده علـى السـعر أو ينقـص منـه إذا كـان عـن تراض منهما.

١٥١- مَنْ كره اقتضاء الذهب من الوَرِق

٢١٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضـــاء الذهــب مـن الـوَرِق، والـوَرِق مـن الذهب.

٢١٥٠٩- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا ابـن فُضَيـل عـن الشـيباني عـن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب مـن الـوَرِق، والـوَرِق مـن الذهب[2].

(١) في (ط س): «أبو بكر النخعي» خطأ.

(٢) في (أ) و (ج) و (ع): «من الفضة». والمثبت من (ط س) و (م) وهو الصواب.

٢١٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن عُلَيَّـة عـن يونـس عـن ابـن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: «لا تأخذ الذهـب مـن الوَرِق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الوَرِق من الذهب».

٢١٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع (عـن)[١] ابـن مبارك عـن يحيى عن أبي سَلَمة قال: سألته عـن الرجـل يُقْـرِض الرجـل الدراهـم[٢]، فيأخذ منه الدنانير؟ فكرهه.

٢١٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عـن يحيـى عـن أبي سَلَمة: أنه كرهه.

٢١٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بـن عبدالأعلـى عـن/ ٦/ ٣٣٥ هشام عن محمد: في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منهـا، ثـم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير، فكرهه.

٢١٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عُبَيـدة قال: أخبرني عطاء -مولى عمر بن عبدالعزيز-[٣] قال: ابتعت من بُرْد -مولى سعيد بن المُسَيّب- ناقة بأربعة دنانير، فجـاء يلتمـس حَقَّـه مني، فقلـت: عنـدي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتـى أستأمر سـعيد بـن المُسَيّب! فاستأمره؟ فقال[٤]: «خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فدعه! موعده الله».

٢١٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابـن عـون عـن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ع): «القرض».
(٣) في (أ): «عطاء عن عمر بن عبدالعزيز». والصواب المثبت وانظر: الجرح ٦/ ٣٤٠.
(٤) في (ط س): «فقال له سعيد».

٢١٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله: مثله./ ٦/ ٣٣٦

١٥٢- مَنْ لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث والربع بأساً

٢١٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألتُ موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبدالله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعداً.

٢١٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطا[1] رسول الله ﷺ أرضه بخيبر -يعني: بنصف-.

٢١٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثُلث والربع. / ٣٣٧/

٢١٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثُلث والربع، فلم يعب ذلك علينا.

٢١٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن ليث عن طاوس عن معاذ: بنحوه.

٢١٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر

(١) في (ط س): «أعطاني».

وعمر وعثمان وعليٌّ ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثُلث والربع.

٢١٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع؟ فقال: «إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل عليٍّ وجدتهم يفعلون ذلك»./ ٦/ ٣٣٨

٢١٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كُلَيب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف، قال: «حسن».

٢١٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حَصِيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو [بن] صُلَيع[١] عن عليٍّ: أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: «أرضي وبعيري[٢] سواء».

٢١٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع سالماً يقول: أكثر ابن[٣] خَدِيج على نفسه، والله لنكرينَّها كراء الإبل. / ٦/ ٣٣٩

٢١٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة القَنَّاد قال: سمعتُ طاوساً يقول: «لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع».

---

(١) كذا في (ط س) نقلاً من عبدالرزاق. وفي (م) و(ل): «عمرو وطيع». وفي (أ) و(ع): «عمرو وصيلع». ولذلك أثبت «بن» بين معقوفتين لأنها من خارج النسخ.
(٢) في (ط س) و(ل): «وبقري».
(٣) في (ط س): «رافع بن خديج» والظاهر أنها من كيسه، حيث لم ترد في باقي النسخ.

٢١٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الأسود: أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

٢١٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن عامر[١] عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى
٣٤٠/٦ علقمة والأسود، فلو رأوا به بأساً لنهوني[٢] عنه»./

٢١٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثُلث والربع.

٢١٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عديٍّ أن يزراع بالثلث والربع.

٢١٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عياض عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أوالعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

٣٤١/٦ ٢١٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة/ قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٢١٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار[٣] بن ياسر عن الوليد بن أبي

(١) زاد في (أ): «فضيل بن عامر» ولم ترد في باقي النسخ.
(٢) في (ط س): «فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه» وهو نقلها عن «الفتح».
(٣) في (ع): «عن عمار بن ياسر» والصواب المثبت.

الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا
٦/ ٣٤٢ المزارع»./

٢١٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثُلث والربع».

٢١٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يدفع أرضه بالثُلث.

٢١٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد[1] عن ابن عمر قال: «أرضي وبعيري سواء».

٦/ ٣٤٣ ٢١٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله[2] عن/ نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر.

٢١٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك[3] عن عبدالله بن عيسى قال: كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوَّارة[4] فكان يدفعها بالثلث والربع، فيرسلني وأقاسمهم.

---

(١) في (ع): «عن يزيد» خطأ. وموسى هو: الأنصاري الخطمي.

(٢) في (أ): «عبدالله». والصواب المثبت!. انظر شيوخ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦.

(٣) في (ع): «حدثنا وكيع عن سفيان عن شريك».!

(٤) الفوارة: «بين أكمة الخيمة وبين الشمال جبل يقال له: الظهران وقرية يقال =

١٥٣- مَنْ كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٢١٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن مجاهد عن رافع بن خَدِيج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خرجها[1] بثلث أو نصف، وقال: «مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

٦/ ٣٤٤ ٢١٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ عبدالله بن السائب قال: سألتُ ابن مَعْقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت ابن الضَحَّاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

٢١٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة سمع عمراً يُحَدِّث عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المخابرة.

٢١٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة سمع عمرو عبدَالله بن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خَدِيج أن
/ ٣٤٥ النبيَّ ﷺ نهى عنها، فتركناه من أجله»./

٢١٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: «أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث، أو ربع».

= لها: الفوارة بجنب الظهران بها نخل كثيرة وعيون للسلطان...» «معجم البلدان» (٤/ ٢٧٩). قلت: هي الآن في إقليم القصيم في أعلاه. «معجم بلدان القصيم» (٥/ ١٨٧١).

(١) في (ط س): «خراجها».

٢١٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنَّا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي، وأعطيه حَقَّه؟ فقال له: «خذ رأس مالك، ولا تردد عليه شيئاً»[1] فأعادها عليه ثلاث مرات، كُلُّ ذلك يقول له هذا.

٢١٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة: أنه كره المزارعة بالثُلث، والربع[2]./ ٦/٣٤٦

٢١٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: (أنه كرِهَ)[3] أن يعطي الأرض بالثُلث والربع.

٢١٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر: أنه كره كراء الأرض.

٢١٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال: «لا نكري الأرض، ولا نذره»، أو قال: مَدَره[4].

---

(١) في (ط س): «عيناً».

(٢) أخطأ في (م) فأضاف أثراً ركَّبه تركيباً بهذه الصورة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث والربع» فأنت ترى أن المتن أخذ من أثر عكرمة والسند سند الأثر الذي بعده -أثر إبراهيم- فلذلك لم يوجد هذا الخطأ في النسخ المتقنة (ج) و (ع) وكذلك هو غير موجود في (ل) وأما في (ط س) فتابع (م) في هذا الخطأ.

(٣) سقطت من(أ).

(٤) كذا في (ج). وفي (أ): «الأرض ولا مدره». وفي (ط س): «ولا نذره أو قال قال نذره». وفي (ع): «ولا تذره، أو قال: فذره» والحاصل أن طاوساً يكره كراء - إيجار - الأرض بالكثير والقليل حتى بالمدرة وهي: الكومة من الطين (انظر مصنف عبدالرزاق ٨/ ٩٤، والمحلى ٨/ ٢١٣)..

٢١٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ عن مجاهد عن ابن رافع بن خَدِيج عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند/ ٦/٣٤٧ رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، أن يزرع أحدنا الأرض إلا أرضاً يملك رقبتها أو مِنْحة يمنحها رجل.

٢١٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نصير[1] بن أدهم قال: سمعت الضَحَّاك بن مُزَاحم يقول: «لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: أرض منحكها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم».

٢١٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن/ ٦/٣٤٨ أبي خالد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم».

٢١٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل».

٢١٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع[2] عن رفاعة بن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة

---

(١) في (م) و(ل): «نصر» خطأ. واختلف أصحاب كتب التراجم في سياق اسم أبيه ففي التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ١١٦والإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٢٣: «أدهم» وفي الجرح: ٨/ ٤٩٢: «درهم» وفي الثقات لابن حبان ٩/ ٢١٩: «ابن أبي درهم».

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: أخبرت عن عبدالعزيز بن رفيع...». وفيه زيادات من عنده! وفي (م): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان قال: تاجرت عن عبدالعزيز بن رفيع...»!

والإجارة، إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يعار، ثم قال: أعـار أبـي[(١)] أرضـاً
من رجل، فزرعها، وبنى فيها بنياناً،/ فخرج إليها فرأى البنيـان فقـال: مَـنْ ٦/ ٣٤٩
بنى هذا؟ فقالوا: فلان الذي أعرته؟ فقال: أعِوضٌ مما أعطيته؟ قالوا: نعـم،
قال: «لا أبرح حتى تهدموه».

١٥٤- في كراء الأرض بالطعام

٢١٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مَكِيـن عـن عكرمـة قال: «لا بأس بكراء الأرض بالطعام».

٢١٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة».

٢١٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قـال: سألتُ سعيد بن جُبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عـن سـعيد عـن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تأخذ بطعام مُسَمَّى».

٢١٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي
عروبة عن يعلى بن حكيم[(٢)] عن سليمان بن يسار عن رافع بن خَدِيج قـال:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت لـه أرض فليزرعهـا، أو ليُزرعهـا أخـاه، ولا
يُكْرِها[(٣)] بثلث، ولا بطعام مُسَمَّى»./ ٦/ ٣٥٠

(١) في (ط س): «أعارني» خطأ.
(٢) في (أ): «أبي حكيم». والصواب المثبت.
(٣) في (ط س) و (أ): «ولا يكريها».

١٥٥- في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً

٢١٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ قال: كانت دابة في أيدي أناس من الأزد، فادَّعاها قوم، فأقاموا البينة أنها دابتهم أضلُّوها في زمان عمر بن عبدالعزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبدالرحمن بن أُذَينة فجعل هؤلاء يغدون ببينة ويروح الآخرون بأكثر منهم[١]، فكتب (في)[٢] ذلك إلى شُريح فكتب إليه: «لست[٣] من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين
٦/٣٥١ أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحقُّ، وأولئك أولى بالشبهة»[٤]./

٢١٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجلين يَدَّعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعة، فقال: «هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق».

٢١٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «هي بينهم على حصص الشهود».

٢١٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف[٥] أن هشام

---

(١) في (ع): «بأكثر منها».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ع): «ليست».
(٤) كذا في (ط س) و (أ) و (م) وفي (ج): «أحق من أولئك وأولى بالشبهة». وفي (ع): «... أحق من أولئك في أولى بالشبهة»!
(٥) في (ط س): «ابن عون». والصواب المثبت.

ابن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢١٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن محمد بن كعب قال: بعت بغلة من رجل، فلبثت ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحاً وانطلقت بالدابة[١]، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، فقال شُريح: أشهد أن أحد الفريقين كاذب، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر جزءاً[٢] أعطى كلَّ واحد منهما بحصة شهوده.

٢١٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سِماك عن حنش بن المُعْتَمِر عن عليٍّ قال: اختصم إليه رجلان في بغلة /، ٦/ ٣٥٢ فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نتجت عنده، فجعلها عليٌّ بينهم أسباع[٣].

١٥٦- في العبد المأذون له في التجارة

٢١٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه».

٢١٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: («إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يستسعوه استسعوه».

(١) في (أ) و (ط س): «بالذي منه»!

(٢) في (أ) و (ط س): «ثلاثة أعشار سهماً».

(٣) في (ط س): «سهم أسباعها». وقوله: «أسباع» كذا هو في باقي النسخ، والصواب: «أسباعاً».

٢١٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، أنه كان يقول:)[(١)] «إن شاءوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا استسعوه» قال: فكان شُريح يقول ذلك.

٢١٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «لا يُباع حتى يحيط الدين برقبته»./ ٦/٣٥٣

٢١٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن بن أُذَينة أُتي في عبد ركبه دَيْن فقال: مالُه بدينه، مالُه بدينه.

٢١٥٧٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «دينه في ثمنه»)[(٢)].

٢١٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «لا يُباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف».

٢١٥٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا حسن بن عمرو[(٣)] عن رجل عن إبراهيم قال: «يسعى العبد في الدين ولا يباع»)[(٤)].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ط س).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): «الحسن عن عمرو». وفي (ج): «الحسن أ... عمرو» والصواب ما أثبتناه، والحسن بن عمرو هو: الفقيميُّ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن إدريـس عـن الشـيبانيِّ عـن الشعبيِّ عن شُريح: في الرجل يأذن لعبده أن يستدين، قـال: كـان يـرى أن يباع للغرماء.

١٥٧- في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه[١] عيباً

٢١٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عـن القاسم بن عبدالرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: «يأخذه كُلّه أو يرُدُّه كُلَّه».

٢١٥٧٨- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا يحيـى بـن سـعيد عـن (سـفيان عن)[٢] الشيبانيِّ عن عامر: في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: «يأخذه كله/ أو يَرُدُّه كُلَّه». ٦/ ٣٥٤

٢١٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا جَريـر عـن مُغيرة عـن الحـارث العُكَليِّ قال: «إذا اشترى الرجـل الغلامين أو السلعتين، فوجد بأحدهما عيباً، فأراد رَدَّها رَدَّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس بها عيب».

٢١٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقـال: «يَـرُدُّ بقيمتـه» وفي المتاع مثله، وقاله محمد.

٢١٥٨١- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

---

(١) في (أ): «ببعضهم».

(٢) سقط من (ع).

الشيبانيٌ عن شُريح: في الرجل يشتري المتاع صفقــة، فيجـد ببعضـه عيبـاً. قال: «يأخذه جميعاً أو يَرُدُّه جميعاً»./ ٦/ ٣٥٥

٢١٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن أشعث عــن عـامر وابـن سيرين قالا: «إذا ابتاع الرجل بيع حُكْرة، فرأى فيه عيباً، قالا: «يَرُدُّه كُلَّه».

٢١٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن رجـل عـن عطاء في رجل اشترى متاعاً، فوجد ببعضه عيباً، قال: «يَرُدُّه[١]، ويلزمـه مـا بقي بالقيمة».

٢١٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليـث عـن حجـاج ابن يسار: أن رجلاً اشترى من رجــل أزقاقـاً[٢] مــن سـمن ونقـد صاحبـه، فنقصت الزقاق فأراد أن يُقَاصَّه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: «خــذ بيعـك جميعاً، أو رُدَّه جميعا».

١٥٨- في المضارب من أين تكون نفقته؟

٢١٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عــن هشـام عـن الحسـن/ قال: «نفقة المضارب من جميع المال» وقال ابن سيرين: «(ليس)[٣] كذلك». ٦/ ٣٥٦

٢١٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عــن أشـعث عـن الحَكَـم وحماد عن إبراهيم قال: «المضارب ينفق ويكتسـي بـالمعروف، فـإن ربـح كان مــن ربحه، وإن وضع[٤] كـان مـن رأس المـال»، قـال: وسـألت ابـن سيرين؟ قال: «ما أُحِبُّ أن ينفق حتى يستأذن رب المال».

---

(١) في (ع): «يرده كله ويلزمه...».

(٢) جمع زِقٍّ، وهو وعاء السمن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أي خسر.

٢١٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم».

٢١٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا يَشْتَرِط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة/ ٦/ ٣٥٧
للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه».

٢١٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ابن لَهِيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن المُقَارِض[1] : يأكل، ويشرب، ويكتسي، ويركب بالمعروف؟ قالا: «إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس».

١٥٩- في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أحقُّ بشُفْعة جاره، يُنتظر
٦/ ٣٥٨
بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»./

٢١٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن عمر[2] ابن عبدالعزيز: أنه قضى بالشُّفعة للشَرِيك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

(١) في (أ): «المضارب». وكلاهما بمعنى واحد. والمقارض بلغة أهل الحجاز (النهاية ٤/ ٤١).
(٢) زاد في (ط س): من مصنف عبدالرزاق والمحلى لابن حزم: «عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر...».

٢١٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشُّفعة للصغير والغائب.

٢١٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن مُطَرِّف عن شُريح في الدار تبتاع ولها شفيع غائب أو صغير، قال: «الغائب أحقُّ بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر».

٢١٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس لغائب شفعة» وكان الحارث يرى ذلك.

٢١٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن الشعبيِّ والحكم قالا: «للغائب شُفْعة». ٦/ ٣٥٩

٢١٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «للغائب شُفعة، يكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شُفْعة له».

١٦٠- في التولية[1] بيع أم لا؟

٢١٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢١٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «التولية بيع».

٢١٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «التولية بيع، ولا تُوْلي حتى تقبض».

---

(١) التولية: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن (لسان العرب ١٥/ ٤١٤).

٢١٦٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبـو أُسـامة عـن فطـر[١] عن الحكم قال: «التولية بيع»)[٢].

٢١٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَـر عـن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتولية بأساً. / ٦/ ٣٦٠

٢١٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفـص عـن أبـي قيـس عـن ابـن سيرين قال: «التولية بيع».

٢١٦٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عـن الزُّهريِّ قال: «التولية بيع»)[٣].

٢١٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عـن محمـد قال: «التولية بيع».

١٦١- في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

٢١٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)[٤] سفيان عن حزن بن بشير عن جابر بن الحـارث[٥]: أن رجـلاً اجتعـل[٦] فـي عبـد آبـق فـأخذه ليرده/ فأبَق منه، فخاصمه إلى شُريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقـال: «أسـاء القضاء، يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه». ٦/ ٣٦١

(١) في (ع): «قطر» خطأ.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) سقط من (أ).
(٤) سقط من (أ)، وزادها في (ط س) من عنده، وهي ثابتة في (ج) و (ع).
(٥) كذا في جميع النسخ: «جابر بن الحارث» والصواب: «رجـاء بـن الحـارث» انظـر «التاريخ الكبير» و «الجرح والتعديل» ترجمة حزن بن بشير.
(٦) عَمِل، ليحصل على الجُعل.

٢١٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وعَبْدة ووكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ: في رجل أخذ عبداً آبقاً ليرده، فذهب منه، قال: «ليس عليه شيء».

٢١٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القَطَّان عن أشعث عن الحسن قال: «ليس عليه شيء».

٢١٦٠٨- حدثنا أبو بكر)[1] قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً فأبقَ منه، قال: فجاء مولى العبد فقدَّمه إلى شُريح، فقال شُريح: «قد أبق منك قبله، فليس عليه شيء».

٢١٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قال لي ابن أبي مُلَيكة: «إن ذهب منه فليس عليه شيء»./ ٦/ ٣٦٢

٢١٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: «إن فرَّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان».

١٦٢- مَنْ قال: إذا سَمَّى الكيل والوزن فليكِلْ

٢١٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غَنِيَّة عن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن الحَكَم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبيِّ ﷺ فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغِرارة[2] كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سَمَّيتَ فَكِلْ».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «الغزاة» والغِرارة: وعاء معروف، وجمعها غرائر وهي الجوالق، =

٢١٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن التيميّ عن/ ٦/ ٣٦٣
ابن سيرين قال: «إذا سَمَّى الكيل والوزن فلا يبعه حتى يكيله».

٢١٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالا: «إذا سَمَّى الكيل والوزن فليكِله».

٢١٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أسلمت سلماً وسَمَّيت كيلاً، فلا تأخذه جِزافاً».

٢١٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيّ قال: «إذا ابتعت طعاماً في أوساقه فاكتله»[1] -يعني: إذا ابتعته كيلاً-.

١٦٣- في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

٢١٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيميّ عن الحسن: أنه كره أن يولي من الطعام شيئاً حتى يقبضه.

٢١٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة: أنه
٦/ ٣٦٤ كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: «هو معروف»./

٢١٦١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كرهه)[2].

= واحدها: جَوْلق. قال في «المصباح المنير»: الغِرارة بالكسر شبه العدل. «لسان الميزان» (٥/ ١٨) [غرر]، «المصباح المنير» (٤٤٥)، «الذيل على النهاية» لعلوش (٣٦٢).

(١) في (ط س): «فكله».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (أ).

٢١٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّـة عـن سـعيد عـن وهـب العَمِّي عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه قبل أن يقبضه.

٢١٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمـر عـن يحيـى بـن سعيد عن سعيد قال: «مَنْ اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢١٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن سـليمان بـن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المُسَيِّب رفعه قال: «لا بأس بالتولية والشـركة قبل أن يستوفي».

١٦٤- مَنْ قال: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه

٦/ ٣٦٥ ٢١٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بـن/ رُفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم، قال: قال لي حكيم: ابتعت طعامـاً مـن طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت النبـيَّ ﷺ فقـال: «لا تبعـه حتى تقبضه».

٢١٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بـن مُسْـهِر وابـن أبـي زائـدة كلاهما عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمـر قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى (يكتله)»[1] قال ابن أبي زئدة: «ويقبضه».

٢١٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن حجـاج عـن عطية عن ابن عمر، قال: سألته عـن السـلف فـي الزبيـب والتمـر والحنطـة والشعير؟ فقال: «لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه».

---

(١) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «يقبضه».

٢١٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّـة عـن أيوب عـن نـافع/ ٦/٣٦٦
قال: نُبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهاه ابن عمـر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن عبيدالله[1] عـن نافع عن ابن عمر عن عمر: بنحو من حديث أيوب.

٢١٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن إسـماعيل بـن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا ابتعت بيعاً أبداً فلا تبعه حتى تقبضه».

٢١٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سـليمان عـن يحيـى بـن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى بالشرك[2] بأساً أو تعطيه الثمن».

٢١٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عـن عبدالملـك/ ٦/٣٦٧
عن عطاء: في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قـال: «لا، حتـى يقبضه».

٢١٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهـدي عـن سـفيان عـن أبيـه قال: سمعت إبراهيم سُئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: «إنما كان ذلك في الكيل والوزن».

٢١٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عـن عمـرو بـن دينـار عـن طاوس عن ابن عباس قال: «الطعام الذي نهـي عنـه لا يُبـاع حتـى يُقبـض، وأحسب كل شيء مثل الطعام».

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشـيباني قـال: حدثنـا محمد بن بشير عن عبيدالله...» وهو خلط.
(٢) في (ط س): «بالشركة» مخالفاً للأصول عنده. وهو بمعنى الشركة.

٢١٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريـج[1] عن الشعبيِّ عن خارجة بن زيد عن زيـد بـن ثـابت: أنـه كـان ينهـى الذيـن
٦/٣٦٨ يبتاعون صحف الجار[2] حتى يستوفوها./

٢١٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طـاوس عـن أبيـه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتالـه» قلـت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ.

٢١٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا الضَحَّاك بـن عثمان قال: أخبرني بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عـن سـليمان بـن يسـار عـن أبـي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

١٦٥- من كان يَحُطُّ عن المكاتب في أول نجومه

٢١٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عـن ليـث عـن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمـن عـن علـيٍّ ﴿وَاتُوهُـمْ مِّـن مَّـالِ اللهِ الَّـذِي
٦/٣٦٩ اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «الربع من أول نجومه»./

٢١٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن سـالم عـن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز.

(١) في (ط س): «ابن جرير» خطأ.

(٢) الجار: مرفأ على شاطىء البحر كانت تحمل إليه أطعمة المسلمين، وكانوا يأخذون صحفاً يثبتون بها حقهم في ذلك الطعـام، وتلـك الصحـف اختلـف السـلف هـل يجوز بيعها والطعام لم يحصل بعد؟!

٢١٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يُحِبُّ إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب: وأحطك من آخر نجم من نجومك.

٢١٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن مجاهد قال: «المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك»./ ٦/ ٣٧٠

٢١٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شَبيب عن عكرمة عن ابن عباس: [أن عمر][1] كاتب عبداً له يُكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية! استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال عكرمة: «أول نجم أُدِّي في الإسلام».

٢١٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحَكَم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: «كان يعجبهم أن يدع لمكاتبه طائفة من مكاتبته».

٢١٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن/ عطاء في قوله تعالى: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٦/ ٣٧١
٣٣]، قال: «مما أخرج الله لك من مكاتبته».

٢١٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: «تعطيه ما طابت به نفسك ، وليس فيه شيء مُوَقَّت».

---

(١) في جميع الأصول: «ابن عمر»، وهو خطأ، كما يدل عليه المتن. وفي (ط س) عدلها من البيهقي ١٠/ ٣٢٩ كما هو المثبت.

٢١٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء، وعن القاسم عن (مجالد عن)[١] مجاهد[٢] قالا: «يُوضع عنه».

٢١٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «مما في يديك».

٢١٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن: أنه كاتب غلاماً، فأعطاه الربع، وقال: هذا قول عليٍّ ﴿وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

١٦٦- في حريم الآبار كم يكون ذراعاً؟

٢١٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر[٣] عن عدي بن الفُضَيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئراً، قال: «اكتب حريمها خمسين ذراعاً/ وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول مَنْ يشرب». ٦/ ٣٧٢

٢١٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان؟ فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون بين البئرين مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ، فجُعِل لكل بئر خمس وعشرون ذراعاً لناحيتها خمسون ذراعاً.

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ج) و (أ): «وعن القاسم عن مجالد وعن القاسم عن مجاهد»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (ع): «معمر» وهو خطأ. والمقصود به: معتمر بن سليمان.

٢١٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: «حريم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه[١] ، ولا مائه».

٢١٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ/ عن عروة[٢] قال: «حريم بئر البديء[٣] خمسة وعشرون ذراعاً، ٦/ ٣٧٣
وحريم العاديّة خمسون ذراعاً وحريم الزرع»[٤] قال الزُّهريّ: وبلغني أن حريم العين ستمائة[٥] ذراع.

٢١٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن، وعن جابر عن الشعبيّ قالا: «حريم البئر أربعون ذراعاً».

٢١٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن
٦/ ٣٧٤ إسماعيل/ بن أمية عن الزُّهريّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً» قال سعيد: «وحريم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع».

٢١٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد[٦] بن أوس العبسيّ عن بلال بن يحيى العبسيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا

---

(١) العَطَن: هو مبرك الإبل حول الماء (النهاية ٣/ ٢٥٨).
(٢) في (ط س) غيَّرها من البيهقي وأبي عبيد: « سعيد بن المُسيّب»!
(٣) في (ط س): «البدء» وكلاهما صواب والمعنى: الجديدة.
(٤) في (ط س) زاد من البيهقي و«الأموال»: «وحريم الزرع ثلاثمائة ذراع»، ولم ترد في الأصول!
(٥) في (ط س) غيرها من البيهقي و«الأموال»: «خمسمائة»!
(٦) في (ط س) غيرها: «سعد» وهو خطأ.

في ثلاثة: ثَلّة القليب -يعني حريم البئر- [وطِوَل الفرس][١] وحَلْقة القوم».

١٦٧- في الرجل يكاتب مُدَبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السُّكَّري عن يزيد النحويِّ عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأة من قريش غلاماً/ لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة، فقال: «كاتبيه، فإن أدَّى مكاتبته فذاك، وإن حدث بكِ[٢] حدث؛ عَتَق» قال: وأراه ما كان عليه له[٣].

٢١٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مُدَبَّرته خدمته، قال: «ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء (له)»[٤].

٢١٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عَبَّاد إلا أنه قال: «لا شيء لكم إذا مات صاحبكم».

٢١٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حُرَيث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في الأصول، وزادها في (ط س) نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد ص٣٧٠ والبيهقي ٦/ ١٥٦، وذلك صواب؛ لأنه الموافق للمتن. وقوله: ثَلّة البئر: أن يحتفر ملكاً لأحد فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلتها، وهو التراب الذي يخرج منها (النهاية ١/ ٢٢٠). وقوله: وطِوَل الفرس، الموضع الذي يدور فيه الفرس وهو مشدود بالحبل (النهاية ٣/ ١٤٦). وقوله: وحلْقة القوم، الحلقة معروفة، والمقصود أن لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد (النهاية ١/ ٤٢٦).

(٢) في (ط س): «به حدث»!

(٣) في (ط س) غيرها من البيهقي: «لها»!، ثم زاد منه أيضاً: «من مكاتبته شيء».

(٤) سقطت من (ط س).

٢١٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن أبي عوانة عـن قتادة عن الحسن قال: «يؤخذ منه ما بقي»./ ٣٧٦/٦

٢١٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عـن أيـوب وهشـام[1] عن ابن سيرين قال[2]: «لا يُباع المُدَبَّر إلا من نفسه».

٢١٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابـن سيرين قال: كان يكره بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن ابـن جُريـج عن عطاء قال: «لا تُباع خدمة المُدَبَّر إلا من نفسه».

١٦٨- في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢١٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بـن يونـس عـن ابـن عـون (عن نافع)[3]: أن ابن عمر كان في حَجْره يتيمة، فزوَّجها، ودفـع مالهـا إلـى زوجها مضاربة.

٢١٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عـن عبـدالله ابن حُميد عن أبيه عـن جَـدِّه: أن عمـر بـن الخطـاب دفـع إليـه مـال يتيـم مضاربة، فطلب فيه، فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا.

٢١٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بـن غيـاث عـن داود عـن الشعبيِّ: أن عمر بن الخطاب كـان عنـده مـال يتيـم (فأعطـاه مضاربـة فـي البحر.

(١) في (ع): «أيوب عن هشام».
(٢) في (أ) و (ع): «قالا» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س).

٢١٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عـن الشـعبيّ عن الحسن بن عليٍّ: أنه ولي مال يتيم)[١] ، فدفعه إلى مولى[٢] له./ ٦/ ٣٧٧

٢١٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصـور عـن إبراهيم قال: «لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمـال اليتيـم» (قلـت لإبراهيـم: إن توى يضمن؟ قال: لا.

٢١٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصـور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم)[٣] ، له أوبة».

٢١٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسـف عـن سـهل عـن الحسن: أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: «اضمنـه، ولا تعرضـه لبرٍّ ولا بحر»)[١].

٢١٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بـن يعلـى عـن عثمـان بـن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: «إن اتجرت فيـه فربحـت فلـه، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته، فهلك فليس عليك».

٢١٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن (يحيى بـن)[٤] سعيد عن القـاسـم قـال: «كنـا أيتامـاً فـي حَجْـر عائشــة، فكانــت تزكـي أموالنا[٥] ، وتبضعها[٦]»./ ٦/ ٣٧٨

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ع).
(٢) في (ط س): «إلى ري»!
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ع).
(٤) سقطت من (أ)
(٥) في (أ): «تكري أحوالنا». وفي (ج) غير واضحة.
(٦) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «في البحر»! وسبق الأثر بهذه الزيادة في كتاب الزكاة.

٢١٦٧٠- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا فُضَيـل بـن مـرزوق عـن الضَحّـاك ﴿وَلاَ تَقْرَبُـواْ مَـالَ الْيَتِيـمِ إِلاَّ بِـالَّتِي هِـيَ أَحْسَـنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال: «يبتغي لليتيم في ماله».

١٦٩- في الأكل من مال اليتيم

٢١٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيـوب عـن عمرو بن دينار عن الحسن العُرَنِيِّ[١] -رجـل مـن أهـل الكوفـة- أن رجـلاً قال: يا رسول الله! أضـرب يتيمي؟ قـال: «اضربـه ممـا كنـت ضاربـاً منـه ولدك»،/ قال: فما آكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل[٢] مـن مالـه، ٦/ ٣٧٩
ولا واقياً مالك بماله».

٢١٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيـع بـن أنـس عن أبي العالية قال: «ما أكلتَ من مال اليتيم فهو دَين عليك، ألا تـرى إلـى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

٢١٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عـن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن قوله: ﴿وَمَن كَـانَ غَنِيّـاً فَلْيَسْـتَعْفِفْ وَمَـن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال: إنما هـو قـرض، ألا تـرى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. / ٦/ ٣٨٠

٢١٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عـن ابـن أبـي نَجيـح عن مجاهد فـي قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَـن كَـانَ فَقِيـراً فَلْيَـأْكُلْ

(١) في (ع): «العربي» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٥).
(٢) غير متأثل: أي غير جامع. «النهاية» (١/ ٢٣).

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، يستسلف منه ويتَّجر فيه.

٢١٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الوصـيُّ إذا احتـاج وضـع يـده مـع أيديهـم، ولا يكتسـي عمامة».

٢١٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عـن عَبْـدة ابن أبي لُبابة[1] عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعـالى: ﴿وَمَـن كَـانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: «من ماله».

٢١٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الـرازيِّ عـن الربيع عن أبي العالية، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، وعـن سـفيان
٦/ ٣٨١ عن عاصم عن أبي وائل قالوا: «بالقرض»./

٢١٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن حُصَيـن عـن محمد بن كعب قال: أتته امرأة، فسألته؟ فقـالت: إن بنـيَّ وإخـوة لهـم مـن أبيهم وهم أيتام في حَجْري، وكان لي مال فكنت أنفقه عليهـم حتـى ذهـب ولهم مال فما ترى؟ قال: «ضعي يدك مع أيديهم، وكلي بالمعروف».

٢١٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنـة عـن عمـرو عـن عطـاء وعكرمة ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ [النسـاء: ٦]، قـالا: «يضـع يده»[2].

---

(١) في (ط س): «وكيع عن عبدة بن أبي أسامة». وفي (أ) على الصواب إلا أنـه قـال: «... ابن أبي نباتة».

(٢) زاد في (ط س): «عليه» ولم يذكر مصدر هذه الزيادة!

٢١٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: «أُنزل ذلك في والي مال اليتيم[١]؛ الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه»./ ٦/ ٣٨٢

٢١٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي[٢] قال: أرستلني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حَجْرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: «نعم، بالمعروف».

٢١٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سَلَمة العتكية[٣] عن عائشة قالت: «كُلي من مال اليتيم، وأعلمي ما تأكلين».

٢١٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن (همام عن)[٤] إبراهيم قال: قالت عائشة: «إني لأكره أن يكون مال اليتيم[٥] (عندي [عرة][٦] حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي».

٢١٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رُخِّص لوالي اليتيم أن يأكل مكان قيامه بالمعروف»)[٧].

---

(١) في (أ): «الأيتام». وفي (ط س) زاد بعدها من البيهقي: «الذي يقوم...».
(٢) في (ط س): «عن الشعبي عن قال»!.
(٣) في (ط س): «العشرية» ولا أدري ما مصدره؟!
(٤) في (ط س) و (م): «الدستوائي عن هشام عن إبراهيم...» والمثبت من (ع) وسقط من باقي النسخ.
(٥) في (ط س): «مال اليتيم من تحتي أخلطه».
(٦) من (أ) وكذلك هي في تفسير ابن جرير ٢/ ٣٧٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٥٨. وفي (ج) غير واضحة وفي (م) غير مقروؤة. وهي غير موجودة في (ع). ولم أهتد لمعناها. والله أعلم.
(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٌ عن سفيان عـن مُغيرة الأزرق(١) عن الشعبيٌ في والي مال اليتيم قال: «يأكل مـن الرَّسَـل والثمـرة
٦/ ٣٨٣ بحساب الأجير»(٢)./

١٧٠- في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحوه ذلك

٢١٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة، ثم أراد أن يبيعه، قال: «يبيعه إن شاء».

٢١٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عـن إياس(٣) بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه، قال: «يُرَدُّ على معلمه ما أنفق عليه».

٢١٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَـم قـال: سألته عن رجل آجر غلامه سـنة وأراد أن يخرجـه؟ قـال: «لـه أن يـأخذه»، قال: وسألتُ حماداً؟ فقال: «لا يأخذه إلا من مضرة»(٤).

٢١٦٨٩- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا شَبَابة عـن شـعبة عـن الحسـن بـن
٦/ ٣٨٤ عبيدالله(٥) قال: سمعت أبا الضحي يذكر أن شُـرَيحاً ومسـروقاً كانـا يقـولان/ فـي الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهراً أو نحو ذلك، ثم بدا له أن يأخذه منه، فذلك له.

---

(١) في (أ): «مغيرة عن الأزرق» خطأ.

(٢) في (ط س): «يأكل من الرسل والثمن من حساب الآخـر»! والرَّسَـل: القطيـع مـن الإبـل والغنم وغيرهما (القاموس: ١٣٠٠) والمقصود أنه ما أكل اليتيم منها، ويشاركه.

(٣) في (أ): «أبي إياس» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «نطرة»! وفي (ع): «مصره» بدون نقط.

(٥) في (أ) و (ج) و (ع): «عبدالله» خطأ. والحسن بن عبيدالله هو: النخعي.

١٧١- في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها؟

٢١٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّـة عـن ابـن أبـي نَجيح قال: سأله رجل -وأنا أسمع- عـن رجـل استودع مـالاً يتَّجـر فيـه؟ فقال: كان عطاء يقول: «ما كان فيه مـن نمـاء[١] فهـو لـرب المـال»، وقـال مجاهد: «ليس لرب المال ولا للمستودَع، وهو للمساكين».

٢١٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: [...][٢] حدثنا هشام عـن الحسـن قـال: «لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل فهو ضامن، وله الربح»./ ٦/ ٣٨٥

٢١٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عـن أبـي مَعْشر عن إبراهيم في الوديعة: «لا ضمان عليه إلا أن يُحوِّلها عن موضعهـا أو يغيرها عن حالها، فإن هو غَيَّرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما».

٢١٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبـي قِلابـة قال: سُئل ابن عمر عـن مـال اليتيم؟ فقال: «هو مضمون حتى تدفعه إليه» قال: إنه قد كان فيه فضل؟ قال: «اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتـى تدفعه إليه».

٢١٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده المال لأيتام، فيعمل به، قال: «هـو ضـامن[٣]

---

(١) في (ط س): «عناء».

(٢) كذا في جميع الأصول، ولا ريب بسقوط شيخ المصنف.

(٣) في (أ): «هو عامل».

إذا عمل بغير إذنهم. (الربح)[١] يتصدق به».

١٧٢- في الرجل يُسْلم فيقول:
ما كان من حنطة فبكذا

٢١٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن محمد ابن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها[٢] فيقول: إن أعطيتني بُرًّا فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا؟ قال:
«يسمي/ في كل نوع منها وَرِقاً مسماة، فإن أعطاك الذي أسلمتَ فيه وإلا ٦/ ٣٨٦
فخذ رأس مالك».

٢١٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم المِنْقَريِّ عن سعيد بن جبير في الرجل يُسْلِم فيقول: ما لي عندك من حنطة فبكذا، وما كان عندك[٣] من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

٢١٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٤] ابن أبي زائدة عن أبيه قال: سُئِل عامر عن السَّلَم في الحنطة والشعير أيُّهما استيسر عليه أعطاه؟ قال: «لا يصلح».

٢١٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا -لشيء آخر معلوم-، قال: «لا يصلح».

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «ألفاً ونحوها».
(٣) في (ط س): «أو كان عندي».
(٤) سقط من (ط س).

٢١٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي عـديٍّ عـن أشـعث عـن الحسن في الرجل يُسْلِف فيقول: إن كان براً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكـذا، أنه كرهه./ ٦/ ٣٨٧

١٧٣- في السَّلَم بالثياب

٢١٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن أسـلم عـن علقمـة بـن مرثد عن رَزِين بن سليمان عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس فـي السَّـلَم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم».

٢١٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن نَشِيط[١] قال: سألتُ بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عـن السَّـلَم فـي الثيـاب؟ قـال: «لا يصلح إلا معلوم الرقعة، معلوم كذا».

٢١٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيـع عـن زكريـا قال: سُئِل عامر عن السَّلَم في الكرابيس[٢] ؟، فقال: «قد كنت أفعله».

٢١٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سـالم عـن عامر قال: «إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعته فلا بأس».

٦/ ٣٨٨ ٢١٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عـن جـابر وعطـاء قـالا/ : «لا بأس في السَّلَم في الصوف والأكسية».

٢١٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يحيـى بـن سـعيد عـن القاسم[٣] أنه سُئِل عـن السَّلَم في الكرابيـس؟ فقال: «لا بـأس بـه إذا كـان

(١) في (أ): «إبراهيم بشيط»، وفي (ط س): «إبراهيم بـن قصيـد» وفـي (ع): «إبراهيم ابن نسيط» وكلها خطأ.

(٢) الكرابيس: جمع كِرْباس، وهو القُطْن. (النهاية ٤/ ١٦١).

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن ابن عباس»!!

ذرع[١] معلوم، (إلى أجل معلوم)»[٢].

٢١٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان».

٢١٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سُئِل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب[٣]، أتنشر[٤] قبل أن
٦/ ٣٨٩ يستوفين؟ قال: لا!. /

١٧٤- مَنْ رَدَّ[٥] المكاتب إذا عجز

٢١٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصَين الحارثي عن عليٍّ[٦] قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رُدَّ في الرِّق».

٢١٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال المكاتب: قد عجزت، رُدَّ رقيقاً».

٢١٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن
٦/ ٣٩٠ عبدالله البجلي عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار، / فأدَّاها إلا مائة، فردَّه في الرِّق.

---

(١) زاد في (م) و (ط س): «كان (في) ذرع».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سبائب: جمع سَبِيبة، وهي شُقَّة من الثياب أيَّ نوع كان. وقيل: هي من الكتَّان (النهاية ٢/ ٣٢٩).
(٤) كذا في (ط س) وفي (أ) و (ج): «ايبعن» بدون نقط، وفي (ع): «أبيض» وفي (ل) و(م): «اتنغر».
(٥) في (أ): «في رد...».
(٦) في (ط س) زاد وحَرَّف من البيهقي: «حصين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي...»!.

٢١٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَلِيِّ قال: «إذا دخل نجم في نجم، فقد[١] استبان عجزه».

٢١٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ المكاتب إذا عجز، ولا يستأني[٢] به.

٢١٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأدَّاها إلا[٣] عشر أواق ثم عجز، رُدَّ في الرِّق»./ ٦/ ٣٩١

٢١٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[٤] عن أبي العلاء عن الحَكَم قال: «لا يرد حتى يعجز عن سنين»[٥].

١٧٥- في بيع المجازفة لما قد عُلِم كيله

٢١٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس قال: «إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً».

٢١٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كِلْتُ في هذه الخابية[٦] كذا وكذا مَنّاً، ولا أدري لعله ينقص أو سُرق أو تشتبه[٧] الخابية أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعك جزافاً؟ قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً. / ٦/ ٣٩٢

---

(١) في (ط س): «قد» فلم تستقم عنده العبارة، فزاد من عنده: «... عجزه؛ ردّ».
(٢) أي لا يمهله، ولا ينتظر فيه (النهاية ١/ ٧٨).
(٣) في (ط س): «إلى» خطأ.
(٤) في (ط س): «زيد». خطأ.
(٥) في (أ): «عن شين» وفي (ع): «ستين». ولعل الصواب: «عن نجمين» فإن ذلك هو الذي ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١٧٨ عن الحكم. وأما «سنين» فلم يقل به أحد، وعده ابن عبدالبر شذوذاً.
(٦) في (ط س) و(ل): «الجابية» وفي (م) و(ع): «الحابية» والمثبت من (أ) وهو الصواب. والخابية: ظرف - وعاء - الدُّهْن. (القاموس: ١٦٥٠).
(٧) في (ط س): «تشبه».

٢١٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا جَريـر عـن مُغيرة، قـال: سـألت إبراهيم عن رجل كان جَزَّافاً فقال له: ما في بيتك كان من حنطة فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فِطْـر أنـه سـأل الشـعبيَّ عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام، فنشتري منهم كيلاً ، ثم نقـول: بيعونا جُزافاً؟ قال: «لا، حتى تتاركوا بالبيع»[١].

٢١٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن ابـن جُريـج عن عطاء: أنه لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جُزَافاً إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٧٢٠- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا رَوَّاد بـن جَـرَّاح أبـو عصـام[٢] العسقلانيّ عن الأوزاعي عـن يحيـى بـن أبـي كثير قـال: سـألت الحسـن ومجاهداً/ وعكرمة وعطاء عن رجل يأتي الرجل، فابتاع من بيته طعاماً فيـه مجازفة، ورَبُّ الطعام قد علم كيله؟ فكرهه كلهم. ٦/ ٣٩٣

٢١٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع[٣] قـال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق[٤] فتلقـى بـالمُصَلَّى فيقول الرجل: كِلْتَ كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنمـا أبيعـه مجازفـة، فلـم يروا به بأساً.

(١) في (أ): «حتى تتاركونا البيع».
(٢) في (أ) و (ع): «أبو عاصم» والمثبت هو الصواب.
(٣) في (ط س): «الربيع بن نافع» وهو خطأ.
(٤) جمع وسق: مكيال.

٢١٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفة، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوّله من مكانه أو ننقله.

١٧٦- في المُكَاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته

٢١٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ وأشعث وإسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح: في مكاتب مات وعليه دَين وبقية من مكاتبته، قال: «يضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه» وقال حماد: «يضربون[١] / بما حَلَّ وما لم يَحِلّ». ٦/ ٣٩٤

٢١٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: «أخطأ شُريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول: (يبدأ)[٢] بالدَّيْن قبل المكاتبة».

٢١٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا مات المكاتب وعليه دَين يضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه (مع الغرماء)[٣] وإن لم يكن له نجم حَالٌ بُديء بالغرماء، فأخذوا دينهم، فإن فَضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فَضُل شيء بعد مكاتبته كان لورثته».

(١) في (ع): «يصرفون»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (أ).

٢١٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يضرب مولاه مع الغرماء بما حَلَّ من نجومه».

٢١٧٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يُبدأ بالدَّيْن»)[١].

٢١٧٢٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «يبدأ بالدَّيْن»)[٢]./ ٣٩٥ /

٢١٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ والحَكَم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدَّيْن وبقية من مكاتبته، قال: «ينظر إلى ما حَلَّ عليه من نجومه وما كان لغرمائه، فيقسم ذلك بالحصص».

٢١٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع أن[٣] حسن بن صالح و سفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: «إذا مات وعليه دَيْن حَلَّ ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة».

٢١٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: «أخطأ شُريح وإن كان قاضياً، قال[٤] زيد بن ثابت: «يبدأ بالدَّيْن»[٥]./ ٣٩٦ /

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «عن».
(٤) في (ط س): «قال كان».
(٥) في (ط س) زاد من «سنن البيهقي» أثراً بسنده عن سعيد بن المسيب هكذا: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن زيد بن ثابت قال: «يبدأ بالدَّيْن»!!

١٧٧- في البينة[١] إذا استوتا

٢١٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن أُناساً من فَهْم[٢] خاصموا أُناساً من بني سُلَيم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروانُ ابنَ الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبدالله، فجعله لمن أصابته القُرْعة من أجل أن الشهود استوت.

٢١٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهي للذي في أيديهم»[٣].

٢١٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ أنه قال في القوم: «إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد، فاليمين على من ادُّعي عليه»./ ٦/٣٩٧

١٧٨- في تلقي البيوع

٢١٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة (عن ابن عباس)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا، ولا تُحَفِّلوا، ولا يُنَفِّق[٥] بعضكم لبعض».

٢١٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا تَلَقَّوا البيوع بأفواه السِّكك».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «البينة». وفي (ط س): بتعديل منه: «البينتين». وتفهم من السياق.
(٢) زاد في (ط س): «من بني فهم».
(٣) في (ع): «... للبين في أيديهم».
(٤) سقط من (ط س).
(٥) هو من النَّفَاق، وهو ضد الكساد (النهاية ٥/ ٩٨).

٢١٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن إياس بن دَغْفل[١] قال: قُرِيء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تَلَقَّوا الركبان».

٢١٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نُهي عن تَلَقّي الجَلَب، فإن تلقى رجل فاشترى[٢] فصاحبه بالخيار/ إذا قدم المِصْر». /٣٩٨

٢١٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن التيميِّ عن أبي عثمان النهديِّ عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن تَلَقّي البيوع.

٢١٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُكْبان للبيع».

٢١٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن التلقي.

٢١٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ/ أن تُلَقّى البيوع من أفواه الطرق. /٣٩٩

١٧٩- في المضاربة والعارية والوديعة

٢١٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس على المستكري[٣] والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف».

---

(١) في (ط س): «إياس بن ذغفل» خطأ.
(٢) في (ط س) و (م): «فاشتراه».
(٣) في (أ): «المشتري» والمستكري: الذي يطلب كراء الشيء. أي: تأجيره.

٢١٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن».

٢١٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نَهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضَمِن»، وقال حماد: «يتصدقان بالربح».

٢١٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن
٦/٤٠٠ طاوس قال: «المضارب مؤتمن ، وإن خالف أمرك»./

٢١٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن عمر ضَمَّن أنساً أربعة آلاف كانت معه مضاربة.

٢١٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حسين[1] عن الحسن قال: «المضارب مؤتمن، وإن خالف».

٢١٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين[2] قال: استُودعت ستة آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني.

٢١٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «إذا شرط رب المال على المضارب: لا ينزل
٦/٤٠١ بطن واد، فنزل فهو ضامن»./

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «معتمر عن حميد»!
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك...»!

٢١٧٥١- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا وكيـع عـن شعبــة عـن قتـادة عـن عبدالله بن الحـارث عن علـــيٍّ قـال: «مَـنْ قاسـم الربـح فـلا ضمـان عليـه».

٢١٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن في مُضَارِب دفع المال إلى غيره قال: «لا ضمان عليه، هو أمين».

٢١٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن حجـاج عـن عثمان بن أخي شُريح عن شريح أنه قال: «إذا خالف فـي الوديعـة والكـراء فهو ضامن».

٢١٧٥٤- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن داود عـن الشعبيِّ في مُضَارب قال له صاحب المــال: «لا تجـاوز مكـان كـذا وكـذا، قال: «هو ضامن[1] ، إن جاوزه».

٢١٧٥٥- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا عليُّ بـن مُسْهِر عـن داود عـن الشعبيِّ: بنحوه.

٢١٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابـن سيرين قـال: «لا تشـترط علـى المضـارب شيئاً، فـإني أخـاف أن يخـالف فيفسد/ عليك وعلى نفسه». ٦/٤٠٢

٢١٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أنه سُئِل عن رجل دفع إليــه مالـه مضاربـة، وقـال: لا تخـرج مـن المِصْر، فخرج؟ قال: «لا ضمان عليه».

(١) في (ط س): «ضمن إن...».

٢١٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن أبي قِلابة: في المضارب إذا اشترطوا عليه: أن لا يجاوز، فجاوز، فهو ضامن.

٢١٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن إياس ابن معاوية قال: «هو ضامن».

٢١٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن».

٢١٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن».

٢١٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن أبا بكر كان لا يُضَمِّن الوديعة. / ٦/٤٠٣

٢١٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال (بن عبدالرحمن)(١) عن عبدالله بن عُكَيم(٢): أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكتْ، فلم يُضَمِّنه عمر.

٢١٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يُتَّهم».

١٨٠- في الرهن إذا كان على يديْ عدل أيكون مقبوضاً؟

٢١٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الحارث

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ع): «عبدالله بن حكيم» خطأ. انظر «الجرح» (٩/ ٧٥).

وعن أشعث عن الحَكَم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يـديْ
عدل مقبوضاً./ ٤٠٤/

٢١٧٦٦- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن سـفيان عـن جابر وأشعث عن الشعبيِّ قال: «هو رهن».

٢١٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشـعث عـن الحَكَم قال: «لا يكون رهناً[١] ، حتى يقبضه صاحبه».

٢١٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عــن سـالم عـن سعيد أنه قرأها: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: «لا يكـون الرهـن إلا مقبوضاً».

١٨١- في الرجل يدفع إلى الرجل (المال)[٢] مضاربة

٢١٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغـيرة عـن إبراهيم: أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه بضاعة.

٢١٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوَّاد عن مَعْمَـر عـن ابـن
طاوس عن أبيه: أنه كرهه. / ٤٠٥/٦

٢١٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنـه سُئِل عن رجل دفع إلى رجـل مـالاً مضاربـة، واشـترط عليـه بضاعـة؟ أنـه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

---

(١) في (ط س): «رهنه»!
(٢) سقطت من (أ).

٢١٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مُضاربة على أن يجعل(١) له بضاعة أو يعمل له عملاً.

١٨٢- في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢١٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها، وإن كان سِقْطاً.

٢١٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرٍّ عن محمد(٢) ابن عبدالله بن قارب الثقفيِّ عن أبيه: أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سِقْطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدُّرَّة/ ضرباً، ٦/٤٠٦
وقال: «بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماءكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

٢١٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت -قال: إن كان استبان خلقه- فهي أمُّ ولد، لا سبيل له إلى بيعها».

٢١٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن الشعبيِّ قال: «إذا انكسر(٣) في الخلق الرابع فكان مُخَلَّقاً أُعتقت به الأمة».

---

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «يحمل».
(٢) له ذكر في ترجمة والده في الجرح ٥/ ١٤١.
(٣) في (ع): «تلبس». وفي (أ): «نكس» وفي (ل) و(م) و(ط س) : «انكسر».

٢١٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حُرَّة».

٢١٧٧٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن الزُّهريِّ قال: «تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سِقْطاً»)[1]. ‎/٤٠٧

٢١٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة: في أم الولد إذا وضعته وهو مُضْغة فقد عتقت به.

١٨٣- في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

٢١٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء قال: سألتُه قلت: إنَّا نحمل هـذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق؟ قال: إذا قدمتَ اشتريتَ لأصحابها حاجتهم[2] ولم تحبسها؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة».

٢١٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً، فصرفها في حاجته ثم رَدَّها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: «هو ضامن حتى يُسَلِّمها إلى ربها».

١٨٤- في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢١٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل (بن سُمْيع)[3] عن/ ماهان قال: مَرَّ ابن مسعود على رجل يزن ذريرة[4] قد ‎/٤٠٨

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) في (ط س): «حاجتها».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «دويرة»! وفي (ع): «دريرة».

أرجح، فقال: «أقم[(١)] لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت».

٢١٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان[(٢)] عن [ابن][(٣)] (أبي)[(٤)] الهُذَيل -كذا قال أبو الأحوص- قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قِثَّاءً فاستزاده حبلاً فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه.

٢١٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سنان عن (ابن)[(٥)] أبي الهُذَيل عن عمار: مثله.

٢١٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بَهْدل/ أبي الوَضَّاح الشامي[(٦)] عن رجل عن عليٍّ: أنه مَرَّ على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول له: زدني، فقال له: «زدها، هو أعظم لبركة البيع». ٦/٤٠٩

٢١٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستزيد على البيع».

٢١٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن رجل من النَّخَع قال: رأيت عماراً اشترى قِثَّاءً من رجل، فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

---

(١) في (ط س): «اقسم».
(٢) في (ع): «أبي شيبان» والصواب المثبت. وهو: ضرار بن مرة.
(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(أ) و(ل).
(٤) سقطت من (ج) و(ع) واسمه: عبدالله.
(٥) لم ترد في (أ) و (ج) و (ع) وهي ثابتة في (م) و (ط س). (انظر الهامش الذي قبله).
(٦) كذا في جميع النسخ: «الشامي» وغيرها في (ط س): «الشيباني» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٢/٤٣٨). وضبطت «بهدل» من الكنى لمسلم.

٢١٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن جـابر عمـن سمع ابن عمر يقول له: «إذا اشتريت لحماً، فلا تزدادن»[١]./ ٦/٤١٠

١٨٥- في الجارية[٢] متى يجوز عطيَّتُها؟

٢١٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال أبـو الشعثاء: «لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها[٣] ».

٢١٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيـه قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

٢١٧٩١- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن الشعبيِّ قال: «إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت».

٢١٧٩٢- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن إبراهيم قال: «إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها».

٢١٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيـه عـن عـامر عن شُريح قال: عهد إليَّ عمر أن لا أُجيز هبة مُملَّكة[٤] حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد بطناً. / ٦/٤١١

٢١٧٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عـن الشعبيِّ عن شريح: بمثله)[٥].

٢١٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شُريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها

---

(١) في (ط س): «فلا تستزد».

(٢) هي البنت الصغيرة، لا المملوكة، كما تدل عليه آثار الباب.

(٣) شرواها: أي مثلها، وسبق شرحه.

(٤) مُمَلَّكة: أي معقود عليها بالنكاح.

(٥) سقط من (ط س).

أخوها وهي مُملَّكَة: تصدقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها، فردَّه عليها.

٢١٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن (سعيد ابن)[١] عبدالرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: «لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً» (وقال الحسن: «حتى تلد ولداً أو تبلغ أنَّى ذلك»)[١].

٢١٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قلت له: أرأيت إن عنست؟ قال: «لا يجوز»./ ٦/ ٤١٢

٢١٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن[٢] عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا: «لليتيمة خناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها».

٢١٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «عهد إليَّ عمر أن لا أُجيز عطية[٣] جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولداً»، قال إسماعيل: قلت للشعبيِّ: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم!

١٨٦- في ثمن السِّنَّور

٢١٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهِرِّ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «بن» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «هبة».

٢١٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد
٤١٣/٦ وطاوس: أنهما كرِها ثمن السِّنَّور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده./

٢١٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سألت الحَكَم وحماداً عن ثمن السِّنَّور؟ فقالا: «لا بأس به».

٢١٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّة عن الحسن في رجل اشترى هِرًّا فقال: «لا بأس بشرائه» وكره ثمنه للبائع.

٢١٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألتُ عطاء عنه؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا
٤١٤/٦ سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهِرِّ. /

٢١٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير عن جابر: أنهما كرها ثمن الهِرِّ.

١٨٧- في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً

٢١٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن المخارق[١] عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب يأمر في

(١) في (ط س) زاد من «الجوهر النقي»: «ابن أبي المخارق». ويجوز فيه الوجهان (التقريب).

المكاتب[١]: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يُدعى مواليـه فيستوفون، ومـا بقـي كان ميراثاً لولده.

٢١٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن إسماعيل عـن الشعبيِّ قال: قلت له: إن شُريحا كان يقضـي فـي المكـاتب يمـوت ويـترك
٦/ ٤١٥ مالاً/ وولداً يُؤَدِّي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي رَدَّه على ولده؟ فقال: إن شُريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبدالله.

٢١٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِيـر عـن منصـور عـن إبراهيـم قال: «إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبتـه، وإن فَضُـل شـيء بعـد مكاتبته كان لورثته».

٢١٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصـور عـن إبراهيم: مثله.

٢١٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: «إذا مات المكاتب ولـه مـال
٦/ ٤١٦ فهو لمواليه، وليس لولده شيء»./

٢١٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبـي خـالد عن عبدالله[٢]: في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قـال: «يـؤدي مـا بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

---

(١) في (ط س): «الكتاب»!

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «عن عامر عن عبدالله».

١٨٨- في الرجل يُعْتِق العبد وله مال

٢١٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُيَسَّر[١] عن أبيه عن جدِّه: أن عبدالله أعتقه فقال: «أما إن مالك لي، ولكنَّه لك».

٢١٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله؟ فأخبره، فقال: «أنت ومالك (لك)»[٢].

٢١٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائيِّ عن/ ٦/٤١٧
أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مُلَيكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً فسألت عائشة؟ فقالت: «إذا اعتقتيه ولم تشترطي ماله، فماله له».

٢١٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس[٣] عن عمران بن عُمير عن أبيه أنَّ عبدالله أعتق غلاماً له فقال: «أما إن المال مالي[٤]، ولكنَّه لك».

٢١٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله؟ فأخبره. فقال: «أنت ومالك (لك)»[٥].

٢١٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «إذا أُعتق العبد؛ تبعه ماله».

---

(١) هو ابن عمران (الجرح ٨/ ٤٣٥).
(٢) من (ع).
(٣) في (ط س): «أبي العنبس» وقد غيّره خلافاً للنسخ التي بحوزته!! والمثبت صحيح.
(٤) في (ط س): «إن المال لي».
(٥) سقطت من (ط س).

٢١٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد».

٢١٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبـو معاوية عـن الأعمـش عـن/ ٤١٨/٦
إبراهيم قال: «إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله».

٢١٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عـن حسـن ابن صالح عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا أعتق الرجل العبـد ولـه مال، فمال العبد للعبد».

٢١٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن سـفيان عـن ليـث عـن طاوس قال: «إذا أُعتق العبد؛ تبعه ماله».

٢١٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عـون عن محمد: في الذي يعتق العبد وله مال، قال: «أُحِبُّ أن يُبَيِّـن لـه، إن أراد أن يمسكه أمسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله (معه)»[١].

٢١٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا أعتق الرجل[٢] مملوكه وله مال، فماله لمملوكه»[٣].

٢١٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَـم قـال:
«إذا أعتقه فالمال للسيد»./ ٤١٩/٦

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج).

(٢) في (ط س): «العبد».

(٣) في (ط س) و (أ): «مملوكه».

١٨٩- في الرجل يُسْلِم وله أرض

٢١٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيدالله أبي عون الثقفيّ عن عمر وعليّ قالا: «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها».

٢١٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الزبير بن عديّ: أن دِهْقاناً أسلم على عهد عليّ، فقال له عليٌّ: «إن أقمتَ في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحقُّ بها».

٢١٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين أن رجلين من أهل أُلَيَّس[1] أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حُنيف: أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ/ الطَّسْق[2] من أرضهما. ٦/ ٤٢٠

٢١٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دهقانة من نهر[3] الملك أسلمت، فقال عمر: «ادفعوا إليها (أرضها)[4]، تؤدي عنها الخراج».

٢١٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

---

(١) في (أ): «الليس» وفي (ع): «السبي» كذا. والصواب المثبت. وهي بوزن فُلَيِّس: الموضع الذي كانت فيه الوقيعة بين المسلمين والفرس وهي قرية من قرى الأنبار (معجم البلدان ١/ ٢٤٨).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ل) و(م): «الطين»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «الطبق»، والصواب المثبت. والطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها، وهو فارسيٌّ معرب (النهاية ٣/ ١٢٤).

(٣) في (ط س) زاد من «نصب الراية»: «أهل نهر...» ونهر الملك: كورة واسعة في بغداد (معجم البلدان ٥/ ٣٢٤).

(٤) سقطت من (أ) و (م) وفي (ع): «مالها».

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دِهْقَانة أسلمت من نهر الملـك[١]، فكتب عمر: أنْ خيِّروها.

٢١٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن جـابر عـن عامر: أن الرفيل[٢] دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفـع/ ٦/ ٤٢١ عن رأسه الجزية[٣]، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

٢١٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عـن حسـن قال: سألتُ عبيدالله بن عمر عَمَّن أسلم (من أهل السواد؟ فقال: «مَنْ أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم)[٤] ممن لا ذمة لـه وإنما أخذه عَنْوة فأرضه للمسلمين» قال عبيدالله: قرأت هذا في كتاب عمر ابن عبدالعزيز.

٢١٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن منصـور عـن إبراهيم قال: «إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضـه أُخِـذ منـه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج».

١٩٠- في المكاتب يعجز وقد أدَّى بعض مكاتبته

٢١٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن محمـد بـن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن مكاتباً له عجز، فردَّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه. / ٦/ ٤٢٢

(١) في (أ): «في نهر الملوك». خطأ.
(٢) في (ع): «الرقيل».
(٣) في (ع): «الخراج».
(٤) سقط من (أ).

٢١٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «لهم ما أخذوا منه».

٢١٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «يجعله في مثله».

٢١٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله فهو لمولاه».

٢١٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «يجعله في مثله».

٢١٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «هو لمولاه» وقال سفيان: عن مُغيرة
٦/٤٢٣ عن إبراهيم: «يجعله في الرقاب»./

١٩١- في المكاتب يَسأل، فيُعطى؟

٢١٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء)[١] عن جعفر بن أبي ثروان[٢]: أن علياً حَثَّ الناس على ابن النّبّاح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها عليٌّ في المكاتبين.

٢١٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «عن ابن أبي ثروان» وفي (ع): «... غروان» خطأ.

قال: مكاتب سأل[١] في رقبة أو رقبتين، فأُعطي عطاء، فلما كثر في عين أبي موسى ما أُعطي؛ أمر به وبما أُعطي، (فأدخل)[٢]، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه، فأخذ الفضل، فجعله في رقبة أو رقاب.

٢١٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح/ عن يزيد بن أبان عن صُبَيح بن عبدالله[٣]: أن عبدالله بن عباس ٦/ ٤٢٤
حَثَّ الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدَّى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبدالله في المكاتبين.

١٩٢- في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

٢١٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب أنه كان لا يرى بأساً[٤] بأن يعالج الرجل النخل، ويقوم[٥] عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

٢١٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الفُضَيل
عن سالم قال: «النخل يُعْطى[٦] مَنْ عمل فيه منه»./ ٦/ ٤٢٥

(١) في (ج): «سئل»، وفي (أ): «يسأل».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ع): «صبيح بن عبيدالله» والمثبت هو الموجود في كتب الرجال. «ثقات ابن حبان» (٤/ ٣٨٢).
(٤) في (ط س): «أنه قال: لا بأس بأن...».
(٥) في (ط س): «ويقول».
(٦) في (م): «أن يعطى». وفي (أ): «لمن يعطى» وحذفها في (ط س).

٢١٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢١٨٤٧- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا عبدالأعلى عـن مَعْمَر عـن الزُّهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير يعمل فـي الأرض بـالثلث والربع.

٢١٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عـن حماد قـال: كـان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما تخرج أرضي هذه[١].

١٩٣- في الرجل يدفع إلى الحائك[٢] الثوب

٢١٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عـون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النَسَّاج الثـوب بـالثلث ودرهـم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ فقال: «لا أعلم به بأساً»./ ٤٢٦/٦

٢١٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عـن ليـث عـن الشـعبيِّ والحَكَم[٣] وإبراهيم: أنهم كرهـوا[٤] أن يدفـع الرجـل الثـوب إلـى النَسَّـاج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث».

---

(١) في (م) و (ط س): «مما يخرج أرضي هذا»!
(٢) كذا في (ط س) و (م) و (ع) وفي (أ): «الخائط». وفي (ج) غير واضحة.
(٣) في (ط س) و (ج): «والحكم عن إبراهيم».
(٤) في (ط س): «أنه كره...».

٢١٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي هلال عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النَسَّاج)[(١)] بالثلث والربع.

٢١٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَـاب عـن مـروان بـن معاوية قال: سألت شهر بن حَوْشب عن الثوب يدفعه بـالثلث والربـع إلـى
٦/٤٢٧ الخائط[(٢)]، قال: «شرط بغير رأس»[(٣)]./

٢١٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحبـاب عـن مبـارك عـن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك[(٤)] بالثلث والربع.

٢١٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلـى النَسَّـاج بـالثلث والربع؟ فلم يريا[(٥)] به بأساً.

١٩٤- في الرجل يضطرُّ إلى مال المسلم

٢١٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بـن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقـال عبـدالله بـن دينـار: يـأكل مـال الرجـل المسلم، فقال سعيد بن المُسَيِّب: «أصبتَ! إن الميتة تَحِلُّ له إذا اضطر، ولا يَحِلُّ له مال المسلم».

---

(١) سقطت من (ج) و (ع).
(٢) في (ط س) و (ع): «الحائك». وكلاهما بمعنى.
(٣) في (ط س): «بغير لا غير»!
(٤) في (أ): «الخائط».
(٥) في (أ) و (ج): «فلم ير».

٢١٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر
٦/٤٢٨ قال: «إذا اضطر إلى ما حَرُم عليه، (فما حُرِّم عليه)[١] فهو له حلال»[٢]./

١٩٥- في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

٢١٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: مَنْ باع حُبْلى واستثنى وأعتقها[٣] واستثنى ما في بطنها، قال: «له ثُنْياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا ثنيا[٤] له».

٢١٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه
٦/٤٢٩ كان[٥] يجيز ثنياه في البيع، ولا يجيزها في العتق. /

٢١٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثُنْياه».

٢١٨٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «هما حُرَّان».

٢١٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن جابر[٦] عن الشعبيِّ، وعن سفيان عن منصور

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط س) و (أ): «حال».

(٣) في (ط س): «من باع حبلى أو أعتقها...».

(٤) في (ط س): «فلا شيء له».

(٥) في (أ): «أنه كره يجيز...»!

(٦) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وابن حزم: «وعن سفيان عن جابر...»!

عـن إبراهيم قالوا: «له ثُنْيَاه»)[١].

٢١٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَميُّ بن عِمارة عن شعبة/ قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنهـا؟ قـالا: «له ذلك». ٦/ ٤٣٠

٢١٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة بـن سـليمان عـن محمـد بـن فضاء عن أبيه عن عمر[٢] قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها؟ قال: «له ثنياه».

١٩٦- في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسـماعيل عـن الشعبيِّ في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: «إن كان الـداء قبـل الصفقـة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء، ويجعل (له)[٣] ما أخذ في مثله»./ ٦/ ٤٣١

٢١٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبداً، فأعتقه، ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: (كان)[٤] يوجبه عليه، ولا يَرُدُّ البائع شيئاً.

٢١٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال:

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).
(٢) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن ابن عمر»!
(٣) سقطت من (ط س) و (ج) و (ع).
(٤) سقطت من (أ).

كان يرى أن يَحُطَّ عنه بقدر العيب إذا وجد بها داءً بعد الموت.

٢١٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابـن جُريـج عن عطاء قال: «لا عهدة بعد الموت».

١٩٧- مَنْ قال: القرض حَالٌّ

٢١٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا جَريـر عـن مُغـيرة عـن الحـارث العُكَليِّ وأصحابه، وعن عُبيدة عن إبراهيم قـالوا: «القـرض حـالٌّ وإن كـان إلى أجل»/ وبه يأخذ أبو بكر. ٦/ ٤٣٢

١٩٨- في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

٢١٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حـرب عـن مُغـيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمـة، فتلـد منـه، ثـم يشـتريها، قـالا: «يبيعها ما لم تلد في ملكه».

٢١٨٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طـاوس قال: «يبيعها»)[1].

٢١٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عـن سـعيد عـن قتـادة عن الحسن قال: «هي أمُّ ولد».

٢١٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حمـاد قـال: «لا يبيعها، هي بمنزلة أمِّ ولد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(أ) و (ع) وهو ثابت في (م) و (ط س) و(ل).

١٩٩- في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢١٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فقُوِّم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة، قال: «رأس المال تسعمائة».

٢١٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ[1] عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة ، وقوَّماه بينهما، قال:/ «رأس المال (على)[2] ما قُوِّم به المتاع، وليس قيمتها بشيء». ٦/ ٤٣٣

٢١٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحَكَم بن أبان عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُقَوَّم الرجل على الرجل المتاع، فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

٢٠٠- في بيع ده دوازده

٢١٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد[3] عن ابن عباس: أنه كره بيع ده دوازده (وقال: «بيع الأعاجم».

٢١٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن بُكَير بن عتيق عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكره بيع ده ديازده[4])[5] وده دوزاده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعكه بكذا وكذا. / ٦/ ٤٣٤

(١) في (ج) و (ع): «معن بن معاذ» و هو خطأ.
(٢) من (أ).
(٣) في (ط س): «عبدالله...» وفي (أ): «عبيدالله بن أبي بريدة» والصواب المثبت.
(٤) في (ط س): «ده دوازده». وهي كلمة فارسية.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ع).

٢١٨٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدُّهني عن ابن أبي نُعْم عن ابن عمر قال: «هو ربا».

٢١٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون قال: سمعت سعيد بن المُسَيّب سُئل عن بيع ده دوازده؟ قال: «لا بأس به»)[١].

٢١٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه، (ثم)[٢] لم نر به بأساً.

٢١٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما[٣] قالا: «لا بأس ببيع ده دوازده».

٢١٨٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن [ابن][٤] عباس قال: «هو ربا»)[٥].

٢١٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان[٦] قال: شهدتُ شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢١٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق: أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): «أنهم».
(٤) زدناها، من (ع) والأثر كله ساقط من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضح.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضح.
(٦) في (ط س): «عن جعدة بن ذكوان» وهو خطأ.

وكذا، وأبيعكه بكذا وكذا.

٢١٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: ٦/ ٤٣٥
/ كان يكرهه، وقال عكرمة: «هو حرام».

٢١٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن جُمَيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هو ربا».

٢٠١- في بيع أمهات الأولاد

٢١٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] شَرِيك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي مُعْتَقَة عن دُبُر منه».

٢١٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن
أبي خالد عن الشعبيِّ عن عَبِيدة عن عليٍّ قال: / «استشارني عمر في ٦/ ٤٣٦
بيع أمهات الأولاد، فرأيتُ[٢] أنا وهو «إذا ولدت عتقت»[٣] فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أُرِقَّهما» قال الشعبيُّ: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: ما ترى؟ قال: «رأي عمر وعليٍّ في الجماعة أحبُّ إليَّ من قول عليٍّ حين أدرك في الاختلاف»[٤].

٢١٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء،

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (أ): «فرأيه».
(٣) في (ط س): «أعتقت»
(٤) في (ط س): «أدرك الخلاف»، وفي (أ): «الخلافة». والمثبت من (ج) و (ع).

قالا[1]: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة؟ فقال عبـدالله: لكـن أبـو حفص عمر[2] أتعرفانه؟ قال: «أيُّما رجل ولدت منـه جاريـة فهـي لـه متعـة
٦/ ٤٣٧ حياته، وهي حُرَّة من بعد موته، وأيُّمـا رجـل وطـيء جاريـة ثـم/ أضاعهـا فالولد له والضيعة عليه».

٢١٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قـال: حدثنـا الأعمـش عـن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحيِّ وترك أمَّ ولـد، فقـال[3] الوليـد بـن عقبة: يبيعها، فأتينا عبـدالله بـن مسعود، فسـألناه؟ فقـال: «إن كنتـم لا بـدَّ فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها».

٢١٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة ابـن كُهَيـل عن زيد بن وهب قال: باع عمـر بـن الخطـاب أمهـات الأولاد فينا، ثم رَدَّهن فينا حتى ردَّهن حُبَالى من تُسْتَر.

٢١٨٩٣- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن نُمير عـن الأعمـش عـن
٦/ ٤٣٨ إبراهيم/ قال: أتت علياً أمُّ ولد فقال: «إن عمر قد أعتقكن».

٢١٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن جعفـر بـن بُرْقـان عـن ميمون بن مهران قال: فشى في عسـكر عمـر بـن عبدالعزيـز أنـه يـرى بيـع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فـإذا عمـر أشـدُّ[4] فـي عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يـرى أن ذلـك رأي عمـر بـن الخطاب.

---

(١) في (أ) و (ج): «قال».

(٢) في (ط س): «فقال عبدالله بن عمر أبو حفص...».

(٣) في (ط س): «قام». وفي (أ): «فأقام».

(٤) في (ط س): «أسند»!

٢١٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن عبـدالله بـن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن (ابن)[1] الزبير يبيع أمهات الأولاد؟ فقال ابن عمر: «لكن عمر قضى أن لا تُباع، ولا تُوهب، (ولا تورث)[1]، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حُرَّة».

٢١٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بـن علـيٍّ عـن زائـدة عـن عمرو بن قيس عن زيد بـن وهـب عـن عبـدالله: أنـه ذكـر لـه بيـع أمهـات الأولاد، فقال: «لكن عمر القويُّ الأمين أعتقهن»./ ٦/ ٤٣٩

٢١٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[2] عن عامر قال: قضى عثمان في أُمِّ الولـد أنهـا حُـرَّة إذا ولـدت مـن سيدها.

٢١٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عـن سـالم عن عروة[3] عن ابن عباس: أنه جعل أمَّ الولد من نصيب ولدها.

٢٠٢- إذا فجرت يُرِقُّها أم لا؟

٢١٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغـيرة عـن حمـاد عـن إبراهيم قال: «إذا أتت أمُّ الولد بفاحشة لا يُرِقُّها ذلك، فهي على حالهـا، إذا مات سيدها عَتَقَتْ».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر» وهو خطأ.
(٣) في (م) و (ل): «سالم بن أبي عروبة»! وعدَّلها في (ط س) فوضع «عن» بين سالم وابن أبي عروبة هكذا: «سالم عن ابن أبي عروبة» وفي (أ): «سالم عن أبي عروة»، وفي (ج) غير واضحة تماماً، لكن تكاد تكون كالذي في (أ) والمثبت من (ع) وهو الأشبه وعروة هو: ابن الزبير، والله أعلم.

٢١٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عـن أبيـه قـال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تُباع أمُّ الولد وإن بغت، وكان ابن سـيرين يرى أن تباع.

٢١٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صَمْعة عن بكـر
٦/٤٤٠ ابن عبدالله المزنيِّ قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أُمِّ الولد: «هي حُرَّة، / وإن بغت».

٢١٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عـن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «أمُّ الولد لا يُرِقُّها الحدث».

٢١٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عـن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا تُباع أمُّ الولد وإن فجرت».

٢١٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بـن حـازم قال: سـألت[1] سـالم بـن عبـدالله (ثـم سـأله)[2] رجـل قـال: أم الولـد إذا فجرت[3] أبيعها؟ قال: «لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حُرَّة».

٢١٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيـم
٦/٤٤١ عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمدانيِّ قال: قال عمر في أُمِّ الولـد: / إن هـي (أحصنـت، وأسلمت، [وعفـت][4] عتقـت؛ وإن هـي فجـرت)[5] وكَفَرتْ، وزنت، رَقَّتْ».

(١) في (ط س): «سأل».
(٢) سقطت من (ط س)، وبيض لها في (أ)، وفي (ع): «أو سأله...».
(٣) في (ط س): «أم ولد لأبي فجرت...».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٠٣- في العبد[١] يَدُسُّ إلى الرجل المال فيشتريه

٢١٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في رجل[٢] دَسَّ إلى رجل دراهم ليشتريه ويعتقه، قال: «إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق».

٢١٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:/ «يأخذ منه[٣] مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه». ٦/٤٤٢

٢١٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن قال: «لا شراء له ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق».

٢١٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: سُئِل عن رجل[٤] دَسَّ إلى رجل مالاً، فاشتراه، فأعتقه، قال الشعبيُّ: «لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة».

٢١٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم في عبد أتى رجلاً، فأعطاه مالاً، فقال: اشترني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطلع على ذلك، قال: «البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي اشترى[٥] به العبد».

---

(١) في (أ) و (م): «في الرجل». وقوله: يدس أي يعطيه على سبيل الخفية.

(٢) في (ط س) عدلها من عبدالرزاق: «في عبد».

(٣) في (ع): «ثمنه» وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س) عدلها من عنده: «سئل عن عبد...».

(٥) في (أ): «اشتراه».

٢١٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قـال: نـا)[١] إسـرائيل عـن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً، فاشـتراه، فأعتقه، قالوا: «لا يجوز»./ /٤٤٣

٢١٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبـي بكر عن الشعبيِّ قال: «لا يجوز، ويُعَاقب مَنْ فعله».

٢١٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق».

٢٠٤- ما جاء في بيع الخمر

٢١٩١٤- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: مـا لـه قاتله الله! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهـم الشحوم، فجملوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها».

٢١٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبـي الوَدَّاك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم لنا، فلما نزلت الآيـة التي في المائدة سألنا النبيَّ ﷺ؟ فقال: «أهريقوه»./ /٤٤٤

٢١٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضُحَى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلـت آيـات الربـا[٢] قـام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهُنَّ على الناس، ثم حَرَّم التجارة في الخمر.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ل) : «آية» والمثبت من (ع) و(أ).

٢١٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢١٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طُعْمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبيِّ[١] عن عروة بن المُغيرة بن شعبة عن أبيه/ ٦/ ٤٤٥ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع الخمر فليَشقِّص الخنازير».

٢١٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مطيع بن عبدالله قال: سمعت الشعبيَ يُحدِّث عن ابن عمر قال: قال عمر: «لعن الله فلاناً فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه».

٢١٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر قال: أخبرنا أبو حَيَّان[٢] عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ألا إن[٣] بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء».

٢١٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيل عن أبي عمرو[٤] الشيبانيِّ قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: «اكسروا كُلَّ آنية له، وسيِّروا/ ٦/ ٤٤٦ كل ماشية له».

(١) في (ع): «عمر بن ذبيان الثعلبي» خطأ. انظر «الجرح» (٦/ ٩٩).

(٢) في (ط س): أبو حسان» خطأ. وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان. وأبو الفرات اسمه: شدَّاد بن أبي العالية. «الكنى» لمسلم باب: أبو الفرات، و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٣)، و «الجرح» (٤/ ٣٣٠).

(٣) في (أ): «فإن بايع...».

(٤) في (أ): «أبي عمر» والصواب المثبت.

٢١٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] مِسْعر عـن وَبْـرة بـن عبدالرحمن قال: سمعت ابن عمر[٢] يقول: «لا يصلح بيع الخمر، ولا شربها».

٢١٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن حُصَيـن عـن بكر بن عبدالله قال: لما حُرِّمت الخمر أتوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يـا رسـول الله، أنبيعها، فننتفع بأثمانها؟ قال: «أهريقوها».

٢١٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا عبدالعزيـز بـن عمر عن عبدالرحمن بن عبيدالله[٣] الغافقيِّ وأبي طُعْمة -مولاهـم- سـمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمـر بعينهـا، وعاصرهـا، ومعتصرهـا، وبائعهـا، ومبتاعهـا، وحاملهـا، والمحمولة/ إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها». ٦/ ٤٤٧

٢١٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قـال: نـا)[١] إسـماعيل بـن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمـر قـال: سـمعته يقـول: «لا يصلح بيع الخمر، ولا شربها».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «ابن عبدالرحمن»!
(٣) في (ط س): «عبدالله» وهو الصواب لكن الذي في النسخ هـو المثبـت. وأمـا فـي (ع) فقال: «عبدالله بن عبدالرحمن الغافقي» وكذلك هو في سـنن البيهقـي ٦/ ١٢ وهو مترجم في «الجرح» (٥/ ٩٥) وقال: روى عن ابن عمر، وروى عنه عبدالعزيز بن عمر» وترجم كذلك لعبدالرحمـن بـن عبـدالله وبيـض لشـيوخه والـرواة عنـه. «الجرح» (٥/ ٢٥٦) والحديث أخرجه أحمد فـي «المسـند» (٢/ ٢٥، ٧١) وفيـه: عبدالرحمن بن عبدالله، وبهذا ترجمه صاحب «تهذيب الكمال»، وتبعه ابـن حجـر في «تهذيبه».

٢١٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا أبـو أُسـامة عـن عبدالحميـد بـن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبـيِّ ﷺ: نهـى يـوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

٢١٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمـد بـن فُضَيـل عـن جُهَيـم[١] قال: سأل رجل عطاء قال: ورثت عُرشاً[٢]؟ قال: بعه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: «فـلا تبع الخمر، فإنه لا يحل بيع الخمر»./ ٦/ ٤٤٨

٢٠٥- في اللُّقطة ما يُصنع بها؟

٢١٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عـن عبدالعزيـز ابن رُفَيع قال: حدثني أبي قال: وجـدت عشـرة دنـانير، فـأتيت ابـن عبـاس فسألته عنها؟ فقال: «عَرِّفها على الحِجر سنة، فإن لـم تُعـرف فتصـدَّق بهـا، فإن جاء صاحبها فخيِّره الأجر أو الغُرْم».

٢١٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عـامر بـن شـقيق عـن أبـي وائـل قـال: اشـترى عبـدالله جاريـة بسـبعمائة[٣] درهـم، فغـاب صاحبهـا، فأنشدها[٤] حولاً -أو قال: سنة- ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصـدَّق ويقـول: «اللهم فله، فإن أبى فعليَّ»[٥]، ثم قال: «هكذا افعلوا باللُّقَطة أو بالضالة»./ ٦/ ٤٤٩

(١) في (أ) و (ع): «جهم» ولم يتبين لي من هو؟! لكن يحتمل أنه: جهم بن أوس، فإنه من نفس الطبقة، ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٥١) والله أعلم.
(٢) في (ع) : «غرساً» خطأ. وعِرشاً : جمع عريش، وهو أشجار العنب مجتمعة.
(٣) في (ع): «بتسعمائة».
(٤) من (ع) و(ط س) وفي باقي النسخ: «فأنشده».
(٥) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «فعلي ولِي».

٢١٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: سمعت رجلاً من مُزَينة يسأل النبيَّ ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك».

٢١٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن عبدالرحمن/ ٦/ ٤٥٠
بن شُرَيح قال: حدثني أبو قَبِيل عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: التقطتُ ديناراً؟ فقال: لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: «تُعَرِّفه فإن جاء صاحبه فردَّه إليه، وإلا فتصدَّق به».

٢١٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر[1] وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سُئِل ابن عمر عن اللُّقَطة؟ فقال: «ادفعها إلى الأمير».

٢١٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السَّفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطتُ ثلاثمائة درهم فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم
أجد أحداً يعرفها،/ ثم أيسرت فسألتُ علياً؟ فقال: عَرِّفها سنة، فإن جاء ٦/ ٤٥١
صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدَّق بها، وإلا فخيِّره بني الأجر وبين أن تغرمها له.

٢١٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي

(١) في (ط س): «مسعود» خطأ.

إسحاق[١] قال: سمعت هذا الحديث من أبـي السَّفَر عـن رجـل مـن بنـي رؤاس عن عليٍّ: مثله إلا أنه لـم يقل: عَرِّفها.

٢١٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعـرف ٦/ ٤٥٢ اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها؛ خُيِّر. /

٢١٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن هـلال[٢] عن أبي نوفل بن أبي عقرب[٣] عن أبيه قال: التقطت بَدْرَة[٤]، فأتيت بهـا عمـر ابن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عنـي، فقـال: واف بهـا الموسـم، فوافيت بها الموسم، فعرَّفتها[٥]، فلم أجد أحـداً يعرفهـا فأغنهـا[٦] عنـي، فقـال: ٦/ ٤٥٣ «ألا أخبرك بخير سبلها؟/ تَصَدَّق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المـال غرمـت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان له ولك ما نويت».

٢١٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن زكريـا عـن الشعبيِّ قال: «تُعَرِّف اللقطة سنة، فإن لـم تجد لها طالباً فأعطهـا أهـل بيـت من المسلمين فقراء وقل لهـم: هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحقُّ بها، وإن لـم يجىء فهي عليكم منه».

---

(١) كذا في (ج) و (أ). وفي (ط س) غيّرها «يونس عن أبي إسحاق». وهـو خطـأ؛ لأن يونس يروي عن أبي السفر.

(٢) في (ط س) غيرها من «الجوهر النقي» ٦/ ١٨٧: «الأسود بن شيبان». وهو الصواب، لكن الذي أثبتناه هو الذي في النسخ انظر ترجمة وكيع في تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٣.

(٣) كذا في (ط س) و(ب) و(م) و(ل): «بن أبي عقـرب». وهـو الصـواب. وفـي (ج) و(ع) و(أ): «عن أبي عقرب» خطأ.

(٤) بدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار (القاموس: ٤٤٤).

(٥) في (ط س) زاد من «الجوهر»: «فقال: عرفها حولاً، فعرفتها»!

(٦) في (ط س) زاد من «الجوهر»:«فأتيته، فقلت: فأغنها»!

٢١٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيل عن سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعُذَيب(١) التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه، فـأبيتُ، فلما أتيت المدينة أتيت أبيَّ بن كعب فسألته فقال: التقطتُ مائة دينار على عهـد
٦/ ٤٥٤ النبيِّ ﷺ، فذكـرت ذلك له، فقال: عَرِّفها سنة، فإن جاء/ صاحبها فادفعهـا إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك.

٢١٩٣٩- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا يحيـى بـن سـعيد القَطَّان عـن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سألتُ سعيد بن المُسيِّب عـن اللُّقطـة؟ فقـال: عَرِّفها (سنة)(٢) فأنشد ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إيـاه وإلا فتصـدَّق بها، فإن جاء فخيِّره بين الأجر واللُّقَطة.

٢١٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نـافع عـن ابـن عمر أنه قال في اللُّقَطة: «عَرِّفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها».

٢١٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عـن
٦/ ٤٥٥ أبي العلاء عن مُطَرِّف عن عِياض بن حمار قال: قال النبيُّ ﷺ:/ «مَنْ وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يُغيِّر(٣) ولا يكتم، فإن جـاء ربهـا فهو أحقُّ بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

---

(١) العُذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب: وهو ماء بين القادسية والمغيثة. وقيـل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: هـو حـدُّ السـواد. «معجـم البلدان» (٤/ ٩٢).
(٢) سقطت من (ج) و (أ) و (ع) وثبتت في (م) و (ط س).
(٣) في (ط س): «لا يغيره» وفي (ع) و (ج): «لا يفتر» وفـي (م): «لا يقـر» وفـي «سـنن أبي داود» (١٧٠٩): «فـلا يغيب» وفـي «سنن ابن ماجه» (٢٥٠٥): «فـلا يغيـره» =

٢٠٦- ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة

٢١٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن يزيد -مولى المنبعث- عن زيد بن خـالد الجهنـيِّ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة فقال: «عَرِّفها سنة، فـإن جـاء صاحبهـا وإلا فاستنفقها».

٤٥٦/٦ ٢١٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بـن يحيـى عـن/ عبدالله (بن فَرّوخ)[١] -هو مولى لآل طلحة[٢] بن عبيدالله- قال: سأل رجل أم سَلَمة زوج النبيِّ ﷺ فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: «لا بأس بـه، يصل به المسلم يده» قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: «لا أُحِلُّ ما حَرَّم الله، الوعاء يكون فيه اللُّقَطة»[٣].

٢١٩٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن منصـور عــن طلحـة ابن مَصَرِّف عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ وجـد تمـرة، فقـال: «لـولا أن تكوني من الصدقة؛ لأكلتك»)[٤].

٢١٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن منصور عن طلحة بن مُصَرِّف عن ابن عمر: أنه وجد تمرة، فأكلها.

= وفي «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٦٢) «لا يعبث» ونسب الحديث لأحمـد وأبـي داود وابن ماجه!

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ع): «مولى أم سلمة» والذي في «التقريب»: «مولى آل طلحة».

(٣) في (ط س): «النفقة» نقلاً عن البيهقي!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللُّقَطة في السير[١]، والعصا، والسوط.

٢١٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن
٦/٤٥٧ عتبة[٢] / الكنانيٌ قال: سمعت عطاء، قال: «لا بأس ان يلتقط السَّيْر، والعصا، والسوط».

٢١٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأوديٌ عن بشير[٣]: أنه رَخَّص في اللُّقَطة نحواً من خمسة دراهم.

٢١٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها».

٢١٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود (عن أبيه)[٤] عن عائشة: أنها رَخَّصت في اللُّقَطة في درهم.

٦/٤٥٨ ٢١٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبيدالمُكتِب عن أبي رَزين قال: «لو وجدتها وأنا محتاج إليها لأكلتها».

٢١٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة: أنها وجدت تمرة، فأكلتها، وقالت: «لا يحب الله الفساد».

---

(١) في (ع): «اليسير».

(٢) في (ط س): «ربيعة بن عقبة» وفي (م): «ربيعة عن عتبة» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٠).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل) «أبي بشر» وبشير لم ينسب، لكنني أكاد أجزم أنه بشير الأودي الكوفي ترجم له في الجرح ٢/ ٣٨٠ ضمن الذين لا ينسبون، وقال: الأودي، وإنما قلت أنه هو، لأن أبا قيس أودي كوفي، وبشير كذلك ويروي أيضاً عن ابن مسعود.

(٤) سقط من (ط س).

٢١٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن شيخ لم يُسَمّه[١] قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة، فمسحها، ثم ناولها مسكيناً.

٢١٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عقبة ابن عبيدالله قال: حدثني ميسرة بن عُميرة أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللُّقَطة؟ (قال: وما اللقطة؟)[٢] (قال:)[٣] الحبل والزِّمَام[٤] ونحو هذا، قال:« تُعَرِّفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعتَ به».

٢١٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: / «إذا كان إليها محتاجاً يأكلها». ٤٥٩/٦

٢١٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله عن ضالة الإبل؟ فقال: «معها سقاؤها وحذاؤها، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه»، قال: وسألته عن ضالة الغنم؟ فقال: «(عَرِّفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

٢١٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالة الغنم؟ فقال:)[٥] «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال:« ما تريد إليها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتَرِد الماء».

---

(١) في (ط س): «عن شيخ سمعه».
(٢) سقط من (أ) و (ط س).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) الزمام: الحبل الذي يجعل في أنف الناقة ونحوها لتُقاد به. «النهاية» (٢/ ٣١٤).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢١٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
٤٦٠/٦ أبي العالية[(١)] قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امـرأة، فقـالت:/ يـا أمَّ المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عَرِّفي، واحلبي، وأعلفي[(٢)]، ثم عادت فسألتها؟ فقالت عائشـة: «تـأمريني أن آمـرك أن تذبحيها، أو تبيعيها، فليس لك ذلك».

٢١٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى، -ولا أراها إلا ابنة كعب- قـال: وجـدت خاتمـاً فـي طريـق مكـة، فسألتُ عائشة؟ فقالت: «تمتعي به».

٢١٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عـن زيـد بـن جُبـير
٤٦١/٦ قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: ضالة وجدتهـا؟ / فقـال: أصلح إليها وأنشد، قال: فهل عليَّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمـر: «مـا أرى عليك في ذلك».

٢١٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بـن وردان عـن أيـوب عـن عطاء قال: «ورخّص للمسافر أن يلتقط السوط، والعصا، والنعلين».

---

(١) كذا في النسخ: «أبي العالية» وقد نقل هـذا الأثـر بسنده عـن ابـن أبـي شيبة ابـن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش «سنن البيهقي» (٦/ ١٨٧) فقال عن العاليـة قالت:...» وهو الصحيـح وصححه فـي هـامش (ج). والعاليـة هـي بنـت أيفـع، ترجمها ابن سـعد فـي «الطبقـات» (٨/ ٣٥٤) وذكرهـا ابـن حبـان فـي «الثقـات» (٥/ ٢٨٩) وهي زوجة أبي إسحاق الراوي هنا عنها. وأبو إسحاق هـو: السـبيعي. والأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ١٠/ ١٤٠ (١٨٦٣٤) عن أبي إسحاق بمعناه، والله أعلم.

(٢) في (أ): «واعقلي»!

٢١٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبدالله بن بدر[١] عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيتُ بها عمر، فقال: «عَرِّفها سنة»، قلت: فإن لم تُعرف؟ قال: فاستمتع بها

٢٠٧- مَنْ كره أخذ اللُّقَطة

٦/٤٦٢ ٢١٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن/ ابن عباس قال: «لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء».

٢١٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه: أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حُقَّة[٢] فيها جوهر، فلم يعرضا لها.

٢١٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع بن خُثَيم عن الربيع: أنه كره أخذ اللُّقَطة.

٢١٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَميُّ بن عمارة عن أبي عتبة الدَّهَّان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق؟ فكرهها.

٢١٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٣] سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سَلَمة -شَكَّ منصور- قال: «كان شُرَيح يَمُرُّ
٦/٤٦٣ بالدينار[٤] فلا يَعْرِض[٥] له»./

---

(١) في (ع): «معاوية بن عبدالله بن بكير» خطأ. وانظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤١٤).
(٢) حُقَّة: الحُقَّة، وعاء من خشب (القاموس: ١١٣٠).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «بالدنانير»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «بالديار»!
(٥) في (ط س): «فلا يتعرض له» وأخشى أن تكون من تصرفه. فقد جُرِّب عليه ذلك.

٢١٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] الضَحَّاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة: أنه رأى ديناراً مطروحاً، فيدنيه برجله[٢] حتى أتى به قريباً من مكان الإمام، فتركه.

٢١٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل فقال: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: «لا، بل تركها».

٢١٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتها؟.

٢١٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكيِّ قال: سمعت طاوساً وسأله رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، أأضعه[٣] مكانه؟ قال: قد ضمنته[٤].

٦/ ٤٦٤ ٢١٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان/ عن الضحاك بن المنذر بن جَرير (عن أبيه عن جَرير)[٥] قال: «الضالة لا يأخذها، أو لا يؤيها إلا ضَالٌّ».

٢١٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «مَنْ أخذ ضالة فهو ضالٌّ».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) لم تتبين له، وفي (ج) و(ع): «فداسه».
(٣) زاد في (ط س): «قال» قبل «أضعه» ولا داعي لها.
(٤) في (ط س): «ضعه... قد ظلمته».
(٥) سقطت من (ج)، والمثبت من (ط س)، وفي (أ): «عن أبيه جرير عن أبيه...»!

٢١٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عـن قتـادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لا يَضُـمُّ الضالـة إلا ضـالٌّ» وقـال/ ٦/ ٤٦٥
عليٌّ: «لا يأكل الضالة إلا ضَالٌّ».

٢١٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سـعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحـاك قـال: وجـدت بعـيراً، فسـألت عمر؟ فقال: عَرِّفه، فعرَّفته فلم أجد أحداً يعرفه، فأتيته، فقلت: قـد شـغلني، قال: فأرسله حيث وجدته.

٢٠٨- اللُّـقطة[1] تضيع من الذي أخذها

٢١٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا جَريـر عـن مُغيرة عـن الحـارث العُكَلّي قال: «مَنْ أخذ شيئاً يريد الحُسْبة[2] فلا ضمان عليه».

٢١٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلـى بـن عبدالأعلى عـن
٦/ ٤٦٦ هشام عن الحسن قال: «إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن»./

٢١٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَـلَمة عـن حجاج عن رجل عن عليٍّ: في رجل أخذ ضَالَّة، فضلَّت منه، قال: «هو أمين».

٢٠٩- مَنْ رَخَّص في السَّلَم في الحيوان

٢١٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن إدريـس عـن الشـيبانيِّ عـن القاسم قال: أسلم عبدالله في وصفاء[3] ، أحدهم أبو زائدة مولانا.

---

(١) في (ط س): «في اللقطة...».
(٢) في (ط س): «الخشية»، وفي (أ): «الحسنة»، وفي (ج) غير منقطة. والمثبـت مـن (ع). وهو الصواب.
(٣) جمع وصيف وهو: المملوك.

٢١٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن عامر: كان لا يرى بذلك بأساً.

٢١٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن سعيد ابن المُسيّب: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوسٍ قال: «لا بأس بالسَّلَم في الحيوان عند أصحاب الشاء إذا سُمّيت الآجال/ والأسنان». ٦/٤٦٧

٢١٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يُسْلِم في الحيوان أسناناً مسماة إلى أجل مُسَمًّى.

٢١٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ.

٢١٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: «كنا نُسْلِم في الوصفاء كذا وكذا شبراً»(١).

٢١٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مَعْمَر بن سام(٢) / عن أبي جعفر قال: «لا بأس بالسَّلَم في (الحيوان)». ٦/٤٦٨

(١) في (ط س): «شراء»!

(٢) في (ج): «معمر بن سليمان»، وهي غير واضحة، وفي (ع): «معتمر بن سليمان» خطأ. والصواب المثبت وهو: «معمر بن يحيى بن سام» ينسب لجده. وضبطه في «التقريب» بالتخفيف: «مَعْمَر» وقال: ويقال: «مُعَمَّر».

٢١٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ: أنه لم ير بأساً بالسَّلَم في)[1] الوصفاء إذا كان سِنٌّ معلوم.

٢١٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد (عن)[2] أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السَّلَم في الحيوان؛ في الوصفاء؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٠- مَنْ كرهه

٢١٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم/ ٦/٤٦٩ قال: كان عبدالله يكره السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين: أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب: أن زيد بن خُلَيدة أسلم الى عِتْرِيس بن عُرْقوب في قلائص[3] ، فسأل ابن مسعود؟ فكره السَّلَم في الحيوان.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ع): «قلانص» خطأ، والقلِائص: أي: الإبل الشابة. «المصباح المنير» (٥١٣).

٢١٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن
٦/ ٤٧٠ القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «مِنْ الربا أن يسلم في سِنٍّ»./

٢١٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: شهدت شُريحاً رَدَّ السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: سمعت[2] سويد بن غَفَلة يكره السَّلمَ في الحيوان.

٢١٩٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لِينة عن الضحاك: أنه رَخَّص في السَّلَم في الحيوان)[3]، ثم رجع عنه.

٢١٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبدالله: «لا تُسْلِم في الحيوان».

٢١٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] شعبة عن عَمَّار -صاحب السابريِّ- قال: سمعت سعيد بن جُبَير يُسأل عن السَّلَم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: «قد كنت بأذربيجان (سنين أو)[1] سنتين نراهم
٦/ ٤٧١ يفعلونه، ولا ننهاهم»، فقال سعيد: «أنثر/ بذري عند من لا يريده، كان حذيفة ابن اليمان ينهى عنه».

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «شهدت».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢١٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراؤنا ينهونا[١] عنه -يعني: السَّلَم في الحيوان؛ في الوصفاء، قال: «فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه» وأمراؤهم يومئذ مثل الحَكَم الغفاريّ و(مثل)[٢] عبدالرحمن بن سمرة.

٢١١- في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢٢٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «مَنْ وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ٦/ ٤٧٢
ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها»./

٢٢٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن عامر قال: كنت جالساً عند فَضَالة[٣]، فأتاه رجلان يختصمان في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وَهَبَ لي بازه[٤]، ما سألته ولا تعرضت له، فقال: «رُدَّ عليه بازه[٣] أو أَثِبْه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام».

٢٢٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الإفريقيّ قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «مَنْ وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع ٦/ ٤٧٣
فيها، فليرجع علانية غير سر»./

---

(١) في (ج) و(ع): «تنهانا».
(٢) سقط من (ط س) و(أ).
(٣) زاد في (ط س) من «المحلى»: «...بن عبيد»!
(٤) غيرها في (ط س) إلى: «بازيه» خلافاً للنسخ التي بحوزته!

٢٢٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن عليٍّ قال: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها».

٢٢٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها».

٢٢٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر قال: «هو أحقُّ بها ما لم يُرْضَ منها».

٢٢٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن
٦/ ٤٧٤ سيرين عن شُريح قال: «مَنْ أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق/ فعطيته جائزة، والجانب المستغزر[٢] يثاب من هبته أو ترد عليه».

٢٢٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو)[٣] ابن دينار عن ابن عمر قال: «مَنْ وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يَرُدَّ».

٢٢٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «مَنْ وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه».

---

(١) في (ج) و(ع): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦.
(٢) في (ط س): «المستعذب»، وفي (أ): «المستعدب»، وفي (ع): «المستعرر» والصواب المثبت. انظر «النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٦٥ وفسَّره بأنه: من يطلب أكثر مما يعطي.
(٣) سقطت من (ط س).

٢٢٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة[١] بن حُميد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا وهب الرجل الهبة فهو أحقُّ بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت»./ ٦/ ٤٧٥

٢١٢- مَنْ كره الرجوع في الهبة

٢٢٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شُعَيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله مثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٢٢٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»./ ٦/ ٤٧٦

٢٢٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن خِلاَس[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب؛ أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٢٢٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:)[٣] «لا يَحِلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد».

(١) في (ج) و(أ) و(ع): «عبدة» وهو خطأ، وقد عدله في (ط س)، وهو الصواب.
(٢) في (أ): «خلال» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

٢٢٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في صدقته(٢)، كمثل الكلب يعود في قيئه».

٢٢٠١٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في هبته»(٣))(٤)/. ٦/ ٤٧٧

٢٢٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٢١٣- في شراء السكران وبيعه

٢٢٠١٧- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم: «ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه».

٢٢٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ أنه قال في السكران: «أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، وهو بمنزلة السفيه».

---

(١) في (أ): «هشام عن سعيد...» خطأ.
(٢) في (ط س): «هبته».
(٣) في (ط س): «في قينة».
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٢٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن (عمرو عن)[١] الحسن قال:/ كان لا يجيز بيعه ولا شراءه. ٦/ ٤٧٨

٢١٤- في الرجلين يشتركان في السلعة، فيقوّم على أحدهما بعشرة، وعلى الآخر بتسعة[٢]

٢٢٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين أنه قال: في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة قالا: «إن باعاه[٣] مساومة أو مرابحة فهو نصفان بينهما».

٢٢٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ والحكم في رجلين اشتريا سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: «(إن باعاها مرابحة فعلى رؤوس أموالهما،)[٤] وإن باعها مساومة فالنصف والنصف»، وقال الحَكَم: ٦/ ٤٧٩
«هو بينهما نصفان»./

٢٢٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: «إن باعاها مرابحة فالربح على رأس المال، وإن باعاها مساومة فهو بينهما»[٥]، وعن قتادة مثل ذلك.

٢٢٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) العنوان يدل على أنه لو اشترى اثنان سلعتين من نوع واحد أو أنواع، واشتراه أحدهما بأقل، فباعاها بثمن فالربح كيف يقسم؟
(٣) في (ط س): «إن باعوه»، وفي (أ): «إن أباعه».
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (ط س) زاد من عنده: «بينهما نصفان».

جَرير بن حازم قال: سئل (حماد)[١] عن سلعة بين رجلين يُقوَّم على أحدهما بأكثر مما يُقوَّم على الآخر، قال: «الربح على قدر رؤوس أموالهما».

٢١٥- الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفِكاكه[٢] إلى كذا وكذا، فهو لك

٢٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه سُئِل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: «ليس له ذلك»./ ٦/ ٤٨٠

٢٢٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: «الرهن لا يُغْلق»[٣]، وإن (قال: إن)[١] لم آتك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك»، قال: «لا يكون أمين نفسه، ولا بَيِّعه».

٢١٦- العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢٢٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه»./ ٦/ ٤٨١

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «بفاكه» وهو خطأ.
(٣) في (أ) و(ع): «لا يعلق».

٢٢٠٢٧- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن كان موسراً ضُمِّن، وإن كـان معسراً أعتق منه ما أعتق».

٢٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن نافع[١] عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»، وقال ابن عمر: «إن لم يكن له مال سعى العبد».

٢٢٠٢٩- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود و(بين)[٢] أُمِّنـا غلام/ قد شهد القادسية، وأبلى فيها، فأرادوا عتقـه، وكنـت صغـيراً، فذكـر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: «أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبـه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه». ٦/ ٤٨٢

٢٢٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عـن حجـاج عـن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان[٣] غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيتُ ابنَ مسعود فذكرت ذلك له فقال: «لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربَّص حتى يَشُبُّوا»[٤].

٢٢٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عـن حجـاج عـن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله.

---

(١) في (ط س): «عبيدالله عن نافع»! وهذا مخالف لكل ما في النسخ!

(٢) حذفها في (ط س) عمداً لأنها لم ترد في «المحلى» والبيهقي!!

(٣) في (ط س): «كان لي..».

(٤) في (ع): «يستووا» وفي نسختي (ط س): «يسلوا» كذا والصواب المثبت.

٢٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن
عمرو/ بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: كان ثلاثون من أصحاب ٦/ ٤٨٣
رسول الله ﷺ يُضَمِّنون الرجل؛ يعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان[١]
موسراً.

٢٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، فركب شَرِيكه إلى عمر، فكتب: أن يُقَوَّم أغلى القيمة.

٢٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إن كان شُريح ليحبسه[٢] به».

٢٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور
عن إبراهيم: في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال:
«يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد»./ ٦/ ٤٨٤

٢٢٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أُسامة ابن زيد قال: سألتُ عنه سليمان بن يسار؟ فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير؟ فقال: «السُّنَّة».

٢٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك له في شِرْك، فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد».

---

(١) في (ط س): «إن كان...».

(٢) في (ع) و (ط س): «ليحبسنه».

٢٢٠٣٨- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر[1] عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه، فقـال: «هـو ضامن لنصيب صاحبه».

٢٢٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا (يحيى)[2] ابـن أبـي زائـدة عـن زكريا عن عامر: في عبد كان بين رجلين أعتق أحدهما نصيبـه، قـال: «يتـم عتقه،/ فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف، وكان الـولاء للـذي ٦/ ٤٨٥
أعتق».

٢٢٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي ليلـى عن إسماعيل بن رجاء عن أبـي مجلز: أن عبـداً كـان بيـن رجليـن فـأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبيُّ ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له.

٢٢٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مُغـيرة عن إبراهيم والشعبيِّ: في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهمـا نصيبـه، قالا: «هو عتيق من مال الـذي أعتقـه، ويضمـن لصاحبـه بقيمـة عـدل يـوم أعتقه».

٢١٧- ما العدل في المسلمين؟

٢٢٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جَرير عن منصور عـن إبراهيـم/ ٦/٤٨٦
قال: «العدل في المسلمين ما لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج».

٢٢٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بـن حَـيّ عن عامر قال: «تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يُصِبْ حَدًّا، أو تُعلم عليه

(١) في (ط س): «محمد بن مبشر» والصواب المثبت.
(٢) سقط من (ط س).

خَرْبة[١] في دينه».

٢٢٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بـن العَـوَّام عـن عـوف عـن الحسن: أنه كان يُجيز شهادة من صَلّى، إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢٢٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيـب قـال: سأل عمر رجلاً عن رجل؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال عمر: «حسبك».

٢٢٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابـن عـون عـن محمد قال: قال شُريح: «ادَّعِ، وأكثر، وأطنب[٢]، وائت على ذلك بشـهود/ عدول[٣]، فإنّا قد أمرنا بالعدول[٢]، وائت فسل عنه؟ فـإن قـالوا: الله أعلـم، فالله أعلم يفرقوا[٤] أن يقولوا: هو مريـب، فـلا تجـوز شـهادة مريـب، فـإن قالوا: هو ما علمناه عدلٌ مسلمٌ، فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته». ٦/ ٤٨٧

٢١٨- الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بـن يونـس عـن الأوزاعـيِّ قال: ابتعت جاريةوشرط عليَّ أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مِتُّ فهـي حُـرَّة، فسـألت الحَكَـم بـن عتيبـة؟ فقـال: «لا بـأس بـه» وسـألت

---

(١) في (ع): «حرنه» كذا. والصـواب المثبـت، والخَرْبـة: العيـب والزَّلّـة. (القـاموس: ١٠٠-١٠١).

(٢) في (ط س) و(م): «وارطب»، وفي (أ): «والطب»، كذا بدون نقط والمثبت مـن (ع) وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط. ومعنى: أطنب أي: أكثر في مدح الشيء.

(٣) في (م) و(أ): «عدل».

(٤) في ((ع): «يعرفون» وفي (م) و(ل): «يعرفوا».

مكحولاً؟[١] (فقال: «لا بأس به». فقلت: تخاف عليَّ منه[٢]؟، فقال: «بلى، أرجو لك فيه أجرين». وسألت)[٣] عطاء -أو سُئِل-؟ فكرهه. قال الأوزاعيُّ: فحدثني يحيى بن أبي كثير/ عن الحسن قال: «البيع جائز ٦/٤٨٨ والشرط باطل» وسألت عَبْدة بن أبي لُبَابة؟ فقال: «هذا فرج سوء»، وسألت الزهريَّ؟ فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن؟ فقال عمر: «لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك».

٢٢٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مِسْعر عن القاسم قال: قال عمر: «ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك».

٢٢٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبدالله[٤] عن القاسم عن عائشة: أنها كرهت أن تُبَاع الجارية بشرط على أن لا تباع.

٢٢٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيف عن سعيد بن جُبَير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، ولا يهب[٥]/ ٦/٤٨٩ قال: «لا يقربها».

(١) في (ط س): «وسألت مولى»!
(٢) في (أ): «تخاف عليه».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) كذا في جميع النسخ: «عاصم بن عبدالله» وعدلها في (ط س) إلى: «عاصم بن عبيدالله» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ٣٤٧).
(٥) في (ط س): «ولا يوهبها»!

٢٢٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كرهها.

٢٢٠٥٢- حدثنـا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يطأ فرجاً فيه شرط».

٢٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم في الرجل يشـتري الجاريـة علـى أن لا يبيـع ولا يهـب، قـال: «ليس بشيء».

٢٢٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن إسـماعيل بـن أبي خالد عن الشعبيِّ فـي الرجـل يشـتري الجاريـة علـى أن لا يبيـع، (ولا يهب)[١]][٢] ، ولا يمهر، قال: «وددت أني وجدتها فاشتريتها بهـذا الشـرط، وأشترط (لهم)[١] أنها عتيق إذا متُّ».

٦/ ٤٩٠ ٢٢٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عــن أشـعث عـن/ الحَكَم عن إبراهيم أنه قال: «كلُّ شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكلُّ شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق».

٢٢٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن إسماعيل بـن أبـي خـالد عن الشعبيِّ قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اُشتريت على أن لا تباع، قـال: «ابنتك على شرطها».

٢٢٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقـان عن الزهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبـة: أن ابـن مسعود اشـترى مـن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

زوجته[١] زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعهـا فهـي أحـقُّ بهـا بـالثمن، فسأل ابن مسعود عمر؟ فكره أن يطأها.

٢٢٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمـران بـن عُمير أن عمر قال لعبدالله[٢]: «لا تقربها»./ ٦/ ٤٩١

٢١٩- في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢٢٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجـاج عـن العلاء بن بدر عن أبي يحيى[٣] الأعرج قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن عبـد أعتقـه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: فـأمره النبـيُّ ﷺ أن يسعى في الدين.

٢٢٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا حفـص عـن حجـاج (و)[٤] عـن قتادة عن الحسن قال: سُئِل عليٌّ عن رجل أعتق عبداً له عند موتـه، وليـس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: «يعتق، ويسعى في القيمة».

٢٢٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن حجـاج عـن القاسـم قال: أعتقت امرأة جارية (لها)[٥] ليس لها مال غيرها، فقال عبدالله: «تسعى في قيمتها»./ ٦/ ٤٩٢

(١) كذا في (ل) و(ط س) وهو الصواب وفي النسخ: «ابنته...» وكتب فوقها في (م): «زوجته».
(٢) في (ط س): «لعبيدالله» وهو خطأ.
(٣) تحتمل في (أ) غيرها، وفي (ع): «أبي يحيى الأزج»! والصواب المثبـت، واسـمه: مِصْدع (تهذيب الكمال ٢٨/ ١٤).
(٤) من (أ).
(٥) سقطت من (ط س).

٢٢٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حـرب عـن مُغـيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه، ثم مات، وعليه دَيْـن، وليس له مال غيره، قال(: يسعى في قيمته، فإن كـانت القيمـة أكـثر مـن الدَّيْـن يسعى الغرماء في دينهم، ونُظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه».

٢٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في رجل أعتق عبده عند موته، وليس له مـال غـيره، قـال)[١]: «يُقَـوَّم قيمـة عَدْل، ثم يسعى في قيمته».

٢٢٠- الرجل يعتق عبده في مرضه

٦/٤٩٣ ٢٢٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بـن/ أبي خالد عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه سُئل عن رجـل أعتـق عبـداً لـه فـي مرضه وليس له مال غيره، قـال: «أجـيزه[٢] بذمتـه، شـيء جعلـه الله[٣]، لا أردُّه، وقال شُريح: «أجيز ثلثه، وأستسعيه في ثلثيه».

٢٢٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل قـال: قلت للشعبيِّ: أيُّ القولين أعجب إليك؟ قال: «قول مسروق أعجبهمـا إلـيَّ في الفتوى، وقول شُريح أعجبهما[٤] إليَّ في القضاء».

٢٢٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشـام الدَّسـتوائيِّ عـن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: «يعتق ثلثه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٢) في (أ): «أخبرنى»! بدون نقط.
(٣) في (ط س): «لله».
(٤) في (ج) و(ع): «أحب».

٢٢٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٌّ عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته، وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: «يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه»./ ٦/ ٤٩٤

٢٢٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد».

٢٢١- إذا أعتق بعض عبده في مرضه

٢٢٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: «يعتق منه ما عتق، ويستسعى فيما بقي».

٢٢٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء في رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: «يقام في ثلثه، فإن/ ٦/ ٤٩٥ كان أوصى بوصايا استسعى العبد».

٢٢٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث».

٢٢٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى قال: سُئِل هشام عن رجل أعتق شِقْصاً(١) من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: «هو في ثلثه، لا يعدو ذلك».

---

(١) شِقْصاً: أي: جزءاً منه ونصيبه منه. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

٢٢٢- في شهادة السمع أله أن يشهد(١) بها

٢٢٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وعن عُبيدة عن إبراهيم قالا: «شهادة السمع جائزة»./ ٦/٤٩٦

٢٢٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي، فيقول: لم يُشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا».

٢٢٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فُرَات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً، فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع، فقمت به إلى شُريح، فجحدني، فقال شُريح: بَيِّنَتُك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مُقِرٌّ لي(٢)، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حَقَّه.

٢٢٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر قال: «كان شُريح لا يجيز شهادة مختبئ»./ ٦/٤٩٧

٢٢٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبيُّ لا يُجيز شهادة مختبئ.

٢٢٠٧٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم، قال: «لا تجوز شهادة المختبئ»)(٣).

---

(١) في (ط س): «يسمع بها» خطأ.
(٢) في (أ): «مقر به».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شُريح أنه كان لا يُجيز شهادة المختبئ، قال: قال عمرو بن حُريث: «كذا يُفعل بالخائن الظالم -أو قال-: بالفاجر».

٢٢٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: «إذا أتاك المشركون فحكّموك فيما بينهم بحكم المسلمين، فلا تَعْدُه إلى غيره، أو أعرض عنهم، وخَلِّهم وأهل دينهم»[١].

٢٢٣- في الحكومة بين اليهود والنصارى

٢٢٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سألته عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، فقال: «احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين».

٢٢٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «خَلُّوا بين أهل الكتاب وبين حُكّامهم[٢]، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم»[٣].

٢٢٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن مُخارق عن أبيه قال: بعث (عليّ)[٤] محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليّ يسأله عن مسلم فجر بنصرانية؟ فكتب

---

(١) هكذا ورد هذا الأثر هنا والصواب وضعه في الباب الذي بعده.

(٢) في (ط س): «أحكامهم».

(٣) في (أ): «ما في كتابهم»!

(٤) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «إلي»!

عليٌّ: «أن أقم الحدَّ على المسلم الذي فجـر بالنصرانيـة، وارفـع النصرانيـة إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا».

٢٢٠٨٤- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن/ السُّدّيِّ ٦/٤٩٩
عن عكرمة قال: نسـخت هـذه الآيـة: ﴿وَأَنِ احْكُـم بَيْنَهُـمْ بِمَـا أَنـزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٢٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمـة عـن عطاء قال: «إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم».

٢٢٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قـال: رجم النبيُّ ﷺ يهودياً بعثت به اليهود مع يهودي ومنافق.

٢٢٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن جـابر/ بـن ٦/٥٠٠
سمرة: أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيـع عـن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء: أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً.

٢٢٠٨٩- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا (عبدالرحيـم بـن سـليمان عـن عامر)[1] عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله[2] ابن عمـر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط س)، والباقي جـاء بـه مـن كـنز العمـال! وفـي (أ): «عبدالرحمن بـن سـليمان». والصـواب: «عبدالرحيـم بـن سـليمان» فقـد أخرجـه الدارقطني ٤/ ١٦٩ من طريق الحسن بن عرفة نا عبدالرحيم به. لكن عنده مجـالد عن عامر... وهذا الأثر سقط من (ل) و(م).

(٢) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٦.

٢٢٤- شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟

٢٢٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلاً حُدَّ في الخمر، فشهد عند شُريح، فسألني عنه؟ فقلت: «من خير شبابنا»، فأجاز شهادته. / ٥٠١/٦

٢٢٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن سِماك بن حرب عن عبدالله بن شَدَّاد عن ابن عمر: أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: «إن تاب فاقبل شهادته».

٢٢٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: أنه أجاز شهادة رجل ضُرِب في الخمر.

٢٢٥- في شهادة الأخ لأخيه

٢٢٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٠٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عطاء بن أبي رباح قال: «كان بين رجلين من الحيِّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شُريح، فقال الرجل: أنت أخوه؟ قال: نعم، قال: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأي شيء أَرُدُّ شهادته؟».

٢٢٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة الأخ لأخيه».

٢٢٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «لاتجوز شهادة الأخ لأخيه».

٢٢٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان البَتّي[١] عن الشعبي: بمثله.

٢٢٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عبادة عن ابن جُريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه)[٢].

٢٢١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله[٣] الأنصاريٌ عن إسماعيل عن الحسن قال: «تجوز شهادة الأخ لأخيه»./ ٥٠٢/١

٢٢١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبيٌ عن شُريح قال: «تجوز شهادة الأخ لأخيه، إذا كان عدلاً».

٢٢١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله[٤] عن شُريح: أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

٢٢٦- الرجل يُحَلَّف فينكل عن اليمين

٢٢١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شُريح عن اليمين، فقضى شُريح[٥]، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شُريح: قد مضى قضائي.

---

(١) في (أ): «التيمي». والصواب المثبت.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س)، و(م) و(ل) وهو سقط طويل جداً!
(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبدالله...» وهو خطأ.
(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٣/ ٢٤٩).
(٥) في (ط س) زاد من الزيلعي وابن حزم: «...عليه»!

٢٢١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف/ فألزمها ٦/٥٠٣
ذلك.

٢٢١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّـاد بـن العَـوَّام عـن يحيـى بـن سعيد عن سالم: أن ابـن عمـر بـاع غلامـاً لـه بثمانمائـة درهـم، فوجـد بـه المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعتـه بـالبراءة، فـأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه.

٢٢١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبدالله غلاماً لامرأة[١]، فلما ذهب به إلى منزله حُـمَّ الغـلام (فجـاء ليرد الغلام)[٢] فخاصمه إلى الشعبيِّ فقال لعبدالله: بينتك أنـه دَلَّـس لـك[٣] عيباً؟ فقال: ليس لي بَيِّنة، فقـال لـلرجل: احلـف أنـك لـم تبعـه داء، فقـال الرجل: إني أَرُدُّ اليمين على عبدالله، فقضى الشعبيُّ باليمين عليـه، فقـال:/ ٦/٥٠٤
«إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام».

٢٢٧- في القاضي يأخذ الرِّزق

٢٢١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجـاج عـن نـافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ[٤] على القضاء أجراً.

(١) كذا في النسـخ: «لامـرأة»، وفـي (ط س): «لامـريء» وسـياق الكـلام يـدل علـى صحته.
(٢) سقطت من (ج) و(ع)، وفي (ط س): «حُمّ الغلام في البرد فخاصمه...».
(٣) في (ط س): «عليك».
(٤) في (ط س): و(ل) «كان زيد لا يأخذ»!

٢٢١٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق: أنـه كـان لا يـأخذ علـى القضـاء أجـراً)[١] وذُكـر عـن القاسم نحوه، أو شيء هذا معناه.

٢٢١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مروان[٢] البصـريُّ عـن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال: «أكره أن آخذ على القضاء أجراً».

٢٢١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبـي حَصِيـن عن القاسم عن عمر قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يـأخذ أجـراً، ولا
٦/ ٥٠٥ صاحب مغنمهم»./

٢٢١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بـن هـارون عـن هشـام عـن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٢١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَيـن عـن حسـن بـن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا -أو قال: بلغنـي- أن عليـاً رزق شُـريحاً خمسمائة.

٢٢٨- في بيع الثمرة متى تُباع؟

٢٢١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمـرو عـن طـاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم[٣]، وقال ابن عمـر:
٦/ ٥٠٦ «حتى يبدو صلاحها»./

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٢) في (ع): «محمد بـن مسـروق» والصـواب المثبـت. انظـر ترجمتـه فـي «الجـرح» (٨/ ٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨٧).
(٣) في (ع): «يطعم».

٢٢١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع[١] عن مِسْعر عن القاسم قال: قال عمر: «من الربا أن تُباع الثمرة وهي مغضفة[٢] لمَّا تَطِبْ».

٢٢١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لا تُسْلِم[٣] في نخل حتى تَصْفَرَّ أو تَحْمَرَّ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر حتى يسنبل.

٢٢١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. / ٥٠٧/٦

٢٢١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يُباع النخل حتى يشتد نواه، وتؤمن عليه الآفة».

٢٢١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد (عن زيد)[٤] بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثُّريّا.

٢٢١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي زائدة عن وكيع».
(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «ومغصفة»، وفي (ج) غير منقطة، وفي (ع): «معصفة» والصواب المثبت. ومغضفة: أي: قاربت الإدراك، ولما تدرك. «النهاية» (٣/ ٣٧٢).
(٣) في (ط س): «لا سلم».
(٤) سقط من (ط س).

٢٢١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: «لا تباع الثمرة حتى تزهو[١]، أو تؤمن[٢] عليها الآفة».

٢٢١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن
٦/٥٠٨ أنس قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، / قيل لأنس: وما بدوُّ صلاحها؟ قال: «تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ».

٢٢١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بكير بن عامر (عن عامر)[٣] قال: «لا يباع (النخل)[٤] حتى يحمر أو يصفر».

٢٢١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا احمرَّ بعضه فلا بأس بشرائه».

٢٢١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أمّ ثور عن زوجها بشر[٥] قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: «إذا احمرَّ أو اصفرَّ».

٢٢١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أن
٦/٥٠٩ زيد بن ثابت قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثُّريَّا»[٦] قال الزهري: / فذكرت ذلك لسالم بن عبدالله؟ فقال: «إن العاهة تكون بعد طلوع الثُّريَّا».

---

(١) أي ظهرت ثمرته (النهاية ٢/ ٣٢٣).

(٢) في (ط س) و(ع): «وتؤمن...».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقط من (ج) و(ع).

(٥) في (ع): «بسر» والصواب المثبت. وانظر «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٥٩).

(٦) نجم يظهر أول الصيف.

٢٢١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عـن زيـد بـن جُبَـير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمـرة؟ فقـال: نهـى رسـول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جـابر عـن عامر عن مسروق عن عمر وعبـدالله(١) أنهمـا قـالا: «لا يُبَـاع النخـل حتـى يحمرَّ أو يصفرَّ».

٢٢١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثيــر بـن هشـام عـن جعفـر بـن بُرْقـان قـال: كتـب عمـر بـن عبدالعزيـز: أن لا تبـاع الثمـرة حتـى يبـدو صلاحهـا.

٢٢١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خُمَير عن مولى لقريش قال: سمعت أبـا هريـرة يُحَـدِّث معاويـة(٢) / قـال: ٦/ ٥١٠
نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى تُحرز من كل عارض.

٢٢١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبـو أُسـامة عـن عبدالرحمـن بـن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أُمَامة(٣) قال: نهى النبيُّ ﷺ عــن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبـي ليلـى عن عطية عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتـى يبـدو(٤)

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «عن عمر وابن مسعود»!
(٢) في (ط س) نقل عن «سنن أبي داود»: «يحدث عن معاوية»!
(٣) في (أ): «عن أبي أسامة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «قبل أن يبدو...».

صلاحها» قـالوا: (ومـا بـدوُّ صلاحهـا؟ قـال:)[١] «حتـى تذهـب عاهتهـا، ويَخْلُص طَيِّبها»[٢].

٥١١/٦ ٢٢١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا فُضَيل/ ابن غزوان عن ابن أبي نُعْم[٣] عن أبي هريـرة: أن النبـي ﷺ نهـى عـن بيـع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٩- الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

٢٢١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عـن نـافع عن ابن عمر قال: «يأخذ (السيد)[٤] من مال مملوكه ما شاء».

٢٢١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قـال: سُئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده؟ فقال: «لا أعلم ذلك من الإحسان».

٢٢١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبابة عن ابن أبي ذئب عـن يزيـد ابن عبدالله بن قُسَيط[٥] عن رافع بن خَدِيج وجابر بن عبـدالله وأبـي سـعيد الخدري قالوا: «من كان (له)[٦] عبد مخارج[٧] ، وأمة يطوف عليهـا؛ فليـس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً».

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ع): «طينتها»!
(٣) في (ط س) و(ع): «ابن أبـي نعيـم»، وفـي (أ): «أبـي نعيـم» والصـواب المثبـت. واسمه: عبدالرحمن.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «يزيد بن عبدالله بن فضيل بن رافع...»!
(٦) سقطت من (ج).
(٧) أي يأخذ عليه سيده الخراج من غلته.

٢٣٠- القاضـي يقضي في المسجد

٢٢١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَيـن قـال: كتب عمـر بـن عبدالعزيـز: «لا يقعدنَّ قاض فـي المسجد، يدخـل عليـه فيه/ المشركون فإنهم نجس، قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. ٦/ ٥١٢

٢٢١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن المثنى بن[١] سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بـن أوفـى[٢] يقضيـان فـي الرحبـة خارجـاً مـن المسجد».

٢٢١٣٨- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن مهـدي قـال: حدثنـا عبدالرحمن ابن قيس قال: رأيت يحيى بن يَعْمَر يقضي في المسجد[٣].

٢٢١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن الجعـد بـن ذكوان عن شُريح: أنه كان إذا كان يوم مطير[٤] قضى في داره. / ٦/ ٥١٣

٢٢١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عـن ابـن أبـي غَنِيَّـة[٥] قال: «رأيت الحسن يقضي في المسجد».

---

(١) في (ط س): «عن» خطأ.

(٢) في (ط س): «...ابن أبي أوفى» خطأ.

(٣) في (ط س) زاد بعد هذا الأثر اثراً معلقاً عن المصنف في «فتح الباري» لإسماعيل ابن أبي خالد عن شريح!

(٤) في (ط س): «يوم مطر».

(٥) في (ط س): «ابن عيينة» خطأ، وفي (ع): «أبي عتبة» خطأ كذلك.

٢٣١- في اليهوديِّ والنصرانيِّ والمملوك يشهد

٢٢١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزهريِّ وقتادة قالا: «أهل الكتاب والعبد والصبيُّ إذا كانت عندهم شهادة، فأسلم أهل الكتاب وعتق العبد وشبَّ الصبي، فشهادتهم جائزة (إلا أن تكون رُدَّتْ وهم كذلك».

٢٢١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ
٦/ ٥١٤ عن الزُّهريِّ: في العبد)[١] يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: «لا تجوز»./

٢٢١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا، فرُدَّتْ شهادتهما، ثم عَتَق هذا، وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما[٢].

٢٢١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أُعتق، قال: «لا تجوز» وقال الحَكَم: «تجوز».

٢٢١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عَوانة عن عمر بن
٦/ ٥١٥ أبي سَلَمة عن أبيه قال: «إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أُعتق/ فإنها لا تجوز».

٢٢١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن شُريح أنه قال: «إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أُعتق، قال: «لا تجوز».

٢٢١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن

(١) ما بين القوسين سقط من (ع) و(ج).
(٢) في (أ) جعل كل ما مضى بصيغة الجمع.

سَلَمة عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قـال في اليهوديِّ والنصرانيِّ والعبد: «إذا شهدوا شهادة لم يغنموهـا حتـى يعتـق ويسلم اليهودي والنصراني)[١] فشهادتهم جائزة».

٢٣٢- في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢٢١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بـن يونـس عـن الأوزاعـيِّ قال: حدثنا ابن سُرَاقة: أن أبا عُبيدة بن الجراح كتب لأهل ديـر/ طيايـا[٢] : ٦/٥١٦
«إني أَمّنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو تكسر[٣] ما لـم تحدثوا أو تؤوُا مُحْدِثاً مغيلة[٤] ، فإن أنتم أحدثتم أو أويتم مُحْدِثاً مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة مـن مَعَرَّة[٥] الجيش» شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سـفيان وشـرحبيل بـن حسنة وقضاعيٌّ بن عامر. وكتب.

٢٢١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار قال: مَرَّ عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهـو يُشـهد أكثر مـن اثنيـن

---

(١) سقط من (ط س) و(أ).

(٢) كذا هو في (ط س) وكذلك في سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٣، وفي (ل): «طنانا» بدون نقط الحرف الذي بعد الطاء، وفي (م): «طبايا» بدون نقط الحرف الذي قبل الأخير. وبحثت في معاجم البلدان والمواضع وغيرها فلم أجد ما يفيد الصواب. والله أعلم (انظر هامش سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٣).

(٣) في (ط س): «أو تسكن» وسقطت من (ع).

(٤) المغيلة من الخفاء والاستتار (النهاية ٣/ ٤٠٣).

(٥) المعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى، وهو هنا : أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم، وقيل: هو قتال الجيش بدون إذن الأمير. (النهاية ٣/ ٢٠٥).

فنهاه، ثم مَرَّ بعده فقال: ألـم أنهـك؟ فقـال الرجـل: أطعـت الله وعصيتـك وكان في صدقة عمر «شهد عبدالله بن الأرقم ومُعيْقيب»[١] وكان في صدقة عليٍّ «شهد فلان، وفلان. وكتب».

٢٢١٥٠- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا ابـن مهـدي عـن أبـي الجـراح قـال: حدثني موسى بن سالم قال: «لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب
٦/٥١٧ زعمت أن الذي أعتقها أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله/ مـن فـلان (بـن فلان)[٢]، اشترى منه فتاهُ[٣]: دينار، أو درهم بخمسمائة درهـم بـالجيد والطيـب والحسن، وقد دفع إليه الثمن، فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام وعبدالله بن عامر وزياد».

٢٣٣- الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢٢١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن أشعث عـن الشعبيِّ قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: «أبطل الآخر الأول».

٢٢١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا حدث عنده (داء)[٤] غير الـذي دَلَّـس لـه، فإنـه يمضـي عنده[٥]، ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه».

---

(١) في (ط س): «معيتيب» خطأ، ومعيقيب هو: ابن أبي فاطمة الدَّوسـيُّ، حليـف بنـي أمية، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب...«الإصابة» (٩/ ٢٦٦) [٨١٥٩].

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ع): «قباه» وفي (ج) غير منقطة. والمقصود أنه باع له مملوكاً اسمه دينار، أو درهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ع): «يمضي عنه» وكأنها كذلك في (أ).

٢٢١٥٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع عـن سفيان عـن حماد عـن إبراهيم قـال: «كان يقـال: يَرُدُّ الـداء بدائـه، فـإن حـدث عيـب فهـو مـن مال المشتري، ويرد البائع قيمة المبيع»[١]./ ٦/٥١٨

٢٢١٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشـام عـن ابن سيرين قال: «هو من مال المشتري، ويَرُدُّ البائع قيمة العيب»)[٢].

٢٣٤- في الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا (يبيعه)[٣] مرابحة فيزداد

٢٢١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبي سنان[٤] عن عبدالله ابـن الحارث قال: مَرَّ رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب،- أُرَاه قـال: يـزاد[٥] - فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أُرَاه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قـال: كذبـت، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع فقال: يا رسول الله، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كـان، قال: فقال (له)[٦] رسول الله ﷺ: «تَصدَّق بالفضل».

٢٣٥- السَّلَم في اللحم والرؤوس

٢٢١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيـم: أنـه كره السَّلَم في اللحم[٧]./ ٦/٥١٩

---

(١) في (ع): «قيمة العيب».
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ع): «أبي شيبان عبدالله بن الحارث» خطأ.
(٥) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ع): «يرد» بلون نقط، وفي (ج) غير واضحة والمثبت هو الصواب.
(٦) من (ط س) وهو زاده من نسخة (م).
(٧) في (أ): «اللحوم».

٢٢١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس بالسَّلَم في الرؤوس إذا رآه قدراً معلوماً».

٢٢١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ابن عمرو[١] عن قيس بن سعد عن طاوس: أنه كره اللحم بالقَدِيد[٢] نسيئة.

٢٢١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَم في اللحم[٣] إذا كان له حَدٌّ يُعلم.

٢٣٦- التجارة في السابريّ[٤]

٢٢١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كره لبس الحرير، والسابريِّ الرقيق، والتجارة فيهما.

٦/ ٥٢٠ ٢٢١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل قال: / سمعت أزهر سأل عطاء عن بيع الخُمُر الرقاق؟ فكرهها.

٢٢١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: «الحرير أحبُّ إليَّ من السابريِّ».

٢٣٧- العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢٢١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يزيد بن عبدالرحمن الدالانيِّ عن إبراهيم الصائغ[٥] عن نافع عن ابن عمر: في عبد

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (أ): «أبي عمر»، وفي (ع): «أبي عمرو»، وفي (ج) غير واضحة.
(٢) القديد :اللحم المملوح المُجَفَّف في الشمس. (النهاية ٤/ ٢٢).
(٣) في (أ): «في الحيوان».
(٤) نوع رقيق من الثياب، نسبة إلى سابور (المصباح: ٢٦٣).
(٥) في (ط س): «الصانع» خطأ وزعم أن الصواب «الصانع» وإنما هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، من رجال التهذيب.

بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: «عليه أن يعتق بقيتـه، فـإن لـم يكـن عنده سعى العبد في بقية ثمنه[١]، وكانوا شركاء في الولاء».

٢٢١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن أشعث عـن الحسـن قال: «إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسـراً سـعى العبـد، وكان الولاء بينهما».

٢٢١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن زكريـا عـن عامر[٢] قال: «يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق».

٢٢١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن حمـاد فـي عبد/ كان بين رجلين، فأعتقه أحدهمـا، قـال: «الـولاء بينهمـا» -يعنـي إذا استسعى العبد. ٦/ ٥٢١

٢٢١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا محمـد بـن بشـر عـن عليٍّ بـن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الولاء للذي أعتـق، سعى لعبـد أو لـم يسـعَ.

٢٣٨- في الحبس في الكفالة

٢٢١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قـال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شُريح: أنه حبس ابنه عبـدالله فـي كفالة لرجل كفل له بنفسه.

(١) في (ع): «...العبد في نفسه».

(٢) في (ع): «الشعبي» وعامر والشعبي واحد.

٢٣٩- في الرجل يقاطع مملوكه على الضَّريبة[١]

٢٢١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عليُّ بن مسهر)[٢] سهل بن يوسف عن شعبة عن/ الحَكَم قال: «إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعاً ففي رقبته» (وقال حماد: «إذا أذن مولاه في البيع؛ ففي رقبته»)[٣]. ٥٢٢/٦

٢٢١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الحارث وحماد: أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

٢٤٠- في المُدَبَّر من أين هو؟

٢٢١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُدَبَّر من الثلث».

٢٢١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبيِّ: أنَّ علياً كان يجعل المُدَبَّر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث. /

٥٢٣/٦ ٢٢١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبجر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «هو من الثلث»، وقال مسروق: «هو فارغ من جميع المال».

---

(١) الضريبة، ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. (النهاية ٣/ ٧٩).

(٢) ما بين القوسين من (ج) و(ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور والأعمش ومُغيرة عن إبراهيم[١] قال: «المُدَبَّر من الثلث».

٢٢١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة أن النبيَّ ﷺ قال: «المُدَبَّر من الثلث»./ ٦/ ٥٢٤

٢٢١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع[٢] عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير قال: «هو من جميع المال».

٢٢١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال: «المُدَبَّر من جميع المال».

٢٢١٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن العلاء والنعمان عن مكحول[٣] قال: «المُدَبَّر من الثُلث»)[٤].

٢٢١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «المُدَبَّر من الثُلث»./ ٦/ ٥٢٥

---

(١) في (ط س): «جرير عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم» والصواب المثبت.

(٢) في (ج) و(ع): «عن أبي الربيع» والصواب المثبت وهو: الربيع بن صبيح.

(٣) في (ط س): «العال والنعمان بن مكحول...»!

(٤) سقط ما بين القوسين من (ع).

٢٤١- مَنْ قال: الكفن من جميع المال

٢٢١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من جملة رأس[(١)] المال، ليس من الثلث.

٢٢١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إن كان المال كثيراً فمن جميع المال)[(٢)]، وإن كان قليلاً فمن الثلث».

٢٢١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «الكفن من جميع المال»[(٣)].

٢٢١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن حماد قال: «الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث ولا من غيره».

٦/٥٢٦ ٢٢١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن/ خلاس قال: «الكفن من الثلث» وقال سعيد بن المُسيّب: «من جميع المال»[(٤)].

---

(١) في (ط س) و(م) و(أ): «من رأس جملة».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ع).

(٣) في (أ): «من رأس جملة المال».

(٤) في (ط س) وقع خلط وخطأ لم يرد في النسخ، فحذفناه.

٢٢١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: «من جميع المال».

٢٢١٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: «الكفن من جميع المال)[(١)]»[(٢)].

٢٢١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن (خالد عن)[(١)] أبي قِلابة قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: «تُكَفَّن المرأة من نصيبها».

٢٢١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال»)[(١)].

٢٢١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[(١)] عدي عن
٦/ ٥٢٧ سعيد عن/ قتادة عن خِلاَس قال: «يكفن من الثلث».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

٢٤٢- مَنْ قال: اللقيط حُرٌّ

٢٢١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قـال: حدثنـا الأعمـش عـن زهير العنسيِّ[١]: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه.

٢٢١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع سُـنيناً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً، فذكره عريفي لعمر، فأتيته، فقال: «هو حُرٌّ، وولاؤه ورضاعه علينا»[٢].

٢٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصـور عـن إبراهيم في اللقيط قال: «نيته[٣]؛ إن نوى أن يكون حُرًّاً فهو حُرٌّ، / وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد». ٦/٥٢٨

٢٢٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «اللقيط حُرٌّ».

٢٢٢٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبـي خـالد عن عامر قال: «اللقيط حُرٌّ»)[٤].

٢٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عـامر قال: «اللقيط لا يسترق».

٢٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عـن ابـن جُريج عن عطاء قال: «اللقيط حُرٌّ».

---

(١) في (أ) و(ع): «العبسي» والصواب المثبت. وهو زهير بن سالم. «التقريب».
(٢) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «وولاؤه لك ورضاعه علينا»!
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «له نيته»!
(٤) هذا الأثر غير موجود في (أ) و(ج) و(ع) وأثبت من (م) و(ط س) و(ل).

٢٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن عمرو ابن دينار عن الزهريِّ عن رجل من الأنصـار: أن عمـر بـن الخطـاب أعتق لقيطاً./ ٦/ ٥٢٩

٢٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا شـعبة قـال: سألت الحَكَم وحماداً عن اللقيـط؟ فقـالا: «هـو حُـرٌّ» قـال شـعبة: فقلـت للحكم: عَمَّن؟ قال: «عن الحسن البصري عن عليٍّ».

٢٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير ابن أبي ثابت عن ذُهْل بن أوس عن تميم بن مُسَيح[1] قـال: خرجـت مـن الدار وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً، فأتيت به علياً، فألحقه في مائه.

٢٢٢٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان الشيبانيِّ عن حَوْط عن إبراهيم قال: قال عمر: «هم مملوكون»)/ [2]. ٦/ ٥٣٠

٢٢٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنـا سـفيان عـن موسـى الجهني قال: «رأيت ولد زنا ألحقه عليٌّ في مائة».

٢٢٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عـن عبـدالله بـن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلـى أهـل مكـة: أن اللقيط حُـرٌّ.

٢٤٣- في المواصفة في البيع

٢٢٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهـريِّ عن سعيد بن المُسيّب: أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

---

(١) الضبط من ترجمته في الجرح ٢/ ٤٤٢.

(٢) سقط من (ج) و(ع).

٢٢٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة.

٢٢٢١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عـون عـن محمـد: أنه كرهها)[١].

٦/ ٥٣١ ٢٢٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جُريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيـع وأشتريه منك، فكرهه.

٢٢٢١٥- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن الحَكَـم بـن أبـي الفضل[٢] قال: سمعت الحسـن وسـأله رجل عـن الرجـل يسـاوم الرجـل بالحربة[٣]، فيقول: ليس عندي، فيقول: اشتره حتى أشـتريه منـك، فكرهـه وقال: «هذه المواصفة».

٢٢٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عـائذ بـن حبيـب عـن يحيـى بـن سعيد عن القاسم بن محمد: أنه لم ير بها[٤] بأساً.

٢٢٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليسـت

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ج) و(ع) وهو الصواب. وفي (أ): «... بن أبي الفضيل» وفـي (ط س): «الحكم عن أبي الفضيل» وانظر ترجمته فـي العلـل ومعرفـة الرجـال لأحمـد بـن حنبل «تحقيق وصي عباس» ١/ ٣٣٢.

(٣) في (ط س) و(ع): «بالحرية»! وفي (ج) و(أ) غير منقطة. والصـواب: «بـالحرير» وتقدم الأثر في باب ٥٥ وفيه: «بالحرير».

(٤) في (ط س) و(ع): «به».

عندي، فيقول: اشتر وأشتري منـك، ولـولا مكانـه مـا اشـتريتها[١]، فكرهـه طاوس.

٢٢٢١٨- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنا وكيـع عن سـفيان عـن حمـاد عن/ إبراهيم في الرجل يقول لـلرجل: اشـتر هـذا الـبُرَّ[٢] وأشـتريه منـك، ٥٣٢/٦ فكرهـه.

٢٤٤- بيع اللبن في الضروع[٣]

٢٢٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».

٢٢٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زُفَر بن يزيـد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع؟ فنهاني عنه.

٢٢٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضَم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حَوْشب عن/ ٥٣٣/٦ أبي سعيد قال: نهى النبيُّ ﷺ عن شراء ما في بطـون الأنعـام حتـى تضـع، وعَمَّا في ضروعها إلا بكيل.

٢٢٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابـن مهـدي عـن زَمْعـة عـن ابـن طاوس عن أبيه: أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

---

(١) في (ط س): «ما اشتريتها منك».

(٢) في (ط س): «البز».

(٣) في (أ): «الضرع»، وكذا ما سيأتي بصيغة الإفراد عنده خلافاً لباقي الأصول.

٢٢٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كره شراء[١] اللبن في ضروع الشاء.

٢٢٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة قال: سألت الشعبيَّ عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة، ثم يبيعونها[٢] ؟ فقال: «لا تصلح إلا يداً بيد».

٢٢٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فَرُّوخ القتاب[٣] سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبيُّ ﷺ/ أن يباع لبن في ضرع، (أو سمن في لبن». ٦/ ٥٣٤

٢٢٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يشتري اللبن في ضرع)[٤] الشاة.

٢٢٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد: أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

٢٤٥- في الإمام العادل

٢٢٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٥] عن عبدالله بن مسلم عن ابن سابط عن عبدالله بن عمرو قال: «في الجنة قصر

---

(١) في (ط س): «بيع اللبن».

(٢) في (ط س): «يبتاعونها».

(٣) في (ع): «القتات» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و(أ): «عبدالرحيم عن سليمان» وهو خطأ.

يُدعى عَدْناً[١] حوله البروج[٢] والمروج. له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ، أو صِدِّيق، أو شهيد، أو إمام عادل».

٢٢٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمار[٣]: «ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق (بيِّن نفاقه)[٤]
٦/ ٥٣٥ إمام مُقْسط/ ومعلِّم الخير، وذو الشيبة في الإسلام.

٢٢٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «لعمل إمام عادل يوماً خير من عمل أحدكم ستين سنة»[٥].

٢٢٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد بن مِخْرَاق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

٢٢٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٤] سعدان الجهنيُّ عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مُدِلَّة[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول
٦/ ٥٣٦ الله ﷺ: «الإمام العادل لا ترد دعوته»./

(١) في (ط س): «عوناً»!
(٢) في (ط س): «حوله المروج».
(٣) في (ط س): «عمر».
(٤) سقط من (ط س).
(٥) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ط س): «يوماً»، وفي (ج) غير واضحة، وتحتمل: «حولاً».
(٦) في (ط س): «أبي مذلة» خطأ.

٢٤٦- الرجل يحفر البئر في داره

٢٢٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حُشًّاً أو حماماً، قال: «ملكهم يصنعون فيه ما شاؤوا».

٢٢٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن (ابن)[١] أشوع: أنه سَدَّ بئراً، حفرها[٢] جاره خلف حائطه.

٢٢٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم، قال: «إن شاء نَقَبَ فيه باباً».

٢٢٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (أيوب عن)[٣] أبي قِلابة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُضَارُّوا في الحفر».

٢٤٧- في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حُرٌّ

٢٢٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو: أن رجلاً قال لغلامه: الزم فلاناً فإن فارقته فأنت حُرٌّ، فقال: / اشهدوا إني قد ٦/٥٣٧
فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة، فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

---

(١) سقطت من (أ)، وفي (ع): «ابن أسيوع»!

(٢) في (ع): «أنه حفر حيازه خلف حائطه».

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «أبي أيوب...».

٢٢٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يعتق».

٢٤٨- الرجل يَدّعي شهادة القاضي أو الوالي

٢٢٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاريّ عن عَمِّه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته(١)، فقال لهما عمر: «إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد».

٢٢٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: جاءت امرأة إلى شُريح فأتته بشاهد، قال: ائتيني بشاهد آخر قالت: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

٢٢٢٤١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: [لا أجمع أن أكون قاضياً، وشاهداً)(٢).

٢٢٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ابن شُبْرمة عن الشعبيّ قال:](٣) سألته عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد (عليه)(٤) شاهدين/ فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شُريح ٦/٥٣٨

---

(١) في (أ): «شهادة».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ع).

(٤) سقطت من (ط س).

يخاصم وأنا جالس معه، فجاء الآخر عليه بشـاهد، ثـم قـال لشُـريح: أنـت تشهد لي، فقال شُريح: «ائت[1] الأمير، حتى أشهد لك».

٢٤٩- في شراء تراب الصوَّاغين

٢٢٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنـه كان يكره تراب الصواغين -يعني: شراءه.

٢٢٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسـن: أنه كان يكره شراء تراب الصواغيـن إلا أن يشـتري تـراب الذهـب بالفضـة وتراب الفضة بالذهب.

٢٢٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بـن أبـي الجعـد قال: سألت الشعبيَّ عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه، وقال: «هـو غـرر» قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعروض.

٥٣٩/٦ ٢٢٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرميُّ بن عمارة عن شـعبة عـن/ حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يشتري تراب الذهـب بالفضـة، وتـراب الفضة بالذهب.

٢٥٠- الرجل يبيع الطعام على مَنْ يكون أجر الكيَّال

٢٢٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن بردان[2] بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعامـاً، فـأعطى الرجـل أجـر الكيـال، فسألت الشعبيَّ عن ذلك؟ فقال: «اعطه أنت، فإنما هو عليك».

---

(١) في (ع): «أنت الأمير». والمثبت هوا لصواب.

(٢) في (ط س): «ردان». والصواب المثبت. وضبطها في تهذيـب الكمـال ٢٠٩/١٣، بفتح الباء «بردان».

٢٥١- جُعْـل الآبــق

٢٢٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص[١] عن ابن جُريج عن عطاء أو ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار قالا[٢]: ما زلنا نسمع أن النبيَّ ﷺ قضـى في العبدالآبق يوجد خارجاً من الحرم؛ ديناراً أو عشرة دراهم./ ٥٤٠/٦

٢٢٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن عبدالله بـن رباح[٣] عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبـداً آبقـاً بعيـن التمـر[٤]، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢٢٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون[٥] عن حجاج عـن عمرو بن شعيب[٦] عن سعيد بن المُسيّب: أن عمر جَعَـل فـي جُعْـل الآبـق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

٢٢٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عــن حجـاج عـن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ: مثله.

٢٢٢٥٢- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا الضَحَّـاك بـن مَخْلـد عـن ابـن جُريج/ قال: أخبرني ابن أبي مُليكـة أن عمر بن عبدالعزيز قضـى في جعل ٥٤١/٦

---

(١) في (ع): «جعفر» خطأ. والأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٠٨ من طريق ابن أبي شيبة فقال: نا حفص - هو ابن غياث - فساق السند إلى آخره.

(٢) كذا في النسخ (ط س). وفي (أ) و (ج): «قال». وفي (م) و (ل): «قالوا».

(٣) في (ع): «عبدالله بن رياح...» وهـو خطـأ. وهـو: القرشـي الكوفـي، ترجمتـه فـي «الجرح» (٥/ ٥٢).

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٥) في (ط س): «حدثنا أيوب قال: حدثنا يزيد بن هارون...»!

(٦) في (ط س) و (ج) و (ع): «عمرو بن سعيد» والمثبت هو الصواب.

الآبق إذا أُخذ على مسيرة ثلاثة أيام؛ ثلاثة دنانير[١].

٢٢٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن[٢] أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جُعْل الآبق أربعين درهماً.

٢٢٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن جُرَيس[٣] عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس بُجعَل الآبق».

٢٢٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «المسلم يَرُدُّ على المسلم».

٢٢٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: «أعطيت الجُعْل في زمن معاوية أربعين درهماً»./ ٥٤٢/

٢٢٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شُريح أنه كان يقول: «إذا أُخذ في[٤] المِصْر فعشرة دراهم، وإذا أُخِذ خارجاً من المِصْر فأربعون درهماً».

٢٢٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم أنه قال في الآبق يؤخذ[٥] (قال)[٦]: «المسلم يَرُدُّ على المسلم».

---

(١) كذا في (أ) إلا أنه قال: «دينار»، وفي (ج) و(ع): «...ثلاث ثلاثة دنانير»، وفي (ط س): «على ميسرة ثلاث...»

(٢) كذا في النسخ والصواب : «أيوب أبي العلاء».

(٣) في (أ): «حريش» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٢١). وضبطه من التبصير ١/ ٤٣٥.

(٤) في (أ): «من».

(٥) في (ط س): «يوجد» وفي (أ) غير منقطة.

(٦) أسقطها في (ط س)؛ لأنها لم ترد في «المحلى»!

٢٢٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبيُّ ﷺ في/ العبد الآبق إذا جيء به خارجاً (من)[1] الحرم ديناراً. ٦/ ٥٤٣

٢٢٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا مِسْعر عن عبدالكريم قال: قلت لعبدالله بن عتبة: «أيجتعل في الآبق؟ قال: نعم. قلت: الحُرُّ؟ قال: لا».

٢٢٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (قال)[2]: «إن لم يعطه جُعْلاً؛ فليرسله في المكان الذي أخذه».

٢٥٢- في الوالي والقاضي يُهدى إليه

٢٢٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا خلف بن خليفة عن منصور عن الحَكَم عن أبي وائل عن مسروق قال: «القاضي إذا أخذ هدية؛ فقد أكل السُّحْت، وإذا أخذ الرشوة؛ بلغت به الكفر»./ ٦/ ٥٤٤

٢٢٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جَدِّه قال: خطب عليٌّ بالكوفة وبيده قارورة فقال: «ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه[3] أهداها إليَّ دهقان».

٢٢٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن يوسف بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «إلا هدية».

المهاجر قال: أهدى الإصبهبذ[١] إلى عبدالحميد أربعيـن ألفـاً، أو أقـلَّ، أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: إن كان يهـدي لـك وأنـت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢٢٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عـن منصـور عـن إبراهيـم قال: كان يقال: «الرشوة في الحكم سُحْتٌ».

٢٢٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاويـة عـن الأعمـش عـن خيثمـة قال: قال عمر: «بابان من السُّحْت يأكلهما الناس: الرشاء[٢]، ومهر الزانية».

٦/ ٥٤٥ ٢٢٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصـور عـن عبـدالله بـن/ عمرو بن مُرَّة (عن أبيه)[٣] قـال: سـألت سـعيد بـن جُبَير عـن السُّحْت؟ فقـال: «الرشاء».

٢٢٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قَزَعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «هدايا الأمراء غُلول».

٢٢٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن قَزْعة[٤] عن أبي يزيد المدينـيٌ قال: سُئل جابر بن عبدالله عن هدايا الأمراء؟ فقال: «هي في نفسي غلول».

---

(١) كذا في (ط س). وفي (أ): «الأصهبـة»، وفـي (ع): «الإصهيـل»، وفـي (ل) و(م): «الأصبهية» وفي (ج) غير واضحة. ولم يتبين لي معناها. والله أعلم.
(٢) الرشاء: هي الرشوة.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «أبي قزعة» قال: ولا بد منه! وأخطأ في ذلك فإن المقصود هنا الابن: قزعة بن سويد بـن حجير، يـروي عـن أبيـه أبـي قزعـة وغـيره، وترجمتهمـا فـي التهذيب.

٢٢٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: «هي سُحْت».

٢٢٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر:/ ارفعهم[(١)] إلى أبي بكر، قال: ولِمَ أرفع[(١)] إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم[(٢)]، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فدفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي[(٣)] إليها، فأخذتَ بحُجْزتي، فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي، فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا، فأنتم لله. ٦/ ٥٤٦

٢٢٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُميد الساعديِّ أن النبيَّ ﷺ استعمل (ابن)[(٤)] اللُّتبيّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقام النبيُّ ﷺ فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولاناها الله فيجيء أحدكم[(٥)] فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً»./ ٦/ ٥٤٧

(١) في (ع): «ادفعهم ... ولم أدفع».

(٢) في (ع): «ولم يدفعهم».

(٣) في (ط س): «أهدي».

(٤) سقطت من (أحدهم)، وفي (ع): «ابن الكتبية» وهو خطأ.

(٥) في (ع): «أحدهم»، وفي (ج) موضعها سواد.

٢٢٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عديٍّ بن عُميرة الكنديٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً (فما فوقه)[1] كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل (أسود)[2] من الأنصار، كأني أنظر/ إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك (تقول)[2] كذا وكذا، قال: فأنا أقول الآن: «مَنْ استعملناه منكم على عمل، فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي[3] منه أخذ، وما نهي عنه انتهى». ١/٥٤٨

٢٢٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن عليٍّ بن ربيعة: [أن علياً][4] استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضُبيعة بن زهير - أو زهير بن ضُبيعة - فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين! إني أُهدي إليَّ في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليٌّ وقال: «لو حبستها كانت غلولاً».

٢٢٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زُرْعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبيُّ ﷺ الراشي، والمرتشي، (والرائش)[5] -يعني: الذي يمشي بينهما.

٢٢٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب

---

(١) سقط من (ع).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (أ): «فما أولي».

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) و(م) و(ل) وأضافه في (ط س) بين معقوفتين. وأما في (ج) و(ع) فقال: «أن رجلاً استعمل...».والمثبت يدل عليه آخر الأثر، حيث صرح بأنه عليٌّ.

(٥) سقطت من (أ).

عن خاله الحارث عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عـن عبدالله بـن عمـرو/ ٦/ ٥٤٩
قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

٢٢٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيـد عـن الحـارث بـن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبيُّ ﷺ ابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا له فردَّه، وقال[١]: «هو سُحْت».

٢٢٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن الحارث (بـن عُمير)[٢] عن يحيى بـن سعيد قـال: كتـب عمـر إلـى أهـل العـراق: «إنَّ لنـا هدايـا دهاقيننا».

٢٢٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عـن أبـي حَصِين عن شُريح قال: «لُعن[٣] الراشي والمرتشي».

٢٥٣- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢٢٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يحيى بـن/ ٦/ ٥٥٠
هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبدالملك بن محمد عن عبدالرحمن ابن علقمة قال: قدم على النبيِّ ﷺ وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية، قال[٤]: إن الهدية يطلـب بهـا وجـه الرسـول، وقضـاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهـم، وشغلوه عن الظهر (حتى صلاها مع)[٢] العصر.

(١) في (ط س): «أهدوا له فروة فقال...».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «لعن الله...»!
(٤) في (ط س) و(أ): «قالوا».

٢٢٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبيُّ ﷺ يقبل الهدية، ويثيب ما هو خير منها.

٢٢٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] هشام عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اهدِ لمن لا يهدي لك، وعُدْ من لا يعودك».

٢٢٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد[٢] قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة/ أَتى النَّبيَّ ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «إني لا آكل الصدقة»، فرفعها. ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا؟ فقال: هدية لك[٣]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا».

٢٢٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا، فأقول: يا رسول الله، أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فإما أن تَموَّله، وإما أن تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشرف فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك».

٢٢٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن سعد[٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «حصين بن واقد» خطأ.

(٣) في (ع): «هدية لك يا رسول الله».

(٤) في (أ): «هشام بن سعيد» خطأ.

أرسل إليّ/ النبيُّ ﷺ (بمال)[١] ، فرددته، فلما جئته به، قال: ما حملك ٦/ ٥٥٢
(على)[١] أن تردَّ ما أرسلتُ به إليك، قال: قلتَ - يا رسول الله - لي إن[٢] خيراً لك ألا تأخذ من الناس، قال: «إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما (هو)[١] رزق رزقه الله.

٢٢٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شُريح ناقة، فقبلها.

٢٢٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن شُريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة، فقال: ما
ترى؟ قال: «أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها»، فقبلها/ . ٦/ ٥٥٣

٢٢٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الجملة[٣] من القصب، فيقبلها.

٢٢٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش[٤] قال: أُهدي إلى إبراهيم طلاء فكان حلواً، فنبذه.

٢٢٢٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا؛ تذهب السخِيمة[٥]، تصافحوا؛ يذهب الغِل»)[٦].

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «قلت: يا رسول الله، أليس قد أخبرتنا أن...»!
(٣) في (ط س): «الحلة من الفضة» وقال: هذا ما يبدو، وليس بواضح، وفي (ج): «الحملة من...» مكان النقط غير واضح، وفي (م): «الحملة» وفي (أ): «الحلة» والمثبت من (ع) والجملة والحملة كلاهما محتمل، ويؤدي المعنى.
(٤) في (ط س) و(ل): «وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثنا الأعمش...».
(٥) السُّخيمة: الحقد في النفس (النهاية ٢/ ٣٥١).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن يُسَير بن عمرو[١] عن أبيه: أن أُويساً القَرَني عري[٢]، فكساه أبي، فقبل.

٢٢٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا محمد بن مُهَزِّم[٣] عن محمد بن واسع الأزدي[٤] قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله»./ ٦/ ٥٥٤

٢٢٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: في رجل عرض عليه رجلان مالاً أحدهما أخ مسلم، والآخر قرابة[٥] مع السلطان، من أيّهما يقبل؟ قال: «من القرابة».

٢٢٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: «إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغنٍ عنه فليضعه في أهل الحاجة».

٢٢٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة المُسَيّب[٦] غلاماً، فاشترى له خيثمة ظِئْراً، فأرسل بها إليه.

---

(١) في (ج): «قيس بن بشير...»، وفي (أ): «قيس عن يسير بن عمر...»، وفي (ع): «قيس بن بشير عن عمرو» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٧/ ١٠٥).

(٢) نفذ ما عنده من الثياب.

(٣) في (أ): «محمد بن هزم» خطأ.

(٤) في (أ): «محمد بن لبدرى»! بدون نقط خطأ وسقط.

(٥) في (ط س) زاد من عنده: «له قرابة».

(٦) في (ط س): «للمسيب».

٢٢٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عُبيد الطنافسيُّ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين»./ ٦/ ٥٥٥

٢٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبت».

٢٢٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سأل بالله فأعطوه، ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه».

٢٢٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قُرَّة[1] الكنديِّ عن سلمان قال: أتيت النبيَّ ﷺ بهدية على طبق، فقال لأصحابه: (كلوا)[2].

٢٢٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن شيخ عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»./ ٦/ ٥٥٦

٢٥٤- الرجل يصانع عن نفسه

٢٢٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء.

٢٢٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُمَيس عن القاسم بن عبدالرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أُخِذ، في

---

(١) في (ع): «أبو قترة...» خطأ. انظر «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢١٩) (٥١٢٩).
(٢) سقطت من (أ).

شيء، فأعطى دينارين حتى أُخلي[١] سبيله.

٢٢٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «اجعل مالك جُنَّة دون دينك، ولا تجعل دينك جُنَّة دون مالك».

٢٢٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبيِّ أنهم قالوا: «لا بأس أن يصانع
الرجل على[٢] نفسه وماله إذا خاف الظلم»./ ٦/ ٥٥٧

٢٢٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: مثله.

٢٢٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى (بأساً)[٣] أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

٢٥٥- أكل الربا وما جاء فيه

٢٢٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن إبراهيم)[٤] عن علقمة قال عبدالله: «آكل الربا ومؤكله سواء».

٢٢٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عبدالله ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن حنظلة بن

(١) في (أ) و(ط س): «أخذ»، وفي (ع): «خل».

(٢) في (ط س): «إلى».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

(٤) سقطت من (أ).

الراهب عن كعب الأحبار قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليَّ من أكل درهم ربا يعلم الله إني أكلته حين أكلته وهو ربا».

٦/٥٥٨ ٢٢٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن/ عبدالله بن مُرَّة عن الحارث بن عبدالله قال: قال عبدالله: «آكل الربا ومؤكله (سواء)[١]، وكاتبه، وشاهده[٢] إذا علموا به، والواشمة والموشمة[٣] للحُسْن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ».

٢٢٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: «غُلِّقت عليكم أبواب الربا، فأنتم تلتمسون[٤] محارمها».

٢٢٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن عبدالله (عن علي)[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»[٥]./ ٦/٥٥٩

٢٢٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن مُرَّة عن مُرَّة الهمدانيِّ قال: قال عمر: «ثلاث لأن يكون[٦] رسول الله ﷺ بينهن لنا أحبُّ إلينا من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) غيّرها: «شاهداه»!

(٣) في (ط س): «المستوشمة».

(٤) في (ط س): «تلبسون».

(٥) في (ط س) زاد بعد هذا الحديث خطأ، هذا المتن عن وكيع من قوله!

(٦) في (أ): «لا يكون».

٢٢٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى[٢] بأصبعه إلى أذنيه يقول:
٦/ ٥٦٠ سمعت النبيَّ ﷺ/ يقول: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب».

٢٢٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «لدرهم ربا أشدُّ عند الله تعالى من سِتٍّ وثلاثين زنية».

٢٢٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد المَقْبُري[٣] عن جَدِّه عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «الربا سبعون حَوْباً[٤] أيسرها نكاح الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض
٦/ ٥٦١ أخيه»./

٢٢٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران، فوجدتُ فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبيُّ ﷺ لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «ويهوي».

(٣) في (أ): «المقرني» خطأ.

(٤) حوباً: أي: سبعون ضرباً من الإثم. «النهاية» (١/ ٤٥٥).

سعيد بن جُبَير: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: «يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق».

٢٢٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن عون ابن أبي جُحيفة عن أبيه قال: لعن النبيُّ ﷺ آكل الربا، وموكله.

٢٢٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبيِّ قال: خطب عمر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنَّا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبيُّ ﷺ آيات الربا[١]، فقُبِض النبي ﷺ (ولم)[٢] يبينهُنَّ لنا[٣]، إنما هو الربا والريبة، فدعوا (ما يريبكم إلى ما لا يريبكم». فكان الشعبي إذا سُئل عن الشيء؟ قال: «إنما هو الربا والريبة؛ [فدعوا)[٤] الربا][٥] والمريبات[٦].

٢٢٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المُغيرة/ عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه، مخافته». ٦/ ٥٦٣

(١) في (ط س): «آية الربا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «لكم»، وفي (أ): «لهم»!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ع).

(٦) في (ط س): «والريبات».

٢٢٣٢١- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا ابـن إدريـس عـن حُصَيـن عـن الشعبيِّ قال: دفع عبدالله بن يزيد الأنصاريُّ إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان، فاتّجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك.

٢٢٣٢٢- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا ابـن فُضَيـل عـن الأعمـش عـن عُمَارة عن عبدالرحمن بن يزيد قـال: قـال عبـدالله: «الربـا بضـع وسـبعون
٦/ ٥٦٤ باباً،/ والشرك مثل ذلك».

٢٥٦- في الرجل يسرق[1] من الرجل الحدَّ والأرض

٢٢٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يَعْفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أخذ أرضاً بغير حقِّها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢٢٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عـروة عن أبيه عن سعيد[2] بن زيد قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَـنْ أخـذ شـبراً من أرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقه من سبع أرضين».

٢٢٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن إسـماعيل عـن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: أُخبرت أنه ما من أحد يسرق أرضاً يكـون (لـه)[3]
٦/ ٥٦٥ توبة ما وجد أرضاً يحفرها[4]./

(١) في (أ): «يشتري»!، وفي (ط س) و(م): «يسرق... الحذاء والأرض» خطأ.
(٢) في (ط س): «عن هشام عن عروة عن سعيد...».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «محفرها».

٢٢٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد[١] عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أخذ شبراً من الأرض طُوِّقَه[٢] يوم القيامة من سبع أرضين».

٢٢٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطُّفَيل قال: كنت جالساً عند عليٍّ، فأتاه رجل، فقال: هل كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضب، فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: ما هنَّ؟ قال: «لعن الله مَنْ لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله،/ ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غَير منار الأرض». ٥٦٦/٦

٢٢٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالله بن جعفر بن محمد بن عقيل[٣] عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «(أعظم)[٤] الغلول عند الله[٥] يوم القيامة ذراع

---

(١) في (ط س): «خالد بن مجلز» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «طوق».

(٣) في (ط س): «شَرِيك عن عبدالله بن جعفر بن عتيك»، وفي (أ): «وكيع عن إسرائيل عن عبدالله بن جعفر بن عتيك» وكلاهما خطأ وتحريف، فأما عبدالله ابن جعفر بن عتيك فلا وجود له في كتب الرجال، وجعفر فيها شبه من محمد، وعتيك ما أشبهها بـ«عقيل» والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٢٦، ١٧١٨٨، ٢٢٧٩٣، ٢٢٨١٢) بتحقيق حمزة الزين، من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وبذلك نجزم أن الصواب ما أثبت هنا. والله الموفق.

(٤) سقطت من (ج) و(ع).

(٥) في (ط س): «إلى الله».

أرض يسرقها الرجل من الرجل[1]، والجاران يكون بينهما الأرض، فيسـرق أحدهما من صاحبه، فيطوقه من سبع أرضين».

٢٢٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عـن ابـن سابط قال: لعن النبيُّ ﷺ أربعة: من أهلَّ لغير الله، ومن آوى محدثاً، ومـن عَقَّ والديه، ومَنْ سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٣٣٠- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن عُمارة/ بن عُمير عن مسروق قال: «مَـنْ ظلـم شـبراً مـن الأرض فطوَّقته ذوات الأرض يوم القيامة؛ لم يحمله». ٦/ ٥٦٧

٢٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابـن كُرَيـب (عـن كُرَيب)[2] قـال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «الملعون من انتقص شيئاً من تُخُوم[3] الأرض بغير حَقِّه».

٢٥٧- مَنْ قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنون[4] عند شروطهم».

٢٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن حجـاج عـن خالد بن محمـد عـن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: «المسـلم عند شرطه».

---

(١) في (ط س) و(أ): «الرجل الرجلان».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) تخوم الأرض: معالمها وحدودها (النهاية ١/ ١٨٣).
(٤) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «المسلمون»!

٢٢٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن أشعث عـن/ ٦/ ٥٦٨
عامر عن شُريح قال: «المسلمون عند شروطهم ما لم يُعْصَ الله».

٢٢٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن شبيب بن غَرْقدة قال: سمعت شُرَيحاً يقول: «لكل مسلم شرطه».

٢٢٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبيِّ فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تُباع؟ قال: «ابنتك على شرطها».

٢٢٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَير ابن ذعلوق الثوريِّ عن عمرو بن راشـد الأشـجعيِّ: أن رجـلاً اشـترى مـن رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرىء البعـير، فاختصمـا إلـى
عمر، فأرسلهما/ إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: «يُقَوَّم البعير في السوق، فيكـون لـه ٦/ ٥٦٩
شروى[1] جلده».

٢٢٣٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سـفيان عـن هشـام عن ابن سيرين عن شريح قال: «له شرواه»)[2].

٢٢٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد: في رجل باع من رجل بعيراً، واشترط رأسه، فقـال: «لـه شروى الرأس».

(١) شروى: بمعنى مثله. وتكرر شرحها، وذكر المرجع.

(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

٢٢٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً(١) مريضاً، واشترط رأسه، ومَسْكه(٢)، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شُريح: اعطه شرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى عليٌّ وشُريح بالشروى(٣).

٢٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن(٤) أبيه عن عليٍّ قال: «المسلمون عند شروطهم».

٢٢٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله(٥) عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال عمر: ٦/ ٥٧٠ «إن مقاطع الحقوق عند الشروط»./

٢٥٨- النَّجْش(٦) في البيع

٢٢٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة (عن أبي هريرة)(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونواعباد الله إخواناً».

٢٢٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوَّام عن إبراهيم السكسكيِّ عن ابن أبي أوفى (قال: سمعته يقول: «الناجش

(١) في (ع): «...من رجل سلعة أو بعيراً...».
(٢) غيرها في (ط س) إلى: «أمسكه»!! والصواب المثبت كما في النسخ، والمقصود بمسكه: جلده.
(٣) في (ط س): «بالثروى»!
(٤) كذا في النسخ، والصواب: «... بن جابر».
(٥) في (أ) و(ع) : «إسماعيل بن عبدالله» خطأ. وهو: ابن أبي المهاجر.
(٦) النجش: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها.
(٧) سقطت من (ط س).

آكـل ربا[١] خائن».

٢٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العَوَّام عـن إبراهيـم السكسكي عن [ابن][٢] أبي أوفى)[٣]: مثله.

٢٢٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عـن سـعيد بـن المُسـيِّب عـن أبـي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا تناجشوا»./ ٦/ ٥٧١

٢٢٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بـن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: «النَّجْش لا يَحِلُّ».

٢٥٩- مَنْ كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٢٢٣٤٨- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلِّم[٤] عن قيس بن سعد[٥] عن مجاهد قال: قلت لعبدالرحمـن بـن أبـي ليلى: حدثني[٦] حديثاً تجمع لي فيه أبـواب الربـا، قـال: «لا تـأكل شِـفَّ[٧] شيء ليس عليه ضمانة».

٢٢٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حجاج عـن عمـرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: بعث النبيُّ ﷺ عَتَّاب بن أَسِيد إلـى أهـل

(١) في (ط س): «الربا» من البخاري!
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٤) في (أ): «حسين بن المعلم» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و(أ) «سعيد» خطأ.
(٦) في (ط س): «حدثنا».
(٧) شِفّ الشف، الربح والزيادة. (النهاية ٢/ ٤٨٦).

مكة فقال: «تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله ثم قال: انههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك»./ ٦/ ٥٧٢

٢٢٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شُعَيب: أن جَدَّه كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

٢٦٠- مَنْ رَخَّص في العِيْنة

٢٢٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد[١]: أن جابر بن زيد استسلف[٢] حريراً في غُرْم أصابهم.

٢٢٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة».

٢٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، وسفيان[٣] عن جابر عن القاسم قالوا: «لا بأس بالعينة».

٢٢٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ٦/ ٥٧٣
عبدالعزيز بن قُرَير[٤] قال: سُئِل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل

---

(١) في (ط س): «سعيد». وهو الموافق لما في الجرح ٨/ ٣٢٢، والمثبت هو الذي في النسخ ويوافق نسخة من نسخ الجرح، كما نبه على ذلك المعلمي ـ رحمه الله -.
(٢) في (ط س): «أسلف».
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «وعن سفيان...».
(٤) في (ط س): «عبدالعزيز بن رفيع»، وفي (ع): «عبدالعزيز بن عزيز» وكلاهما خطأ.

يخرج متاعه[١] إلى السوق، فيبيع بالنقد، ويبيع بالنسيئة.

٢٢٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو)[٢] كعب عبد ربّه بن عُبَيد قال: سألتُ ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت، وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته، واشتريته، ثم أبيعه إياه الى أجل؟ قال: نعم.

٢٦١- الرَّهْن في العِينة

٢٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «خذ رهناً في العينة».

٢٢٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بدر بن حُوَيْزة[٣] قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في العينة؟ فقال: «لا بأس به».

٢٢٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق التيميِّ عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: «توفي النبيُّ ﷺ ودرعه مرهونة». ٦/ ٥٧٤

---

(١) في (ط س) و(أ): «ساعة» خطأ.

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ع): «أبو كعب عن عبد ربّه بن عبيد» خطأ. «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢٤).

(٣) في (أ): «يزيد بن حويزة»، وهو خطأ. والضبط من التوضيح ٣/ ٣٨٦.

٢٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسين بن عَقيل عن الضحاك: أنه كرهه.

٢٦٢- بيع السمك في الماء وبيع الآجام

٢٢٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن المُسيّب بن رافع الكاهليٌ عن ابن مسعود قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر».

٢٢٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر -يعني: ابن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره ضربةالبَالَه[١].

٢٢٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عدي[٢] عن إبراهيم: أنه كره ضربة الغائص[٣].

٢٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء: أنهم كرهوا بيع الآجام. / ٥/ ٥٧٥

٢٢٣٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أنه كره بيع الآجام)[٤] .

٢٢٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن حماد،

---

(١) كذا في (ج) و(أ) و(م)، وهو الصواب وفي (ط س): «اليايه»، وكلها بدون نقط، وفي (ع): «الآلة» أو: «الاكه»، والبالة: بالتخفيف، حديدة يصاد بها السمك (النهاية ١/ ١٦٤)..

(٢) في (ط س): «عن ابي السربي»! خطأ.

(٣) في (ط س): «القانص»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، وفي (ع): «القابض» والصواب المثبت.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س). والآجام في هذه الآثار لعل المقصود بها الضفادع، فإنه يقال لها: الآجام. (القاموس: ١٣٨٨).

أن عمر بن عبدالعزيز رخَّص في (بيع)[١] الآجام.

٢٦٣- في بيع خدمة المُدَبَّر

٢٢٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: نا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تباع خدمة المُدَبَّر إلا من نفسه».

٢٢٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «لا بأس بخدمة المُدَبَّر». وكان الزهريّ يقوله.

٢٢٣٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه»)[٣].

٢٢٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس[٤]، أن رجلين كان بينهما غلام، فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا[٥]، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه. فسئل عن ذلك ابن سيرين؟ فلم ير به بأساً.

٢٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحَكَم عن أبي جعفر قال: «باع النبي ﷺ خدمة مُدَبَّر»[٦]./ ٥/٥٧٦

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ).
(٤) في (ط س): «ابن يونس» وهو خطأ.
(٥) في (أ): «ما شاءا».
(٦) في (ط س): «المدبر».

٢٦٤- مَنْ كره شراء السَّرقة[١]

٢٢٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا دخلتَ سوق المدينة فاشتر ما وجدت، ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة».

٢٢٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبيُّ ﷺ: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

٢٢٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟

٢٢٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هاشم عن ابن
سيرين عن عَبِيدة: بمثله. / ٥/٥٧٧

٢٦٥- في أجر السمسار

٢٢٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد[٢] عن سفيان عن حماد: أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (ابن طاوس عن)[٣] أبيه قال: قلت لابن عباس: ما: لا يبيع حاضر لباد؟ قال:

(١) في (ع): «الرقبة» خطأ.
(٢) في (أ): «حُميد بن خالد»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).

لا يكون سمساراً[(١)].

٢٢٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن أشعث عـن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالا: «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد».

٢٢٣٧٩- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا ليـث أبـو عبدالعزيز قال: سألتُ عطاءً عن السمسرة؟ فقال: «لا بأس بها».

٢٢٣٨٠- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: كـان سفيان يكـره السمسرة. / ٥/٥٧٨

٢٦٦- مَنْ كان لا يرى في الحيوان شُفْعة

٢٢٣٨١- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا غُنْدر عـن شـعبة قـال: سـألتُ الحَكَم وحماداً: في العبد شُفْعة؟ قالا: لا.

٢٢٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عـن عبدالعزيـز ابن رُفَيع عن ابن أبي مُليكة قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُفْعة في كلِّ شيء.

٢٢٣٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معـاذ عـن أشـعث عـن الحسـن قال: كان يقول: «ليس في الحيوان شفعة»)[(٢)].

٢٢٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بـن عُمـارة عن أبي بكـر بن عمـرو[(٣)] بن حزم عن أبان بن عثمـان قال: قـال/ عثمـان: ٥/٥٧٩

---

(١) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «له سمسار».
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو...».

«لا شُفْعة في بئر، ولا فحل، والإرث[١] يقطع كُلَّ شفعة».

٢٢٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بـن عبـدالله البجليُّ قال: سألتُ عطاءً: في الثوب شُفْعة؟ قال: نعم.

٢٦٧- الكيس يَدَّعيه رجلان

٢٢٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سـليمان عـن حسـن بـن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شُبْرمة وربيعة الرأي قالوا فـي رجليـن يكـون بينهما الكيس فيقول هذا: لي بعضه، ويقول هذا: لي كلُّه، قال ابـن شُـبرمة: للذي قال: «هو لي كلُّه» نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: (الثلث والثلثان»[٢]. وقال ربيعة: «هو بينهما [نصفان][٣]».

٢٢٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحـارث فـي رجلين بينهما مال، فادعى الواحد نصفه، وادعى الآخر الثلثين. قال: «يعطى صـاحب)[٤] الثلثيـن نصـف المـال، لأن صـاحب النصـف قـد بـريء مـن النصف، (ويعطى الذي يَدَّعي النصف الثلث لأن صاحب الثلثين قد بـريء من الثلث)[٥] وبقي سدس فكلاهما يَدَّعيه فهو بينهما نصفين[٦] ./ ٦/ ٥٨٠

(١) في (ط س): «والأرف»، وفي (أ): «والأرق»، وفي (ع): «الأرنب»!!. والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «والثلث».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) كذا في النسخ، والصواب: «نصفان».

٢٦٨- مَنْ قال: لا يُباع الرهن إلا عند سلطان

٢٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا يُباع الرهن إلا عند سلطان».

٢٢٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء، فقال: قل له: إن عندي غَزْلاً رهناً قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه. / ٥/ ٥٨١

٢٦٩- مَنْ رَخَّص في الحُكْرة لما لا يَضُرُّ بالناس

٢٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخيَّاط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المُسيّب النوى والعجم والخبط فيحتكره.

٢٧٠- المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

٢٢٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق[١] عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها (غير مفسدة)[٢] كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك»، زاد أبو معاوية: / من ٦/ ٥٨٢
غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً.

(١) في (أ): «سفيان»، وفي (ط س): «شفيق». وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

٢٢٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قـال: حدثنـا إسـرائيل عـن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقـالت: يـأتي المسـكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنـه؟ فكرهـه، وقـال لهـا: «ألـه أن يتصـدق بحُلّيك بغير إذنك!».

٢٢٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لا تصدَّق المرأة إلا من قوتها، فأما من مـال زوجها فلا يَحِلُّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما».

٢٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائـدة عـن الصلـت
٥/ ٥٨٣ ابن بَهْرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ مـن/ بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: «ما عليها إن فعلت ذلـك أم نَقَبَـتْ[1] بيت جارتها، فسرقته».

٢٢٣٩٦- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسـول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت مـن ماله وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٢٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا إيـاس بـن دَغْفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبـيِّ ﷺ فقـال: يـا رسـول الله، مـا أمري وأمر صاحبتي؟ فقال: وأيُّ أمركما؟ قال: تَصَدّقُ من بيتي بغير إذني؟ قال: الأجر بينكما، قال: أرأيت إن منعتها؟ قال: «لها ما أحسنت، ولـك مـا
٥/ ٥٨٤ بخلت به»./

(١) أي خرقته.

٢٢٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يونس عن زياد بن جُبَير عن سعد قال: لما بايع النبيُّ ﷺ، النساء فأتت إليه امرأة جليلة، كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا رسول الله، إنا كَلٌّ على أبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلينه، وتهدينه».

٢٢٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أُمَامة الباهليَّ يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في حجته عام الوداع[1]: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا».

٢٧١- بيع الشَرِيك جائز في شركته

٥/ ٥٨٥ ٢٢٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أشعث عن الشعبيِّ/ ومحمد وشُريح قالوا: «بيع الشَرِيك جائز ما لم ينه».

٢٢٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال: «كلُّ شَرِيك بيعه في شركته جائز إلا شركة في ميراث».

٢٧٢- الرجحان في الوزن

٢٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومَخْرفة[2] العبديُّ بَزّاً من هجر، فجاءنا النبيُّ ﷺ (فساومنا سراويل، وعندنا وزَّان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ)[3] للوزان: «زِنْ، وأرجح».

---

(١) كذا في (أ) وفي (ط س): «حجه عام حجة الوداع»! وفي (م) و(ل): «في حجته عام حجة الوداع» وفي (ج) سواد، وفي (ع) لم يظهر التصوير.

(٢) في (أ): «محرقة» والصواب المثبت. [الإصابة ٦/ ٦٩ (٧٨٣١)] والضبط من المغني للفتني ص٢٢٥.

(٣) سقط من (ط س).

٢٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محارب/ بن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن عليٍّ دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثَّر الحناء بأظفاره، وجاريته تَحُكُّ عنه الحناء بقارورة، فدعا بقَعْب[1] فيه دراهم، فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً. /٥٨٦

٢٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس في الرجحان في الوزن».

٢٧٣- الراشي والمرتشي

٢٢٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش -يعني: الذي يمشي بينهما./ /٥٨٧

٢٢٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سَلَمة عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي.

٢٢٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: (لُعن)[2] الراشي، والمرتشي، والمفتري[3] قال وكيع: يعني: المفتري[3] الذي يقول: ارتشى القاضي.

---

(١) في (ط س): «بعيب»!. والقعب: القدح الضخم الجافي. (القاموس: ١٦٢).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «المغتر».

٢٢٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سفيان عـن عاصم بن أبي النجود عن زِرٍّ بن حُبَيش عـن ابـن مسعود قـال: «السُّحْتُ الرشوة»./ ٥/ ٥٨٨

٢٧٤- الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٢٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسـرائيل عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً، فأعتقه، قال: «عتق العبد جـائز، ويتبع المرتهن الراهن».

٢٢٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسـن ابن صالح وشَرِيكاً عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه، قالا: «عتقه جائز»، وقال شَرِيك: «يسعى العبـد للمرتهـن»، وقـال الحسـن بـن صـالح: «ليـس عليـه سعاية».

٢٢٤١١- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً، فلـم يقبضـه حتـى أعتقـه، قـال: «لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو يُنقده».

٢٢٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سـفيان يقـول: «إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دَبَّـره خـرج مـن الرهـن، وإذا ٥/ ٥٨٩ كانت أمة فوطئها، فجاءت بولـد، خرجـت مـن الرهـن، وإن كـان/ السـيد موسراً أتبع المترهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء فـي الأقلِّ من قيمتهم والرهن، وقال سفيان: يرجع العبد بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمُدَبَّر لا يرجعـان علـى مولاهمـا بشـيء، لأن خدمتهمـا للمولى.

٢٧٥- الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٤١٣- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا يزيـد بـن هـارون قـال: حدثنـا هشام[١] عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هـذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: «الدنانير عين كلّه، فإذا أرادا أن يفترقـا أخـذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسـما الربـح»، قال هشام: وكان محمد يُحِبُّ أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

٢٧٦- في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

٢٢٤١٤- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بـن أبي خالد قال: رأيت شُرَيحاً يقضي وعنـده أبـو عمـرو الشـيبانيّ، وأشـياخ نحوه، يجالسونه على القضاء.

٢٢٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عـن أبيـه قـال: رأيـت
٥/٥٩٠ محارب بن دثار وحماداً والحَكَم وأحدهما عن يمينه، والآخر عن/ يساره، ينظر إلى الحَكَم مَرَّة، والى حَمَّاد مَرَّة، والخصوم بين يديه.

٢٢٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال لـي القاسم: «اجلس إليَّ» -وهو يقضي بين الناس.

٢٧٧- الشراء بالعَرَضِ، الإبل ونحوها

٢٢٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشـام بن عـروة

(١) في (ط س): «هشيم»، وهو خطأ.

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابيٍّ جزوراً بوسـق مـن تمـر، فأرسـلني إلى خولة بنت حكيم، فأوفته، وقال: «خياركم الموفون الطيبون».

٢٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونـس بـن أبـي إسحاق عن مجاهد قال: اشترى مُهْراً من أعرابيٍّ بمائة صاع من تمر، فقـال النبيُّ ﷺ للرجل: انطلق فقـل لهـم: يـأكلوا حتـى يشـبعوا، ويكتـالوا حتـى يستوفوا[1] -يعني: الكيل، فخرج الرجل وهو يحـك بمرفقيـه[2] -/ يعنـي: يشْتَدُّ. ٥/ ٥٩١

٢٢٤١٩- حدثنـا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سـعيد قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا قُدِّستْ أمة لا يُعطى الضعيف فيها حَقُّه، غير متعتع».

٢٧٨- القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن وخاصم إليه رجل عاملاً من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء ببينته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم (الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري مـا كيله. قال: فإني لا أقضي له بشيء حتـى)[3] تخـبروني بكيـل مـا أخـذ مـن الطعام؟

(١) في (ج): «يأكلون حتى يشبعوا ويكتالون حتى يسـتوفوا»، وفـي (أ): «يـأكلوا حتـى يشبعوا ويكتالون حتى يستوفون».
(٢) في (ط س): «وهو يجبذ» وفي (أ): «بمرفقه».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٧٩- الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٢٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مُرْهُ، فليعطني كفيلاً/ إن أدركني في هذه ٥/٥٩٢
الدابة دَرَكٌ، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عُقْدة البيع؟ قال: لا، قال: ليس له[1] ذلك.

٢٨٠- الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن جميل بن بشر[2] قال: رأيت سالم بن عبدالله مَرَّ بصاحب صبر، - يعني: صحباه[3] - فأخذ منه، فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟

٢٢٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها» -يعني: يذوقها-.

٢٢٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا اشترى الشيء أن يذوقه قبل أن يشتريه».

---

(١) في (ج): «لك ذلك».

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «حنبل بن بشر»، وفي (ط س): «حسان بن بشر»، والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ٥١٨).

(٣) كذا !، وفي (أ): «صحناه»، ولتحرر. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢١٧ وقال : «في بيع الصُبْرة».

٢٨١- الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٢٤٢٥- حدثنا أبــو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن سفيان عـن ليـث والشيباني عن الشعبي، وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم: في الرجـل يبيـع السلعة بالنقد، ثم يشتريها بأقلَّ مما باعها قبل أن ينتقد، فكرها ذلك. / ٥/ ٥٩٣

٢٢٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن أيـوب عـن ابـن سيرين قال: «لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها، إذا قَاصَّه».

٢٨٢- مَنْ قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن أشـعث عـن الحسـن وابن سيرين قالا: «الكفالة والحوالة سواء».

٢٨٣- القوارير[1] الصحاح بالمكسورة

٢٢٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذاكانت أفضـل مـن الصحاح، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

٢٨٤- اللبن يُغَشُّ بالماء

٢٢٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُشَابنَّ[2] لبن، لبيع»./ ٥/ ٥٩٤

---

(١) القوارير معروفة وهي الزجاج، واحدها قارورة، قيل: سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. (النهاية ٤/ ٣٩).

(٢) في (أ): «لا يشالبن» خطأ.

٢٨٥- الرجل يكسر الدرهم[١] عند البقال

٢٢٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم: أنهم كرهوا[٢] أن يكسر الدرهم عند البقال، فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٢٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسُئِل عن ذلك الحسن؟ فقال: «والله ما بلغ منا هذا!».

٢٢٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء».

٢٢٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد: أنه كره أن يعطي البقَّال الدرهم فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تمَّ درهم أعطاه.

٢٨٦- الرجل يشتري المُحَفَّلة فيحلبها

٢٢٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة
٥/٥٩٥ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «مَنْ اشترى مُصَرَّاة[٣] فهو بالخيار، إن شاء رَدَّها وردَّ معها صاعاً من تمر».

(١) في (أ): «الدراهم» وكذا ما سيأتي في الباب كله بالجمع عنده. وقوله: يكسر الدرهم بمعنى أنه يشتري ببعضه ويبقي بعضه.

(٢) في (ج): «أنه كره»، ولعل الصواب: «أنهما كرها».

(٣) المصرَّاة: هي البهيمة يترك لبنها في ضرعها، ليغتر بها من أراد شراءها.

٢٢٤٣٥- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا شـعبة عـن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قـال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ اشترى مُصَرَّاة فهو فيها بـأحد النظريـن[1]، إن رَدَّهـا رَدَّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام».

٢٢٤٣٦- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا يزيـد بـن هـارون قـال: أخبرنـا التيميُّ عن أبي عثمان النهديِّ قال: قال عبدالله: «مَنْ اشترى مُحَفَّلـة فردَّهـا
٥/٥٩٦ فليردَّ معها صاعاً»./

٢٨٧- الخُصُّ[2] يَدَّعيه أهل الدارين

٢٢٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن الشـيبانيِّ عـن الشعبيِّ قال: سألته عن الخُصِّ يَدَّعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟، قال: «هو للذي بينهم[3] (القِمْط[4]. وسألته عن الحائط اللَّبِن، يدعيه أهـل هـذه الـدار وأهل هذه؟ قال: «هو للذي)[5] يليهم الإنصاف[6] ».

٢٢٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا حفـص عـن زكريـا عـن حُميـد قـال: تقدمت مع أبي إلى شُريح، فسمعته يقضي بالخُصِّ إلى مَنْ كانت إليه القُمُط.

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الكنز»: «شاة مصراه فهو فيها بخير النظرين».

(٢) الخصُّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٣) في (ط س): «يليهم».

(٤) القُمُط: جمع قماط، وهي: الشُّرُط التي يشد بها الخُصُّ ويوثق من ليف أو خـوص أو غيرهما. «النهاية» (٤/ ١٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٦) هكذا في النسخ، وتحتمل في (ج): «الإنصـاب» وهـو الصـواب.ويقـال لهـا: النصـائب وهـي: حجارة تنصب حول الحوض، ويُسَدُّ ما بينها من الخصاص بالمدرة المعجونة. (القاموس : ١٧٧).

٢٨٨- مَنْ كره آجلاً بآجِل

٢٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالئ -يعني: ديناً بدين.

٢٢٤٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم عن الحكم، أنه كره آجلاً بآجل. يعني: ديناً بدين)[١].

٢٢٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أسلم المِنْقريِّ عن عطاء: أنه كره آجلاً بآجل -يعني: ديناً بدين. / ٥/٥٩٧

٢٢٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي أبي زائدة عن موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُبَاع كالىء بكالىء -يعني: ديناً بدين.

٢٨٩- في بيع العصير

٢٢٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفيُّ عن أبي بكر بن أبي موسى: أبا أباه كان يبيع العصير.

٢٢٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عُمَير عن عِقَار بن المُغيرة[٢] بن شعبة قال: سُئِل ابن عمر عن بيع الكَرْم؟ فقال: «زببوه[٣]، ثم بيعوه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عفان عن المغيرة»، وفي (أ): «عفار...»، وفي (ج): «عمار...»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أي اجعلوه زبيباً.

٢٢٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد: أن صاحب ضَيْعة سعد[1] أتـاه، فقـال: إن الأعنـاب/ قـد ٥/٥٩٨
كثرت، فقال: اتخذوه[2] زبيباً، بعه عنبـاً، فقـال: إنـه أكـثر مـن ذلـك، قـال: فخرج سعد إلى ضيعته، فأمر بها، فقُلعتْ، وقـال لقهرمانـه[3] : «لا أئتمنـك على شيء بعدها».

٢٢٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن فُضَيـل عـن حُصَيـن أن أبـا عُبيدة كان له كَرْم فكان يقول لوكلائه: «بيعوه عنبـاً: فـإن لـم يشـتر، فبيعـوه عصيراً حين تعصرونه».

٢٢٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عـامر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «لا بأس ببيع العصير ما لم يَغْلِ»[4].

٢٢٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علـيُّ بـن مُسْـهر عـن عبدالملـك
عن/ عطاء في الرجل يبيع العصير ممَّن[5] يجعله خمراً، قـال: «أحـبُّ إلـيَّ ٥/٥٩٩
أن يبيعه من غير من يجعله[6] خمراً، وإن باعه فلا بأس».

٢٢٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسـن أنـه سُئِل عن بيع العصير؟ فقال: «بعه ما كان حُلْواً».

---

(١) في (ط س): «مصعب بن سعد [عن أبيه] أن صاحب ضيعته...». وكذا فـي (أ) إلا أنه لم ترد عنده زيادة (ط س) والضيعة هي المزرعة.
(٢) في (ع): «اتخذوها».
(٣) القهرمان: قيم المزرعة.
(٤) يغلي: يتغير طعمه ولونه.
(٥) في (ج) و(أ) و(ع): «ثم يجعله» والمثبت من (م) و(ط س) وهو الصواب.
(٦) في (ط س): «من غير أن».

٢٢٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم: في الرجل يكون له الكَرْم، فيبيعه عصيراً (فقال: «إذا باعه عصيراً)[١] أو عنباً فلا بأس».

٢٢٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوق[٢] عن عطاء قال: «(لا)[٣] تبع العنب ممن يجعله خمراً».

٢٢٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير؟ فقال: «بع الحلال ممن شئت».

٢٢٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج[٤] عن عطاء قال: «لا تبع[٥] العصير ممن يجعله خمراً»./ ٦/ ٦٠٠

٢٩٠- الرجل يهب الهبة

٢٢٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أن عمر (قضى)[٣] في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال: «له أن يرجع في القيمة يوم وهب».

٢٢٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

---

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م).

(٢) في (ط س): «أبي طوف» وفي (أ): «أبي مطرف» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. انظر: العلل ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل بتحقيق وصي عباس ١/ ٣٣٢.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) عدلها من «المحلى»: «ابن جرير»!

(٥) في (ج) و(ع): «تبيع».

٢٩١- الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن
شقيق عن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبراً ليقتطع
بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه/ غضبان»، قال: ١/٧
فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: كذا
وكذا، قال: صدق! فيَّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود
خصومة، فخاصمته إلى النبيِّ ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فلك
يمينه، فقلت: إذاً يحلف! فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر» -
فذكر مثل قول عبدالله- فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٢٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن
محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث أن أبا
أمامة الحارثيَّ حدَّثه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل حق امريء
مسلم بيمينه إلا حَرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قال: فقال رجل من
القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكاً من أراك[1].

٢٢٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هاشم بن
هاشم/ قال: أخبرني عبدالله بن نِسْطاس[2] أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: ٢/٧
قال النبيُّ ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على
سواك أخضر إلا تبوَّأ مقعده من النار -أو أوجب الله له النار-».

(١) اسم شجر يتخذ منها السواك. «القاموس» (١٢٠٢).
(٢) في (أ): «قسطاس» والصواب المثبت. «التهذيب وفروعه».

٢٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن جامع عن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن جعفر بن بُرقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بُردة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ/ قال: «إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم[1]، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». ٣/٧

٢٢٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لئن حلف على ماله ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٢٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكنديِّ عن كُرْدوس الثعلبيِّ عن أشعث بن قيس قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امريء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو أجذم».

٢٢٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ ابن علقمة عن أبي الدرداء قال: «مَنْ حلف على يمين عسب[2]؛ أصاب فيها مأثماً، صدق فيها أو فجر»./ ٤/٧

٢٢٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد

---

(١) أضاف بعده في (ط س): «يوم القيامة» ولم ترد في (ج) و(أ) و(ع) و(م).
(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ج): «عيب» بدون نقط، وفي (ع): «غيب» ولتحرر.

عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفذ عن أبي أُمامة الأنصاريِّ عن عبدالله بن أُنيس[1] عن النبيِّ ﷺ قال: «ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة».

٢٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حُصَين عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً، فليتبوأ (بوجهه)[2] مقعده من النار».

٢٢٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سَلَمة عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ/ ٧/ ٥
قال: «مَنْ حلف على مال[3] امريء مسلم ليقتطعه، لم يبارك له فيه».

٢٩٢- في رجل رأى جارية تُباع فقالت: إني مسروقة

٢٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان قال: سمعت الحسن وسُئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة؟ فقال: تُشترى ولا تُصَدَّق، وسألت قتادة؟ فكره ذلك.

(١) في (أ): «أنس» خطأ.

(٢) غير موجودة في (ج) و(ع).

(٣) في (ط س) و (م): «يمين امرىء...».

٢٩٣- الرجل يُكاتب المكاتَب

٢٢٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك».

٢٢٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: بنحوه.

٢٢٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن
٦/٧ عطاء قال: قلت له: رجل كاتب عبداً له، أو قاطعه، فكتمه مالاً له؛ رقيقاً/ أو عيناً أو مالاً له غير ذلك، قال: «هو للعبد» وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى.

٢٢٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن يونس عن الحسن قال: «أمُّ ولده وولده يدخلون جميعاً في مكاتبته».

٢٩٤- الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً له، واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عَتَقَ بزمان، (ثم مات)[1] ، فخاصم أولياؤه في ميراثه، فأبطل شُريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شُريح:
٧/٧ «شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة»./

---

(١) سقط من (ط س) و(ا).

٢٢٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّـة عـن خـالد: أن عَدِيـاً[١] كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل كاتب غلاماً له، وشـرط عليـه سـهماً من ميراثه، فكتب (إليه)[٢]: أنه ليس لأحد شرط ينقض، أو يتقض ينتقض[٣] شيئاً من فرائض الله.

٢٢٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سُئل عطاء عن رجل كوتب، واشترط عليه أهله أن لنا سهماً مـن مـيراثك؟ قال: «لا، شرط الله قبل شرطهم».

٢٢٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن
مُغيرة عن إبراهيم: بنحو من قول عطاء. / ٨/٧

٢٩٥- في أجر المُغَنِّيَـة والنائِحَة

٢٢٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْـدة ووكيـع عـن إسـماعيل بـن أبـي خالد عن الشعبيِّ: أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عَبْدة: وقال: «ما أُحِبُّ أن آكله».

٢٢٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سـعيد عـن عمـرو عـن الحسن: أنه كره أجر النائحة، والمغنية.

٢٢٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عـن أبـي هاشم عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن.

---

(١) في (ط س): «خالد بن عدي» وانظر مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٧٧) (١٥٥٩٧).
(٢) من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(ل): «ينقص أو يتعض». وفي (م): «ينقـص أو يتبعـض» وفـي (أ) غير واضحة النقط

٢٢٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن هُبيرة: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] قال: «مهر البغيِّ، وما كان يأخذ الكاهن على كهانته».

٢٩٦- الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَزِّ

٢٢٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ٩/٧
منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يشتري الصكَّ بالبَزِّ على الرجل نوى أو لم ينوِ».

٢٢٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ، قال: سألته عن رجل اشترى من رجل صَكًّا فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: «لا يصلح (ذلك)»[1].

٢٢٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفر عن الشعبيِّ: أنه كرهه وقال: «هو غرر».

٢٢٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دَيْن، وإن لم يتبين
إفلاسه فعتاقه جائز»./ ١٠/٧

٢٩٧- إنظار المعسر والرفق به

٢٢٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ قال: حدثني أبو اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظل عرشه».

---

(١) من (ع).

٢٢٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢٢٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عُمير[١] قال: كان رجل يداين الناس ويبايعهم، وكان له كاتب ومتجار[٢]، فيأتيه المعسر والمستنظر، فيقول له: كُلْ، وانظر، وتجاوز ليوم يُتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيراً غيره، فغفر له.

٢٢٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق/ عن مسروق[٣] قال: قال النبيُّ ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه».

٢٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن ربِعيٍّ عن أبي مسعود[٤]: بنحو منه. ولم يرفعه.

٢٢٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن[٥] محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخطميِّ عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال:

---

(١) في (ط س): «عمر بن عمر» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «متجاري» والمراد: يتعاطى التجارة، ويستدين منه الناس.
(٣) كذا في (ج) و(ع)، وفي (أ): «عن أبي مسروق»، وفي (ط س) غيرها من البيهقي: «عن أبي مسعود»! ولعله الصواب وشقيق هو: ابن سلمة أبو وائل (إتحاف المهرة ١١/ ٢٦٥).
(٤) في (ع): «ابن مسعود» والصواب المثبت وأبو مسعود، هو البدري.
(٥) في (ط س): «يونس عن محمد» خطأ. ويونس بن محمد هو: المؤدب.

سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّس عن غريمه أو محاعنـه[١] كـان فـي ظِـلِّ العرش يوم القيامة».

١٢/٧ ٢٢٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عـن زائـدة عـن/ عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ قال: قال عقبة بـن عمـرو لحذيفـة: حدثنـي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قـال: (سـمعت رسـول الله ﷺ)[٢] يقـول: كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبـض روحـه، فقـال: هـل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجـازف الناس وأخالطهم، فكنت أُنظر المعسر، وأتجاوز[٣] عـن الموسـر، فأدخلـه الله الجنة، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢٤٩١- حدثنـا أبـو بكـر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكـير عـن زُهـير ابـن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيـل عـن عبـدالله بـن سهـل بـن حُنَيْف أن سهلاً حَدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعان مجاهداً فـي سبيـل الله، أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظلَّه[٤] الله يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»[٥]./ ١٣/٧

٢٩٨- في السَّوم في البيع

٢٢٤٩٢- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن مبـارك عـن مَعْمَـر عـن

---

(١) في (ط س): «عن غريم أو مجاعته»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أخفف نه.

(٤) في (ط س) زاد من البيهقي: «في ظله»!

(٥) في (ع): «إلا ظل الله».

الزهريِّ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بأعرابيٍّ يبيع شيئاً، فقال: «عليك بـأول السـوم[١]، فإن الأرباح مع السماح».

٢٢٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالله بـن عمـرو ابن[٢] علقمة (عـن)[٣] (ابـن)[٤] أبـي حسـين قـال: قـال النبـيُّ ﷺ: «سـيد السلعة أحقُّ بالسوم».

٢٢٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عـن نـافع عـن ابن عمر قال: «أرثم أنفه[٥] بالسوم».

٢٩٩- في التجارة والرغبة فيها

٢٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قـال: حدثنـا الأعمش عـن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيـه: «انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفـة مـن بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الوَدَك[٦] نحواً مما كنت أصبت من التجارة» قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فـإذا عبـد نوبـيٌّ يحمـل صبيانه، وناضح كان يسني[٧] عليه، قالت: فبعثنـا بهمـا إلـى عمـر، قـالت:

(١) في (ط س): «بأول السومة أو بأول السوم»، وفي (أ): «بأول السومة...» وكأنها في (ج): «بأول سوم».
(٢) في (أ): «عن» خطأ.
(٣) سقطت من (ج) و(أ).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و(أ): «أو تم الله بالسوم»! وفي (ج) غير واضحة. والمثبت مـن (ع) وأرثم: أي اكسر.ويروي بالتاء: «أرتم» (النهاية ٢/ ١٩٤، ١٩٦).
(٦) الودك: هو الشحم المذاب.
(٧) أي يسقي به المزروعات.

فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: «رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً».

٢٢٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: «لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس»./ ١٥/٧

٢٢٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة قال: قالت عائشة: «كان أبو بكر أتجر قريش».

٢٢٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: «كنت تاجراً قبل أن يبعث النبيُّ ﷺ، فلما بعث النبيُّ ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة، فلم يستقم لي، فتركت التجارة، وأقبلت على العبادة».

٢٢٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد عن ابن سيرين[٢] قال: «نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش».

٢٢٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: «الدرهم من تجارة أحبُّ إليَّ من عشرة من عطائي».

٢٢٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «يزيد بن أبي سيرين»، وهو خطأ.

الله ﷺ: «مَنْ طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً/ على أهله، ١٦/٧
وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن (طلب)[(١)] الدنيا حلالاً، مكاثراً[(٢)]، مرائيا، لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نَعَامة سمعه أو قال: حدثنا حُرَيث بن الربيع[(٣)] العدويُّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «كُتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله[(٤)] أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة».

٢٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن/ عليٍّ ١٧/٧
عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، اشدد عليك سلاحك وثيابك، وائتني» قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي، ثم أتيته، فوجدته يتوضأ، فصعَّد فيَّ البصر وصوَّبه فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك في المال[(٥)]

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «مكاثراً بها حلالاً مرائياً».
(٣) غيّرها في (ط س): «وقال حدثنا حجير بن الربيع» خلافاً لما في النسخ وتغييره خطأ فإن الذي يروي عن عمر بن الخطاب هو: حريث بن الربيع. وحجير أخوه. انظر «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٤).
(٤) في (أ): «من قضاء الله».
(٥) في (ط س) و(أ): «فأرغب لك من المال».

رغبة صالحة»، قال: قلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: «يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح».

٢٢٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مُهزِّم عن محمد بن واسع الأزديِّ قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله».

٢٢٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عير إلى المدينة، فاشترى
٧/ ١٨ النبيُّ ﷺ منها، فربح أواقاً، فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب،/ وقال: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه».

٢٢٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قِلابة يحثني (على)[1] الاحترات[2] والطلب، وقال أبو قِلابة: «الغنى من العافية».

٢٢٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٦٧] قال:
٧/ ١٩ «التجارة»./

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «الأحزاب»، وفي (ج) و(أ) كما أثبتناه ولكن بدون نقط، وفي (ع): «الاحتراب» ولعل الأشبه ما أثبتناه، والله أعلم.

٣٠٠- ما نُهي عنه من الحلف

٢٢٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: «إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

٢٢٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن مَعْبد بن كعب[١] بن مالك عن أبي قتادة قال النبيُّ ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف، فإنه ينفق، ثم يمحق».

٢٢٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن مَعْبد بن كعب بن مالك عن أبي قَتادة[٢] أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق»./ ٧/ ٢٠

٢٢٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد ابن طلحة عن محمد بن جُحَادة عن زاذان قال: كان عليٌّ يأتي السوق فيسلِّم، ثم يقول: «يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة».

٢٢٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن سَلَمة بن زياد بن (أخي)[٣] سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: «الأيمان لقاح[٤] البيوع، وتمحق الكسب».

---

(١) في (ع): «معبد عن كعب...» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٨/ ٢٧٩).
(٢) في (أ): «عن أبي قلابة»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «تلقيح».

٢٢٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتانا النبيُّ[١] ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف؛ فشوبوه بالصدقة»[٢].

٢٢٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ قال: حدثنا/ حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبيِّ ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة. ٧/ ٢١

٢٢٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كِدَام[٣] السُّلَميِّ عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلف حِنْثٌ أوندم».

٢٢٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عليِّ بن مُدْرك عن أبي زُرْعة عن خَرَشَة بن الحُرِّ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّان، والمسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكذب»[٤].

٢٢٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مُجَمِّع الأنصاريِّ

---

(١) في (ط س): «فأتينا»، وفي (ع): «فأتى...».
(٢) في (أ): «بالصدق». والصواب المثبت.
(٣) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ع): «يسار بن حمام»، وفي (أ): «بشار بن كمام»، والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤١٦).
(٤) في (ط س) و (م): «الكاذب».

قال: سمعت خالد بن سعد[١] -مولى أبي مسعود- قال: سمعت أبـا هريـرة يقول:/ «الكذب مِلْح البيع: ينفق السلعة، ويمحق الكسب». ٧/ ٢٢

٣٠١- مَنْ كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حِرْفة

٢٢٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عـن يونـس ابن سيف[٢] عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمر[٣] بن سعد[٤]: «أما بعد فانْه من قِبلـك مـن المسـلمين أن يكـاتبوا أرقـاءهم علـى مسألة الناس».

٢٢٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سفيان عـن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر: أنه كره أن يُكـاتب الرجـل عبـده إذا لـم يكن له حِرْفة.

٢٢٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا جعفـر بـن/ ٧/ ٢٣ بُرقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له، فجاء بنجمه حين حَلَّ، فقال: من أين لك هـذا؟ قـال: كنـت أسـأل وأعمـل، قـال: «تريـد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حُرٌّ، ولك نجمك هذا».

(١) في (ع): «خالد بن صفوان» خطأ.

(٢) في (أ): «يونس بن يوسف» خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عمر» وهو خطأ. وغيَّرها في (ط س) إلى: «عمير» من سنن البيهقـي (١٠/ ٣٢٠) وهـو الصـواب، «الجـرح» (٦/ ٣٧٦)، «الإصابـة» (٨/ ٤٥) [٦٨٧٦].

(٤) في (أ): «سعيد» وكذلك هو في «الإصابة» (٨/ ٤٥) [٦٨٧٦] والصواب المثبت.

٢٢٥٢١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكنديِّ أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه)[١].

٢٢٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه».

٢٢٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن/ سَلَمة ٧/ ٢٤
قال: أخبرني حُميد عمّن حَدَّثه[٢] عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له، واشترط عليه ألا يستكد الناس.

٣٠٢- مَنْ قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت

٢٢٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن الحسن قال: «إذا فرضت عدداً فخذ عدداً، و إذا فرضت وزناً فخذ وزناً».

٢٢٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يُسْلف عدداً، ويأخذ وزناً.

٢٢٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن باذام[٣] قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق، فكان يستقرض القصب وزناً، ويردّه وزناً.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «حميد عن جدته».

(٣) في (ط س): «آدم»، وفي (ع): «سادم» والصواب المثبت.

٢٢٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزناً، فكرها ذلك وقالا: «لا يقضيه إلا مثل دراهمه».

٢٢٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رُزَيق عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب: في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن/ كبار، والكبار تباع مائتين، والصغار خمسين ومائتين، قال: «نَقّصه من حَقّه فهو يحلله إن شاء». ٧/ ٢٥

٢٢٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الوزن بالوزن، والعدد بالعدد».

٣٠٣- في الرجل يقرض[(١)] الدراهم السود ويأخذ بيضاً

٢٢٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطاً.

٢٢٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بأساً بذلك، ما لم يكن شرطاً أو نية.

٣٠٤- في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

٢٢٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الشيبانيٌ عن الشعبيٌ في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه، فإن دُلّست له أو غُرِّرَ به[(٢)] رَدَّ عليه

(١) في (أ): «يأخذ».

(٢) في (ط س): «أو غدرت»، وفي (أ): «غررت».

الثمن، واطلب جاريتك[١]، قال: وكان شُريح يقول: «رُدَّها بدائها»[٢]./ ٢٦/

٣٠٥- في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحقُّ بها

٢٢٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان[٣] عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: سألتُ محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين[٤]، شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٢٢٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: بعت من رجل جارية وشرطت عليه أن تبعتها نفسي، قال: فتبعتها نفسي، فخاصمته إلى شُريح، فقال: «قد أقررت بالبيع، فبينتك على الشرط».

٢٢٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن شُريح[٥]: أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

٣٠٦- في المكاتب يقول لمواليه: أُعَجِّل لك وتضع عني

٢٢٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن

---

(١) كذا!.

(٢) في (ع): «بذاتها».

(٣) كذا في (ج)، وفي (أ): «وكيع بن سليمان»، وفي (ط س) زاد من عنده: «وكيع [عن معتمر] بن سليمان» والصواب المثبت.

(٤) في (ج) و(ع): «شرطين» والصواب المثبت.

(٥) في (ط س): «عن رفيع» خطأ.

السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقـول المكـاتب لمـولاه: حُـطَّ عني، وأُعَجِّل لك.

٢٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء ابن السائب[1] عن طاوس قال: «لا بأس أن يقول لمكاتبه: عَجِّل لي، وأضع عنك».

٢٢٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عـن الشـعبيِّ فـي رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك، وعَجِّل لي، فكرهه.

٢٢٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عَجِّل لي وأضع عنك، لـم يـر بـه بأسـاً، قـال: ولـم أر أحـداً كرهه، إلا ابن عمر، فإنه كان يكره ذلك إلا بعَرَض. / ٢٨/٧

٢٢٥٤٠- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن الربيـع عـن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: «عَجِّل لـي، وأضـع عنـك».

٢٢٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عَجِّل لي وأضـع عنـك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدَّيْن.

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «سفيان عن جابر عطاء» كذا!، وفـي (ع): «وكيـع قـال: حدثني عقيل حدثنا سفيان...». والصواب المثبت.

٣٠٧- مَنْ قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً[١]

٢٢٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنيِّ عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً».

٢٢٥٤٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ليأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً)[٢]. / ٢٩/٧

٢٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: «لا، إلا بعَرَض».

٢٢٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيميِّ عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة أو أحدهما، فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين، قال: وهذا لا يرى به بأساً (يعني: طاوساً)[٣].

٣٠٨- ما جاء في ثواب القرض والمنِيحة

٢٢٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن سُلَيم بن أذنان عن علقمة سمعته[٤] يقول:

---

(١) في (أ): «عرضاً».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س) و(أ): «سمعه».

«لأن أقرض رجلاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أعطيه مرة»./ ٣٠/٧

٢٢٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ منح منيحة وَرِق، أو منح منيحة لبن، أو أهدى[١] زقاقاً كان له كعتق رقبة».

٢٢٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهم بن صالح الكنديُّ عن حُميد بن عبدالله الكنديِّ عن علقمة بن قيس قال: قال عبدالله: «لأن أُقرض مالاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق به مرة».

٢٢٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن القاسم بن عبدالرحمن عن قَبِيصة بن حُصَين أو حُصَين بن قَبِيصة[٢] عن ابن مسعود أنه قال: «مَنْ منح وَرِقاً أو لبناً، أو أهدى زِقاقاً أو طريفاً[٣] فعدل رقبة».

٢٢٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم عن علقمة قال: «قرض مرتين كإعطاء مَرَّة». ٣١/٧

٢٢٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: «مَنْ منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت»[٤].

---

(١) في (أ) و(ج): «هدى».
(٢) في (ط س): «..أو حصين بن قبيصة بن حصين»، وفي (أ): «قبيصة أو حصين، أو حصين عن قبيصة..» والمثبت من (ج).
(٣) في (ع) «ظريفاً»، وفي (ط س) و(م): «طريقاً»!، وفي (ج) و(أ) غير منقطة. وطريفا: هو: الغريب من الثمر وغيره. (القاموس: ١٠٧٥).
(٤) في (ج): «بكوت»، وفي (ع): «تلوث» وبكأت: أي: قلَّ لبنها. «النهاية» (١٤٨/١).

٢٢٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «مَنْ منح لبناً، أو أرضاً كان له أجر».

٢٢٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] محمد بن شَرِيك قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون: يحمل على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، (وتحلبها)[٢] يوم وِرْدها في أعطانها»./

٧/ ٣٢

٢٢٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة: ما حقُّ الإبل؟ قال: «أن تَمنح الغزيرة، وأن تُعطي الكريمة، وتُطرق الفحل».

٢٢٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن سِيَاه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بها مَرَّة».

٢٢٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث سُنَّةٌ على أجرهن، - يعني: من عطية[٣] - المنيحة، والأضحية، والرجل يحج عن الرجل لم يحجَّ قطُّ».

٢٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عليِّ بن الأقمر عن شُريح قال: «ما أقرض رجل رجلاً قرضاً منيحة[٤]،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «ويحجيبها».

(٣) في (ط س): «عظيمة».

(٤) في (أ): «يحبه»، وفي (ط س): «يحسبه».

ولا مالاً إلا كان المقرِض[١] أفضلهما، وإن قضى فأحسن».

٢٢٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: «لأن أقرض رجلاً دينارين/ ٣٣/٧ مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بهما، إني أذا أقرضتهما رُدَّا عليَّ، فأتصدق بهما فيكون لي أجران».

٣٠٩- في بيع الأصنام

٢٢٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حَرَّما بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة».

٢٢٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو معاوية قال: حدثنا)[٢] الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة[٣] بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: «لو أعلم أنه ينتقصني[٤] لغرمتها[٥]، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني[٦]، والله، ما أدري أيُّ الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا؟».

(١) في (أ): «القرض».
(٢) سقط من (أ).
(٣) موضع.
(٤) في (ع): «ينتقضني».
(٥) في (ع): «لعرفتها»، وفي (ج): «لعرقها».
(٦) في (ط س) و(ل): «فمنعني» ولكنها في (ل) غير واضحة النقط. والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

٧/ ٣٤ ٢٢٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن جَرير بن/ حازم عن عبدالكريم عن مجاهد: أن رجلاً ورث أصناماً من فضة وخنازير وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فكلُّهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، و(كلهم)[١] نهاه عن الخمر والخنازير.

٣١٠- في كسب الأمة

٢٢٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بَلْج[٢] الفزاريِّ عن عَباية بن رفاعة بن رافع الأنصاريِّ: أن جدَّه توفي وترك أمة تَغُل[٣]، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فكره كسب الأمة، وقال: «لعلها لا تجد، فتبغي بنفسها».

٢٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جُحَادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة. /

٧/ ٣٥ ٢٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: «لا تَكَلْفُوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعُفُّوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم».

٢٢٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن خراج الأمة، إلا أن تكون في عمل واصب[٥].

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ع): «...عن بيع الخمر والخنازير».

(٢) في (أ): «أبي أفلح»، وفي (ط س): «أبي صالح» والصواب المثبت.

(٣) كذا في (م) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «نفل» على اختلاف في النقط وتغل: أي تكسب. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٥.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) واصب: أي دائم. (تحفة الأريب لأبي حيان: ٢٧٩).

٣١١- الدينار الشاميُّ بالدينار الكوفيٌّ

٢٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالواحد عن الحَكَم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، / قال: «لا بأس به». ٣٦/٧

٢٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا بأس به».

٢٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن الدينار الشاميٌّ بالدينار الكوفيٌّ وفضلة فضة؟ فكرهه.

٢٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[1] سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن ابن سيرين: أنه سُئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم؟ فكرهه. / ٣٧/٧

٢٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره دينار شاميٌّ بدينار كوفيٌّ ودرهم[2]، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفيٌّ فيعطيك[3] ديناراً شامياً، وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما».

٢٢٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال:

---

(١) سقطت من (أ) و(ع).

(٢) في (أ) بصيغة الجمع، وكذا ما سيأتي. والصواب المثبت؛ كما يأتي.

(٣) في (ط س): «فتعطيه».

سألتُ طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدينار أخفّ منـه ودرهـم؟ قـال: «لا بـأس به[١]».

٣١٢- الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

٢٢٥٧٢- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قـال: حدثنـا أبـو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدنانير[٢] ، فيفضل القيراط ذهباً[٣] ، قال: «لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً».

٢٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن: في الرجل يشتري (من الرجل)[٤] الذهب بالدراهم، فيزن الدنانير، فتزيد، فيأخذ، / بفضلها (فضة)[٤] قال: «لا بأس (به)»[٤] وكره ٣٨/
ذلك ابن سيرين وقال: «خذ به أجمع[٥] ذهباً».

٢٢٥٧٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن [الحكم عن][٦] إبراهيم، أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً)[٧] ، وبنصفها فضة».

(١) ورد في هامش (أ): «هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب البيوع، والحمد لله، يتلوه الخامس».
(٢) في (ط س): «الدينار».
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «من ذهب»، وفي (أ): «ذهب».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «جمع».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الموازنة[١].

٢٢٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار، فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحَكَم لا يرى به[٢] بأساً.

٢٢٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة، وأقول: أنت بريئ من وزنها؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٣١٣- في أجر القَسَّام

٢٢٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن موسى بن طَرِيف قال: دخل عليٌّ بيت المال/ فأضرط به! ٣٩/٧
وقال: (والله)[٣] لا أمسي[٤] وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد، فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقالوا[٥]: لو عَوَّضته فقال: إن شاء، ولكنه سُحْتٌ، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

٢٢٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائيٌّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو غير طائل».

---

(١) في (ط س): «الوازنة».
(٢) في (ط س): «بذلك».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «لا أمشي».
(٥) في (ط س) غيرها من البيهقي: «فقال الناس»!

٢٢٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى[١] عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المُسيّب: ما ترى في كسب القَسَّام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: «إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو؟»./ ٧/ ٤٠

٢٢٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «إني لأعجب من الذي يأتمنه[٢] الناس (حتى)[٣] يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراً».

٢٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الحَصِين عن القاسم بن عبدالرحمن: أن عمر كره لقاضي المسلمين، وصاحب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم قال: «أربع لا يُؤخذ عليهن أجراً: قراءة القرآن، (والأذان)[٤]، والقضاء، والمقاسم».

٣١٤- في أجر الكَسَّاح[٥]

٢٢٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام قال: سُئل الحسن عن كسب الكَسَّاح؟ فقال: «ما تريدون إليهم؟ دعوهم،

(١) في (أ): «هشام بن يحيى» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «يئتمه»، وفي (أ) غير منقطة ورسمها مثل (ط س).

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يفهم من سياق الآثار بأن الكسّاح هو الذي ينظف الحشوش. وهو مأخوذ من كسح أي: كنس. (القاموس: ٣٠٤).

فلولاهم/ لسيل بكم». ٧/ ٤١

٢٢٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنهم كانوا يكسحون لهم، فيعطوهم أجورهم.

٢٢٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مُطَرِّف عن الحسن: أنه كان يكره أجر الكَسَّاح.

٢٢٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مهديُّ[1] بن ميمون عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- عن رجل عن ابن عمر[2] أن رجلاً سأله فقال: أصبت مالاً من كنس هذه الحشوش؟ فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبيِّ: أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كَسَّاحاً.

٢٢٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبان بن يزيد قال: حدثنا أبو عبدالله الشَّقَري[3] أن ابن عمر سُئل عن كسب الكَنَّاس؟ فقال: «خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث»./ ٧/ ٤٢

٣١٥- مَنْ كان ينهى عن المنابذة والملامسة[4]

٢٢٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخدريِّ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المنابذة، (والملامسة)[5].

---

(١) في (ج) و(ع): «ابن مهدي...» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) غيرها من «المحلى»: «عن ابن عباس»!
(٣) في (ط س): «السهمري» خطأ، وفي (ع): «السفري» خطأ كذلك.
(٤) قوله: المنابذة والملامسة، أما المنابذة فهو: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب، أو انبذه إليك، ليجب البيع. (النهاية ٥/ ٦). وأما الملامسة فهي، أن يقول: إذ لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع (النهاية ٤/ ٢٦٩).
(٥) سقطت من (أ).

٢٢٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عـن عبيـدالله ابن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عامر[١] عن أبـي هريـرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قـال: نهـى النبـيُّ ﷺ عـن بيـع المنـابذة والملامسة.

٢٢٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعـرج
عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مثله. / ٤٣/٧

٣١٦- الرجل يُسْلِم في الطعام

٢٢٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يُسْلِم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل، فيجـيء، فيقول: هذا طعامك قد كِلْتُه، فخذه، قال (إبراهيم)[٢]: «لا يأخذه حتى يعيـد كيله».

٢٢٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قـال: حدثنـا ضـابي[٣] بـن عمرو قال: سألت سالم بن عبدالله عن الرجل يُسْلِم إلى الرجل في الطعام، فيجيء إلى المدينة، فيأخذه، ويقـول: اشـتر منـي؟ قـال: «مَـنْ شـاء خـادع (نفسه،)[٤] يقبضه ثم يبيعه إن شاء».

---

(١) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «عاصم»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «صامن»، وفي (ع): «صابى» والمثبت هو الصواب. انظر «الجـرح» (٤/٤٦٨).
(٤) سقطت من (أ).

٣١٧- في جَرِيب أرض بجريبي أرضٍ

٢٢٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معـاذ بـن معـاذ عـن أشـعث عـن الحسن: أنه سُئل عـن جَرِيـب أرض بجريبـي أرض وذراع أرض، بذراعـي أرض؟ فكرهه.

٢٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن شعبة قـال: سـألت الحَكَم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً؟ فلم ير به بأساً. /

٧/ ٤٤

٣١٨- في غزل الكِتَّان بكِتَّان غير مغزول

٢٢٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابـن أبـي زائـدة عـن شـعبة قـال: سألت الحَكَم وحماداً عن غزل كِتَّان بكِتَّان وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٢٢٥٩٩- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع عـن شـعبة قـال: سـألت الحَكَم وحماداً عن غزل كِتَّان بكِتَّان غير مغزول وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٣١٩- الرجل يَمُرُّ برقيق على العاشر[١]

٢٢٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٢] عــن شـعبة قـال: سألت الحَكَم وحماداً عن رجل مَرَّ برقيق على عاشر؟ فقال: هؤلاء أحرار، قال الحَكَم: «ليس بشيء»، وقال حماد: «إني أخاف أن يعتقوا».

٢٢٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معـاذ بـن معـاذ عـن أشـعث عـن الحسن[٣] في رجل مَرَّ بمملوك على عاشر فقـال: هـو حُرٌّ، فقـال: كـان لا

---

(١) العاشر: هو الذي يأخذ الضريبة.

(٢) في (ع): «وكيع حدثنا شعبة».

(٣) في (أ): «عن الحكم».

يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يَمُرُّ بالرقيق على العاشر فيقول: هم أحرار، يَنوي: من العمل، قال: «لا يعتقون»./ ٧/ ٤٥

٣٢٠- الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر، فكسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف، فأصاب مالاً، كيف يقسمان؟ قال: «لا يقسمان حتى تكون ثلاثة (آلاف)[١]، ثم يقسمان الربح بعد».

٢٢٦٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «رأس مال المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح [كما اشترطا][٢])[٣].

٢٢٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عُتَيبة؟ فقال: «إن كان رجع إلى صاحبه، فأعلمه أنه نقص من ماله[٤]، فقال: «اذهب[٥] فاعمل بما بقي»، فالربح على خمسة آلاف، يقتسمانه، وإن لم يكن قال له، فرأس مال الرجل عشرة آلاف ويقتسمان ما زاد».

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) في (أ) و(ط س): «مالك».
(٥) هذا قول صاحب المال.

٢٢٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بـن يونـس عـن الأوزاعـيِّ عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارِب: «الربح على مـا اصطلحـوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المـال، وإن لم يقتسموا رَدَّ الربح على رأس المال».

٢٢٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن عُلَيَّـة عـن عـوف عـن ابـن سيرين: / في المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح)[١] (ثم وضـع)[٢] قـال: ٤٦/٧ «الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبـل ذلـك قبضاً للمـال أو حساباً بالقبض».

٢٢٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبـي قِلابـة قال: «هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا».

٢٢٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أيوب أبـي العـلاء عـن قتادة: مضارب دُفع إليه مال مضاربة على النصف، فدفعـه إلـى غيره علـى النصف، قال: «للآخر النصف ولصاحب المال النصف»، وقال أبو هاشـم: «للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط».

٣٢١- مَنْ قال: لا يحتسب الشَرِيكان حتى يجتمعا

٤٧/٧ ٢٢٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن/ إبراهيـم، وعـن مُطَـرِّف عـن الشـعبيِّ فـي الشَـرِيكين يشـتركان، قـالا: «لا يحتسبان حتى يجتمعا».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ) و(ط س) ووضع بمعنى: خسر.

٣٢٢- مَنْ كره بيع المرابحة

٢٢٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن ابـن جُريـج عن عبيدالله بن أبي يزيد[١] عن ابن عباس: أنه كره بيع المشـافة[٢]. -يعنـي: المرابحة-.

٣٢٣- مَنْ قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبـي بكـير[٣] عن سعيد بـن جُبَير، وعـن سـفيان عـن طـارق[٤] عـن الشـعبيِّ قـالا: «إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها».

٢٢٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن حجـاج عـن الحَكَم عن إبراهيم عن عمر قال: «هـو أحـقُّ بهـا، مـا لـم يثبـه[٥] منهـا، أو يستلهكها، أو يموت أحدهما»./ ٧/ ٤٨

٢٢٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلـى عـن أبـي جرير[٦] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «إذا أُستهلِكت الهبة، أو أُثيب منهـا، أو وُهبت لذي رحم، فليس له أن يرجع».

---

(١) في (ع): «عبيدالله بن يزيد» والصواب المثبـت. وهـو: مولـى آل قـارظ بـن شـيبة. «التقريب».

(٢) كذا في (ط س) وفي (أ): «المساقة»، وفي (ع): «المشاقة»، وفي (ج) غير منقطـة. والشف بمعنى: الربح.

(٣) في (ط س) و(ع): «أبي بكر».

(٤) في (ط س) غيّرها: «طاوس» نقلاً عن عبدالرزاق.

(٥) في (ط س): «يثب».

(٦) في (ط س): «ابن جرير» ولم يتبين لي. والله أعلم.

٣٢٤- الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقول: أمرتك بقُرْطَق[١]، فيقول الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

٣٢٥- القوم يمرون بالإبل

٢٢٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله[٢] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: «أيحب أحدكم أن تُؤتى مَشْربته/ التي فيها ٤٩/٧
طعامه، فيكسر بابها، فينتثل[٣] ما فيها، فإنما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم، ألا، فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها».

٢٢٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: قال عمر: «إذا مررتم براعي الإبل، فنادوا: يا راعي الإبل - ثلاثاً -، فإن إجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم، فأتوها، فحلوها، واشربوا، ثم صُرُّوها».

٢٢٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالله بن عِصْمة[٤] قال: سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول: «لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (ج): «قرصق»، وفي (أ): «قرقطق» قال في «مجمع البحار»: هو قباء. وقد تضم الطاء. (عن هامش ط س). وانظر: النهاية ٤/ ٤٢.
(٢) في (أ): «عبدالله».
(٣) فينتثل: أي يستخرج ويؤخذ (النهاية ٥/ ١٦).
(٤) الضبط من المغني للفتني ص١٧٤.

أرمل[١] القوم، فلينادي الراعــي ثلاثـاً، فـإن أجـاب شـربوا، وإلا فليمسـكه رجلان وليشربوا».\/ ٧/ ٥٠

٢٢٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَـلَمة عن عاصم[٢] عن زِرِّ بن حُبَيش عن عبدالله قـال: كنـت غلامـاً يافعـاً أرعـى غنماً لعُقْبَة بن أبي مُعَيط، فجاء النبيُّ ﷺ وأبو بكر، وقد فَرَّا من المشـركين، فقالا: يا غلام، هل عندك (من)[٣] لبن تسقينا، فقلت: إنـي مؤتمـن، ولسـت بساقيكما، فقال النبيُّ ﷺ: هل عندك من جذعـة لـم يَـنْزُ[٤] عليهـا الفحـل؟ قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا[٥]، ثـم أتاه (أبو بكر)[٣] بصخرة منقعـرة، فـاحتلب فيهـا فشـرب وشـرب أبـو بكـر وشربتُ، ثم قال للضرع: اقلص. فقلص. / ٧/ ٥١

٣٢٦- السَّلَف في الطعام والتمر

٢٢٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبـي نَجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قـال: قـدم النبـيُّ ﷺ المدينة والناس يُسْلِمون فـي التمـر العـام والعـامين والثلاثـة، فقـال: «مَـنْ أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، (إلى أجل معلوم)»[٦].

---

(١) في (أ): «أويل» بدون نقط، وسبق شرحها.
(٢) في (ط س) زاد من «المسند»: «ابن بهدلة».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) لم ينز عليها الفحل: يعني: لم يطرقها الفحل ويجامعها. أي: لَمَّا تلد بعد.
(٥) في (ط س) زاد من «المسند»: «فحفل الضرع»!
(٦) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وثبتت في (ط س) و(م).

٢٢٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عثمان[١] عن سالم عن ابن عباس قال: «إذا سميت في السَّلَم قَفيزاً او أجلاً فلا بأس».

٢٢٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الأسود: مثله.

٢٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن/ أبي ٧/ ٥٢
عمر[٢] البهْراني يحيى بن عُبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا بأس بالسَّلَم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم».

٢٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السَّلَم في الطعام؟ فقال: «لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

٢٢٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن رَزِين بن سليمان[٤] الأحمريّ عن سعيد بن المُسيّب أنه/ قال في السَّلَم: «لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه». ٧/ ٥٣

٢٢٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم، إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع، أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

---

(١) في (ط س): «يمان». خطأ. وعثمان هو: ابن المغيرة الثقفي، وسالم هو: ابن أبي الجعد.
(٢) في (ج) و(أ): «ابي عمرو»، وهو خطأ، وفي (ع): أبي عمرو النهراني» خطأ.
(٣) وقع في (ط س) بعد هذا الأثر خلط وتكرار للأثرين السابقين والأثر الآتي متوناً وأسانيد!
(٤) في (أ) و(ج) و(ع): «زر بن سليمان»، وفي (م): «زيد بن سليمان..» وكلاهما خطأ.

٢٢٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن أشـعث عـن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: كُنَّا نُسْـلِف[١] نَبِيـط[٢] أهـل الشام في البُرِّ والزبيب، ورسول الله ﷺ فينا.

٢٢٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبـي الزبير عن جابر أنه قال في السَّلَم فـي السـمن، قـال: «سَمِّ كيـلاً معلومـاً/ ٧/ ٥٤
وأجلاً معلوماً».

٢٢٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن أبيـه عـن أبي إسحاق قال: «كان أبو ميسرة يُسْلِم في الحنطة».

٢٢٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كُلَيب بن وائـل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسـمى: كل جَرِيب حنطة بدرهم، وجريبي شعير بدرهم؟ قال: «حسن».

٢٢٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن حجاج عـن وبـرة قال: قال ابن عمر: «لا بأس بالسَّلَم إذا كان في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

٢٢٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عـن أبـي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شـيء بأسـاً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان».

٢٢٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنـا)[٣] شـعبة عـن محمد بن أبي المجالد قال:/ اختلف أبو بردة وعبدالله بن شَدَّاد في السَّلَم، ٧/ ٥٥

---

(١) في (أ): «نسالف».

(٢) نبيط أهل الشام: النبيط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. (النهاية ٥/ ٩).

(٣) سقط من (ط س).

فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؟ فقال: كنَّا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟.

٢٢٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمى، أن (الله)[1] أحلَّه وأذن فيه»، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

٣٢٧- مَنْ كره النُّهْبة ونهى عنها

٢٢٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن ثعلبة ابن الحَكَم قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها[2]، فأمر النبيُّ ﷺ/ بالقدور، فأُكفئت، وقال: «لا تَحِلُّ النُّهْبة». ٥٦/٧

٢٢٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عديٍّ ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبة (والمُثْلة.

٢٢٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبة)[3] وقال: «مَنْ انتهب فليس منا».

٢٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ

---

(١) سقط من (أ).
(٢) زاد في (ط س) من ابن ماجه: «فنصبنا قدورنا».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

في غزاة، فأصابتنا مجاعة، فأصبنـا غنمـاً، فانتهبناهـا قبـل أن تُقْسـم، فأتانـا
٧/ ٥٧ رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً/ على قوسه حتى أتانـا علـى قدورنـا، فكفأهـا
بقوسه وقال: «ليست النُهْبة بأحلَّ من الميتة».

٢٢٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مبارك عـن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهـب نهبـة ذات شـرف يرفـع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن».

٢٢٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] أبو خلف[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال: «مَنْ انتهب نُهْبة ذات شرف يشهره بها المسـلمون فليس منا»، قيل لأبي الزبير: عن النبيِّ ﷺ؟ قال عن النبيِّ ﷺ.

٢٢٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني يحيـى ابن أيوب المصـريُّ قـال: أخـبرني عَيَّاش بـن عبـاس الحمـيريُّ عـن أبـي
٧/ ٥٨ الحُصَين/ الحجْري الهيثم عن عـامر الحَجْـريِّ قـال: سـمعت أبـا ريحانـة
صاحب النبيِّ ﷺ يقول: كان النبيُّ ﷺ ينهى عن النُّهْبة.

٢٢٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جَرير بـن حـازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لَبِيد عن عبدالرحمن بن سمرة[٣]: أن النبـيَّ ﷺ نهى عن النُّهْبة.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن خلف»، وفـي (أ): «ابـو خـالد» والمثبـت مـن (ج) و(ع) وهـو الصواب. وأبو خلف هو ياسين بن معاذ الزيات. «الكنى» لمسلم باب/ أبو خلف.

(٣) في (ط س): «عبدالرحمن بن سلمة» خطأ.

٢٢٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبدالرحمن بن زيد[١] بن خالد الجهنيٍّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النُّهْبة والمُثْلة.

٣٢٨- في الشركة بالعروض

٢٢٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: «لا بأس به».

٢٢٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعروض.

٥٩/٧ ٢٢٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن/ محمد قال: «لا يكون الشركة والمضاربة بالدَّيْن، والوديعة، والعروض والمال الغائب».

٢٢٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره الشركة بالعروض.

٣٢٩- في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٢٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زَوَّج رجل من أهل البادية ابنته، وساق مهرها[٢]، ثم مات، وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: «أما ما وجدتِ من مهركِ قائماً بعينه فهو لكِ، وما كان أبوكِ استهلكه فلا شيء لكِ».

---

(١) في (أ): «يزيد» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «وحازه»!

٢٢٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عَمِّه عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه حبس رجلاً في خادم باعها[1] لابنته، قال ابن إدريس:
٧/ ٦٠ ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعها لابنته./

٢٢٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح وأبي عبدالله الجَدَليِّ: أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ (من)[2] مهر ابنته.

٢٢٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: «ما كان قائماً بعينه فهي أحقُّ به».

٢٢٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يكون للولد على والده دَيْن».

٣٣٠- الحُرُّ يَرْهَن نفسه فيُقِرُّ بذلك

٢٢٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رهن الرجل الحر، فأقرَّ بذلك كان رهناً حتى يفكَّه الذي رهنه، (أو)[3] يفكَّ نفسه».

٣٣١- البيض الذي يُقامر به

٧/ ٦١ ٢٢٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/

(١) في (ط س): «باعه».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (أ).

ابـن سيرين قال: كان يكره شراء قمـار الصبيـان (مـن الصبيـان)[١]، وكـان الحسن يُرَخِّص فيه.

٢٢٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابـن سيرين قال: «كلُّ شيء فيه قمار فهو من الميسر».

٢٢٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بالبيض الـذي يلعـب بـه الصبيـان» - يعني: شراءه».

٢٢٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة عـن محمـد بـن عجلان عن زيد بن أسلم قال: «لا بأس به».

٣٣٢- رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٢٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عـن إبراهيـم فـي مملوك قال لمولاه: بعني: من فلان بكذا وكـذا ولـك (علـيّ)[٢] خمسـمائة (درهم. أو رجل جاء، فضمن قال: بع غلامك من فـلان بكـذا وكـذا ولـك خمسمائة)[٣] قال: «يبطل شرطه».

٢٢٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن/ ٧/ ٦٢
ابن صالح عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

(١) سقطت من (ج).
(٢) من (ج).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٣٣- المماسحة في البيع

٢٢٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفيِّ عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعد بسلعة، فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في المماسحة».

٣٣٤- في البَزِّ يُدفَع مضاربة

٢٢٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره البَزَّ مضاربة.

٢٢٦٦٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: «كره ابن سيرين البَزَّ مضاربة»)[(١)].

٢٢٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسبه عليه دراهم[(٢)]./

٣٣٥- في تزيين السلعة ٧/ ٦٣

٢٢٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن بن بُكَير[(٣)] عن ابن سيرين (عن شُريح)[(٤)] قال: «يزين الرجل سلعته بما شاء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ويحبسه عليه درهم»!

(٣) في (ط س) و(أ): «بكر»، وفي (ع): «خالد عن عبدالرحمن بن بكير» وخالد بن عبدالرحمن بن بكير هو من شيوخ شيوخ المصنف أبي بكر بن أبي شيبة. لكن هكذا هو في جميع النسخ. والأمر يحتاج إلى مزيد بحث. أو لعل أبا بكر الذي يروي عن خالد هنا هو: أبو بكر بن عياش، أو أبو بكر الحنفي، فحينئذ لا إشكال. والله أعلم.

(٤) سقطت من (أ).

٢٢٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالتزيين، وكره الغِشَّ».

٢٢٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أنهم مروا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها، ونظر إليها، وأجلسها في حِجْره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

٢٢٦٦٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: «إذا أراد أحد منكم أن يُحَسِّن الجارية؛ فليزينها، وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله)[١].

٢٢٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبدالكريم عن عَمَّار بن عمران - رجل من زيد الله - عن امرأة منهم عن/ عائشة أنها ٧/ ٦٤
شَوَّفت[٢] جارية، وطافت بها، وقالت: «لعلنا نتصيد[٣] بها بعض شباب قريش».

٢٢٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي، فجاء رجل، فقال: بكم تبيع الهروية[٤] ؟ فمكث، ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهرويٍّ، فخاصمه إلى شُريح، فقال: «لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه» فأجازه عليه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) شوفت: أي: زينت. «النهاية» (٢/ ٥٠٩).

(٣) في (ط س): «نصيب».

(٤) الهروية: ثياب منسوبة إلى هراة. (القاموس: ١٧٣٤).

٢٢٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن (ابن)[١] أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب، فقال: نَقِّشِها[٢] فإنه أحسن،/ وأتاه غلام له وهو يبيع الحُلَل، فقال: «إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم». ٧/ ٦٥

٣٣٦- في العَسَر[٣] يرد منه أم لا؟

٢٢٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالأعلى عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ من العسر.

٢٢٦٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه كان يرد من العسر)[٤].

٢٢٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عون[٥] عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يردُّ[٦] من الإدّفان[٧] ولا يرد[٨] من الإباق والإدّفان[٩]: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يلحق بأرضه.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «نقها» وفي (م): «نقيها» والمثبت من باقي النسخ. ونقشها: أي نقها ونظفها (النهاية ٥/ ١٠٦).

(٣) في (ا) و(ج) و(ع): «في العشر» والعسر هو: العمل بالشمال -أي: بيده اليسرى. والضبط من القاموس: ٥٦٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

(٥) كذا في جميع النسخ، وظاهر سقوط شيخ المصنف. ولتحرر من نسخة أخرى. أو يكون المقصود بـ «أبو بكر» هنا أحد شيخي المصنف: أبو بكر بن عياش، أو «الحنفي».

(٦) في (ط س) غيرها من «غريب الحديث»: «لا يرد»!

(٧) كذا في (ط س)، و(ع) و(م) وفي (ج) و(ل): «الادمان»، وفي (أ): «الادناق».

(٨) في (ط س) غيرها من «غريب الحديث»: «ويرد».

(٩) في (أ): «والأدناف» وفي (ع): «الإرفاق» والصواب المثبت. وانظر في شرح هاتين الكلمتين: النهاية ٢/ ١٢٦.

٢٢٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن عامر قال: «يُرَدُّ من عوار الظفر، ويُرَدُّ من الشامة والشائنة».

٢٢٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن عبيدالله بن جَهْضم الأزديِّ قال: خاصمت إلى شُريح في بغلة حمارة[١]، فردَّها.

٢٢٦٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ من كُلِّ عيب.

٣٣٧- في العثار)[٢]

٦٧/٧ ٢٢٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان لا يرد من العثار، ويقول: «كُلُّ الدواب تعثر»، وقال وكيع: قال سفيان: «هو عيب يرد منه».

٢٢٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان لا يرد من العِثَار ويقول: «كُلُّ الدواب تعثر».

٣٣٨- الشاة تأكل الذبان[٣]

٢٢٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: اختصم إلى شُريح في شاة تأكل الذبان، قال: «لبّن[٤] طيب وعلف مجان» فأجازها.

---

(١) كذا في النسخ، ولم يتبين لي الصواب فيها، ولا معناها، ولعلها: تحرفت عن «جماحة» فإنه وصف توصف به الدواب ومعناه: عصت وغلبت (القاموس: ٢٧٦، والمعجم الوجيز: ١١٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ع): «الدنان»! ولعله تحرف عن الدِّمان واحده: دمنة، وهو بعر الغنم وأما الذبان فمعروف.

(٤) في (ط س) و(ع): «لبن»، وفي (ج) بدون نقط والصواب المثبت.

٣٣٩- العذرة تعر[١] بها الأرض

٢٢٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عمران بن حُدَير (عن)[٢] ٦٨/٧ / الرُّدَيني عن يحيى بن يَعْمَر عن عمر: أنه كان يكري، ويشترط أن لا يدمن بالعُرَّة.

٢٢٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: (وكيع)[٣] حدثنـا فُضَيل بن غزوان عـن نافع عن ابن عمر قال: كـان إذا أكـرى أرضـه اشتـرط علـى صاحبهـا أن (لا)[٤] يَعُـرَّها.

٢٢٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضـه بـالعذرة فقـال لـه عمـر بـن الخطاب: «أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم!».

٢٢٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرعن زياد أبي الحسن[٥] عـن ابن عباس: أنه كره أن يُدَمّل[٦] الأرض بالعَذِرة.

٢٢٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حجاج بن حسان قـال: حدثني صخر عن أبي جعفر: أنه كره أن تُدَمَّل[٧] الأرض بالعَذِرة.

---

(١) تعر: أي: تُزبّل، ويصير لها سماداً.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) سقطت من (أ)، وفي (ج) غير واضحة، والصواب ثبوتها، حيث أُثبت ذلك من مذهب ابن عمر انظر: (النهاية ٣/ ٢٠٦).
(٥) في (ط س): «بن الحسن» خطأ.
(٦) في (أ) و(ج): «يرمل». والتدميل: إصلاح الأرض بالسرجين والسماد لتزرع (النهاية ٢/ ١٣٤).
(٧) كسابقه.

٣٤٠- مَنْ رَخَّص في ذلك

٢٢٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بـن العَـوَّام عـن محمـد بـن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن بابي[١] -مولى أم سَـلَمة- أو عائشـة قال[٢]: رأيت سعداً يحمل مِكْتَلاً من عَذِرة[٣] الناس إلى أرض له يقال لهـا: رعاية، فقلت له: يا أبا إسـحاق! أتحمـل هـذا؟ قـال: «إن مكتـل[٤] عـرة[٥] مكتل[٤] حَبٌّ».

٣٤١- في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٢٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّـة عـن ابـن أبـي نَجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُـواْ﴾[٦] [البقـرة: ٢٨٢] قال: «إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعيت». ٧/ ٧٠

٢٢٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونـس عـن الحسـن قال: «إذا ابتدأ ليشهد، وإذا دُعي ليقيمها».

٢٢٦٨٨- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا حُميـد عـن الحسـن عـن

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي و«غريب الحديث»: «عن عبدالله بن بابي...»!، وفي (ع): «محمد بن إسحاق بن عبدالرحمن» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «قالت».

(٣) في (أ): «من عنده»!

(٤) في (أ): «مكتك»!

(٥) في (ع): «عذرة».

(٦) في (ط س) زاد: «... ولا تسأموا...».

(سالم عن)[١] سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «هو الرجل يشهد على الشهادة، ثم يُدعى لها».

٢٢٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير قال: قلت لأبي مجلز: إني أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: «دع/ ما تكره، ولكن إذا شهدتَ، فدُعيتَ؛ فأجب». ٧/ ٧١

٢٢٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «من دُعي إلى شهادة فليجب، ولكن لا تشهد إلا على ما تعلم».

٢٢٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسُئل: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قبل أن يشهدوا[٢] أو بعد؟ قال: لا، (بل)[٣] بعد ما شهدوا.

٢٢٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا كانوا قد أُشهدوا»[٤].

٢٢٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيٌ قال: «الشاهد بالخيار ما لم يشهد».

٢٢٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن شَريك عن سالم عن سعيد قال: «الذي عنده الشهادة»./ ٧/ ٧٢

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ج): «أن يشهد».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س) و(أ): «كانوا إذا قرأ شهدوا»!

٢٢٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: «ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا» قال: «إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا».

٢٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «إذا كانوا قد شهدوا».

٣٤٢- مَنْ قال: إذا أحيا أرضاً فهي له

٢٢٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: «مَنْ أحيا أرضاً فهي له».

٢٢٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيد (الله)[١] الثقفيِّ قال: كتب عمر أنه من أحيا (أرضاً)[٢] مواتاً
٧/ ٧٣ فهو أحقُّ بها[٣]./

٢٢٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية[٤] فهو[٥] له صدقة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج) و(ط س) و(ع).

(٣) في (ج) و(ط س) و(ع): «به».

(٤) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. (النهاية ٣/ ٢٦٦).

(٥) في (أ): «فهي».

٢٢٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عـن أبيـه قـال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ».

٢٢٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عـن أبـي بكـر بـن حفص يرفعه قال: «مَنْ أحيا أرضاً على دعوة[1] من المصر، فله رقبتها إلـى
ما يصيب فيها من الأجر»./ ٧٤/

٢٢٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عـن ليـث عـن طاوس قال: «مَنْ أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها».

٢٢٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عـن طـاوس عن ابن عباس: مثل حدث معتمر.

٢٢٧٠٤- حدثنـا أبـو بكر قال: حدثنا وكيع قـال: حدثنـا سفيـان عـن ابـن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فله رقبتهـا».

٢٢٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسـحاق الأزرق عـن هشـام عـن الحسن قال: «مَنْ أحيا أرضاً مواتاً لـم تكن لأحد قبله فهي له» قـال هشـام: وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز.

٢٢٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائيٌ عن عبيدالله بن حُميد الحميريٌ عن الشعبيٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تـرك
دابة بمهلكة فهي للذي أحياها»./ ٧٥/

(١) في (ط س): «على وعرة». والصواب المثبت، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٨٣ نشر مؤسسة الرسالة. وقولـه: دعـوة مـن المصـر، أي قـدر دعـوة، أي: بعيدة من العمران بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه. ا.هـ من حاشية السندي.

٢٢٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غيـاث[١] قال: سُئل الحسن عن الرجل يـترك دابتـه بـالأرض القَفْـر فيأخذهـا رجـل؛ ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: «هي لمن أحياها».

٢٢٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عـن سـعيد عـن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبـيِّ ﷺ قـال: «مَـنْ أحـاط حائطـاً علـى أرض فهي له».

٣٤٣- الرجل يهب للرجل الدَّيْن يكون عليه[٢]

٢٢٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن شـعبة[٣] عـن الحَكَم في رجل وهب لرجل ديناً له عليه[٤] دين قـال: «ليـس لـه أن يرجـع فيه».

٢٢٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: قال لي الحَكَم: أتاني ابن أبي ليلى، فسألني عن رجل كـان لـه علـى رجـل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً؟ فقال: بلى، لـه/ ٧/ ٧٦ أن يرجع فيه.

(١) في (ع): «عثمان بن عتيك» خطأ.

(٢) في (ط س) بدلها هكذا: «الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين»!.

(٣) في (ج) و(ع): «سـعيد» والصـواب المثبـت، وشـعبة هـو المعـروف بروايتـه عـن الحكم، وأسئلته الفقهية له. وأيضاً ابن أبي زائدة وهو: يحيى بن زكريا ذكـروا فـي مشايخه: شعبة، ولم يذكروا سعيداً. (تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦).

(٤) في (ط س): «لرجل له دين...».

٣٤٤- الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار [١] وخادم

٢٢٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جُبَير: «لا بأس أن يُقَوم الأب أنصباء ولده من الخادم، ويطأها».

٢٢٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] (أبو)[٣] سفيان (بن)[٤] العلاء قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك؟ فقالا: «لا بأس أن يطأها».

٢٢٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جَدَّته ماتت عند أبي بُردة، فاقتوى[٥] أبو بردة بعض جواريها، قلت: حَدَّثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قَوّمها عليه قيمة، وأشهد (لهم)[٦] بثمنها؟ قال: نعم، سمعته.

٢٢٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسماعيل بن عبدالملك أن امرأة ماتت، وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب/ أن يشتري الجارية، فقال سعيد: «قَوِّمها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بثمنها، ثم اصنع بها ما بدا لك». ٧/ ٧٧

(١) في (ط س) غيّرها: «صغير».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «عن» وهو خطأ.
(٥) اقتوى: أي: اختصها لنفسه في الخدمة ونحوها. «النهاية» (٤/ ١٦).
(٦) سقطت من (ط س).

٣٤٥- أجر حوانيت السوق

٢٢٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)[1] الهيثم العَطَّار عن الأصبغ بن نُبَاتة قال: كنا في زمان عليٍّ من سبق إلى مكان في السوق كان أحقَّ به إلى الليل.

٢٢٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[2] محمد بن نُمير الراسبي[3] قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق؟ فكره بيعها، وشراءها، وإجارتها.

٢٢٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فَيَّاض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق، فكسره.

٢٢٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: «أول من أخذ من السوق أجراً زياد»./ ٧/ ٧٨

٣٤٦- في مطل الغنيٍّ ودفعه

٢٢٧٢٠- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[4] قال: حدثنا وَبْر بن أبي

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ع): «يحيى بن القاسم» خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «الهمداني» ولم أظفر له بترجمة فيما تحت يدي من المراجع. والله أعلم.
(٤) سقطت من (أ).

دُلَيْلَة الطائفي(١) عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة، - قال وكيع: وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ دينه وعقوبته»(٢).

٢٢٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هُرْمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل»(٣)./

٢٢٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم ٧٩/٢
عن هارون عن أبي عثمان(٤) العجلي قال: قال عبدالله بن مسعود: «لو كان المَعْك(٥) رجلاً كان رجل سوء» والمَعْك(٦): طَرفٌ من الظلم.

٢٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شُرَيح قال: «المَعْك(٧) : طَرفٌ من الظلم».

---

(١) كذا في (ط س)، وهو الصواب؛ كما في كتب الرجال، والكتب التي أخرجت الحديث، وفي (أ): «زياد قال: نا يزيد بن أبي دليلة الطائفي»، وفي (ج) و(ع): و(م): «وكيع، قال: حدثنا زيد بن أبي دليلة الطائفي». وفي (ل): «زيد بن دليلة».
(٢) في (ط س) غيرها من مسند أحمد: «عرضه وعقوبته»، ثم زاد منه أيضاً!: «قال وكيع: عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه».
(٣) في (ج): «وإذا...»، وفي (أ): «...غني».
(٤) في (ط س): «عن هارون أبو عثمان» وفيه سقط وخطأ.
(٥) في (أ) و(ع): «لو كان العيب»، وفي (ج) غير واضحة والمثبت من (ط س) وهو الصواب. والمعك: من معانيه: المطل. (النهاية ٤/ ٣٤٣).
(٦) في (أ): «والمعد» وكذا ما سيأتي، وفي (ع): «المطل» والمطل بمعنى: المعك.
(٧) في (أ): «عن شريح في المعد...» والصوب المثبت.

٢٢٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة[١] بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «المطل ظلم».

٢٢٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)[٢] إسحاق عن شُريح قال: «المعك[٣] طرف من الظلم».

٣٤٧- في التفريق بين الشهود

٢٢٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأزديِّ: أن دانيا[ل][٤] أول من فرَّق بين الشهود.

٢٢٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن أبيه عن مُحْرز/ بن صالح: أن علياً فرَّق بين الشهود. ٧/ ٨٠

٣٤٨- الرجل يموت وعليه دَيْن وليس له كفن

٢٢٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عليٍّ بن عطاء بن مُقَدَّم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحكم[٥] يقول: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية».

٢٢٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث».

---

(١) في (ط س): «وكيع عن عبدة...»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ع): «المعل» كذا.
(٤) المضاف بين معقوفين من سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٣٥.
(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «الحسن».

٢٢٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن».

٢٢٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن: مثله.

٢٢٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن».

٢٢٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَير قال: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية»./ ٧/ ٨١

٣٤٩- الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٢٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمن، وكذا وكذا من المصل[1]، فسألتُ علقمة ومسروقاً وعبدالرحمن بن أبي ليلى؟ فكلُّهم نهاني عنه.

٢٢٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عُمير ابن سعيد: أن رجلاً سأل عَبيدة وغير واحد من أصحاب عبدالله عنه؟ فكرهوه[2].

(١) المصل: عصارة الأقط وما يسيل منه. «مختار الصحاح» (٦٢٦) [مصل].
(٢) في (أ) و(ط س): «فكرهه».

٣٥٠- مَنْ قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٢٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض»./ ٧/ ٨٢

٢٢٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عَتَّاب عن أبي زُرْعة: أنه باع فرساً، فخيَّر صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هذا[١] البيع عن تراض».

٢٢٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس[٢] عن أبيه قال: «ما كان التخيير إلا بعد البيع»، قال: وبايع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب فخيَّره بعد البيع.

٢٢٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن سليمان[٣] عن طاوس أنه كان يحلف: «ما التخيير إلا بعد الرضا».

٢٢٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم/ الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً». ٧/ ٨٣

٢٢٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن عليٍّ اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: «إذا أنا مِتُّ فخيِّروها».

---

(١) في (ط س) بدلها من عبدالرزاق: «هكذا»!

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس...»!

(٣) في (ط س): «عن سفيان»، وفي (ع): «ابن علية عن سليمان...».

٣٥١- الرجل يستأجر الدار شهراً

٢٢٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُريح في رجل استأجر بيتاً أشهراً أو[1] قال: «إلى أجل» فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه، فقال: «إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ، وعليه أجر ما سكن».

٢٢٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح: بنحو من حديث عَبَّاد.

٢٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «عليه أجر ما سكن».

٣٥٢- في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم[2] قال: / سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده؟ قال: «لا أعلم به بأساً». ٧/ ٨٤

٢٢٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار، فيقول المشتري للبائع: متى جئت بثمنها فهي رَدٌّ عليك، قال: «يبطل شرطه، ويجوز عليه البيع».

٢٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كلُّ شرط في بيع فالبيع يهدمه».

(١) في (ط س): «و».

(٢) في (ع): «سالم» خطأ. وهو: سلم بن أبي الذيال.

٣٥٣- في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد ابن المُسيّب عن رافع بن خديج عن النبيِّ ﷺ: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل استكرى ٧/ ٨٥ أرضاً بذهب أو فضة»./

٢٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خَدِيج عن كري الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: «حلال لا بأس به».

٢٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله قال: سألتُ سعداً عن كري الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: «لا بأس به، ذلك قرض الأرض».

٢٢٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدّستوائيُّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بكري الأرض بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن ٧/ ٨٦ سعيد/ بن جُبَير قال: «لا بأس بكري الأرض البيضاء بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله[١] ابن عمر قال: «كان سالم وسعيد بن المُسيّب وعروة والزهريُّ لايرون بكري الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً».

---

(١) في (ط س): «عبدالله» والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٤.

٢٢٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن عبدالكريـم عن سعيد بن جُبَير عـن ابـن عبـاس قـال: «إن أمثـل مـا أنتـم صـانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٥- حدثنا أبـو بكـر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الفضل[(١)] عن سالم قال: «أما الأرض البيضاء فإنَّا نكريها بالذهب والـوَرِق».

٢٢٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عـن إبراهيـم قـال: «لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والوُرِق، وما أراد/ أن تستأجرها[(٢)] به». ٧/ ٨٧

٢٢٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن حجاج بن دينار قـال: سـألتُ أبـا جعفـر عـن الأرض البيضـاء ليـس فيهـا شـجر ولا زرع تستأجرها بالدراهم والدنانير؟ قال: «هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة».

٢٢٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن إسـماعيل بـن سعد عن محمد بن عكرمة بن الحارث[(٣)] عن محمد بـن عبدالرحمـن [بـن أبي][(٤)] لبيبة عن سعيد بن المُسيّب عن سعد[(٥)] قال: كُنَّا نكري الأرض على

---

(١) في (ط س): «أبو الفضيل»، وفي (ج) غير واضحة تماماً. ولم يتبين لـي مـن هـو؟ ولعله: كامل بن عقبة، فإنه قريـب مـن هـذه الطبقـة (الجرح ٧/ ١٧٢، والمقتنى للذهبي ٢/ ٢١٣ رقم ٥٠٧٤).

(٢) في (ط س): «استاجرها».

(٣) في (ط س) زاد وغيّر من البيهقي و«الخلاصة»: «عن إبراهيم بن سعد عـن محمـد ابن عكرمة [بن عبدالرحمن] بن الحارث...» وهو صحيح، لكن غير موجـود فـي النسخ (التقريب).

(٤) لم ترد في (ج)، وفـي (ا) بياض وفـي (م) و(ل): «محمـد بـن عبدالرحمـن قـال لبنيـه»! واصلحها في (ط س) من سنن البيهقي ٦/ ١٣٣. وهو الموافق لما في كتب الرجال.

(٥) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت، وهو: سعد بن أبي وقاص.

عهد رسول الله ﷺ بما على[١] السواقي من الزرع وما صعد بالماء منها،
فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها/ بالذهب والوَرِق. ٧/ ٨٨

٢٢٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن يتيم لي له أرض؟ فقال: «إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة».

٢٢٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألتُ سعيد بن جُبَير عن إجارة الأرض؟ فقال: «لا بأس بها».

٣٥٤- الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها[٢]

٢٢٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خَدِيج - رَفَعَه - قال: «مَنْ زرع في أَرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته».

٢٢٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس
ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على زرع يهتز، فسأل
عنه؟ فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره/ أن يردها، ويأخذ ٧/ ٨٩
نفقته.

٢٢٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْميّ قال: بعثني عمي وغلاماً[٣] له إلى سعيد بن المُسيّب فقال: ما

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «بما يكون...»!
(٢) في (أ): «صاحبها».
(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عمي أنا وغلاماً...»!

تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حَـدَّث فيهـا[١] رافع بن خَدِيج حديثاً أن رسول الله ﷺ أتا على بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهِير، فقال: ما أحسنَ زرع (ظهير)![٢] فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا، قال
٧/ ٩٠ سعيد: فَعِرْ[٣] أخاك أو أكره بورق./

٣٥٥- ما تجوز فيه شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ

٢٢٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية».

٢٢٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ: أن رجلاً من خَثْعم توفي بَدَقُوقا[٤] فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله: ما خانا، ولا كتما، ولا
٧/ ٩١ بَدَّلا، وإنها[٥] لوصيته، فأجاز شهادتهما. /

٢٢٧٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن

---

(١) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «حتى حدث عن رافع بن خديج فيها».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) كذا في (ج) و(أ) و(ل) و(م) وهو الصواب (سنن البيهقي ٦/ ١٣٦) وفي (ط س) أثبتها: «أفقر» وفي (ع): «فقر» وقوله: «فعر» هو أمر من الإعارة.

(٤) دقوقاء: مدينة بين إربل وبغداد. معروفة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٥) في (ط س): «وأنهما» خطأ.

ابن سيرين عن عَبيدة: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من أهل الكتاب».

٢٢٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «من أهل دينكم»)[١].

٢٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن التيميِّ عن سعيد بن المُسيّب: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٧٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا التيميُّ عن أبي مِجْلز، أنه قال مثل ذلك)[٢].

٢٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عَمَّن سمع سعيد بن جُبَير يقول مثل ذلك.

٢٢٧٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور وغير واحد عن الحسن قال: «مِنْ غير عشائركم»)[٢].

٢٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين/ ٧/ ٩٢
قال: سألتُ عَبِيدة عن ذلك؟ فقال: «مِنْ غير أهل دينكم».

٢٢٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن الحَكَم بن عطية عن ابن سيرين: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من سائر الملل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الجُعْفي[١] عن الزهريِّ في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «هم من أهل الميراث».

٣٥٦- الرجل يكتري الدابة

٢٢٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مَنْ اكترى على أنه ضامن فليس بضامن».

٢٢٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء -أو قال له إنسان: يستكري الرجل بضمان[٢]؟ قال: لا.

٢٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن زَمْعة عن ابن
٩٣/٧ طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى الكراء، والضمان. /

٣٥٧- باب الطين اثنين بواحد

٢٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عن (الطين)[٣] الذي يصبغ به الثياب اثنين بواحد؟ فكرهه.

٣٥٨- الرجل يُسْلِم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

٢٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار

(١) في (ط س) و(أ): «الجحفي» خطأ.
(٢) في (ط س): «يضمن».
(٣) سقطت من (أ).

حديث ذلك العام عتيقاً؟ قال: «له حديث سنته التي لقيه فيها»، وكان شُريح يقول ذلك.

٢٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيـم عـن شُريح قال: «يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها».

٣٥٩- الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

٢٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عـن شعبة عن جابر عن القاسم عن شُريح وعبدالله كانا يقولان في رجـل بنى فـي فناء قـوم بغير إذنهم أن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة. / ٧/ ٩٤

٢٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص أو حُدِّثت عنه عن أشـعث عن عليٍّ بن عبيدالله الغطفانيِّ عن علي: بنحوه.

٢٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عـن القاسم بن عبدالرحمن عن شُريح قال: «مَنْ بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حقٍّ قوم بإذنهم فله نفقته».

٢٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا زكريـا قـال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلـع بنـاءه؟ قال: «يغرم لصاحب الحائط ما أنفق».

٢٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام أبي كُلَيب[1] عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنـى عليـه، فـأراد أن

(١) في (ط س): «ابن كليب» خطأ. انظر «الجرح» (٩/ ٦٨).

يقلع بناءه»، فقال شُريح لصاحب الحائط: «ضع رجلك حيث شئت» يعني: يقلع بناءه.

٢٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم[١] قالا: «مَنْ أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله/ قيمة البناء». ٧/ ٩٥

٢٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً ، فبنى عليه، فقال شُريح لصاحب الحائط: «أردد عليه نفقته».

٣٦٠- القوم يختلفون في النقد

٢٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح أنه كان يقول: «إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل».

٢٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض، أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق[٢] أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله من فلان بن فلان، اشترى منه فتاه: دينار، أو درهم بخمسمائة درهم، بالجيد، والطيب، والحسن.

٢٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن

---

(١) في (أ): «وأبي هشام».

(٢) في (ط س): «...أعتقها»، وفي (أ): «أنه الذي...».

٩٦/٧

عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النخع/ ناقة، (وشرط لهما من النقد رضاهما)[١] فجاء بهما إلى منزله، فأخرج لهما كيساً، فأفسلا[٢] عليه (ثم أخرج لهما كيساً [آخر،][٣] فأفسلا عليه)[٤] فقال حذيفة: إني بالله[٥] منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به، كان كالمدلي بجاره[٦] إلى غير منعة»[٧].

٣٦١- الرجل يدفع إلى المَلاَّح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا دفع الرجل إلى المَلاَّح الطعام فهو ضامن لما نقص».

٢٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن (عبيدالله)[٨] عطاء في رجل يكاري الطعام إلى أرض بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: «إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس».

٢٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر المَلاَّح على أن عليه النقصان، والزيادة له، قال: «الزيادة لصاحب الطعام، والنقصان على المَلاَّح».

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط س).
(٢) في (ط س): «...في منزله... كيسه فأنكرا عليه» وأفسلا عليه: أي: أرذلا عليه وزيفا منها. «النهاية» (٣/ ٤٤٦) والمعنى: أنهما تقالاّ القيمة.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ع).
(٥) في (ط س): «أي والله».
(٦) في (ط س) و(م) ول): «تجارة» وفي (ع): «يحاز» والمثبت هو الصواب. وانظر تخريج الحديث في الهامش الذي يليه.
(٧) كذا في (ج)، وفي (أ): «منفعة»، وفي (ط س): «متعة» والمثبت من (ع) وهو الصواب. انظر: مسند أحمد ١٦/ ٦٢٦ حديث (٢٣٣٣٠) بتحقيق: الزين، وتفسير ابن كثير ٢/ ٨٥، ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧.
(٨) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «عبدالله» والصواب المثبت.

٢٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبـي عروبة قال: سـمعت الحسـن وسُـئل عـن المَـلاَّح يحمـل الطعـام؟ فقـال:
٩٧/٧ «الزيادة له، وعليه النقصان»./

٣٦٢- في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

٢٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عـن عبد ربه عن أبي عِياض عن عثمان: أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبـل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

٢٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عـن سعيد بن المُسيّب: مثله.

٢٢٧٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشـام عـن قتـادة عـن سعيد بن المسيب: مثله)[1].

٢٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عـن محمـد قال: «إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

٢٢٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن
٩٨/٧ إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قـال: «إنمـا يقـول ذلـك فـي/ الكيل والوزن».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س).

٢٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنـا)[١] أبـو خـالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عبـاس قـال: «إنمـا كـان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله».

٢٢٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عـن عطاء: مثله.

٢٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا شـعبة عـن الحَكَم وحماد قالا: «كُلُّ شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبـل أن يقبضه».

٢٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع[٢] قال: حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهـو غـائب، أيبيعـه قبـل أن يقدم؟ قال القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

---

(١) سقطت من (ط س)، وهي ثابتة في (ج) و(أ) و(ع).

(٢) في (ج): «واسع»، وهو خطأ.

٣٦٣- مَنْ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع مالك
٧/ ٩٩ ابن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله ﷺ:/ «الذهب بالوَرِق[١] ربا إلا هاء وهاء، (والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء،)[٢] (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء)[٣] (والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء،)[٤] والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

٢٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهباً[٥]، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، فسارع[٦] الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يُحَدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها[٧]، لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله
٧/ ١٠٠ ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ:/ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة[٨]، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء (بسواء)[٩] عيناً بعين».

(١) في (ج) و(ع): «الذهب بالذهب» وفي (ل): «الذهب بالذهب بالورق» والمثبت من (ط س) و(م) و(أ) والحديث متفق عليه عن عمر بهذا اللفظ، وهكذا هي الرواية عن عمر (الفتح ٤/ ٣٧٨).
(٢) سقطت من (أ)، وفي (ج): «والورق بالورق...».
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) سقط من (ج) و(ع).
(٥) في (ج) و(ع): «ذهباً وفضة».
(٦) في (ط س): «فتسارع».
(٧) زاد في (ط س) من البيهقي: «عليه»!
(٨) زاد في (ط س) من البيهقي: «ولا البر بالبر»!
(٩) لم ترد في (ج) و(أ) وكتبها في (م) فوق السطر. وأثبتها في (ل) و(ط س).

٢٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً، بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا[١]، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل.

٢٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم
١٠١/٧ بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل»./

٢٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ: بمثله[٢].

٢٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)[٣] بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح درهم بدرهمين، ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

٢٢٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن فُضَيل بن غزوان عن ابن أبي نُعْم[٤] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن (مثل بمثل)[٥]، فما زاد فهو ربا، ولا تُبَاع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

---

(١) في (ط س): «لنزايد بيننا» وسقطت: «بيننا» من (ع).
(٢) في (ط س) أخَّر هذا الحديث عن الذي بعده.
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ) و(م) و(ع): «ابن أبي نعيم» خطأ.
(٥) سقط من (ط س).

٢٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن فُضَيل بن غزوان قال: حدثني أبو دِهْقانة قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال إلى صاعين من
٧/١٠٢ تمر، فاشترى به صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً[1] ،/ فأعجب النبيَّ ﷺ التمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه بَدَّل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ علينا تمرنا».

٢٢٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٢٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[2] الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والملح
٧/١٠٣ بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت، / هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٢٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عُبادة بن الصامت قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الذهب بالذهب الكِفَّة بالكِفَّة، والفضة بالفضة الكِفَّة بالكِفَّة حتى خلص إلى الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن

---

(١) دون: يعني ليس بجيد.

(٢) سقط من (ع).

مسلم العبديُّ قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال/ رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، ٧/ ١٠٤
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل[١]، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

٢٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة بن سُحَيم[٢] عن عبدالله بن عمر (عن عمر)[٣] قال: أيها الناس، لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرَّمَا[٤]؟ قال: الذي تدعونه الربا.

٢٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عياش[٥] العامريِّ عن مسلم بن نُذَير[٦] السعديِّ قال: سُئل عليٌّ عن الدرهم
بالدرهمين؟ فقال: «الربا العجلان»./ ٧/ ١٠٥

٢٢٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ (أنهم)[٧] قالوا: «الذهب بالذهب

---

(١) في (ط س) قدم إحدى الجملتين على الأخرى.
(٢) في (أ): «جبلة بن غنم» خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) كذا في (ط س) و(أ)، وفي (ج): «الرقا» في الموضعين والصواب المثبت. (النهاية ٢/ ٢٦٩).
(٥) غيرها في (ط س) إلى: «عباس...» مخالفاً للأصول التي معه وقال: من مصنف عبدالرزاق! وهو خطأ. والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٧/ ٦).
(٦) في (أ): «مسلم بن زيد» بدون نقط، وفي (ع): «مسلم بن بكير» والصواب المثبت. «الجرح» (٨/ ١٩٧).
(٧) أسقطها في (ط س).

والفضة بالفضة، واتقوا الفضل[١]، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وسعد وطلحة والزبير».

٢٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة؟ فقال ابن عمر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزن بوزن».

٢٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العجلان».

٢٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إسحاق عن وُهيب[٣] عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا
رسول الله ﷺ/ أن نبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، ١٠٦/٧
وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا.

٢٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى[٤] عن الكلبيِّ عن سَلَمة بن السائب[٥] عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، الزائد والمستزيد في النار».

---

(١) كذا في (ج)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ط س): «وأربوا».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٣) في (أ): «وهب» والصواب المثبت، وهو ابن خالد، وابن إسحاق شيخ المصنف في هذا السند هو: أحمد بن إسحاق الحضرمي.
(٤) في (ط س) غيّرها هكذا: «أبو يعلى» وظنه صاحب المسند!
(٥) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «عن أبي سلمة»! خطأ.

٢٢٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ/ ١٠٧/٧
عن بيع الوَرِق بالذهب ديناً.

٢٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن عليٍّ الجهضميُّ عن قيس بن رباح الحُدَّاني عن ملكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة وعليَّ سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أبيعهما[١] بدراهم؟ فقالت: «(لا)[٢]، الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل».

٢٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت عبدالعزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا، إلا وزناً بوزن.

٣٦٤- مَنْ قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن سعيد ابن جُبَير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبيَّ ﷺ، فسألته؟ فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه
١٠٨/٧ وبينك وبينه لبس»[٣] /.

(١) في (ط س): «أبيعها».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) لبس: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية. (حاشية السندي على النسائي بيوع: (٥١).

٢٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عبدالعزيز ابن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: «إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه».

٢٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة قال: سمع[١] (عمرو)[٢] ابنَ عمر يقول: (قال عمر)[٢]: «إذا استنظرك حلب ناقة فلا تُنْظِره» -يعني: في الصرف.

٢٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن، فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

٢٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي
١٠٩/٧ يزيد/ عن ابن عباس عن أُسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النساء».

٢٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا بعت ذهباً لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء».

٢٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عقبة أبي الأخضر[٣] قال: سُئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة؟ فقال: سمعت[٤] عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسُئل عنه؟ فقال: «كُلُّ ساعة استنسأه فهو ربا».

---

(١) في (أ): «سمعت».
(٢) سقطتا من (أ) وعمرو هو: ابن دينار.
(٣) في (ع): «عقبة بن الأحصر»، وفي (ج) غير منقطة. والصواب المثبت. «الجرح» (٦/ ٣١٨).
(٤) في (ع): «سمعت رسول الله ﷺ كما قاله عمر بن الخطاب»!

٢٢٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قـال: «لا يفترقـا إلا وقد تَصَرَّم ما بينهما».

٢٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة (عن شِبَاك عن إبراهيم)[1] عن شُريح قـال: «أحـبُّ إلـيَّ فـي الصـرف/ أن يتصادرا وليس بينهما لبس». ٧/ ١١٠

٣٦٥- مَنْ كره الصرف

٢٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيـم عـن حبيـب ابن شهيد قال: جاء بُدَيل[2] العُقيليُّ إلى ابن سيرين ومعـه رجـل، فقـال: إن هذا يسألك عن الصرف؟، فقال: نهـى عنـه النبـيُّ ﷺ، وأبـو بكـر، وعمـر، وعثمان.

٢٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عــن شـعبة عـن قتـادة عـن سعيد بن المُسيّب: أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيـد بـن هـارون عـن سُـلَيم بـن حَيّان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: «الصرف ربا».

٢٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بــن حـازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سُئل عليٌّ عـن الصَّـرْف؟ فقال: / «ذلك الربا العجلان». ٧/ ١١١

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «ليل» خطأ.

٢٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة[١] عن (قتادة عن)[٢] أبي العالية قال: «لو مررت بدار صيرفيٍّ وأنا عطشان ما استسقيه ماء».

٣٦٦- الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ باع نخلاً بعد[٣] أن تُؤَبَّر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

٢٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن سلمة بن كُهَيل)[٤] عَمَّن سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى[٥] عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه[٦] المبتاع»./ ١١٢/٧

٢٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عطاء وابن أبي مُلَيكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع

---

(١) في (أ): «أبو خالد» خطأ.
(٢) لم ترد في (ج) و(ط س).
(٣) في (أ): «قبل» وهو خطأ.
(٤) سقط من (ط س).
(٥) في (ط س) غيّرها: «من باع».
(٦) في (ط س) و(أ): «يشترط».

نخلاً قد أُبِّر(١) ، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا: «مَنْ باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «مَنْ باع عبداً وله مال فالمال للبائع (إلا أن يشترط المبتاع)(٢) ، ومن باع نخلاً قد أُبِّرت -يعني: لقحت- فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ»./ ١١٣/٧

٢٢٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع(٣) عن ابن عمر قال: قال عمر: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه».

٢٢٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن عبدالله بن عتبة وشُريح قالا: «إذا باعه وله مال فماله للمشتري».

٢٢٨٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه؟ فقال: «المال للمشتري»)(٤).

---

(١) في (ط س): «أدبر»! والتأبير: تلقيح النخل.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (أ): «عبيد بن نافع» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن حنظلة(١) عن طاوس سُئِل عن رجل اشترى عبداً، وشرط ماله، قال: «ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده»./ ٧/ ١١٤

٢٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا بيع وله مال فماله للمشتري».

٢٢٨٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «إذا باعه، وله مال؛ فماله للمشتري»)(٢).

٢٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه، وله مال أن يقول: أبيعكه(٣)، وماله.

٣٦٧- في دابة بدابة ودراهم(٤) مُعَجَّلة

٢٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة ودراهم، الدابة مُعَجَّلة والدراهم نسيئة.

٢٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: في بقرة ببقرة بينهما دراهم، والدراهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

---

(١) في (ج) و(أ): «عبيدالله بن حنظلة» وفي (ع): «عبدالله بن حنظلة» وكلاهما خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وفي (أ) تكرر سهواً.
(٣) في (ط س): «أبيعك».
(٤) في (ط س): «درهم» بالإفراد، وكذا ما سيأتي.

٢٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء/ بن المُسيّب عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان مُعَجَّلًا والدراهم مؤخرة»[1]، وكرهه إذا كانت الدراهم مُعَجَّلة والحيوان مُؤَخَّراً[2]. ٧/ ١١٥

٣٦٨- في العنب متى يباع؟

٢٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حُمَيد عن أنس قال: سمعته يقول: «لا يباع العنب حتى يَسُودّ».

٢٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن أنس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود.

٣٦٩- في الشُّفْعة على رؤوس الرجال

٢٢٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شُريح أنه قال في الشُّفْعة: على قدر الأنصباء. / ٧/ ١١٦

٢٢٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قالا[3]: «الشُّفْعة بالحصص».

٢٢٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: «الشُّفْعة على رؤوس الرجال».

---

(١) في (ط س): «موجودة»!
(٢) من (ع) وفي باقي النسخ: «مؤخرة».
(٣) في (أ) و(ج): «قال» خطأ.

٢٢٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبيِّ قـال: «الشُّفْعة علـى رؤوس الرجـال» وقـال الحسـن: «هـي علـى قـدر الأنصباء».

٢٢٨٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقـول: «الشُّفْعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال»)[1].

٢٢٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن أبي شـيبة عـن
١١٧/٧ الحَكَم قال: «هي على رؤوس الرجال»./

٢٢٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «الشُّفْعة على قدر الأنصباء».

٣٧٠- الشُّفْعة بالأبواب والحدود

٢٢٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «الشُّفعة بالحدود، ولا شُفْعة بالأبواب».

٢٢٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «الشُّفْعة بالأبواب»[2].

٢٢٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قـال: حدثنـا إسـرائيل عـن جابر عن عامر عن شُريح قال: «الشُّفْعة بالحيطان».

٢٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشـيبانيِّ عـن الشعبيِّ قال: «الشُّفْعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ع): «...بالأبواب والحدود».

٣٧١- الصُّفْر بالحديد نسيئة

٢٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم/ ١١٨/٧
وحماداً عن الصُّفْر بالحديد نسيئة؟ فكره ذلك حماد، ولم ير به الحَكَم بأساً.

٣٧٢- المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كُلَّه، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

٢٢٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي ضَبَّة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين ينفعني، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجوماً، وأمضى عتقه.

٢٢٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً كاتب غلاماً له، فنجَّمها/ عليه نجوماً، فأتاه بمكاتبته كلها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، ١١٩/٧
فأتى المكاتب عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء، فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه فقال عمر: يا يرفا[1] ادفعه في بيت المال، وقال للمولى: خذ(ها)[2] نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت.

---

(١) هو اسم مولى عمر.

(٢) سقطت من (أ).

٣٧٣- في الفلس بالفلسين

٢٢٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد».

٢٢٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: مثله.

٢٢٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد».

٣٧٤- الرجل يبيع العبد وعليه دين

٧/ ١٢٠ ٢٢٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني (عن/ الشعبي عن عبدالله بن عُتبة وشُرَيح، في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال[1])[2]: «دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه» -يعني: المشتري.

٢٢٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا بيع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه، (ودينه على الذي باعه)[2]».

٢٢٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شُريح: في العبد (يباع)[2] وعليه دين، قال: «دينه على من باعه، وأكل ثمنه».

---

(١) كذا.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٢٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابـن عـون عـن ابـن سيرين أن عبدالرحمن[١] بن أُذَينة أُتـي فـي عبـد ركبـه ديـن؟ فقـال: «مالـه بدينه».

٣٧٥- رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عـن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة، فسافر عليها، فلما رجـع وجـد بها عيباً، فخاصمه إلى شُريح، فقال[٢]: «أنت أذنت له في ظهرها»./ ١٢١/٧

٢٢٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن غيـلان عـن الحَكَم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيباً، قـال: «يردهـا ويـرد معها ما بين الهُزَال إلى السِّمَن»[٣].

٣٧٦- الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٢٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سـفيان عن أبي حَصِين أن رجلين شهدا عنـد شُـريح، فـأمضى الحُكْـم، ثـم رجـع أحدهما، فلم يقبل شُريحٌ رجوعه.

٢٢٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع و)[٤] غُنْدر عن شـعبة عـن الحَكَم وحماد، قال الحَكَم: لا يُرَدُّ، وقال حماد: يُرَدُّ.

---

(١) في (أ): «عبدالله» والصواب المثبت.
(٢) زاد في (ط س) من «المحلى»: «له».
(٣) في (ط س): «الهزول والسمن»، وفي (أ): «الهزل...».
(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج) و(ع).

٢٢٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عـن عمـرو عـن الحسن: في رجلين شهدا بشهادة، ثم رجعا جميعاً، فحكم بهـا، قـال: «يـرد الحُكْم».

٢٢٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن أبـي حَصِيـن أن رجلاً شهد عند شُريح بشهادة، فجاء، فرجع، فقال شُريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٢٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان: «إذا
٧/ ١٢٢ مضى الحُكْم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع»./

٣٧٧- القوم يشتركون في الزرع

٢٢٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعيِّ عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهـم: قِبَلـي الأرض، وقـال الآخـر: قِبَلـي الفَـدَّان[١]، وقـال الآخر: قِبَلي البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا[٢] فيه إلى النبيِّ ﷺ، فجعل الزرع لصـاحب البـذر، وألغـى صـاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعـل لصـاحب العمـل درهمـاً كُـلَّ يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً ، فقال: لهذا الحديث أحبُّ إلـيَّ مـن وصيف، قال وكيع: أحبُّ (مـن)[٣] الـزرع إلينـا التجـارة بـالذهب والفضـة

---

(١) الفَدَّان: آلة الحرث، ويطلق علـى الثوريـن يحـرث عليهمـا فـي قـران. «المصباح المنير» (٤٦٥).

(٢) تفاتوا: أي تحاكموا، من الفتوى. (النهاية ٣/ ٤١١).

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث
والربع جائزاً لأن الناس/ يعملون به». ٧/ ١٢٣

٣٧٨- مَنْ قال: البَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا[١] إلا أن يكون بيعهما عن خيار».

٢٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد[٢] عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبيَّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا حماد ابن زيد عن جميل بن مُرَّة عن أبي الوَضِيء عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا (أيوب)[٣] بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير السُّحَيميُّ[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار».

---

(١) في (ط س): «يفترقا»، وكذا ما سيأتي.
(٢) في (أ): «عن يزيد» خطأ. وسعيد هو: ابن أبي عروبة.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «الشحمي»، وهو خطأ. «التقريب».

٢٢٨٩١- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا جَريـر بـن عبدالحميـد عـن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبـي مُليكـة وعطـاء قـالا: قـال رسـول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى»)[١].

٢٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن / ١٢٥/
رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعـان بالخيـار مـا لـم يتفرقا».

٢٢٨٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَـم عـن شُريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»)[١].

٢٢٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغـيرة عـن الشـعبيِّ[٢]: في رجل اشترى من رجل برذونـاً، فـأراد أن يـردَّه قبـل أن يتفرقـا، فقضـى الشعبيُّ أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أنَّ شُريحاً أُتي في مثـل ذلك، فردَّه على البائع، فرجع الشعبيّ إلى قول شُريح.

٢٢٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن محمـد بـن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان ابن عمر إذا باع انصرف، ليوجب البيع.

٢٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عـن أبـي
السَّفَر[٣] عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»./ ١٢٦/

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) زاد من «الفتح»: «أنه أُتي...»!

(٣) كذا في(م) و(ج) و(ع): «سفيان عن أبي السفر»، وفي (أ): «سفيان بن أبي السفر»، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «عبدالله بن أبي السفر»! وهو الصواب.

٢٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشـام بـن زيـاد عن سعيد بن المُسيّب قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عـن عبدالعزيـز بـن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعـان بالخيـار مـا لـم يتفرقا».

٣٧٩- مَنْ كان يوجب البيع إذا تَكَلَّم به

٢٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خـالد الأحمـر عن الحجاج عن الحَكَم عن شُريح قال: «إذا تكلَّم بالبيع جاز عليه».

٢٢٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عـن الحجـاج عـن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قـال: سـمعت عمـر يقـول: «إنمـا/ ١٢٧/٧ البيع عن صفقة أو خيار».

٢٢٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا».

٣٨٠- الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حُرٌّ

٢٢٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معـاذ بـن معـاذ عـن أشعث عـن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامـي فهـو حُـرٌّ، وقـال الآخـر: أن اشتريته فهو حُرٌّ، قال: «يعتق من مال البائع، لأنه حنث قبله».

٢٢٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا إسـماعيل ابـن عُلَيَّـة عـن هشـام الدَّستوائيُّ قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: «هو حُرٌّ من مال البائع، لأنـه حنث أولهما».

٣٨١- في المحاقلة[١] والمزابنة[٢]

/١٢٨ ٢٢٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن/ سعيد بن المُسيّب عن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن جُريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)[٣].

٢٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن (أبي)[١] حَثْمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر[٤]، ورَخَّص في العَرِيّة أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَباً.

٢٢٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيٍّ عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير /١٢٩/٧ قال:/ حدثني بشير بن يسار -مولى (بني)[٥] حارثة- أن رافع بن خَدِيج وسهل بن (أبي)[٣] حَثْمة حَدَّثاه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أَذِن لهم.

(١) المحاقلة: قيل: اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث...، وقيل: بيع الطعام في سنبلة بالبر... «النهاية» (١/ ٤١٦).
(٢) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر... «النهاية» (٢/ ٢٩٤).
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (ط س): «الثمر بالتمر» وكذا ما سيأتي، وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ط س).

٢٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة؛ (و)[١] المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن (ابن)[٢] أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة[٣] عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع التمر بالتمر./ ٧/ ١٣٠

٢٢٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة[٤] عن عمرو عن إسماعيل الشيبانيِّ قال: بعت ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رَخَّص في العرايا.

٢٢٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «المحاقلة في الزرع كالمزابنة[٥] في النخل».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «ابن أبي غنية» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «ابن علية» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «والمزانبة»!

٢٢٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار، أو عشرة دراهم فلا بأس»[١]./ ٧/ ١٣١

٢٢٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة، إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار».

٢٢٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

٢٢٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

٣٨٢- البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٢٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مُجَمِّع[٢] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

---

(١) زاد في (ط س) من «المحلى»: «به»!
(٢) كذا في جميع النسخ: «عن مجمع»، وهو خطأ، والصواب: «...بن مجمع».

٢٢٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا إبراهيـم بـن يزيد/ عن أبي الزبير[١] عن جابر: أنه كره مُدّي ذرة[٢] ، بمدٍّ حنطة نسيئة. ٧/ ١٣٢

٣٨٣- الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٢٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عـامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه علـى إن رضيـه وإلا فـلا بيـع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً مـن عنـده، فعطـب الفـرس، فجعـلا بينهمـا شُريحاً، فقال شُريح لعمر: سَـلِّم مـا ابتعـت، أو رُدَّ مـا أخـذت، فقـال لـه: قضيت بمُرِّ الحق، قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضـاء الكوفـة، وبعـث كعب بن سُور[٣] على قضاء البصرة.

٢٢٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جـابر عـن عامر عن أبي قُرَّة[٤] عن سلمان بن ربيعة الباهليِّ في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثمن)[٥] فماتت، فضمَّنه/ سلمان بن ربيعة. ٧/ ١٣٣

٢٢٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: «يضمن المشتري».

---

(١) في (ط س) غيرها هكذا من «التهذيب»: «وكيع قال: حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير...»!!
(٢) في (ط س): «مد».
(٣) الضبط من المشتبه ٣/ ٤٠٢.
(٤) في (ط س): «ابن أبي قرة»، وأما في (م) فغير واضحة تماماً لكـن الأقـرب: «ابـن قرة» والمثبت من (أ) و(ج) و(ع) ولم أظفر بترجمته جزماً، لكن لعله المذكور في كنى مسلم باب «أبو قرة» والمقتنى للذهبي ٢/ ٢١٩ رقم (٥١٢٩).
(٥) سقطت من (أ).

٢٢٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: «يضمن المشتري إذا كان بالخيار».

٢٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك من عنده، قال: «إن كان سَمَّى الثمن فهو (له ضامن، وإن لم يكن سمى الثمن فهو)[1] فيه مؤتمن».

٢٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: «إذا كان البائع بالخيار، فماتت السلعة، فليس على المشتري شيء»،
٧/ ١٣٤ وقال سفيان: «يضمن القيمة»./

٣٨٤- الرجل يُسأل الشهادة فيقول: لا

٢٢٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء، فيشهد، قال: هي جائزة.

٢٢٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره، ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج، فذكر والقوم قعود، فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وأنا أشهد أن ما قال[2] حقٌّ، وأنا أشهد به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٢) في (ط س): «ما قالوا».

٣٨٥- في بيع المكاتب

٢٢٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن مسعود: أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٢٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يباع المكاتب إذا بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع (للرق)»[١]. / ٧/ ١٣٥

٢٢٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بَرِيرة أتتها وهي مكاتبة، فسألت النبيَّ ﷺ: أشتريها على أن ولاءها لمواليها؟ فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

٣٨٦- في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسُئل عن ذلك عبدالله بن الزبير؟ فقال: «إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإذا أديا عتقا».

٢٢٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ولد المكاتبة بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويَرِقُّون برقِّها، فإن ماتت سعوا فيما بقي من مكاتبتها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا أُرِقُّوا»[٢]./ ٧/ ١٣٦

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(أ) و(م): «ردوا».

٢٢٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «ولده بمنزلته في السعي. يعني: المكاتب»[١].

٣٨٧- العُمْرى[٢] وما قالوا فيها

٢٢٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن حُجْر المَدَري عن زيد بن ثابت: أن النبيَّ ﷺ جعل العُمْرى للوارث.

٢٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن سليمان ابن
٧/ ١٣٧ يسار: أن طارقاً قضى بالعُمْرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله ﷺ./

٢٢٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له».

٢٢٩٣٩- جدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى جائزة لمن أعمرها».

٢٢٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى ميراث لأهلها (أو جائزة لأهلها)»[٣].

---

(١) في (ط س) غير هذا الأثر من البيهقي، فجعله بصيغة التأنيث!

(٢) العُمْري: أي جعلها - أي الدار ونحوها - له، يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها. (النهاية ٣/ ٢٩٨).

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (ج): «وجائزة...»، وفي (ع): «جائزة لأهلها».

٢٢٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ١٣٨/٧
الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمروها، فمن أعمر عُمْرى فهي سبيل الميراث».

٢٢٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[1] هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعمر عُمْرى فهي له، ولورثته من بعده».

٢٢٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن طاوس[2] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى ميراث».

٢٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: أخبرنا سَلَمة بن كُهَيل قال: كنا جلوساً عند شُريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمرى جعلت لرجل حياته[3]، فقال: هي له حياته[3] وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه
١٣٩/٧ يناشده، فقال شُريح: «لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ»./

٢٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[4] عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أُعمر عُمْرى فهي له يصنع بها ما يشاء».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «طاوس عن حجر المداري...»!
(٣) في (أ): «كتابة» خطأ.
(٤) في (ع): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» خطأ. انظر «الجرح» (٥/ ٢٩٩).

٢٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن محمد بن عُقِيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «العُمرى بتات».

٢٢٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابيٌّ فقال (إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته، فنَمَتْ حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال)[1]: هي له حياته وموته، فقال الأعرابيُّ: إنما جعلتها صدقة، قال: «ذلك أبعد لك منها».

٧/ ١٤٠ ٢٢٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألت/ إبراهيم عن السكنى، قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عمران، أليس كان يقال: مَنْ ملك شيئاً حياته، فهو له حياته و(بعد)[2] موته، قال: ذلك في العُمْرى.

٢٢٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال: سمعته يقول: «إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته».

٢٢٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين عن شُريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أَمَةٍ أعمرها، فقضى بها شُريح للذي أعمرها، فقال الرجل: قضيتَ عليَّ، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: «من ملك شيئاً حياته فهو له

(١) ما بين القوسين غيّره في (ط س) بعبارة عبدالرزاق!
(٢) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

حياته وموته»[١]./ ١٤١/٧

٢٢٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا قال: هي لك حياتك فهي له حياته[٢] وموته».

٢٢٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «من أُعمر عُمْرى فهي له ولورثته».

٢٢٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أُعمره».

٢٢٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى[٣] عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى جائزة لأهلها»./ ١٤٢/٧

٢٢٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن أبي سَلَمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه بَتْلة[٤]، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنيًا.

---

(١) في (ط س): «وبعد موته» ولم ترد في بقية النسخ.

(٢) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «هي لك حتى تموت فهو حياته...»!

(٣) في (ط س): «أبو يعلى»! خطأ.

(٤) بتلة: أي: ملّكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض. «النهاية» (١/ ٩٤).

٢٢٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها».

٣٨٨- مَنْ قال: لصاحب العُمرى أن يرجع

٢٢٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد أنهما قالا: «يرجع صاحب العُمْرى ما داما حيين».

٣٨٩- في الرُّقْبى(١) وما سبيلها؟

٢٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد(٢) بن زياد ابن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله
٧/ ١٤٣ ﷺ/ عن الرقبى، وقال: «مَنْ أرقب رقبى فهي له».

٢٢٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: [«لا تَحِلُّ الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث».

٢٢٩٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:](٣) «لا رُقْبى، من أرقب رقبى؛ فهي لورثة المُرقَب»)(٤).

---

(١) الرُّقبى: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجَعَتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك (النهاية ٢/ ٢٤٩).

(٢) في (أ): «زيد» خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٢٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «العُمْرى والرُقبى سواء».

٢٢٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: «مَنْ أعمر عُمْرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أَعمرها، والرُّقْبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك»./ ١٤٤/٧

٢٢٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «الرُقبى والعُمْرى سواء» قال وكيع: «العمرى، والهبة، والعطية، والنِّحْلة إذا قُبضت فهي جائزة».

٣٩٠- في عَسْب[1] الفحل

٢٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل.

٢٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام أبي كُليب عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد قال: نهى عن/ عسب الفحل. ١٤٥/٧

٢٢٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تَيَّاساً[2] ، فنهاني البراء عن عَسْبي.

---

(١) عَسْب الفحل: أي: إعطاء القيمة مقابل الكراء على ضراب ذكر الحيوانات لأنثاها. «المصباح المنير» (٤٠٨-٤٠٩).
(٢) أي عنده تيوس يؤجرها للضراب.

٢٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «من السُّحْت: ضراب الفحل، ومهر البغيِّ، وكسب
١٤٦/٧ الحَجَّام»./

٢٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل.

٣٩١- مَنْ رَخَّص في ذلك

٢٢٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السعديُّ قال: قلت للحسن: إن لنا تيوساً نؤاجرها؟ قال: «لا بأس ما لم تحلب، أو تبسس»[١].

٢٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطي إذا لم تجد من يُطْرِقُك»[٢].

٢٢٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المُسيّب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه -يعني: يُنزي عليها التيس ويُعْلِفُ، ويحلب.

(١) كذا في (ط س)، وهو الصواب وفي (أ) و(ج): «سر»، أو نحوها، وفي (ع): «تبسر» قال في القاموس: ٦٨٦: «وأبَسَّ بالمعز إبساساً» أشلاها إلى الماء.
(٢) في (ط س): «إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك».

٣٩٢- مَنْ كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٢٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُسْلِم ما يكال فيما يكال، ولا يُسْلم ما يُوزن فيما يوزن».

٢٢٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جُريج عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: «لا يُسْلِم طعاماً في طعام ولا[1] طعاماً في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يُسْلِم طعاماً في الشاة القائمة».

٢٢٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال: قال الشعبيُّ: «لا يشتري شيئاً يُكَال بشيء (يكال)[2] إلى أجل».

٢٢٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء[3] عن ابن أبي عَروبة عن الحسن وقتادة: أنهما كرها أن يُسْلِم طعاماً في طعام.

١٤٨/٧ ٢٢٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُسْلِم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام»[4].

---

(١) في (ع): «ولا لحماً في لحم».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج) و(ع): «عبدالوهاب عن عطاء عن ابن أبي عروبة» وهو خطأ. وعبدالوهاب بن عطاء هو: الخفاف. «الجرح» (٦/ ٧٢).

(٤) في (ط س): «كطعام بطعام».

٣٩٣- الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن[١]

٢٢٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: «ليس بضامن».

٢٢٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَواء[٢] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «كُلُّ شرط في مضاربة فهو ربا» وهو قول قتادة.

٢٢٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن أنه سُئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضَمَّنه إياه؟ قال: «الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه».

٣٩٤- في عبد الذمي أو أمته تسلم[٣]

٢٢٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، أُنتزع منه، فبيع للمسلمين، ورُدَّ ثمنه على صاحبه».

---

(١) هذا العنوان من (ج) و (ع)، وفي (ط س) و (م): «شرط الضمان في المضاربة»، وفي (أ) مطموس إلا أنه بحجم عنوان (ج)؛ فالظاهر أنه لم يتبين في نسخة (م) فاجتهد في هذا العنوان.

(٢) في (ج) و(ع): «محمد بن سوار» خطأ. والصواب المثبت. فإن محمد بن سوار اثنان: الكوفي، والبصري، وكلاهما متأخر.

(٣) هذا العنوان من (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(م): «ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم»، وفي (أ) سقط بكامله! وانظر الهامش قبل السابق.

٢٢٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ١٤٩/٧
إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٢٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أسلمت أمُّ ولد النصرانيِّ سعتْ في قيمتها، وإذا أسلمت أمته[١] باعها».

٢٢٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا أسلم عبدالذميِّ فُرِّق بينه وبين مولاه».

٢٢٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: «ما[٢] كان من فتيتهم[٣] فأسلم، فهو حُرٌّ، وما اشتروا من سبي المسلمين، فأسلم؛ بيع في المسلمين».

٢٢٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «إذا أسلم عبد الذميِّ رُفع إلى الإمام، فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه» وقال الحسن: «لا يخدم[٤] مسلم كافراً».

٢٢٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «مضت السُّنَّة أن لا يَسْترِقَّ كافر مسلماً».

---

(١) في (ط س) و(أ): «أمة».

(٢) في (ط س) و(أ): «من كان».

(٣) في (ط س): «من فيهم».

(٤) في (ط س): «لا يحرم»!

٣٩٥- من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه[(١)]

٢٢٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: «لا تعط، لتزداد».

٢٢٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: «لا تعطِ العطية، فتريد أن تأخذ أكثر منها».

٢٢٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلَمة بن نُبَيط عن الضحاك: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال: «لا تعط، لتُعطى أكثر منه».

٢٢٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[(٢)] أبي رَوَّاد قال: سمعت الضحاك يقول:[(٣)] ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩] قال: كان هذا للنبيِّ ﷺ خاصة. / ٧/ ١٥١

٢٢٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: «لا تمنن بمالك على ربا لتستكثر على ربك»[(٤)].

٢٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن نافع عن ابن عمر عن

(١) العنوان المثبت من (ج) و (ع)، وفي (م) و (ط س): «من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها»، وفي (أ) العنوان غير واضح.
(٢) سقطت من (ط س) و(أ).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «لا تعطي شيئاً على تستكثر على ربك»، وجعله بين معقوفتين؛ فلعله اجتهاد منه.

القاسم بن[1] أبي بَزَّة في قوله: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال: «لا تُعطِ شيئاً تطلب أكثر منه».

٢٢٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جُبَير قال: الرجل يعطي ليثاب عليه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾)[2] [الروم: ٣٩].

٢٢٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الهدايا»./ ١٥٢/٧

٢٢٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «كان الرجل يعطي قرابته، ليكثر بذلك ماله».

٢٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن عكرمة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾: «هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب».

٣٩٦- في الإذن على حوانيت السوق

٢٢٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس على حوانيت السوق إذن».

٢٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن عُلَيَّة وعبدالسلام عن داود عن الشعبيِّ قال: «إذا فتح السوقي[3] بابه، وجلس، فقد[4] أَذِن[5]».

---

(١) في (أ): «عن» خطأ.
(٢) لم ترد في (أ) و(ج).
(٣) في (ط س): «الساقي»!
(٤) في (أ): «فقد لان»!، وفي (ج) و(ع): «فيه أذن».
(٥) يعني أن فتحه لباب الدكان، إذن لمن أراد أن يدخل.

٢٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش قال: كـان إبراهيم التيميُّ وإبراهيم النخعـيُّ وخيثمـة وأصحابنـا يأتوننـا فـي حوانيـت السوق، فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عمـران بـن حُدَيـر عـن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يسـتأذن علـى حوانيـت السـوق؟ فقـال:/ ١٥٣/٧
«ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق».

٢٣٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قـال: كـان ابن سيرين يأتي[١] في حجرة بَزِّي ، فيقول[٢]: السلام عليكم. ثم يلج.

٢٣٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب قال: كان أبـو العالية يأتيني في بيت بَزِّي[٣] ، فيقول: السلام عليكم، ألج؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه، وربمـا خـلا على الدراهم يتفقدها.

٢٣٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كنـت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة علـى السـوق ممـا يلـي دور (بني)[٤] البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم، ألج؟ ثم يلج.

٢٣٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قال: حدثنـا عبادة بـن مسـلم

(١) في (ج): «يأتيني».
(٢) في (ط س): «حجرة ثرى، فيقف، ثم يقول...».
(٣) في (ط س): «يأتي في بيت بري».
(٤) سقطت من (ط س).

الفزاريٌ عن درهم أبي عبيد المحاربيٌ قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو/ في السوق، فاستظل بخيمة الفارسيٌ، فجعل الفارسيُّ يدفعه عن ٧/ ١٥٤ خيمته، وجعل عليٌّ يقول: «إنما أستظل من المطر»، فأُخبر الفارسيُّ بَعْدُ أنه علي، فجعل يضرب صدره.

٣٩٧- في شهادة النساء في العتق والدَّيْن والطلاق

٢٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبيٌ عن شُريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٣٠٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبيٌ[١] أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق)[٢]، إحداهما خالته[٣] -يعني: معه رجل-.

٢٣٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «تجوز شهادة النساء في العتاقة، والوصية، والدَّيْن. يعني: مع الرجل»./ ٧/ ١٥٥

٢٣٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح: أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٣٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بُرْد عن مكحول قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّيْن».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «عن الشعبي عن شريح» ولا داعي لإثبات شريح هنا، بل الأثر عن الشعبي، ولا أظنه إلا سبق نظر للأثر الذي قبله، حيث ذكر فيه شريح، واتفقت النسخ الأضبط على حذفه فحذفته. والأثر أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٩ عن الشعبي بنحوه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٣) في (أ) و (ج): «خاله» ولعل الصواب المثبت من(ط س).

٢٣٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن جويبر[١] عن الضحاك قال: «كان يجيز شهادة النساء».

٢٣٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك[٢] عن الحسن قال: «تجوز شهادتهن[٣] في الدَّيْن، وفيما لا بُدَّ منه».

٢٣٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المُغيرةُ بن سعيد[٤] الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل، والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم.

٢٣٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن الزبير بن الحارث[٥] عن أبي لَبِيد: أن عمر أجاز شهادة نساء في طلاق.

٣٩٨- الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

٢٣٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن/ أبي كثير الحنفيِّ عن أبي هريرة: أنه كره أن يبيع ثمرته، ويتبرأ من الصدقة. ١٥٦/٧

٢٣٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تبرأ[٦] من الصدقة».

---

(١) في (ط س): «جرير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن مبارك» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ط س): «شهادتهم»!.

(٤) في (ج) و(ع): «المغيرة بن شعبة» خطأ.

(٥) في (ط س) غيّره من «المحلى»: «الزبير بن الخُرِّيت» وهو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٨١).

(٦) في (ط س): «لا تبرأن»، وفي (ع): «لا يبرأ».

٢٣٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريـج عن عطاء قال: «إذا بعت ثمرتك أو ثمرة[(١)] حائطك، فالصدقة في الحـائط» وقال ابن أبي مُليكة: «هي على المبتاع».

٣٩٩- في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٣٠١٧- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو معاويـة عـن الأعمـش عـن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

٢٣٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي زائـدة عـن هشـام بـن عروة/ عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبيِّ ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك». ١٥٧/٧

٢٣٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (خلف)[(٢)] بن خليفة عن محـارب ابن دِثَار قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد من كسب الوالد».

٢٣٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن حماد[(٣)] بن عُمَير التيمـيِّ[(٤)] عـن أُمِّه[(٥)] عن عائشة قالت: قال رسول الله

---

(١) في (ط س): «...وثمرة حائطك».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في جميع النسخ: «حماد...» وهو خطأ تحرفت عن الصحيح: «عمـارة». انظـر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٦٦)، و«التهذيب وفروعه».

(٤) في (ط س) و(م): «الليثي»، وفي (أ): «اللتيمي» وكلاهما خطأ.

(٥) في (م): «أبيه»، وفي (ج) غير واضحة. وقد أخرجه الحاكم كذلك أي: بقوله: «عن أبيه» وأما سائر أهل السنن وأحمد في «المسند» فقالوا: «عن عمتـه». انظـر «إرواء الغليل» (٦/ ٦٥-٦٦).

ﷺ: «(ولد الرجل من كسبه؛ من أطيب كسبه)».

٢٣٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عَمّته عن عائشة عن النبي ﷺ)[١] بنحوه. / ٧/١٥٨

٢٣٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة[٢] عن عائشة قالت: «يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه».

٢٣٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن أبي عبدالله[٣] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: قالت عائشة: «ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء».

٢٣٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي غصبني مالي، فقال: «أنت، ومالك لأبيك».

٢٣٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المُسيّب قال: «يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه»./ ٧/١٥٩

٢٣٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)[٤] وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ: مثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (أ): «علقمة» خطأ.

(٣) في (ط س): «داود عن ابن عبدالله» والصواب المثبت. «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١٢-٤١٣).

(٤) في (ط س): «عن».

٢٣٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر: مثله.

٢٣٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حيٍّ عن عامر قال: «الرجل في حِلٍّ من مال ولده».

٢٣٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، -قال هشام: قال أبي: -فسأل النبيَّ ﷺ، أو[1] أبا بكر، أو[1] عمر، فقال: «اردده عليه، فإنما هو سهم من كنانتك»[2].

٢٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة./ ٧/ ١٦٠

٢٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك» ثم قرأ: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ [الشورى: ٤٩].

٢٣٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي اجتاح[3] مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك».

---

(١) في (أ): «و» في الموضعين.

(٢) في (ع): «كتابتك» خطأ.

(٣) في (ع): «احتاج» وأشار في هامش (ط س) إلى أنها كذلك في نسختيه، لكنه غيرها من «سنن» ابن ماجه. وأما في (ج) و(أ) فالنقط غير واضح. واجتاح: أي استأصل وأتى عليه أخذاً وإنفاقاً. (النهاية ١/ ٣١١).

٤٠٠- مَنْ قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنـه

٢٣٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «على الولد أن يبَّر والده، وكلُّ إنسان أحقُّ بالذي له».

٢٣٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال[1] رجل للقاسم بن محمد: أيعتصر[2] الرجل من مال ولده ما شاء؟ فقال: «ما أدري ما هذا؟». / ٧/ ١٦١

٢٣٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه».

٢٣٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهريِّ عن سالم أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزرواً فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبدالله: ما هي لي، فقال له حمزة: يا أبتاه، فأنت في حِلٍّ، فأطعم منها ما شئت.

٢٣٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر[3] بن سليمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بعدد[4] ما أنفق عليه».

(١) في (ط س): «قال جاء...».
(٢) في (أ): «يغتصب».
(٣) (أ): «معمر» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت.
(٤) في (أ): «بعده»، وفي (ط س): «بعد»، وفي (ع): «بقدر».

٢٣٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «الرجل أحقُّ بمال ولده/ ٧/ ١٦٢
إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحقَّ به».

٢٣٠٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أبي اجتاح[١] مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»)[٢].

٤٠١- ما يَحِلُّ للولد من مال أبيه

٢٣٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كُلْ من مال أبيك (بالمعروف)[٣].

٤٠٢- مَنْ كان يقضي بالشُّفْعة للجار

٢٣٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور/ ٧/ ١٦٣
عن الحَكَم عن عليٍّ وعبدالله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة للجوار»[٤].

---

(١) في (ع): «احتاج» والصحيح المثبت.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س) زادها من «المحلى»!
(٤) في (ط س) كرر بعد هذا الحديث مثله في السند والمتن إلا أنه ورد فيه: «..عن الحكم [عن علي] وعبدالله...»، والظاهر أنه سبق نظر. وما بين المعقوفتين زاده من عنده.

٢٣٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن منصور عن الحَكَم عمَّن سمع علياً وعبدالله يقولان: «قضى رسـول الله ﷺ (بالشفعة)[١] بالجوار».

٢٣٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة/ عن عمرو ٧/١٦٤
بن الشَّرِيد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «الجار أحقُّ بشفعته»[٢].

٢٣٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عـن سـعيد عـن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «جار الدار أحقُّ بالدار».

٢٣٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبدالملك عن عطاء عن
جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشُفْعة جاره/ إذا كان طريقهمـا ٧/١٦٥
واحداً، يُنتظر بها وإن كان غائباً».

٢٣٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المُغيرة الثقفيِّ قـال: سـمعت الشـعبيِّ يقـول: قـال رسـول الله ﷺ: «الشـفيع أولـى مـن الجار[٣]، والجار أولى من الجنب»[٤].

٢٣٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيــع قـال: حدثنـا سـفيان قـال: حدثنا عمر[٥] بن راشد السُلَمي قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «قضـى رسـول الله ﷺ بالجوار».

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ)، وفي (ط س): «للجوار».
(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «بشقصه»، وفي (ج): «بسقبه»، وفي (ع): «بصفقته».
(٣) في (ج) و(ع): «بالجار».
(٤) قال في القاموس: ٨٨: «جار الجَنْب: اللازق بك إلى جنبك، والصاحب بـالجَنْب: صاحبك في السفر. والجار الجُنب: جارك من غير قومك».
(٥) في (أ) و(ج) و(ع) و(م): «عمرو»، وهو خطأ. والمثبت مـن (ط س) ولعلـه أثبتـه على الصواب من الأصل الذي عنده.

٢٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبـي بكـر ابن حفص أن عمر كتب إلى شُريح أن يقضي بالجوار، قـال: فكـان شُـريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام./ ٧/ ١٦٦

٢٣٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الخليط أحقُّ من الشفيع، والشفيع أحقُّ من الجار، والجار أحقُّ ممن سواه».

٢٣٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَـرِيك عـن مُغيرة عـن إبراهيـم قال: «الشَرِيك أحقُّ بالشفعة، فإن لم يكن شَرِيك[١] فالجار».

٢٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن الحسن بن عمرو عن فُضَيل بن عمرو عن إبراهيم قال: «الخليط أحـقُّ مـن الجار، والجار أحقُّ من غيره»./ ٧/ ١٦٧

٢٣٠٥٢- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنا معاويـة بـن هشـام قـال: حدثـنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه: أن عمرو بن حُريث كان يقضي بالجـوار.

٢٣٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[٢] عن عمرو بن شُـعَيب عن عمرو بن الشَرِيد عن أبيه قال: قلـت: يـا رسـول الله، أرض ليـس فيهـا لأحد قَسْم ولا شِرْكٌ إلا الجوار، قال: «الجار[٣] أحقُّ بسَقَبه[٤] ما كان».

---

(١) في (ط س): «فإن لم يكن له شريك».

(٢) في (ط س) زاد من «المحلى» و«الجوهر»: «عن حسين المعلم عن عمرو...»!

(٣) في (ج) و(ع): «الجوار».

(٤) بشقَبه: السَّقَب، القُرْب. (النهاية ٢/ ٧٧٣).

٢٣٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له شركة في أرض أو
٧/ ١٦٨ رَبْعة[١] فليس له أن يبيع حتى يستأذن شَرِيكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»./

٤٠٣- في الشُّفْعة للذميِّ والأعرابيِّ

٢٣٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم قال: «الشُّفْعة للمشرك والأعرابيِّ وغيرهما[٢]» وقال الشعبيِّ: «لا شُفعة لأعرابيٍّ، ولا مشرك».

٢٣٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مهاجر عن الشعبيِّ قال: «ليس لأعرابيٍّ، ولا لمن لا يسكن المصر (شُفْعة)»[٣].

٢٣٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُميد عن الحسن قال: «ليس لليهوديِّ، ولا النصرانيِّ شُفْعة».

٧/ ١٦٩ ٢٣٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير عن حازم/ عن
المقدام أبي فروة[٤] قال: حدثني جار لي أن شُريحاً قضى لنصرانيٍّ بشُفْعة.

٢٣٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[٥] قيس بن الربيع عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لليهوديِّ والنصرانيِّ شفعة».

---

(١) رَبْعة: الرَّبع، المنزل ودار الإقامة، والرَّبْعة أخص من الرَّبع. (النهاية ٢/ ١٨٩).
(٢) في (ط س) و(أ): «وغيره»!
(٣) لم ترد في (أ) و(ط س).
(٤) في (ط س): «عن أبي المقدام بن قرة»، وفي (ع): «المقدام بن فروة». وانظر «الجرح» (٨/ ٣٠٣).
(٥) في (ع): «حدثني»، وفي (ج) غير واضح.

٢٣٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [.....][1] حسن بن صالح عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ليس ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ شُفْعة».

٢٣٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: قال لنا سفيان[2]: «لليهوديِّ والنصرانيِّ شُفْعة»)[3].

٢٣٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شُفْعة.

٤٠٤- في الشُّفْعة للأعرابيِّ

٢٣٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر/ ٧/ ١٧٠
عن شُريح قال: «للأعرابيِّ شُفْعة».

٢٣٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحَكَم قال: «للأعرابيِّ شُفْعة» قال وكيع: قال سفيان[4]: «له شفعة».

٢٣٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «لا شفعة للأعرابي».

٢٣٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال: «ليس للأعرابي شُفْعة».

---

(١) كذا في النسخ! وقد سقط شيخ المصنف، ولتحرر.

(٢) في (ط س): «قال: أنا سفيان».

(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٤) في (ط س): «قال حدثنا سفيان».

٤٠٥- مَنْ قال: إذا عُرفتْ[١] الطرق والحدود فلا شُفْعة

٢٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب وأبي سَلَمة قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في كل)[٢] ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة. / ٧/ ١٧١

٢٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: «لا شُفْعة في بئر ولا فحل، والإرث[٣] يقطع كُلَّ شفعة».

٢٣٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد عن عون بن عبيدالله بن أبي رافع عن عبيدالله بن عبدالله قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا وقعت الحدود وعَرف الناس حدودهم فلا شُفْعة بينهم».

٧/ ١٧٢ ٢٣٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد/ عن إياس بن معاوية: أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز: ألا يقضي به إلا ما كان من شَرِيكين[٤] مختلطين، أو دار[٥] يغلق عليها باب واحد.

---

(١) في (ط س): «صرفت».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «والأرة»، وفي (أ): «الأرق»، وفي (ع): «والأرب» بالباء الموحدة، وفي (ج) غير منقطة. والأثر سبق في باب: «من كان لا يرى في الحيوان شعفة» من هذا الكتاب.
(٤) في (ط س): «بين شريكين» من «المحلى».
(٥) في (ط س) و(م) و(أ) و(ل): «داراً» والمثبت من (ج) و(ع).

٢٣٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا قُسمتْ الأرض ووحِّدَت[١]، وصُرفت طرقها فلا شُفْعة».

٢٣٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيدالله[٢] بن أبي رافع عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: قال عمر: «إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم».

٤٠٦- مَنْ قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شُفْعة فيه

٢٣٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال: «إذا كان بين الدارين طريق فلا شُفْعة بينهما»./ ٧/ ١٧٣

٢٣٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عُبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: «إذا كان بينهما طريق فاصل[٣] فلا شُفْعة».

٢٣٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الشُفْعة؟ فقال[٤]: «إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شُفْعة».

---

(١) في (ط س) و(أ): «وحدت».

(٢) في (أ): «عبدالله» وكلاهما قيل في نسبه واسمه، وقيل أيضاً: عون بن علي بن عبيدالله بن أبي رافع. ولكن قال ابن أبي حاتم من قال في اسم أبيه: عبدالله فقد أخطأ. «الجرح» (٦/ ٣٨٥).

(٣) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (أ): «واصل»، وفي (ج): «فاضل». والصواب المثبت.

(٤) كذا هو في النسخ: والصواب: «قالا».

٤٠٧- مَنْ قال: لا شُفْعة إلا في تربة أو عقار

٢٣٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «لا شُفْعة إلا في تربة».

٢٣٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «لا شُفْعة إلا في جَرِيب[1] أو عقار.

٢٣٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عُبيدة[2] عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٣٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن
٧/ ١٧٤ رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قضى رسول الله ﷺ/ بالشفعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية، والخادم، قال: فقال عطاء: «إنما الشُّفْعة في الأرض، والدار» قال: فقال[3] ابن أبي مُليكة: تسمعني لا أمَّ لك أقول: قال رسول الله ﷺ -ثم تقول مثل هذا؟!.

٤٠٨- في الدار تُبَاع ولها جاران

٢٣٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبيِّ قال: «جَارَيْ[4] الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سَبَق فهو أحقُّ بالشفعة».

---

(١) في (ط س): «حرث».
(٢) في (ج) و(ع): «عبيد» والصواب المثبت. وهو: عبيدة بن معتب الضبي.
(٣) في (ط س): «قال: فقال [له] ...» زادها من «المحلى».
(٤) في (ط س): «جار» وهو خطأ.

٢٣٠٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بـن أبـي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: «مَنْ بيعت شُفْعته وهو شاهد لا ينكـر، فلا شُفْعة له»)[١]./ ١٧٥/٧

٢٣٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكـر قـالا: «يلزمـه، وهو جائز عليه».

٢٣٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيـع قـال: حدثنـا إسـرائيل عـن جابر عن عامر والقاسم بن عبدالرحمن أنهمـا كانـا يقـولان للمبتـاع: «أقـم البينة أنها بيعتْ، وهو شاهد لا ينكر».

٤٠٩- في الشفيع يأذن للمشتري

٢٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشـترى فـلا شُفْعة له».

٢٣٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان: «لـه الشُفْعة، لأن حَقَّه وقع بعد البيع».

٤١٠- الرجل يُقْرِض (الرجل)[٢] الدراهم

٢٣٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن التيميِّ عـن أبـي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أَقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٢) سقط من (ج) و(ع).

٢٣٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن حجـاج عـن عطاء قال: «كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها)[١].

٢٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قطـريُّ بـن عبـدالله أبـو سـري[٢]

٧/ ١٧٦ عن/ أشعث الحُدَّاني قال: سألتُ الحســن؟ فقلـت: يـا أبـا سـعيد، تجـيء الكبار ولي جارات، ولهن عطاء، فيقترضن مني، ونيتي فضل دراهم العطـاء على دراهمي قال: «لا بأس».

٢٣٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاني[٣] خـيراً منهـا، قـال: «لا بأس، ما لم يشترط، أو يعطيه التماس ذلك».

٢٣٠٩٠- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا أبـو أُسـامة عـن جُوَيْبر عــن

٧/ ١٧٧ الضَحَّاك/ قال: «إذا أقرضت شيئاً فقُضِيت أفضل منـه[٤]، فـلا بـأس إن لـم يكن شرط عند القرض».

٢٣٠٩١- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا غُنْـدر عـن شـعبة عـن الحَكَـم وحماد قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيــأخذ خـيراً مـن الذي أعطى؟ فقالا: «إن لم يكن نوى؛ فلا بأس».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ: «قطري بن عبدالله أبو سري»، وفي (ط س): «الدمري» وفي (ع): «قطري عن عبدالله أبو سري» وكلها خطأ، والصواب: «قطن بن عبـدالله أبـو مري» انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ١٣٧).

(٣) في (ط س): «...خرج أعطاه عطاء».

(٤) في (ط س): «تقضينا منه»، وفي (أ) كأنها: «فاقتضيت». والصواب المثبت.

٢٣٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن الجراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم، فأتى[١] بعشرة ودانقين، قال: «لا تقبل» قلت له: «إنه قد طابت نفسه بها؟» قال: «وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس!».

٢٣٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد ابن دينار عن عامر، في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه؟ قال: «ذلك أخبث»!.

٢٣٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم، فقضاه، فقال (له)[٢] الرجل: إني تجاوزت لك من جيد[٣] عطائي، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: «مثل دراهمي»./ ١٧٨/٧

٢٣٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي عن القاسم بن أبي بَزَّة عن عطاء بن يعقوب[٤] قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: «ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟» قلت: نعم.

٢٣٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة[٥] قال: سألت

(١) في (ط س): «فيأتي».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): «من طيب».
(٤) في (ع): «القاسم بن يعفور» خطأ.
(٥) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت وهو: شعبة بن الحجاج مشهور بسؤالاته الفقهية للحكم -ابن عتيبة- وحماد- ابن أبي سليمان-.

الحَكَم وحماداً عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيعطى أجود منها؟ قالا: «لا بأس، ما لم تكن نيته على ذلك».

٢٣٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: سألته (عن)[١] الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيُعطى
أجود منها؟ قال: «لا بأس، ما لم يتعمد أو يشترط»./ ١٧٩/٧

٢٣٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: سمعت شيخاً يقال له المُغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أُسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: «لا بأس ما لم تشترط».

٤١١- في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٣٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سَلَمة بن علقمة[٢] عن ابن سيرين قال: «مَنْ اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه، فإن الربح لصاحب الثوب».

٢٣١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «مَنْ اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه فما كان فيه من فضل فهو للأول»[٣].

٢٣١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) في (ع): «سلمة عن علقمة» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ١٦٧).

(٣) في (ع): «لك»!

طاوس عن أبيه قال: «إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل/ أن ٧/ ١٨٠
يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حِلٌّ».

٢٣١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن مُطَرِّف ابن عتبة عن أبيه -وكان صديقاً لشُريح-، قال: قلت لشُريح: آتي السوق، فأشتري الثوب، وأشترط أني فيه بالخيار، ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته؟ قال: فلا تفعل.

٤١٢- في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٣١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضاع له متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع».

٢٣١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن حجار بن أبجر عن عليٍّ في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه
البينة/ فقال (عليٌّ)[1]: «ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه». ٧/ ١٨١

٢٣١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، إذا طالبه ويؤخذ هذا بالشروى.

(١) سقط من (ط س).

٤١٣- في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٣١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبيِّ في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: «ليس للآخرين شُفْعة».

٢٣١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: مثله.

٢٣١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج
٧/ ١٨٢ قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ولرجل سدس وللآخر نصف/ فباع -يعني صاحبي- آخذه أنا وهم جميعاً، أو آخذه دونهم؟ قال: «لا، بل تأخذه دونهم».

٢٣١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي حسين عن طاوس قال[1]: «هم فيه سواء».

٤١٤- في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٣١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يُحَدِّث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق[2] في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّك».

٧/ ١٨٣ ٢٣١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي حَصِين قال: / سمعت شُريحاً يقول: «ذهبت الرهان بما فيها».

(١) في (ط س): «وطاوس قالا». وهو خطأ.
(٢) نَفَق: أي هلك.

٢٣١١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ذهبت الرهان بما فيها»)[١].

٢٣١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شُريح: مثله.

٢٣١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألت ابن أبي نَجيح عن الرهن إذا هلك؟ قال: كان عطاء يقول: «الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان هو من الأول».

٢٣١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان»./ ٧/ ١٨٤

٢٣١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «الرهن بما فيه»)[٢].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) سقط من (ج) و(ع).

٢٣١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس[١] الأوديُّ عن إبراهيم بن[٢] عميرة[٣] قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: «يترادان الفضل».

٢٣١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «يترادان الفضل في الرهن».

١٨٥/٧ ٢٣١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن/ عبدالأعلى بن عامر[٤] عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ مما رهن به فهلك رَدَّ الراهن الفضل».

٢٣١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل. وإذا كان[٥] أقل مما رهن به فهلك)[٦] رَدَّ الراهن الفضل».

---

(١) في (أ): «أبو إدريس» وهو خطأ.
(٢) في (أ) و(ج) و(ع): «عن» والمثبت هو الصحيح.
(٣) في (ط س): «عمير»، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» الاثنين: إبراهيم بن عميرة (٦/ ٩)، وقال: يروى عن شريح ويروى عنه إدريس الأودي، وإبراهيم بن عمير (٤/ ١٤)، وقال: يروي عن ابن عمر، ويروي عنه إدريس. أ.هـ. والمحقق في (ط س) غيَّر من المحلى وإلا فالذي في النسخ لديه: «إبراهيم بن عميرة»! وقد بحثت عن ترجمة هذين الرجلين فلم أجدهما. وأظنهما واحداً.
(٤) في (أ): «عبدالله بن عامر» خطأ.
(٥) في (أ): «وإذا كان فيه...».
(٦) في (ط س) حرّف هذا الأثر، فزاد فيه ونقص من عبدالرزاق! والمثبت من (أ) و(ج) و(ع).

٢٣١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)[١] عن مُغيرة عن شباك[٢] قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم (بمائتي درهم)[٣]، فهلكت المائة؟ فقال: «إنَّ أحسن ما يترادان في الفضل»./ ١٨٦/٧

٢٣١٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن عامر قال: «الرهن بما فيه»)[٣].

٢٣١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «الرهن بما فيه»، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان أقلَّ أو أكثر سواء؟ قال: نعم!.

٢٣١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، هو لمن رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه».

١٨٧/٧ ٢٣١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحيِّ عن معاوية بن عبدالله بن جعفر أن رجلاً رَهَن داراً إلى أجل[٤]، فلما حَلَّ الأجل[٥] قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُغلق الرهن».

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «سماك» خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «إلى رجل».
(٥) في (ط س): «حل الرهن».

٢٣١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه».

٢٣١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القَطَّان عن مطر عن عطاء قال: «ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه».

٢٣١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القَطَّان عن مطر (عن عطاء)[١] عن عبيد بن عُمَير (عن عمر)[١] قال: «إذا كان الرهن
أكثر/ مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ رَدَّ عليه». ٧/١٨٨

٢٣١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن جابان[٢] قال: خاصمتُ إلى شُريح في خاتم ذهب، فقال: «الرهن بما فيه»[٣].

٤١٥- في التفريق بين الوالد وولده

٢٣١٣٤- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا
وكيع قال: / حدثنا سفيان عن عبدالله بن الحسن عن أُمِّه فاطمة ابنة ٧/١٨٩

(١) سقطتا من (أ).
(٢) في (ط س): «ابن إدريس عن مزود عن حانان...»! وفي (ع): «ابن إدريس عن يزيد بن حامان...». والصواب المثبت، وترجمته في الجرح ٢/ ٥٤٦.
(٣) في هامش (أ): «هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع».

حسين: أن زيد بن حارثة قدم -يعني: من أيلة[١]-، فاحتاج إلى ظهر، فباع بعضهم[٢] ، فلما قدم على النبيِّ ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها، فقال النبيُّ ﷺ: «اردده، أو اشتره».

٢٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عليٍّ قال: بعث معي النبيُّ ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته، قال: جمعتَ أو فرَّقتَ؟ قلت: فرقتُ، قال: فأدرك، أدرك.

١٩٠/٧ ٢٣١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو/ ابن دينار عن فَرّوخ[٣] قال: كتب عمر: «لا[٤] تفرقوا بين الأخوين».

٢٣١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة (عن عمرو)[٥] عن عبدالرحمن بن فَرّوخ[٣] -وربما قال: عن أبيه- أن عمر قال: «لا تفرقوا بين الأم وولدها».

٢٣١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن حُميد بن هلال قال: قال عقال -أو حكيم بن عقال- قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن تشتريَ لي مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتر لي شيئاً تُفَرِّق بينه وبين والده»[٦]./ ١٩١/٧

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام؛ وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام... «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).
(٢) كذا «بعضهم»، ولعل المراد أنه احتاج إلى دواب، وكان معه عبيد، فباع بعضهم
(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن عبدالرحمن بن فروخ».
(٤) في (ج): «أن لا...».
(٥) سقطت من (أ).
(٦) في (أ): «ولده».

٢٣١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن حبيب بـن شـهاب عـن أبيه أنه غزا مع أبي موسـى، فلمـا فتحـوا تُسْتَر كـان لا يفـرق بيـن المـرأة وولدها في البيع.

٢٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عليٍّ قال: سمعت ابن أبي جَبَلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجـيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

٢٣١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عـن منصـور عـن إبراهيـم قـال: «إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد ووالده، وبين الأخوة».

٢٣١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جـابر عـن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسـول الله ﷺ إذا أُتـي بالسبي أعطى (أهل بيت)[1] أهل البيت جميعاً؛ كراهية أن يُفَرِّق بينهم»./ ١٩٢/٧

٢٣١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حُميد بن هلال عن حكيم بن عِقَال قال: كتب عثمان إلى أبي: أن اشترِ لي[2] مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.

٢٣١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسـحاق الأزرق عـن هشـام عـن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٣١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه، ويقول: «لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت»[3] .

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «اشتري»!

(٣) يبينه ما سيأتي في الباب الذي يليه، وأفاد هناك بأنه لا يوصف بأنه وصيف أو وصيفة إلا إذا كان في الخدمة، أو مولداً من أبوين مملوكين وهكذا. (القاموس: ١١١١).

٢٣١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن إبراهيم بن إسـماعيل عن طُلَيق بن عمران عن أبي بُردة عـن أبـي موسـى: أن النبـيَّ ﷺ نهـى أن يُفرَّق بين الأمة وولدها في البيع.

٢٣١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بـن يوسـف عـن ابـن عـون
١٩٣/٧ قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن أهـل البيـت يكونـون لـلرجل، أيصلـح/ أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: «لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندنا».

٢٣١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبـي عروبة عن داود أبي القَصّاف[1] عن رياح بن عبيدة: أن عمر بـن عبدالعزيـز كتب إليه أن يبيع رقيقاً مـن رقيـق الإمـارة، وأن يبيـع أهـل البيـت جميعـاً، ولايفرق بينهم.

٢٣١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن أشـعث عـن عامر قال: كتب عمر: ألا تُفرِّقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٣١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: تكره أن تُفَرِّق بين الأمة وبين ابنها[2] ، وقد فَرَّقتَ بيني وبين أُمي.

٢٣١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عـن أبـي جعفـر
١٩٤/٧ يرفعه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قدم عليه السبي/ أعطى أهل البيت أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم.

---

(١) زاد في (ط س) مـن «الجـرح» ٣/ ٤٢٣: «ابـن أبـي القصـاف» وكذلـك هـو فـي «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٨٥)، والذي في (ع): «داود بن القطاف».

(٢) في (ط س) و(أ): «بين الأمة وأختها»، والصواب المثبت.

٤١٦- مَنْ رَخَّص فيه وفعله

٢٣١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور (عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال)[١] منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى، ولكنْ أمها رضيت، وقد وضعتها موضعاً[٢].

٢٣١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن عليٍّ قالوا: «لا بأس أن يفرق بين المولدات».

٢٣١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: «لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت»[٣] وقال وكيع: «السبيُ ٧/١٩٥
لا يُفَرَّق بينهم، فأما المولَّدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به».

٢٣١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وأبي جعفر: أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولدون فلا بأس.

٤١٧- في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٣١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن فراس عن عامر قال: قال عبدالله: «لا غلب[٤] في الإسلام» -يعني: لا غلط.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «صالحاً»!

(٣) كذا في (ط س) و(أ)، وهو الصواب وفي (ج): «إذا وضعت أو أوصفت». وتقدم شرحه قبل آثار.

(٤) في (ط س): «لا غلت».

٢٣١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٣١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلطت، فقال الشعبيّ: «ليس بشيء، البيع خدعة»، وقال القاسم: «يَرُدُّه»./ ١٩٦/٧

٢٣١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله مولى عمرو بن حُريث - عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يُعطى بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع[١]، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شُريح، فأجاز البيع وقال: «البيع خُدْعة».

٤١٨- في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟

٢٣١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (فيكون له زيادته وعليه نقصانه».

٢٣١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)[٢]، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

---

(١) الأقرع: السيف الجيد الحديد. (القاموس: ٩٦٩).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٣١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشـام عـن ابن سيرين والحسن أنهما سُئلا عن الرجل يشـتري الطعـام أيبيعـه بكيلـه؟،
٧/ ١٩٧ فقالا: «لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان»./

٢٣١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سـفيان عـن جابر عـن الشعبيِّ (والحَكَم)[١] في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: «إن كان غلـط رَدَّه، وإن كان زيادة رَدَّه».

٢٣١٦٤- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا عفـان قـال: حدثنـا مهـدي بـن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مُوَرِّقاً العجليَّ يقول: لقـد بعثنا، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كُرَّاً ما[٢] هو الأفضل ما[٣] بين الكيلين.

٢٣١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عـن ابـن جُريـج عـن عطـاء قال: «إن بعتَ طعاماً فوجدت زيادة فلك أو نقصاناً فعليك».

٤١٩- الحُرُّ يُقِرُّ على نفسه بالعبودية

٢٣١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جـابر عـن عـامر عـن عليٍّ قال: «إذا أَقَرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبد».

٢٣١٦٧- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا إسماعيل بـن عَيّـاش عـن
٧/ ١٩٨ عبدالعزيز/ بن عبيدالله عن الشعبيِّ قال: «لا يُسترقُّ حُرٌّ بإقراره علـى نفسـه بالعبوديـة».

---

(١) سقطت من (ج) و(ع).
(٢) كُرّاً: نوع من المكاييل (النهاية ٤/ ١٦٢).
(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «من بين...».

٢٣١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحـارث فـي الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: «إذا كانوا قد جروا[١] في العتق وعرف أنهم موالي، لا يكونون بهذا[٢] مملوكين (للذين)[٣] يدَّعون إلا أن يجيء بشـهود عـدول يشهدون أنهم مملوكوه إلى اليوم».

٤٢٠- في المتفاوضين[٤] يلحق أحدهما الدَّيْن

٢٣١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عـن ابن أبي غَنيّة[٥] عن الحَكَـم قـال: «إذا لحـق أحـد المتفـاوضين دَيْـن فهـو عليهما جميعاً».

٤٢١- مَنْ قال: الكفيل غارم

٢٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث)[٣] عـن عامر عن شُريح قال: «الكفيل غارم».

١٩٩/٧ ٢٣١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن/ محمـد قال: قلت لشُريح: كفيلي حيل دونه، ومالي اقتضى مسمى[٦]، ومال غريمي اُقتسـم دونـي؟ فقـال: «إن كـان الكفيـل مخيراً فـالكفيل غـارم، وإن كـان مـالك اقتضـى مُسَمَّى[٦]، فأنت أحقُّ به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص».

---

(١) في (ط س): «حرروا» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (أ): «لهذا».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): «في المفاوضين».

(٥) هو عبدالملك، والد يحيى.

(٦) كذا في (ط س) و(م) و(ل)، وكذا في عبدالرزاق ٨/ ١٧٤ وهو الصواب. وفي (ع): «اقبض مسمى». وفي (أ) تحتمل الأمرين. وفي (ج) غير واضحة.

٢٣١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شـرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أُمامة الباهلي يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حَجَّة الوداع يقول: «الدَّيْـن مقضـيٌّ، والزعيـم غـارم» - يعني: الكفيل.

٤٢٢- في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النـور: ٣٣]

٢٣١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّـة عـن ابـن أبـي
٧/ ٢٠٠ نَجيح/ عن مجاهد وطاوس في قوله تعـالى: ﴿فَكَـاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُـمْ فِيهِـمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣] قالا: «مالاً ، وأمانة».

٢٣١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريـس عـن عبدالملـك عـن عطاء: «أداؤه وماله».

٢٣١٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة ووكيـع عـن ابـن عون عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال: «إذا صلى».

٢٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عـن عطاء قال: «خيره: أداؤه، وماله»)[1].

٢٣١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريـس عـن هشـام عـن ابـن سيرين عن عبدالله قال: «إذا صلى».

٢٣١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن سفيان عن يونس عن الحسن: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: «ديناً، وأمانة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٣١٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا إسـماعيل بـن أبي خالد عن أبي صالح قال: «أداء، وأمانة»)[1].

٢٣١٨٠- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا شـعبة عـن الحَكَم/ عن مجاهد قال: «مالاً». ٢٠١/٧

٢٣١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا سـفيان ومـالك ابن مِغْول عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «صدقاً، ووفاء».

٢٣١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْـول عن عطاء قال: «مالاً».

٢٣١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريـج عن عطاء قال: قال ابن عباس[2]: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الخير[3] المال.

٢٣١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شـبابة عـن ورقـاء عـن ابـن أبـي نَجيح عن مجاهد: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: «كائنة أخلاقهـم ما كانت»[4].

٢٣١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة/ عن يونس عن الحسن في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِـمْ خَـيْراً﴾ قـال: ٢٠٢/٧

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن صبابة»!

(٣) في (أ) و(ج): «قال ابن عباس الخير...» تكرار.

(٤) في (ع): «كاتبه أحلامهم ما كانت».

«الخير: القـرآن، والإسـلام»[١]، وقـال سـعيد بـن أبـي الحسـن: «الإسـلام والغنى».

٤٢٣- في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٣١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا (وكيـع قـال: نـا)[٢] سـفيان عـن عبيدة بن[٣] أبي صالح عن الشعبيِّ قال: «مَنْ كفـل عـن رجـل بكفالـة ولـم يأمره بها، فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحمَّلها».

٤٢٤- فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٣١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن محمـد بـن زيـد عـن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: أمر النبيُّ ﷺ منادياً فنادى حتى انتهى إلـى
٧/٢٠٣ الثنية: «ألا، لا تجوز شهادة خصم ولا ظنيـن، وإن اليميـن/ علـى المدعـى عليه».

٢٣١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن الأجلـح عـن الشعبيِّ عن شُريح قال: «أَرُدُّ شهادة ستة: الخصم والمريب، ودافع المغرم، والشَرِيك لشَرِيكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده».

٢٣١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَريـر عـن منصـور عـن إبراهيـم قال: «لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين، ولا متهم».

---

(١) في (أ) زاد بعدها: «حد» كذا!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ل): «عبيدة عن...» ولم يتبين لي بعد طول بحث. والله أعلم.

٢٣١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شُريح: «لا أجيز شهادة خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشَرِيك لشَرِيكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده».

٤٢٥- في شهادة الولد لوالده

٢٣١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته»./ ٧/ ٢٠٤

٢٣١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشَرِيك لشَرِيكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه».

٢٣١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٣١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: «لا تجوز[1] شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

(١) في (ج) و(أ): «لا تجيز».

٢٣١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب[١] بن غَرْقدة قال: شهدت شُريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له:
٢٠٥/٧ إنه زوج، فقال: «ومَنْ يشهد للمرأة إلا زوجها»./

٢٣١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يُجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يُجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٣١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي جناب[٢] عن (عون عن)[٣] شُريح: أنه أجاز شهادة زوج وأب[٤].

٢٣١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: «شهدت لأبي[٥] عند أبي بكر بن حزم[٦]، فأجاز شهادتي».

٤٢٦- شهادة أهل الشِّرك بعضهم على بعض

٢٠٦/٧ ٢٣١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة مجوسيٍّ على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ.

---

(١) في (ط س): «شعيب» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «حباب» خطأ وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حَيَّة. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).
(٣) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «أبي عون» والصواب المثبت وهو: عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٥٣).
(٤) في (ط س) كرر هذا الأثر متناً وسنداً!
(٥) في (ط س) حرفها من «المحلى»: «لأمي»!
(٦) زاد في (ط س) من «المحلى»: «أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»!

٢٣٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن يحيى بن وَثَّاب عن شُريح: أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٣٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن عامر: أنه أجاز شهادة يهوديٍّ على نصرانيٍّ، أو نصرانيٍّ على يهوديٍّ.

٢٣٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن بن بُكير السُّلَمي عن ابن سيرين قال: شهدت شُريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض، (بخفافهم نقع)[٢]. / ٢٠٧/٧

٢٣٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن عون بن[٣] معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألتُ نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: «تجوز».

٢٣٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً؟[٤] فقال: «أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «الإسلام مِلَّةٌ والشرك مِلَّةٌ، تجوز شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع -وكذلك نقول[٥].

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) لم ترد في (ج) و(ع). والنقع هو: الغبار. «النهاية» (٥/ ١٠٩).
(٣) في (أ) و(ع): «عن» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٨٧).
(٤) في (ع): «سألت حماداً والحكم فقالا».
(٥) في (ج) و(ع): «قال: وقال وكيع: وكذلك نقول».

٤٢٧- مَنْ قال: لا تجوز شهادة مِلَّةٍ إلا على مِلّتها

٢٣٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا اختلفت الملل لا تجوز[١] شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن
٧/٢٠٨ عطاء/ قال: «لا تجوز شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، ولا النصرانيِّ على اليهودي[٢] ولا مِلَّةٍ على غير ملتها إلا المسلمين».

٢٣٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «لا تجوز شهادة مِلَّة على مِلَّة إلا المسلمين».

٢٣٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزهريِّ (وحماد)[٣] قال: «لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

٢٣٢١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»)[٤].

---

(١) في (ط س): «إذا اختلفت المال لم تجز...» غيرها من «المحلى» بخلاف نسخته التي تحت يده!

(٢) في (ط س): غيرُها من «المحلى»: «على المجوسي».

(٣) أسقطها في (ط س) عمداً!.

(٤) لم يرد في (ج) و(أ) و(ع) و(م) وأثبتناه من (ط س) و(ل) وإنني منه في شك. أخشى أن يكون التبس على الناسخ بالذي قبله وبعده فالمتن متن الذي قبله والسند سند الذي بعده!

٢٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم والشعبيّ[١] والحسن[٢] قالوا[٣]: «لا تجوز شهادة
٢٠٩/٧ أهل مِلَّة إلا على/ أهل ملتها: اليهوديُّ على اليهوديِّ، والنصرانيُّ على النصرانيِّ».

٢٣٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك: أنه كان لا يقبل شهادة مِلَّة على غيرهم.

٢٣٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم عن شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، أو النصرانيِّ على اليهوديِّ؟ فقال الحَكَم: «لا تجوز شهادة أهل دين على (أهل)[٤] دين».

٢٣٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين»، قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، ولا النصرانيِّ على اليهوديِّ.

٤٢٨- في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: («تجوز)[٤] شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٢١٠/٧ للمسلمين»./

(١) في (ط س): «أو».
(٢) في (ط س) و(أ): «أو».
(٣) في (ط س): «قال»!
(٤) سقطت من (ط س).

٢٣٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض».

٤٢٩- في العبد يكفل

٢٣٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عباس[1] عن شُريح وعن جابر عن عامر قالا: «لا كفالة للعبد».

٤٣٠- في شهادة الأقطع

٢٣٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة وحُميد عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبيُّ ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٣٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبيِّ قال: شهد عند شُريح أقطع، فأُثني عليه خيراً، فقال شُريح: «نجيز شهادة كل صاحب حَدٍّ إذا كان يوم يشهد عدلاً إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله»./ ٧/ ٢١١

٢٣٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصين عن شُريح: أنه أجاز شهادة أقطع.

٤٣١- في الصلح بين الخصوم

٢٣٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أُتي عليٌّ في بعض الأمر، -وقال وكيع: في

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب، وفي (ط س) و(م) و(ل): «عياش» وكأنها كذلك في (ج) وفي (أ) غير منقطة. وعباس هو: ابن ذَرِيح. (تهذيب الكمال ١٤/ ٢٠٩).

شيء[١] -فقال: «إنه لجور[٢]، ولولا أنه صلح لرددته».

٢٣٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «أيما امرأة صولحت على[٣] ثُمْنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها».

٢٣٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن/ محمد قال: ما شهدت شُريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع امرأة ثمانين درهماً فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شُريح فقال: أتتهمها؟ قال: لا، قال: «إن شئت أخذت خمسين»[٤]. ٧/ ٢١٢

٢٣٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حَصين عن عبدالله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه، في الشيء فيقول: «اذهبوا، فاصطلحوا».

٢٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين[٥] أنه قال: ربما أتى شُريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: «اذهبوا إلى عَبِيدة»[٦].

٢٣٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعرعن أزهر العَطَّار عن محارب بن دِثَار قال: قال عمر: «رددوا الخصوم حتى

---

(١) في (ع): «سبي»، وفي (ج) غير منقط.
(٢) في (أ): «إنه لا يجوز»، وفي (ع): «إنه يجوز» والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «عن»؛ نقلاً عن «المحلى»!
(٤) في (ع): «خمسين خمسين».
(٥) في (ط س): «عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين...»!
(٦) أي ليصلح بينهم. وعبيدة هو: السَّلماني.

يصطلحوا،/ فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن». ٧/ ٢١٣

٢٣٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنـا)[١] جَريـر بـن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمـر بـن الخطـاب قاضيـاً، فـاختصم إليـه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، فعزله.

٤٣٢- مَنْ قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جـاز عليهما

٢٣٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن عـاصم عـن الشعبيِّ قال: «إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال».

٢٣٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سفيان عـن عاصم الأحول عن ابن سيرين قـال: جـاء رجـلان يختصمـان إلـى عَبِيـدة، فقال: تؤمّراني عليكما؟ قالا: نعم، فقضى بينهما. / ٧/ ٢١٤

٤٣٣- في كسر الدراهم وتغييرها

٢٣٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله -يعني: ابن أبي فروة- عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: لو غـيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهـوديِّ والنصرانـيِّ والجنـب والمجوسـيِّ، قال: قد أردت أن تحتج علنيا الأمم، قال: تريد أن تغير توحيـد ربنـا واسـم نبينا[٢].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «توحيداً بنا وهم بيننا»!

٢٣٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن الفضل[١] عن أبيه (عن علقمة بن عبدالله عن أبيه)[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٣٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «أَثِم الناس في (ضربهم)[٣] الدراهم البيض»./ ٧/ ٢١٥

٤٣٤- في إنفاق الدرهم الزيف

٢٣٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: «مَنْ زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: مَنْ يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو[٤] ثوب أو حاجة من حاجته».

٢٣٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال عليٌّ: «إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبع لها ذهباً، وليبتع بالذهب ما ينفق عنه»[٥].

٢٣٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] سَلَمة بن

(١) في (ط س): «محمد بن فضاء»؛ نقلاً عن البيهقي وابن ماجه، وفي (أ): «مجاهد ابن الفضل»، والمثبت من (ج) و(ع) والمثبت هو الصحيح وترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٠).

(٢) سقط من (أ).

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (أ): «بنحق»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، والمثبت أولى.

(٥) في (ع): «عليه».

(٦) سقط من (ط س) و(م) (أ) و(ل).

نُبَيط عن الضَحَّاك ابن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت[1] المال
٧/٢١٦ مَرَّة، ثم لقي عمر فلم يعد/ لذلك.

٢٣٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر نهى عبدالله أن يبيع نفاية بيت[2] المال.

٢٣٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن حوط العبديِّ قال: جعلني عبدالله على بيت المال، فكنت إذا مَرَّ بي درهم زيف (كسرته».

٢٣٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب، أنه كان إذا مَرّ به درهم زيف)[3] كسره، ويقول: «لا يُغَرُّ[4] به المسلمون».

٢٣٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: اشتري بالدرهم الزيف وأبينه؟ قال: لا بأس.

٢٣٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز أتى السوق ومعه
٧/٢١٧ درهم زيف، فقال: مَنْ يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد./

---

(١) في (أ): «فيه» بدون نقط. ونفاية بيت المال: بقيته ورَدِيّه: (القاموس: ١٧٢٧).

(٢) في (أ): «فيه» بدون نقط.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ج): «لا يغر به المسلمين»، وفي (أ): «لا يقر به المسلمون»، ولعل الصواب المثبت، كما يدل عليه الإعراب، والله أعلم.

٢٣٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، يجتمع عندي الدراهم البخاس، فأبيعها، وأُبينها؟ قال: «لا بأس».

٢٣٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف)[١] كسره، وقال: «ما يَحِلُّ أن يُغَرَّ به مسلم».

٢٣٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أَرِنيه[٢]؟ فأعطانيه، وقال: «لو كان ردياً لم أعطكه».

٤٣٥- في رجل يركبه الدَّيْن

٢٣٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مَعْمر عن الزهريِّ: أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبيُّ ﷺ من ماله لغرمائه. / ٧/٢١٨

٢٣٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شُريح قال: كانْ يبيع ما فوق الإزار.

٢٣٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن عمر بن عبدالله[٣] بن دلاف عن أبيه عن عَمِّ أبيه بلال بن الحارث قال:

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م).

(٢) في (ط س): «أزينه» وفي (أ) لم ينقط.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عمر بن عبدالله بن دلاف»، وفي (ط س) غيرها من «المحلى» والبيهقي: «عمر بن عبدالرحمن»، وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ١٢١)، لكن أثبتُّ الموجود في نسخ المصنف حسب المنهج الذي التزمناه.

كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر ابن الخطاب فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أُسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فأدّان معرضاً، فأصبح[١] قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

٢٣٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدَّيْن.

٢٣٢٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز: أنه فلس رجلاً وآجره)[٢]. / ٧/ ٢١٩

٢٣٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان إذا فلس رجلاً جعل[٣] ما بقي بين غرمائه.

٤٣٦- (في السَّلَم في الحرير، مَنْ رَخَّص فيه)[٤]

٢٣٢٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس به»)[٥].

٢٣٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن عليٍّ وعطاء قالوا: «لا

---

(١) في (أ): «فافتح دين...».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع). وقوله: فَلَّس: أي حكم عليه بالإفلاس، وقوله: آجره: أي اجعله اجيراً ليحصل مالاً، يعطي منه الناس الواجب عليه.
(٣) في (ط س): «قسم».
(٤) سقط هذا العنوان من (أ).
(٥) سقط من (ط س).

بأس بالسَّلَم في الحرير».

٢٣٢٥٣- حدثنا أبو بكر قـال: قـال[١] وكيـع: «نرجـو أن لا يكـون بـه بأس».

٢٣٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عـن الفَـزَع[٢] ابن عَفِيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟ قال: وما السَّرَق قـال: الحرير أو شقق الحرير قال: يا أهل العراق، إنكم تسـمون (أسـماء منكـرة، أولا تقول: شقق الحرير؟ قلت: فإن له في السـوق سـعراً/ نشـتريه بسـعر، ٧/ ٢٢٠
ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلـك، قـال: «إذا اشـتريته وقبضتـه فبعـه كيـف شئت».

٤٣٧- مَنْ كره السَّلَم في الحرير

٢٣٢٥٥- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا عبـدالله بـن الوليد المزني عن رجل عن ابن مَعْقل[٣]: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرعن أبيه قال: سُـئل طـاوس عن السَّلَم في العرض -أو قال: العـروض[٤]؟ قـال: لا بـأس، وسُـئل عـن السَّلَم في الحرير؟ فقال: «لا أدري ما الحرير»؟!

---

(١) في (ط س) و (أ): «قال: حدثنا...».

(٢) في (ط س): «السرع بن عقيق»، وفي (ع): «الفرع بن عقيق» خطـأ. انظـر ترجمتـه فـي «التـاريخ الكبـير» (٤/ ١/ ١٣٦)، «الثقـات» (٥/ ٢٩٨) والضبـط مـن تبصـير المنتبه ص١٠٧٨، والإكمال «حاشية» ٦/ ٢٢٦.

(٣) في (ط س): «أبي معقل»، وفي (ج): «ابن مغفل» والمثبت من (أ) و(ع) وهو الصواب.

(٤) في (ج): «الفروض».

٢٣٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشَرِيك عن أبي إسحاق عن مسروق: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٢٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه [كره][(١)] السلم في الحرير)[(٢)].

٤٣٨- في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٣٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «ما ذهب من الرهن من شيء
٧/ ٢٢١ فبحساب ذلك»./

٢٣٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: سألته عن رجل ارتهن داراً فاحترقت؟ قال: «حقُّه فيما ذهب، وحقُّه فيما بقي».

٢٣٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة في رجل ارتهن داراً، فاحترقت، قال: «حقُّه في العرصة».

٢٣٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوباً فاتكل[(٣)] ، قال: «يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب».

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٣) يعني: أصابته الآكلة.

٤٣٩- مَنْ قال: إذا كان الرهن عند المترهن فهو أحقُّ به من سائر الغرماء

٢٣٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحقُّ به من الغرماء حتى يستوفي».

٢٣٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا: «إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحقُّ به من الغرماء حتى يستوفي». ٧/ ٢٢٢

٢٣٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه، ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن، قال: «المرتهن أحقُّ بالرهن من غرماء الميت».

٢٣٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحقُّ به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء».

٤٤٠- في شهادة الرجل وحده

٢٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال عامر: أن النبيَّ ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

٢٣٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال: «شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز

٧/ ٢٢٣ شهادتي، وبئس ما صنع!». /

٢٣٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [......][١] سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شُريح على شهادة وحدي (على وصية)[٢] ، فأجاز شهادتي.

٢٣٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيـع)[٣] عـن سفيان عـن أبـي إسحاق قال: قال لي شُريح: تشهد أنـه خَطُّـك بيـدك، لمـا زُيّـن[٤] عليـك؟ قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٣٢٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عـن أبـي قيس، أن شُريحاً أجاز شهادته وحده على مصحف)[٥].

٢٣٢٧٢- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا شَرِيك عـن أبـي إسـحاق عـن شُريح: أنه أجاز شهادته وحده.

٤٤١- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده

٢٣٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بـن السـائب عـن ابن معقل[٦] في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن، فيجحده، ثـم يَقْـدِر لـه على مال، قال: «لا يعارضه، يؤدي وديعته».

---

(١) كذا في جميع الأصول! وظاهر سقوط شيخ المصنف، وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «وعلى وصية...».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

(٤) كذا في (ط س)، وهي غير واضحة في (أ) و(ج) وكأنهـا فـي (ع): «وأملـي رزيـن عليك» وزين: أي زُوّر.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ط س): «ابن مغفل»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. وفي (ع): «أبي معقل» والصحيح المثبت، فإنه الذي أدركـه عطـاء بـن السـائب، أمـا ابـن مغفـل: فصحابيٌّ، لم يدركه عطاء.

٢٣٢٧٤- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا يحيـى بـن سـعيد عـن (سفيان
عن)[1] داود عن الشعبيِّ قال: «هو أسعد به»./ ٧/ ٢٢٤

٢٣٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال، فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا؟ فقالوا: يأخذه، وسألتُ ابـن مَعْقِـل[2]؟ فقـال: «يـؤدي أمانتـه، ويطلب حَقَّه، فإن كانت له بينة (أخذ بحقه)[1]، وإلا استحلفه».

٢٣٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خـالد عـن محمـد ابن سيرين أنه كان إذا سُئل عن هذا قرأ هـذه الآيـة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٣٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سعيد عن الحَكَـم عن إبراهيم قال: «يقبض ما لم يحلف».

٢٣٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قـال: حدثنـا شـعبة قـال: سـألتُ الحَكَم عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيقع له عنده المال؟ قال الحَكَم: قال إبراهيم: «لا بأس أن يقبض ما لم يخف[3] أن يستحلف».

٧/ ٢٢٥
٢٣٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: وكذلك نقول. /

٢٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشـام عـن أبيـه قال: «مكتوب في التوراة، ولا تخن الخائن، خيانته تكفيك».

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «ابن مغفل» «وفي (ج) و(أ) غير منقطـة، والمثبت من (ع) وهو الصواب، فإن عطاء وهو ابن السائب إنما أدرك عبـدالله بـن معقـل ولـم يدرك عبدالله بن مُغفَّل
(٣) في (ع): «ما لم يحلف...»، وفي (ج) غير مقروءة تماماً.

٢٣٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة التيميُّ قال: سألتُ مجاهداً عن ذلك؟ فقال: «لا يخونه»[١].

٢٣٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: «لا يخونه»[١].

٢٣٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مَكِين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدراهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذه لكي لا آخذ، قال الآخر: لكني آخذ[٢].

٢٣٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن
٧/٢٢٦ الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة، ولا تخن من خانك»./

٢٣٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عَروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة».

٢٣٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وكذلك نقول.

٢٣٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «هو أسعد به».

---

(١) في (ط س): «لا يحويه»!

(٢) كذا في (ج) و(أ)، وفي (ط س): «لا تأخذ لكي لا آخذ قال الآخذ لكني آخذ»، وفي (ع): «لا تأخذ قال الآخر: لكني آخذ».

٤٤٢- في العبد يفلس فيُقِرُّ بالدَّيْن

٢٣٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن قـال: «إذا أفلس العبد فاعترف بالدَّيْن فإنه لا يجوز قوله».

٢٣٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عـن الحَكَم قال: «لا يُقضى دين المملوك إلا ببينة».

٢٣٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بـن هـارون عـن محمـد بـن سالم عن الشعبيِّ قال: «لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً لـه ٢٢٧/٧ في التجارة»./

٤٤٣- في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٣٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عـون عن ابن سيرين قال: «كان يكره أن يقول: أَدُلُّك على المتاع وتشركني فيه».

٢٣٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّة[١] عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك فيه أخي، قال: «البيع عن تراض».

٢٣٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبيِّ: أنه كان يكـره أن يـدل الرجـل (الرجـل)[٢] علـى المتـاع علـى أن يشركه.

---

(١) في (ع): «أبي مرة» والصواب المثبت، واسمه: واصل بن عبدالرحمن. «التقريب».
(٢) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «على الرجل». والصواب المثبت.

٤٤٤- في الحاكم[١] يكون هواه لأحد الخصمين

٢٣٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] قال: «الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لـيُّ القاضي وإكراهه
٢٢٨/٧ لأحد الرجلين/ دون الآخر».

٢٣٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٢] عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك[٣] آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً» قال: وقال مسروق: «لأن أقضي يوماً آخذ بحقٍّ وعدل أحبُّ إليَّ من سنة أغزوها في سبيل الله».

٢٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجرادة، وكانت الجرادة امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحقُّ لأهل الجرادة، فيقضي لهم به.

٢٣٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخيُّ عن إسماعيل بن عبيدالله بن (أبي)[٤] المهاجر عن

(١) في (ط س) و(ج) و(ع): «الحكم».
(٢) في (أ) و(ط س): «عبدالسلام بن سليمان» وهو خطأ.
(٣) في (أ): «ومالك»!
(٤) سقطت من (ط س) و(م).

عبدالرحمن بن غُنْم الأشعريِّ قال: قال عمر: «ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء/ يوم يلقونه إلا من أمَّ العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه». ٧/ ٢٢٩

٢٣٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رُفَيعاً أبا العالية قال: قال عليٌّ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمداً فهذا في النار، ورجل أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة» قال، فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ؟ قال: كان حقُّه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضياً.

٢٣٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[1] حماد/ بن سَلَمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعريَّ قال: «لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحقُّ كما يتبين الليل عن[2] النهار» قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى. ٧/ ٢٣٠

٢٣٣٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن [الحسن في قوله: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: «العلم بالقضاء»)[3].

٢٣٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن][4] الحَكَم عن شُريح قال: «الشهود، والأيمان».

(١) في (ج) و(ع): «أخبرنا».
(٢) في (ط س): «من...» والمثبت من باقي النسخ.
(٣) سقط من (أ).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

٢٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليـث عـن مجـاهد فـي قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «ليست النبوة، ولكنَّـه العلم، والقرآن، والفقه»./ ٧/ ٢٣١

٢٣٣٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عـن زياد قال: «فصل الخطاب» أما بعد)[1].

٢٣٣٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَـم عـن شُريح قال: «الشهود، والأيمان»)[2].

٢٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْـعرعن أبـي حَصِيـن عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا يحكـم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

٢٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قـال: أخبرنـا داود ابن أبي هند عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ما شددت علـى لهـوات خصـم، ولا لقنته حُجَّته»./ ٧/ ٢٣٢

٢٣٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: «لا يحكم الحـاكم بيـن اثنيـن وهـو غضبان».

(١) سقط من (ع).
(٢) سقط من (أ).

٤٤٥- ما لا يُحِله قضاء القاضي

٢٣٣٠٨- حدثنـا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عـروة عن أبيه عن زينب بنت أم سَلَمة (عن أم سَـلَمة)[١] قـالت: قـال رسـول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحـن[٢] بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة.

٢٣٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيـد/ ٧/ ٢٣٣ الليثي عن عبدالله بن رافع مولى أم سَـلَمة[٣] - عـن أم سَـلَمة قـالت: جـاء رجلان من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درسـت ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنمـا أقضـي بينكـم علـى نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنمـا أقطع له (به)[٤] قطعة من النار، يأتي بها (إسطاماً)[٥] في عنقه يـوم القيامـة»، قالت: فبكى الرجلان وقال كـل (واحـد)[٦] منهمـا: حقـي لأخـي، فقـال

(١) سقط من (أ).

(٢) ألحن بحجته: يعني: أكثر إيضاحاً وبياناً.

(٣) في (أ): «مولى أبي سلمة» والصواب المثبت.

(٤) لم ترد في (أ) و(ج).

(٥) سـقطت مـن (أ)، والإسـطام: الحديـدة التـي تحـرك بهـا النـار وتُسْعَر. «النهايـة» (٢/ ٣٦٦).

(٦) سقطت من (ط س).

رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما، فاذهبا، واقتسما، وتوخيا[١] الحقَّ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

٢٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر الغنوي[٢] قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول

٧/ ٢٣٤ الله ﷺ:/ «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حقٍّ أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار».

٢٣٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شُريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق مَنْ نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٣٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شُريح مما يقول للخصم: «يا عبدالله، والله إني لأقضي لك وإني لأظُنك ظالماً، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرتني من بينتك، وإن قضائي[٣] لا يُحِلُّ لك ما حُرِّم (عليك)»[٤].

٤٤٦- في القضاء وما جاء فيه

٢٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبيٍّ عن بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى عن

(١) توخيا: أي: تحرَّيا واقصدا. «القاموس» (١٧٢٩).
(٢) كذا في جميع النسخ! والصواب: «العبدي».
(٣) في (ط س): «بما أحضرني وإن قضائي...».
(٤) سقطت من (ج) و(ع).

أنس،/ ابن مالك قال: قال ررسول الله ﷺ: «مَنْ ســأل القضــاء وُكــل إلــى ٧/ ٢٣٥
نفسه، ومن جُبِر عليه نزل عليه ملك فسدّده».

٢٣٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قــال: حدثنــا[١] شَـرِيك عـن الحارث البصري[٢] قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضي للرجل منهم أُويس له[٣] من النبوة.

٢٣٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعـض المدنييـن عن المقبريِّ عن أبي هريرة قــال: قــال رســول الله ﷺ: «مَـنْ ولـي القضــاء فكأنما ذُبح بغير سكين».

٢٣٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْــعرعن أبـي حَصيـن
عن شُريح قال: «إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنـك بعوديـن»/ -يعنـي: ٧/ ٢٣٦
الشاهدين.

٢٣٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعرعن عبدالرحمن قال: كان شُريح يقول للشاهدين: «إني لم ادعكما ولا أنا مانعكما إن قمتما، وإنما يقضي أنتما، وإني مُتَحرِّز بكما، فتحرَّزا لأنفسكما».

٢٣٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فــرات بـن أبـي حجر[٤] قال: سمعت الشعبيّ يقول وقال له رجل: اقض بيننا بمــا أراك الله، قال: «إني لست برأيي أقضي».

---

(١) في (ع): «حدثني شريك».
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «الحارث العطري»!
(٣) في (ط س): «أو ليس لهم».
(٤) في (ط س) غيّرها من «التاريخ الكبير»: «ابن أبي بحر» كذا جزم به!

٢٣٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن[(١)] قال: «لما أُمر داود بالقضاء قطع[(٢)] به، فأوحى الله إليه: سلهم البينة، واستحلفهم»./ ٧/ ٢٣٧

٢٣٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: كتب الحَكَم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: «لو أرسلَ إليَّ لهربت».

٢٣٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: لما توفي عبدالرحمن بن أُذَينة، ذُكِر أبو قِلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل صاحبها[(٣)]، فهرب حتى أتى اليمامة، فلقيته بعد ذلك فقال: «ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق».

٢٣٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعلَّى[(٤)] بن منصور عن عبدالله بن جعفر عن عثمان (بن محمد عن)[(٥)] المَقْبُريِّ[(٦)] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ جُعِل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»./ ٧/ ٢٣٨

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «أبي عبدالرحمن» وزيادته صحيحة، لكن المثبت هو الذي اتفقت عليه النسخ، وأبو عبدالرحمن هو: السلميُّ؛ عبدالله بن حبيب. انظر «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨١).

(٢) ذكر المعلق على «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨١) أنه في نسخة: «ففظع».

(٣) في (أ): «عند أصحابها».

(٤) في (ط س): «يعلى» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و(ج) وعثمان بن محمد هو: الأخنس، والمقبري هو: سعيد بن أبي سعيد.

(٦) في (ج): «المقرئ» خطأ.

٤٤٧- في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٣٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون[١] عن الحارث بن عمرو الهذلي[٢] عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ لما بعثه قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ».

٢٣٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد ابن عبيدالله[٣] الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى/ اليمن ٧/ ٢٣٩
قال: يا معاذ، بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ (قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله)[٤]، ولم يقض فيه نبيه، ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ!».

٢٣٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إذا جاءك

---

(١) في (ع): «ابن عون» وهو خطأ، وأبو عون هو: محمد بن عبيدالله الكوفي.
(٢) في (ط س): «الهمداني» خطأ.
(٣) في (ط س) و(م) و(أ): «محمد بن عبدالله...» خطأ، وهو أبو عون الذي سبق في السند الذي قبل هذا.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك[١] عنه الرجـال، فـإن جـاءك أمـر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليـس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع الناس عليـه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة مـن رسـول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهـد برأيك، وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خـيراً

٧/ ٢٤٠ لك»./

٢٣٣٢٦- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو مِعاويـة عـن الأعمـش عـن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أكثروا علىَ عبدالله ذات يوم فقال: «يا أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قـد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعـد اليـوم فليقـض بمـا فـي كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضـى بـه نبيـه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض بـه نبيـه فليقـض بمـا قضـى بـه الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: إنـي أرى وإنـي أخـاف، فـإن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلـى مـا لايريبك».

٧/ ٢٤١ ٢٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عـن/ عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: مثل حديث أبي معاوية.

---

(١) في (أ): «ولا يلقينك».

٢٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبدالله نحوه إلا أنه زاد فيه: «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليفر[١] ولا يستحي».

٢٣٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله[٢] بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

٤٤٨- شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا سيف ابن مسلم[٣] المكيُّ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن/ النبيَّ ﷺ قضى (بشهادة)[٤] شاهد مع يمين. ٧/ ٢٤٣

٢٣٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا[٥] جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد[٦] عن رجل[٧] عن سُرَّق: أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين.

(١) في (ط س): «فليقر»، وفي (ج): «فيفر».
(٢) في (ج): «عبدالله»، وفي (أ): «عبدالله بن أبي زائدة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س) غيرها من «المحلى» و«البيهقي»: «سيف بن سليمان» وهو كذلك في «الجرح» (٤/ ٢٧٤).
(٤) سقط من (ط س) و(أ) و(م).
(٥) في (ط س) و(م): «حدثنا».
(٦) في (ط س) زاد من ابن ماجه والبيهقي: «مولى المنبعث»!
(٧) في (ط س) زاد من ابن ماجه والبيهقي: «من أهل مصر»!

٢٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر[١] بن محمد عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين (قال: وقضى بها
٧/ ٢٤٣ عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم./

٢٣٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر[٢]: أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين)[٣] في الحقوق.

٢٣٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار بن عبدالله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: «وجد[٤] في كتاب سعد».

٢٣٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن أبي الزناد أن عبدالحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم -أو قال: / من
٧/ ٢٤٤ كبرائهم-: شهدت شُريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٣٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حُصَين قال: قضي عليّ عبدالله (بن عتبة)[٥] بشهادة شاهد، مع يمين صاحب الحق.

---

(١) في (أ): «جعد» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «عن أبي الجعد» خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٤) في (ج) و(ع): «وجدت».

(٥) سقطت من (ج).

٢٣٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالحميد العَتَكي: أن يحيى بن يَعْمَر كان يقضي بشهادة شاهد، ويمين.

٤٤٩- في القاضي يقضي بالقضاء ثم يُسْتقضَى قاضٍ غيره، أله أن يَرُدَّها؟

٢٣٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ وسُئِل عن قاض قضى بجَوْر؟ فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، ولكن: أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده، فلا[1]: ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه من ذلك ما كان تولى.

٤٥٠- مَنْ قال: لا يباع حُرٌّ في إفلاس

٢٣٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد/ ٧/ ٢٤٥
عن مكحول قال: «لا يباع حُرٌّ في إفلاس» قال وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى-.

٤٥١- في الرجل يَدَّعي قبل الرجل الشيء

٢٣٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[2] عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً ،حتى آتي ببينتي، قالا: «ليس له ذلك».

(١) في (ط س): «من بعده قال...».

(٢) في (ط س): «محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء» وهما خطأ.

٢٣٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني[١] سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبيّ برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

٤٥٢- في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الفيض
٢٤٦/٧ قال: سمعت عبدالله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف/ أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: «إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم».

٢٣٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق[٢] عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ: أنه ساوم رجلاً ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء، فحلف أن لا يبيعه -فذكر نحوه.

٢٣٣٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه، ثم يبيعه أشتريه منه؟ قال: «نعم، وأذكره يمينه»)[٣].

٢٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين
٢٤٧/٧ بنحو منه، وقال: «هو أحرز ليمينه»./

---

(١) في (ط س): «حدثنا»، وفي (أ): «أنا».

(٢) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق»!

(٣) سقط من (ط س).

٤٥٣- في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

٢٣٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة[1] بن شراحيل قال: إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله بن عتبة أن تميماً الداري باع داره، واشترط سكناها حياته، وقال: «إنما مثلي مثل أم موسى رُدَّ عليها ابنها، وأُعطيتْ أجر رضاعها».

٢٣٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما، واشترطتا سكناها حياتهما،
٧/٢٤٨ فقال عامر: «تسكنان حتى تموتا»./

٢٣٣٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: «كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا، وأما غيره، فكان يرده)[2].

٢٣٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شَبيب بن غَرْقدة البارقي قال: سمعت شُريحاً يقول: «لكل مسلم شرطه».

٤٥٤- الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدثنا أبو عوانة[3] عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين

(١) في (أ): «برة»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت.
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (أ): «أبو معاوية». خطأ وأبو عوانة هو: الوضاح بن عبدالله اليشكري.

جاره، فخاصمه جاره إلى شُريح، فلم يَجْزِه على بنائه، وقال لجاره: اذهب، فاستر على نفسك.

٤٥٥- في ثواب إنظار المُعْسِرِ والرفق به

٢٣٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:/ «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا (عن المعسر)[١] فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه»[٢]. ٢٤٩/٧

٢٣٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

٢٣٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن عبدالله بن سهل بن حُنَيْف (أن سهل بن حنيف)[١] حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فنحن نجاوز عنه أحق بذلك منه»!

٢٣٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ ٧/ ٢٥٠
عبدالملك بن عمير عن ربعيٍّ قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه المَلَك ليقبض روحه، فقال: هل عملتَ خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن المعسر[١]، فأدخله الله الجنة» قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٣٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثي[٢] عن مكحول قال رسول الله ﷺ: «خذ حَقَّك في عفاف، واف أو غير واف»./ ٧/ ٢٥١

٢٣٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن ربعيٍّ عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظِلِّ عرشه».

٤٥٦- فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عُمير قال: شهد رجلان عند شُريح لرجل على شيء -قال الأعمش: أُراه قال: على بغل- فقالا: نشهد أنَّ[٣] هذا اشتراه من هذا، قال

---

(١) كذا هو في (ع) وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٥ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٣٠ لكن في الشعب: «فانظر المعسر فأتجاوز عن المعسر» وأما باقي نسخ المصنف فأثبتتها: «وأتجاوز عن الموسر».

(٢) في (ط س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) أثبت العبارة في (ط س) محرفة هكذا: «تشهدان هذا...».

أحد الشاهدين: وأشهد[1] أنه فاجر، فقال شُريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم، لا شهادة لك.

٢٣٣٦٠- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا حسـين بـن صالح[2] عن الجعد بن ذكوان قـال: تقـدَّم رجـل إلـى شُـريح، قـال: فدعـا بشاهد له، فقال: أين ربيعة الكويفر؟ فجاء فقال شُريح: أقـررت بكويفـر[3]، فردَّ شهادته. / ٧/ ٢٥٢

٢٣٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شـهد رجلان على رجل أنه طلَّق امرأته، ثم رجعا عن شـهادتهما، قـال: «الطـلاق باق، إن لم يكن دخل[4] بها رجع[5] الـزوج عليهمـا بنصـف الصـداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما» -يعني: من الصداق.

٤٥٧- في الرجل يأذن لعبده فيدَّان ويموت المولى

٢٣٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عثمان البتـي[6] عـن بعـض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلحقه دين، ومات المولى وعليه دين، قال: «يبدأ بدين المولـى قبل دين العبد» قال البتيُّ: «لا يعجبني ذلك، يبـدأ

---

(١) في (ط س): «قال أشهد...».

(٢) كذا في النسخ! وغيرها في (ط س) نقلاً عن ابن سعد: «حسن بـن صـالح»، وهـي كذلك، والمقصود به: حسن بن صالح بن حي.

(٣) في (ط س): «بكفرك».

(٤) في (ط س): «دخله».

(٥) في (أ) و(ط س): «دخل الزوج».

(٦) في (ط س): «التيمي» خطأ.

بدين العبد قبل دين المولى، لأنه قد أغلق[١] رقبته».

٤٥٨- في الرجل يأتي حَرِيفه[٢] فيشتري منه المتاع

٢٣٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: آتي حَرِيفي فأشتري منه المتاع، وأزيده في ثمنه[٣] ولو شئت أخذته منه بدون ذلك، قلت: أبيعه منه مشاقة؟ قال: لا، يعني: مرابحة. / ٧/ ٢٥٣

٤٥٩- في قبض[٤] النخل كيف هو؟

٢٣٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبيِّ قال: «قبض (النخل)[٥] : أن ينظر إليه ويقلبه[٦]».

٤٦٠- الضمان يلزمه الرجل

٢٣٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شُريح: «إن أخطت[٧] يده رجله غرم».

---

(١) في (ع): «أطلق رقبته» وكأنها كذلك في (ج).
(٢) الحريف: هو الذي يعامله في حرفته. «النهاية» (١/ ٣٦٩).
(٣) زاد بعده في (ط س): «قال» وعلق بقوله: ربما يكون قد سقط من الأصل، قلت: الكلام تام بدونها.
(٤) في (ط س): «بعض».
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط س): «ويقبله»!
(٧) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٢٣٨ وفيه: «إن أخطأت يده رجله ذهبت داره؟! اردد عليه داره، وخذ مالك» وهذا يوضح الاختصار الذي في رواية ابن أبي شيبة هنا.

٢٣٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شُريح فقال: إني استودعته[١] هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شُريح: «شهودك أنها ذهبت وهو ينظر».

٤٦١- القرية تُقَبَّل[٢] وفيها العلوج والنخل

٢٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلي[٣] عن الشيبانيِّ قال:
/٢٥٤ سألت/ سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر؟ فكره ذلك.

٢٣٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فهي العلوج والثمار والبيوت؟ فقال: لا.

٢٣٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره قبالة الرؤوس، ولم يرَ بالقرى[٤] بأساً.

٤٦٢- الطريق إذا أُختلف فيه كم يُجعل؟

٢٣٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
/٢٥٥ ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع»./

(١) في (أ): «استودعت».
(٢) في (ط س) و(أ): «تقبل» والتقبل معناه: «أن يتقبل بخراج أو جباية...». «النهاية» (٤/ ١٠).
(٣) في (ط س) و (أ): «علي» وهو خطأ.
(٤) في (أ): «بالقرية».

٢٣٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

٤٦٣- في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٣٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزوميٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره».

٢٣٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريٌ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» قال: وقال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم».

٢٣٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ٢٥٦/٧
(سِماك عن)[1] عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بنى بناءً ، فليدعمه بحائط جاره».

٤٦٤- فيما ذكر في شهادة الزور

٢٣٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: «عُدلتْ شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) سقطت من (ج).

٢٣٣٧٦- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا محمـد بـن عُبيـد عـن سـفيان العُصْفريِّ عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسديِّ عـن خُرَيـم بـن فـاتك[١]
/٢٥٧ قال:/ صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: «عُدِلَـتْ شهادة الـزور بالشرك بالله» -ثلاث مرات، ثم تـلا هـذه الآيـة: ﴿وَاجْتَنِبُـواْ قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢٣٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عـن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيـه قـال: قـال عمـر بـن الخطاب: «ألا لا يُؤْسَرَنَّ[٢] أحد في الإسلام بشهود[٣] الـزور، فإنـا لا نقبـل إلا العدول».

٢٣٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا[٤] إسماعيل عن ابـن عمر[٥] (عن)[٦] ابن الحنفية: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِـهِ عِلْـمٌ﴾ [الإسـراء:
/٢٥٨ ٣٦] قال: «شهادة الزور»./

٢٣٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر وشَرِيك عـن عـاصم عـن وائل بن ربيعة قال: «عُدِلتْ شـهادة الـزور بالشـرك بـالله»، وتـلا أحدهمـا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٣] وتلا الآخـر: ﴿وَاجْتَنِبُـواْ قَـوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) في (أ): «نابك» وفي (ع): «وائل» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ٤٠٠).
(٢) في (ط س): «لا يوسر».
(٣) في (ط س): «بشهادة».
(٤) في (ط س) و(ج) و(ع): «عن إسماعيل».
(٥) كذا في النسخ: «ابن عمر» والصواب: «أبي عمر» وهو: الـبزار -دينـار بـن عمـر- «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٠٧).
(٦) سقطت من (ج) و(ع).

٤٦٥- شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟

٢٣٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم ابن عبيدالله عن عامر بن ربيعة[1] قال: شهدتُ عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار، ينكت نفسه.

٢٣٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عـن أبـي حَصِين قال: كـان شُـريح يبعـث بشـاهد الـزور إلـى مسـجد قومـه أو إلـى سوقه[2]: إنَّا قد زَيَّفنا شهادة هذا. / ٧/ ٢٥٩

٢٣٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[3] المسـعوديُّ عن أبي حَصِين قال: جلس إليَّ القاسم فقال: أيُّ شيء كـان يصنـع شُـريح بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسـمه عنـده، فإن كـان مـن العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلـى سـوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٣٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سفيان عـن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شُريحاً ضرب شـاهد الـزور خفقـات، ونـزع عمامته عن رأسه.

---

(١) في (ط س) زاد قبله: «[عبدالله بن] عامر...» وزيادته صحيحة حيث يروي عـاصم عن عبدالله بن عامر، لكن ما أثبته هو الموجود في النسخ.

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وغيره: «ويقول».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

٢٣٣٨٤- حدثنا أبو بكـر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ قال: شهد قـوم عنـد عمـر بـن عبدالعزيـز علـى هـلال
٧/ ٢٦٠ رمضان، فاتهمهم، فضربهم/ سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم.

٢٣٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «شاهد الزور يُعَزَّر».

٢٣٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بـن العَـوَّام عـن يونـس عـن الحسن قال: «شاهد الزور يضرب شـيئاً، ويُعَـرَّف النـاس، ويقـال: إن هـذا يشهد بزور».

٢٣٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عـن الشـعبيِّ قـال: «شـاهد الزور يُضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين».

٢٣٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربيُّ عن عبدالله بـن سـعيد: أن عمر بن عبدالعزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربيُّ عن الجعد أبـي عثمـان قال: كان شُريح إذا أُتي بشاهد الزور خفقه خفقات، ونزع عمامته.

٤٦٦- في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه (بغير)[١] وزن

٧/ ٢٦١ ٢٣٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معـاذ عـن أشـعث عـن/ الحسن في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن، فتلف العلف، فقال: «هو من مال الذي اشتراه»، قال: وقال: محمد مثل هذا.

---

(١) سقطت من (ط س).

٤٦٧- في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُـرٌّ

٢٣٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ، فباعه، ثم فعله، قال: ليس عليه شيء».

٢٣٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب، وعن الحجاج عن الحَكَم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حُرٌّ، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، قالوا: «لا يعتق».

٢٣٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن هَمّام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حُرٌّ، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: «إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع».

٢٣٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شُبْرمة في الرجل يقول: إن فعلتَ كذا وكذا فغلامه حُرٌّ أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق/ المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: «يلزمه العتق والطلاق». ٢٦٢/٧

٤٦٨- في القاضي تُرفع إليه القِصَّة[1] ينظر فيها

٢٣٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن الشعبيِّ؛ وعن ابن سيرين: أن شُريحاً كان يجيز الاعتراف في القِصَص.

(١) القِصَّة: الورقة يكتب فيها. (القاموس: ٨٠٩).

٢٣٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فـرات بـن أبـي بحر[١] عن أبيه قال: شهدت شُريحاً رُفعتْ إليه قصة، فقال: «إني لست أقرأ الكتب».

٤٦٩- مَنْ كان يستحلف الرجل مع بينته[٢]

٢٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفـص عـن ابـن أبـي ليلـى عـن الحَكَم عن حنش عن علي: أنه استحلف عبيدالله بن الحُرَّ مع بينته[٢].

٢٣٣٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي، أنه استحلف عبيدالله بن الحُرِّ مع بينته)[٣].

٢٣٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المُغيرة عن سعيد بن أشوع عن شُريح قال: قَبَّح الله بينتك إن لم تحلف على حَقِّك. / ٧/ ٢٦٣

٢٣٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْـول قال: قلت للشعبيِّ: أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم.

٢٣٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن الشيبانيِّ عـن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبـي زائـدة عـن أشعث عـن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يمينه أحـبُّ إلـيَّ مـن

(١) في (ج) و(ع): «فرات بن أبي بحـد»، وفـي (أ): «فـرات عـن أبـي يحـد» بـلا نقـط، وكلاهما خطأ.

(٢) في (أ): «مع يمينه»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

شهوده، فاستحلفه، فنكل، فقال شُريح: بئس ما أثنيت على شهودك، ورَدَّ شهادتهم، وقال عبدالله بن عتبة[١]: «لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه».

٤٧٠- في الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: حدثنا سفيان عن/ ٧/ ٢٦٤
ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤاجر في البحر، فتنكسر وفيها متاع، قال ابن شُبْرمة: «لا يضمن»، وقال ابن أبي ليلى: «يضمن» وقال سفيان: «لا نرى عليه ضماناً».

٤٧١- في رجل استعار دابة فاكراها، لمن الكَرْي؟

٢٣٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٢] قال: أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت الحَكَم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها[٣] بدرهم؟ قال الحَكَم: «الدرهم له»، وقال الشعبيُّ: «الدرهم لصاحب الدابة».

٤٧٢- في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٤] بن موسى قال: أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف ولم يخلطاها، فعمل أحدهما بما عنده، فتوى[٥]، فلم يره شَرِيكاً، فقال: / «النقصان وما توى عليه، وليس على الآخر منه شيء». ٧/ ٢٦٥

---

(١) في (أ): «عقبة».
(٢) في (ج) و(ع): «عبدالله» خطأ.
(٣) فأكراها: أي آجرها. (المعجم الوجيز: ٥٣٣).
(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله بن موسى».
(٥) في (ج): «فتوفي»! وسبق شرحها.

٢٣٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: «لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما».

٤٧٣- في قَصَّار استعان صاحب الثوب[١] فدقَّ معه

٢٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال في قَصَّار استعان (صاحب)[٢] الثوب، فدقَّ معه فخرق الثوب، قال: «يَضْمن القَصَّار».

٤٧٤- في المريض يُبري الوارث من الدَّيْن

٢٣٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن إبراهيم في المريض قال: «إذا أبرأ الوارث من الدين برئ».

٢٣٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم: مثله.

٢٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبدالرحمن عن إبراهيم قال: «كُلُّ شيء
٧/٢٦٦ يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكلُّ شيء يكال فمثل بمثل، / فإذا اختلف فزد وازدد».

(١) في (ط س): «الثواب».
(٢) سقطت من (أ).

٤٧٥- مَنْ قال: الحقُّ لا يبلطه طول الترك

٢٣٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الحقُّ جديدٌ لا يبطله طول الترك».

٤٧٦- في رجل[١] سرق عبداً فباعه

٢٣٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه من آخر فمات في يد المشتري، قال: «ذهبت دراهم المشتري، ويتبع صاحبُ العبدالسارقَ».

٤٧٧- في رجل يشتري الفلوس

٢٣٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريَّ عن رجل يشتري الفلوس بالدراهم؟ قال[٢]: «هو صرف فلا[٣] تفارقه حتى تستوفيه»./ ٢٦٧/٧

٤٧٨- في الرجل يشتري البَزَّ جماعة

٢٣٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة، (قال)[٤] كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق قال: يرده بعشرة، قال

---

(١) في (ط س): «في عبد».
(٢) في (ط س) و(أ): «هل»، وهو خطأ.
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «فقال: نعم فلا...».
(٤) سقطت من (ط س) و(أ).

سفيان: غيره (يقول: «يرده بقيمته[١] من جميع الثمن» قال سفيان)[٢] وهو أحبُّ إليَّ.

٤٧٩- في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل ابن مهلهل عن مُطَرِّف[٣] عن الشعبيِّ في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه: قال: «يضمن».

٤٨٠- في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد بن ذكوان: شهدت شُريحاً يقول: «أُجيز[٤] شهادة الشاهد على الشاهد؟ (قال: نعم إذا كان عدلاً».

٢٣٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن عبدالأعلى عن شُريح، أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد)[٢] إذا شهد عليهما».

٢٣٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ ٧/٢٦٨
عامر عن شُريح: أنه كان (لا)[٥] يجيز شهادة الشاهد ما دام حياً ولو كان باليمين.

---

(١) في (أ): «برد قيمته».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٣) في (أ): «مطر» خطأ، ومطرف هو: ابن طريف.
(٤) في (أ): «أجز».
(٥) سقطت من (أ).

٢٣٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عـن إسـماعيل الأزرق عـن الشعبيِّ قال: كان يقول: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشـاهد حتـى يكونـا اثنين».

٤٨١- ما ذُكِر في المقاواة[1]

٢٣٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيـد بـن هـارون قـال: حدثنـا[2] هشام عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

٤٨٢- في الكسب

٢٣٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عـن إبراهيـم قال: «كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة».

٢٣٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود/ عن سعيد بن المسيب[3] قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قـال: «عمـل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور». ٧/ ٢٦٩

(١) المقاواة: من التقاوي؛ والتقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يـتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال: بيني وبين فلان ثوب، فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمناً فأخذته أو أعطاني به ثمناً فأخذه» عن هامش (ط س) وهامش (م).

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) في (ط س) غيره من البيهقي وأحمد: «سـعيد بـن عمـير». انظـر «سـنن البيهقـي» (٥/ ٢٦٣).

٤٨٣- في البطيخ والقثَّاء وأشباهه

٢٣٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألت عَمْراً[1] ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعاً؟ قال: كان يقول: «لا يشتري إلا ما يخرج جميعاً».

٤٨٤- في السَّلَم في العنب

٢٣٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل عن مُغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُسْلِم في العنب، فلم ير به بأساً، قال: قلت: أُسْلِم في العنب أنأخذ بُسْراً؟ قال: لا.

٤٨٥- في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سمَّاه

٢٣٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر/ النَّهْشلي[2] عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس: أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حُرَّة إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي[3] الموسم قبل أن نبيعها فترى أن أبيعها بأقلَّ مما قلت؟ قال: «إن لم تخف السلطان، أو لولا أني أخاف السلطان عليك». ٧/ ٢٧٠

(١) في (ج) و(ع): «عمر» والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «النهكلي»!

(٣) في (ع): «ينقضي» وكأنها كذلك في (ج).

٤٨٦- في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٣٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالا: «علم صاحبه منه مثل ما يعلم».

٤٨٧- في التاجر الصدوق

٢٣٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حرة قال: سمعت أبا نضرة يقول: «التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة».

٢٣٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا مالك بن/ ٧/ ٢٧١
مِغْول عن أبي حمزة[١] عن الحسن قال: «التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء»، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: «صدق الحسن، أوليس في جهاد».

٤٨٨- في الرجل يعتق[٢] العبد ويشترط خدمته

٢٣٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب في رجل أعتق عبده واشترط[٣] خدمته، قال: «إذا أعتقه بطل شرطه».

---

(١) في (أ): «أبي جمرة». خطأ. وأبو حمزة هو: ميمون، الأعور، القصاب الكوفي (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٧).

(٢) في (ج) و(أ): «يشتري» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وشرط».

٢٣٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّـاد بـن العَـوَّام عـن يحيـى بـن سعيد (عن)[١] أبي حيان التيميِّ عن أبيــه: أن جـارة لشُـريح دخلـت عليـه، ومعها جارية، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع مـا تقولين، قالت: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شُريح: «هـا هـي هذه إن شاءت فعلت».

٢٣٤٣١- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن أبـي كـيران عــن الضَحَّاك/ في امرأة أعتقت خادماً لها، ثم استثنت، قال الضَحَّاك: «يعتق». ٧/ ٢٧٢

٢٣٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بـن عبدالرحمن عن المُغيرة بن سعد بن الأخـرم عـن أبيـه أن رجـلاً أتـى ابـن مسعود، فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني مـا تلـي الأمة من سيدها إلا[٢] الفرج -أو قـال: غـير الفـرج- فلمـا غلظـت رقبتهـا قالت: إني حُرَّة؟ قال: «ليس ذلك لها، خـذ برقبتهـا فـانطلق بهـا، فلـك مـا اشترطت عليها».

٢٣٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن سـعيد بـن جمهان[٣] عن سَفِينة: أن أم سَلَمة أعتقته، واشترطت عليـه أن يخـدم النبـيَّ ﷺ ما عاش.

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).
(٢) في (ط س): «إلى».
(٣) في (ج) و(ع): «جهمان» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ١٠).

٤٨٩- في الكتاب في السَّلَف

٢٣٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن الضَحَّاك بن/ عثمان قال: أمرني الزهريُّ فكتبت عليه كتاباً: أنه استسلف ذهباً معلوماً في طعام معلوم، إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا، أو شرواه[١] . ٢٧٣/٧

٤٩٠- في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتوائي عن حماد قال: «لو بعتَ رجلاً طعاماً بالحال، فنقله إلى بيته، ثم أقلته منه، وقبضته في بيته، فإن شئت بعت منه بنسيئة»، وقال قتادة: «لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك».

٤٩١- في كُرٍّ[٢] من بر بمائة ميزان من علف

٢٣٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال في كُرٍّ من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به.

٤٩٢- في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق[٣] قال: سُئل ابن عباس عن رجل استقرض

---

(١) من (أ) وفي باقي النسخ: «شراؤه» والصواب المثبت. وشرواه: أي مثله.

(٢) الكُرُّ: ستة أوقار. وقال الأزهري: الكُرُّ ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك والمكّوك. صاع ونصف. فهو على هذا... اثنا عشر وسقاً. وكل وسق ستون صاعاً. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) في (أ): «بن أبي مروان» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ١٠٩) و«التهذيب وفروعه».

طعاماً عتيقاً، فقضى مكانه حديثاً؟ قال: «إن لم يكن بينهما شرط فـلا بـأس
٧/ ٢٧٤ (به)[1]»./

٤٩٣- في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل السَرَّاج قال: سألتُ الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين؟ قال: أو ما بلغك مـا قال النبيُّ ﷺ في الأعرابي؟

٢٣٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عـن بشـر بـن منصـور عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

٤٩٤- في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل

٢٣٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عـن سـعيد ابن زيد عن أبي عبدالله[2] الشَّقَري: (عن إبراهيم)[3] فـي رجـل بـاع بيعـاً[4] إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعـه؟ قـال: «إذا لم يكن فيه مواكسة[5] فلا بأس».

٢٣٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن (زيد عن هشام عن الحسن: في هذا إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).
(٢) في (ط س): «أبي عبدالرحمن» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) في (ط س) عدلها من عنده: «في رجل يبيع الدين...»!
(٥) في (ط س): «موالية»، وفي (أ): «موالسة».

٢٣٤٤٢- حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن)(١) السـائب/ عـن داود بـن ٧/ ٢٧٥
أبي عاصم: أنه باع من أخيه(٢) بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعـه، فباعـه(٣)، فسألتُ ابن المُسيّب؟ فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنـا هـو، قـال: «ذاك الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس المال».

٤٩٥- الرجل يؤاجر(٤) داره سنين(٥)

٢٣٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيٍّ قال: «ليس لميت شرط».

٢٣٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عـن حمـاد بـن سَلَمة عن حُميد عن الحَكَم: في الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: «تنتقض الإجارة: وتبطـل العاريـة» وقـال مكحـول: «تمضـي العاريـة وتبطل الإجارة» وقال إياس بن معاوية: «يمضيان إلى غايتهما»: قـال أيـوب
عن/ محمد بن سيرين: «إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته». ٧/ ٢٧٦

٢٣٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابـن أبـي خـالد عن عامر: أنه سُئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فمـاتت المـرأة قبـل ذلك؟ فقال عامر لأختهـا(٦): «هـو غلامـك، إن شـئت قبضتيـه، وإن شـئت تركتيه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ) و(م).
(٢) في (ط س): «أخته».
(٣) في (ط س) زاد: «قال».
(٤) في (ط س): «يؤجر».
(٥) في (ط س): «سنتين»، وفي (أ): «إلى...».
(٦) في (ع): «لأخيها ... قبضته... تركته» وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط.

٤٩٦- السمسار يضمن

٢٣٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عبادة عن ابن عـون عـن محمد: أنه كان يكره أن يُضَمِّن السمسار.

٤٩٧- في الرجل يُدَيِّن غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٣٤٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن أبي ذئب عـن الزهريِّ في رجل دين غلاماً، له ثم مات وعليه دين)[1] قال: «يسعى فيه».

٤٩٨- في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٣٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شـعبة عـن حذيفـة أبـو اليمان[2] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا أشـرك الرجـل (الرجـل)[3] ولـم ينقد فليس عليه وضيعة، إنما هي طُعْمة أطعمها إياه»./ ٧/ ٢٧٧

٤٩٩- رجل باع غلاماً بغنم

٢٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ في رجل باع غلاماً له بغنم، فتمنى بخت الغنم[4] ، فزادت، ثم وجد بالغلام عيبـاً دُلِّس له، قال: «يرده، وله شروى غنمه، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) و(ع): «بن اليمان»، وفي (أ): «أبو اليمـاني» والمثبـت هـو الصـواب. انظر «الجرح» (٣/ ٢٥٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) كذا في (ط س)، وفي (أ): «فتمنا بخت»، بالممدودة، وفي (ج): «فسا تحت» بـدون نقـط والصواب: «فتناكحت الغنم».

٥٠٠- في رجل رهن مصحفاً

٢٣٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض، قالا: «لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه».

٥٠١- في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٢٣٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيبني فيها من أجرها.

٥٠٢- مَنْ كره للساكن أن يُعَجِّل من الأجر شيئاً

٢٣٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون/ قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئاً من الأجر. ٧/ ٢٧٨

٥٠٣- في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً[١]

٢٣٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان رجل أَجَّر نفسه [(كل)[٢] سنة][٣] بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمداً فإنهم قد عجلوا لي، فسألته؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

---

(١) في (ج) و(ع): «شيء».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (ج).

٥٠٤- في الرجل يقضى عليه ثم يستقضي غيره

٢٣٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه، فعُزِل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه[١]، فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى عليَّ.

٥٠٥- في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كلَّه فبكذا، وإن أخذت نصفه[٢] فبكذا

٢٣٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد
٢٧٩/٧ قال: «لا بأس بالثوب أن يقول الرجل: إن تأخذه كلَّه فبعشرة، وإن/ أخذت نصفه فبأحد عشر».

٥٠٦- في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان عامر يُجيز الكتاب المختوم يجيؤه من القاضي.

٢٣٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زاهرة[٣] قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت

(١) في (أ): «لو خاصمته».
(٢) في (أ): «بعضه».
(٣) عدَّلها في (ط س) إلى: «بن أبي زائدة» وهو الصواب ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

وقد عُزل إياس، واستقضي الحسن، فدفعت كتابي إليه، فقبله، ولم يسـألني عنه، ففتحه، ثم نشره، فوجد لي فيه شهادة شـاهدين علـى رجـل مـن أهـل البصرة بخمسمائة (درهم)[١]، (فقال لرجل يقوم علـى رأسـه: اذهـب بهـذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسل إلى فـلان بـن فـلان، فخـذ منـه خمسـمائة)[٢] درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل./ ٧/ ٢٨٠

٢٣٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونـس عـن عُبيـدة عـن إبراهيم قال: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز».

٥٠٧- مَنْ كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

٢٣٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عـن حسـن عن عيسى بن أبي عَزَّة قـال: كـان الشـعبيُّ يسـأل الشـاهد أن يجيـء بمـن يزكيه.

٥٠٨- في رجل اشترى البيع

٢٣٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان: أنَّ رجلاً اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشـرين درهمـاً، ثـم باع ما بقي مرابحة، فأخبر صاحبه، فخاصمه إلى أمير السـوق فـأبرأه منهـا، قال: فسألت القاسم وسالماً؟ فقالا: «هذا لا يصلح»[٣].

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «لا يصح».

٥٠٩- في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اشترى الرجل الدابة، فوجد بضرسها عيباً، فأراد رَدَّها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها رَدَّها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف»./ ٧/ ٢٨١

٢٣٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حنش[1] بن الحارث عن عليِّ بن مُدرك النخعيِّ: أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شُريح، فقال شُريح: «بينتك أنه باعكها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس».

٥١٠- في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاء حذا لي نعلين بغير أجر فأفسدهما، قال: «إني لأكره أن أُضَمِّنه ولم يعطه أجراً».

٢٣٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن بشير[2] عن ابن شُبْرمة عن الشعبيِّ: بنحو منه.

٥١١- في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ
عن الشعبيِّ في رجل أخذ طعاماً لرجل -يعني: غصبه، قال: «عليه مثله»./ ٧/ ٢٨٢

---

(١) في (ط س): «حسين» خطأ.

(٢) في (أ): «أحمد بن بشر» خطأ.

٢٣٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخياط قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن رجل استأجر حَمَّالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله، ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسبوه عليَّ، فقال سعيد: «عليه طعام مثل طعامه».

٥١٢- في الرجل يَدَّعي على أبيه الدَّيْن

٢٣٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح يحلف البتة في الرجل يَدَّعي على أبيه الدَّيْن، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين يَدَّعيه فيقيم البيِّنة، فإن حلفتَ[1] مع بَيِّنتك وإلا لم يعطك».

٢٣٤٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يحلف في هذين البابين على[2] علمه)[3].

٢٣٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليَّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً ، فقال: «رُدَّ اليمين على/ ٧/ ٢٨٣ من هو أعلم بها منك»، قال: وكان عامر يأخذ به.

٢٣٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم

---

(١) في (ط س): «حلف».
(٢) في (ط س) و(أ): «مع علمه».
(٣) سقط من (ط س).

قال: «ما ولي الرجل لنفسه[١] أُستحلف البتة، وما وليه لغيره[٢] أُستحلف على علمه».

٢٣٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُستحلف الرجل فيما اُدُّعي على أبيه على علمه».

٢٣٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: اختصم رجلان إلى الحسن، فقال له: استحلفه في حقٍّ كان لأبيه[٣] لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحد يعقل؟

٥١٣- في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ في رجل يصيب المال الحرام، قال: «إن كان سرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه».

٢٣٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: «ليردَّه على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدَّق به، ولا أدري ينجيه ذلك/ من إثمه». ٧/ ٢٨٤

٢٣٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها، فأنا أريد التوبة؟ قال: رُدَّهاإلى أهلها، قال: لا أعرفهم،

(١) في (ط س): «كنفسه»!

(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «غيره».

(٣) في (ع): «لابنه».

قال: تصدَّق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت[(١)] مجاهداً؟ فقال مثل ذلك.

٢٣٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كلَّ شيء منه من أهله وما له[(٢)]، (ثم)[(٣)] إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وعلى جوار هذا البيت، فما ترى له؟ قال: «أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود».

٢٣٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سليمان أبي عبدالله[(٤)] قال: قال الحسن: «مَنْ احتاز من رجل مالاً أو سرق من رجل/ مالاً، وأراد ٧/ ٢٨٥
أن يَرُدَّه إليه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه، قال: لا بأس».

٥١٤- في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

٢٣٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرعن حُميد الطويل عن (أنس ابن مالك [و)[(٥)] إياس][(٣)] بن معاوية: سُئل عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً، فقضى الحسن[(٦)] وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

---

(١) في (ج) و(ع): «وسأل».
(٢) في (ط س) و(أ): «وما لهم».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «سليمان بن عبدالله». ولم يتبين لي. والله أعلم. وسيأتي في باب (٦٣٨).
(٥) سقط من (ط س).
(٦) كذا! ولعلها: «أنس» فإن الحسن لا ذكر له في السند.

٥١٥- في مُكَاتب مات وله ولد من أمَةٍ

٢٣٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عليٍّ ابن رباح قال: سألتُ الزهريَّ عن مُكَاتب تزوج حُـرَّة فأولدهـا، واشترى/ جارية، فأولدها، فمات، وبقي عليه شيء من مكاتبة أيُّهما يسعى فيمـا بقي عليه؟ قال: «ولده الذي من جاريته». ٧/ ٢٨٦

٥١٦- في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يَدَّعونها

٢٣٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً، فيجيء أنـاس فيقيمـون البينـة أنهـا كـانت لجدِّهم؟ قال: «لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم».

٢٣٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قـال: «إذا كانت الدار خُطَّة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنهـا تُقَسـم علـى المـيراث مـيراث الميِّت صاحب الخطة، فإذا ادّعى إنسان مـن الورثـة أو غـيرهم دعـوى فـوق مـا يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادَّعى: أن فلاناً أو أنه تصـدَّق علـيَّ أو وهـب لي أو باعني بكذا وكذا، فإن طلبت امرأة أو زوج كـان لبعـض بنـي الميت فإنـه يكلَّف البينة على أن فلاناً وَرِث فلاناً، أو فلانـة ورثـت فلانـاً، أو مـات صـاحب الخطة قبلها أو هي قبلـة فورثتـه، فإنـه يـأخذ/ بحقـه، وإن كـان رجـل مـن ولـد صاحب الخطة يَدَّعي فيها، وينكر الذين في أيديهم نصيبه، فعلـى المُدَّعـي البينـة أن فلاناً مات قبل فلان، وورثه فلان، وورثته أنا بعد، وإذا أَقرَّ الورثة أنه قـد كـان لصاحب الدار امرأة، وادعى أهلها نصيبها، فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قـد كـان ٧/ ٢٨٧

طلَّقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلَّقها، وإلا فقد وجب الميراث لهـا، وإذا كانت الدار شرى وهي في يد قوم فهي للذين في أيديهم، فـإن ادعـاه إنسـان فيها فعليه البينة أن له فيها حقاً».

٢٣٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عـن عـامر قـال: «ما أحدثوا شيئاً أعجب إليَّ من قولهم: يشهد أنها له اليوم».

٥١٧- في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

٢٣٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا جَرِيـر عـن مُغيرة عـن الحـارث وحماد قالا: «لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار، ولك خمسمائة درهم، قالا: كان له ذلك».

٥١٨- في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنا مُعْتَمِرعـن أبيـه عـن مُغيـرة (عـن إبراهيم)[١] والشعبي/ في رجل غُرَّ بولد زنية[٢] في قسمـة[٣] فأعتقـه[٤]، ثـم علـم ٧/ ٢٨٨
بعد ذلك، (قالا: «جاز عتقه)[٥]، ويعتق من مال الذي غَرَّه، والولاء لـه».

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «معتمر عن أبيه عن إبراهيم عـن مغيرة والشعبي» والصواب المثبت. ومغيرة هو: ابن مقسم.

(٢) في (ط س) و(أ): «في رجل غرب وله ريبه» بدون نقـط، والمثبـت مـن (ج) و(ع) وهو الصواب.

(٣) في (ج) و(ع): «في نسمة».

(٤) في (ط س): «فأغر معرة عتقه» كذا!

(٥) العبارة في (ج) و(ع): «فأجاز عتقه».

٥١٩- في الرجل يساوم بالشيء

٢٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن هشام بن حُجَير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلاً (بشيء فجاء رجل)[١] آخر يريد أن يساومه، فنهز[٢] الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

٥٢٠- في الذي يرد منه

٢٣٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة[٣] عن أيوب عن محمد: أن رجلاً باع عبداً له بقصاص شعره كُبَّة[٤]، فخاصمه إلى شُريح فقال: «كتمت (الشين)[٥] ، وواريته» فلم يجزه ورَدَّه.

٥٢١- في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها[٦] دنانير

٢٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سألت/ عطاء: ٧/ ٢٨٩
أشتري بألف درهم فأقول قبل عُقْدة البيع: أجعلها مائة دينار؟ قال: «لا بأس».

٥٢٢- ما ذُكِر في الغِشّ

٢٣٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فهديا»، وفي (ج): «فهر» وفي (ع): «قهر».

(٣) في (ط س): «ابن عيينة».

(٤) في (أ): «كية» والصواب المثبت، يقال: كَبَّ الغزل، جعله كُبباً. والكُبَّة من الغَزْل: ما جمع منه على شكل كرة أو اسطوانة (القاموس: ١٦٤، والمعجم الوجيز: ٥٢٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ط س) و(أ): «يغيرها».

بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليس منا».

٢٣٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «الغِشُّ حرام».

٢٣٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى عن جُميع بن عُمير عن عامر عن أبي بُردة عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منا مَنْ غَشَّنا».

٥٢٣- مَنْ كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن/ ٧/ ٢٩٠
الحسن: أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحتسبون فيه.

٥٢٤- في الشهود يختلفون

٢٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى[1] عن حفص عن محمد بن طلحة قال: «إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً فلا بأس».

٥٢٥- مَنْ قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

---

(١) في (ط س) و (أ) و(ع): «علي» والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

سِماك عن حنش عـن علـيٍّ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا تقـاضى إليـك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول الآخر، فـإنك سـوف ترى كيف تقضي» قال عليٌّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣٤٩٤- حدثنـا أبو بكـر قال: حدثنا وكيـع عـن إسـرائيل عـن جـابر عن القاسم وعامر أنهما قالا: «لا تَقْبل مـن خصـم خصومــة حتـى يحضـر خصمـه».

٥٢٦- في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣٤٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: نا حسن[١] عن ليث عن مجاهد قال: «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج)[٢].

٢٣٤٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنـا حسـن عـن ليث عن الحكم: مثل ذلك)[٣].

٢٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال:
٧/ ٢٩١ قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا. /

٢٣٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معـاوية بن هشام عـن سـفيان[٤] عـن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «الوالد في حِلٍّ مـن مـال ولـده إلا الفـرج».

---

(١) في (ع): «حفص» وكأنها كذلـك فـي (ج) والصـواب المثبـت، وحسـن هـو: ابـن صالح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ط س).

(٣) هذا الأثر أخرّه في (ط س) آخر الباب لتستقيم عبارته!

(٤) في (أ): «عن سعيد».

٥٢٧- في أفنية الدور

٢٣٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد ابن سَلَمة عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: «أصحاب الدور أحقُّ بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين[١] أحقُّ بنقوض أرضيهم».

٢٣٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «مَنْ غلب الماء على شيء فهو له».

٥٢٨- في رجلين اشتركا فينقد[٢] أحدهما

٢٣٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو - مولى غُفْرة- قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن رجلين اشتركا، فنقد[٣] أحدهما عن/ صاحب الثمن كله، فقدما المدينة، فباعا طائفة من البر ٧/ ٢٩٢ فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي[٣] انقد المال لصاحبه: إن شئتَ أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك؟ فقال: «لا يحل هذا»، وسألت القاسم؟ فقال: مثل ذلك.

٢٣٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَيَّال قال: سألتُ الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأس مالي، فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

(١) في (ط س) و(أ): «الأرض».
(٢) في (ط س): «فيقر»، وفي (أ) و(ج): «فيقد». والصواب ما أثبتناه وهو من (ع).
(٣) في (ط س): «فقال النبي ﷺ»!

٥٢٩- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن

٢٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[1] سليمان[2] التيميِّ عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من القمار، قال: «لا بأس»، وقال الحسن في الرجل يُقضى من الربا: «لا بأس به».

٥٣٠- في رجل دفع إلى رجل مالاً مُضَارَبة

٢٣٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا هارون البربريُّ/ قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك؟ فقال الحَكَم: «عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه»، وقال حماد: «يُصَدَّق فيه كما يُصَدَّق في مثله». ٧/ ٢٩٣

٥٣١- ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «يجوز إقرار العبد فيما استخبره[3] فيه أهله».

٢٣٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم: أنه كان يُجيز قول العبد فيما أَذِن له فيه أهله.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «عن أبي سليمان» خطأ.

(٣) في (أ): «استنجزه».

٥٣٢- في الرجل يُقْرِض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن رجل له على رجل كُرٌّ من بُرٍّ، فقال: هذا كُرٌّ قد كِلْتُه، أيأخذه بكيله؟ قال: «إن شاء أخذه بكيله»./ ٧/ ٢٩٤

٥٣٣- في رجل قال: لرجل: غلامي لك

٢٣٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعلِّم عن مكحول في رجل قال: لرجل: غلامي لك ما حييت، فإذا مِتُّ فهو حُرٌّ، قال: «جائز».

٥٣٤- في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص

٢٣٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في رجل اشترى من رجل أكراراً[1] من طعام ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يفِ، قال: «ليَرُدَّ عليه صاحب الطعام ثمن ما بقي على حِصَّة ما اشترى» قال: وكان محمد يكرهه.

٥٣٥- في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

٢٣٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال: دخل رجل الحمام، فأعطاه أجراً على دخول

(١) في (ط س): «من رجل الدار».

الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شُريح، قال: فقال: شُريح: أعطيت على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن
٧/ ٢٩٥ أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شُريح: «قم فلا شيء لك»./

٥٣٦- في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملتَ كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: «لا بأس به في الإجارة».

٥٣٧- في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد: أن رجلاً بعث إلى عائشة بصُرَّة من دنانير عليها: «لعائشة أُمِّ المؤمنين»، فلما انتهى القوم قريباً[١] من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصُّرَّة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصُّرَّة إلى عائشة، ومَرَّ قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصُّرَّة مكتوب عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت[٢] إلى صاحب الدنانير الأولى؛ فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: اصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: «قد أردت أن
٧/ ٢٩٦ تطعمني ما لا يَحِلُّ لي»./

(١) في (ط س): «قرية» خطأ.
(٢) في (ج) و(ع): «فأرسلت بذلك إلى...».

٥٣٨- الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٢٣٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا[١]، قال: «ليس ببيع».

٢٣٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني سليمان -مولى ابن البرصاء- قال: بعت من ابن عمر سلعة أو بيعاً، فقال: «إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وان لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً».

٥٣٩- في الصُّفْر[٢] الصحيح بالمكسور

٢٣٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمَنٍّ مِنْ صُفْر صحيح بمنوين مِنْ صُفْر مكسور، وسُئِل عن سكين بسكينين؟ فلم ير به بأساً.

٢٣٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة عن ابن سيرين قال: «كانت الدرع تباع بالأدراع». / ٢٩٧/٧

٥٤٠- مَنْ كان لا يرى شاهداً ويميناً

٢٣٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا أبو عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيّ في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه

(١) زاد في (ط س) عن عبدالرزاق: «...وإلا فلا بيع بيني وبينك».
(٢) الصُفْر: نوع من أنواع المعادن.

قالا: «لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتيـن»، قـال عـامر: مـع أن أهل المدينة يقولون: «شهادة الشاهد مع يمين الطالب».

٢٣٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبـي ذئـب
٧/ ٢٩٨ عن الزهريٌ قال: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية»./

٥٤١- في الوكالة في الخصومة

٢٣٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلـى بـن عُبَيـد عـن محمـد بـن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حَدَّثني مَنْ سـمع عبـدالله بـن جعفـر يُحَدِّث أن علياً كـان لا يحضـر الخصومـة، وكـان يقـول: إن لهـا قُحَمـاً[1] يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عَقِيل، فلما كـبر ورقَّ حَوَّلهـا إلـيَّ، فكان عليٌّ يقول: «ما قُضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعليَّ».

٥٤٢- في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن شُـريح قـال: «عهـدة المسـلم وإن لـم يشـترط: لا داء، ولا
٧/ ٢٩٩ غائلة، ولا خبث[2] ، ولا شين». /

٥٤٣- في الرجلين يشتركان فينقد[3] أحدهما على الآخر

٢٣٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائـدة عـن عـاصم قـال: قـال

(١) القُحَم: الورطة والمهلكة والأمور العظيمة الشاقة. «النهاية» (٤/ ١٨-١٩).
(٢) في (أ): «ولا خبثة»، وفي (ع): «ولا خيبة».
(٣) في (ط س): «فيقر».

رجل لعامر: ابتعت فرساً ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، قال: «احتسب[١] فرسك».

٥٤٤- في ثواب قضاء الدَّيْن

٢٣٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربيُّ عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «مَنْ مشى إلى رجل بحقِّه ليقضيه كُتبتْ له بكل خطوة حسنة».

٥٤٥- في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٢٣٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد: أن الحسين[٢] بن عليٍّ مَرَّ براع يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حُرٌّ أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، / فرَدَّها عليه، فقال: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له. ٧/ ٣٠٠

٥٤٦- في الشاهد يُتَّهَم

٢٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن خالد عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم.

٥٤٧- في الرجل يَخْرق فرو الرجل

٢٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ أن رجلاً خرق فرو رجل، فاختصما إلى شُريح فقال: «رقعة مكان رقعة».

---

(١) في (ط س): «احسب».
(٢) في (ط س): «الحسن».

٢٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمـن عـن زهـير عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: «ليس عليه إلا أن يرقعه».

٥٤٨- مَنْ كان لا تجاز شهادته

٣٠١/٧ ٢٣٥٢٧- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنا زيد بـن حُبَاب قـال: أخـبرني/ حسين بن واقد قال: حدثني عثمـان أبـو المنـازل[١] -ابـن أخـي شُريـح- (عن شُريح)[٢]: أنه كان لا (يجيـز)[٢] شـهادة صـاحب حَمـام ولا صـاحب الحمّـام.

٢٣٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَـلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أنه كان لا يُجيز شهادة أصحاب الخمر.

٥٤٩- في الرجل يشرع الميزاب

٢٣٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عـن أبـي حيـان[٣] عن أبيه عن شُريح قال: «لم يكن له مِثْعَب[٤] إلا في جوف داره».

(١) في (أ): «عثمـان بـن مبـارك»، وفـي (ج) كأنهـا: «أبـو المنـادل»، وفـي (ع): «أبـو المبارك» والصحيح المثبت، واسمه: عثمان بن عبيدالله. «كنى» مسلم/ بـاب أبي المنازل).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) فـي (ع): «أبـي حبـان عـن شـريح»، وفـي (أ) هكـذا: «أبـو حبـاب» بـدون نقـط، والصواب المثبت: «أبو حيان» واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان.

(٤) مثعب: المثعب جمعه: مثاعب وهي: مسايلُ الماء. «القاموس» (٨٠).

٥٥٠- في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار

٢٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن/ ٣٠٢/٧
قال: «إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز».

٢٣٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عُبيدة ومُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٥٥١- حِمَى الكلأ وبيعه

٢٣٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله».

٢٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، ليُمنع (به)[١] الكلأ[٢].

٢٣٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مَعْمَر عن ابن
طاوس: أن أباه كان يكره بيع الكلأ في منبته. / ٣٠٣/٧

٢٣٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبيدالله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمى الرَّبَذة لنَعَم الصدقة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «فضل» قبل كلمة: «الكلأ».

(٣) في (ع): «عبدالله بن عمر» وراجعت ترجمة يحيى بن سعيد من «تهذيب الكمال» فلم أجده ذكر عبدالله بن عمر بل ذكر عبيدالله، وراجعت ترجمة عبدالله بن عمر -أيضاً- فلم أجده ذكر يحيى بن سعيد القطان في الآخذين عنه. والله أعلم.

٢٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي عن حَرِيز بن عثمان عن أبي خِداش[(١)] عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار».

٥٥٢- في العُرْبان في البيع

٢٣٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام
٧/ ٣٠٤ ابن سعد عن زيد بن أسلم: أن النبيَّ ﷺ أَحَلَّ العربان (في البيع)[(٢)]. /

٢٣٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن محمد ابن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن سعيد (بن المُسَيِّب)[(٣)] قال: «لا عربون في وَدَك، ولا علف، ولا طعام، والعربون[(٤)] في غيرهن»[(٥)].

٢٣٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢٣٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع

(١) في (ج): «أبي خراش» والصواب المثبت، وهو: حبان بن زيد الشرعبي.
(٢) سقطت من (ج) و(ع).
(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «سعيد بن ميسرة»!
(٤) في (ط س): «ولا عربون...».
(٥) في (أ): «في غير من»!

الثياب بين يدي عبدالله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فـلا يأمرنـا ولا ينهانا./ ٧/ ٣٠٥

٢٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سـليمان عـن محمـد[١] ابن أسلم: أن النبيَّ ﷺ أَحَلَّ العربان في البيع.

٢٣٥٤٣- حدثنـا أبـو بكـر قـال: حدثنـا ابـن عُيَيْنـة عـن عمـرو عـن عبدالرحمن بن فَرُّوخ: أن نـافع بـن عبدالحـارث اشـترى دار السـجن مـن صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإنْ عمر رضي[٢] فـالبيع لـه، وإن عمـر لـم يرض فأربعمائة لصفوان.

٢٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيـد بـن هـارون قـال: حدثنـا[٣] هشام وابن عون عن ابن سـيرين[٤] قـالا: كـان يقـول فـي الرجـل يسـتأجر الدار/ والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لـم يجئه فهو له. ٧/ ٣٠٦

٢٣٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابـن جُرَيـج عن عطاء، وعن ابن طاوس عن أبيه: أنهما كرها العربان في البيع.

---

(١) كذا في جميع النسخ!، وفي (ط س) عدله: «زيد»، من «كـنز العمـال» (٢/ ٢٢٢)، عن «مصنف» عبدالرزاق عن الأسـلمي عـن زيـد بـن أسـلم، قلـت: ولا ريـب أن معتمراً لم يدرك زيد بن أسلم.

(٢) في (ط س) و(م): «رضي عمر» والخطب يسير.

(٣) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٤) في (ج): «وابن سيرين» خطأ.

٥٥٣- المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[(١)] عن موسى بن عليٍّ قال: سألت الزهريَّ عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس.

٢٣٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث قال: سُئل [الحسن][(٢)] عن السفينة تغرق في البحر(، فيها متاع لقوم شتى؟ فقال: «ما ألقى البحر على)[(٣)] ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء

٧/ ٣٠٧ فاستخرجه فهو له»./

٢٣٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن عطاء: في البحر يطرح المتاع، قال: «هو بمنزلة اللقطة، تُعَرَّف».

٥٥٤- في اللحم ينفخ فيه للبيع

٢٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن غالب أبي الهُذَيل عن كُلَيب الجرمي: أنه شهد علياً ينهى القَصَّابين عن النفخ -يعني: في اللحم-.

٢٣٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع.

(١) في (ط س): «يزيد بن هارون بن الحباب»!
(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) و(م) وزادها في (ط س) من «المحلى» ٨/ ٢٤٠.
(٣) سقط من (أ).

٥٥٥- في المصحف بالمصحف مبادلة

٢٣٥٥١- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن إبراهيم: أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.

٢٣٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا سـفيان عـن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالبدل مصحف بمصحف»./ ٣٠٨/٧

٢٣٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قـال: «لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم».

٥٥٦- مَنْ كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٥٥٤- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا أبـو الأحـوص عـن مُغـيرة عـن إبراهيم قال: «لا يُقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت».

٥٥٧- في الرجل يَتَّجر في الشيء
فلا يرى فيه ما يحب

٢٣٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشـام عن الحسن قال: قال عمر: «مَنْ اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول منه إلى غيره».

٥٥٨- في الرجل يشتهي[١] الجارية فيطؤها[٢]

٢٣٥٥٦- حدثنـا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن موسـى بـن عُمـير قـال:

---

(١) كذا في النسخ، وغيرها في (ط س) إلى: «يشتري» استدلالاً بما ورد في أثر الباب.
(٢) في (ج) و(ع): «يعلوها».

سألتُ الحَكَم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: «لا، حتى يبين»[(١)]./ ٧/ ٣٠٩

٥٥٩- في السلام على الخصوم[(٢)]

٢٣٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خالد بن عبدالرحمن عن ابن سيرين قال: كان شُريح يُسَلِّم على الخصوم[(٣)].

٥٦٠- في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

٢٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يشركه فيه صاحبه.

٥٦١- في شراء سهام القَصَّابين

٢٣٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عَبْدَة عن)[(٤)] سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن تقسم.

٥٦٢- في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: «إن أعتقه وإلا رَدَّه». / ٧/ ٣١٠

(١) في (ع): «يمنى» وكأنها كذلك في (ج).
(٢) في (ط س): «في السلم على الحصرم»!
(٣) في (ط س): «الحصرم».
(٤) سقطت من (ط س).

٥٦٣- في شهادة الخصيِّ

٢٣٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عـون عـن ابـن سيرين: أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصيِّ على ابن مظعون.

٥٦٤- في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمـد ابن مسلم عن ابن أبي نَجيـح عـن مجـاهد قـال: «لا ينبغـي أن يبيـع بديـن ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيـع بديـن ويشـتري بنقد».

٥٦٥- في الرجل يَمُرُّ بالعاشر فيستطعمه

٢٣٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسـامة قـال: حدثنـا هشـام أن مورقاً العجليَّ كان يَمُرُّ على العاشر فيستطعمه.

٢٣٥٦٤- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنا أبو أُسامـــة قـال: حدثنـا هشام قـال: كـان الحســن يكـره أن يستطعمـــه، ولا يــرى بأساً إن أطعمـــه أن يأكــل.

٢٣٥٦٥- حدثنـا أبو بكـر قـــال: حدثنـا وكيــع عـــن إسـرائيـل عـن حكيم بن جُبير قال: أتينا سعيد بـن جُبَير فـي أسفل الفـرات فأرسـل إلـى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعمونا، فأكـل معنـا. / ٧/ ٣١١

٥٦٦- في الرجل يكسر الطنبور

٢٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين: أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شُريح، فلم يَضَمّنه شيئاً.

٥٦٧- في أجر الدلاَّل

٢٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشَحَّام عن ابن سيرين: أنه كان يكرهه وذكر عنده -أجر الدلال-.

٥٦٨- المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٢٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن يزيد بن عطاء عن سِماك عن حجار بن أبجر[١] أن رجلاً قال لعليٍّ: ذهب -والله- مالي، فقال له عليٌّ: «أنت ضَيَّعته، أفلا أخذت منه معرفة».

٥٦٩- في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو[٢] عن الحسن: في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها مسمعية[٣]،/ قال: «لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن». ٧/ ٣١٢

(١) في (ط س): «أبحبر»، وهو خطأ. «الجرح» (٣/ ٣١٢).
(٢) في (ط س): «أبي عمرو» خطأ.
(٣) في (ط س): «سمعية»، وفي (م): «مسمعته»، وفي (ع): «فسمعية» وهي كذلك في (ج) والمثبت من (أ) والله أعلم.

٢٣٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمسمعية[١].

٥٧٠- في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة[٢]

٢٣٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنـا[٣] سفيان عن أشعث عن عليِّ بن مُدْرك: أن الضَحَّاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدُّبَيْلة وهو داء قديم يُعرف أنه ليس مما يحدث، (فقضى به على البائع، وقال سفيان: وقول الضَحَّاك أحبُّ إليَّ من قول شُريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث)[٤] : أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لـم يـره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

٥٧١- في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن فُضَيـل قـال: ٧/٣١٣
/ أعطاني إنسان ديناراً اشتري له بُرّاً، فهلك، فقلـت للحَنَّـاط: كِـلْ مكانـه. فذكرته لإبراهيم فقال: «ما كان عليك».

٢٣٥٧٣- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا جَريـر عـن مُغيرة عـن عمـران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم اشـتري لهـا بهـا[٥]، فهلـك منهـا مثقـال، فذكرته لإبراهيم؟ فقال: «اجعل مكانه».

---

(١) في (ط س): «بالسمعية».
(٢) الدبيلة: داء في الجوف أو خُرَّاج أو دُمَّل يظهر فيه. «النهاية» (٢/ ٩٩).
(٣) في (ط س) و(م): «حدثنا».
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٥) في (ط س): «لها باباً»!

٢٣٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر وأبو أُسامة عن هشـام عـن الحسن قال: «ليس على الرسول ضمان».

٢٣٥٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن جـابر عـن القاسم عن علي وعبدالله قالا: «ليس على مؤتمن ضمان»)[١].

٢٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عـن ابـن جُرَيـج عـن عطـاء قال: «ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف».

٥٧٢- في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عـن حمـاد قـال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلث، أو ربع، أو سُدس.

٢٣٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطـاء عـن سـعيد
٧/ ٣١٤ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريـان بأسـاً أن/ يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

٢٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطـاء عـن سـعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعـل لـه ثلثاً أو ربعـاً أو خمساً.

٢٣٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: «لا ربح لمال مضمون»، قـال: فسَّرها[٢]: الرجل يـأخذ مـن الرجـل مـالاً مُضَاربة، ويقول: أضمن لك، ولك نصف الربح، أو ثلثة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «تفسيره».

٥٧٣- في الضالة ينتفع منها بشيء[١]

٢٣٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت[٢]: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أمَّ المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قالت: «عَرِّفي، وأعلفي، واحلبي[٣]» ثم عادت فسألتها؟ فقالت: تأمريني أن آمرك/ ٧/ ٣١٥
أن تبيعيها أو تذبحيها، فليس ذلك لك.

٢٣٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: كنت قاعداً عن ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: ضالة وجدتُها، فقال: أصلح إليها، وأنشد، فقال: فهل عليَّ إن شربتُ من لبنها؟ قال ابن عمر: «ما أرى عليك في ذلك شيئاً».

٢٣٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

٢٣٥٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا ربح لمال مضمون»، قال: تفسيره: «الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة، ويقول: أضمن لك[٤]، ولك نصف الربح، أو ثلثه»)[٥].

---

(١) هذا العنوان دمجه في (أ) و(ع) بين الأثرين السابقين.
(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «قال» وهو خطأ.
(٣) في (أ): «واحتلبي».
(٤) في (ج) و(ع): «اضمن لي».
(٥) هذا الأثر تكرار لما مضى في آخر الباب الذي قبله بمتنه وسنده، وقد حذفه في (ط س) عمداً، ورأينا إثباته لوروده في النسخ كذلك.

٥٧٤- في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عـن جـابر عـن عـامر فـي الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعـرض مـا[١] علـى البيـع قـال: ليس له/ أن يردَّها. ٣١٦/٧

٢٣٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عـن عُبيـدة عـن إبراهيـم: مثله.

٢٣٥٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عـن شُريح قال: «إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يـرى الـداء جـازت عليه».

٢٣٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عـن هشـام عـن ابن سيرين عن شُريح قال: «إذا اشترى الرجل السلعة ثم وطئها أو عرضهـا على البيع بعد العيب لزمته».

٥٧٥- في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عـن عـامر وأبـي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا.

٢٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عـن مُغيرة عـن إبراهيـم: مثله)[٢].

(١) في (ط س): «ثم يعرضها».

(٢) ما بين القوسين بكامله سقط من (أ)!

٢٣٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البُرَّ[١] بكذا وكذا درهماً[٢]، الدينار/ ٣١٧/٧
بعشرة؟ قال: وحدثني مسروق عن عبدالله قال: «لا تصلح صفقتان في صفقة».

٥٧٦- الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «لا تُرَدُّ الأمة من[٣] الحيض إلا أن يشترط المبتاع».

٥٧٧- الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة؟ قال: «يحلِّفه على شيء فشيء».

٥٧٨- في الرجل أُستودِع غنماً فباعها

٢٣٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن رجل أُستودِع غنماً، فتناسلت عنده، فباعها، قال: «عليه قيمتها يوم باعها».

٥٧٩- في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه

٢٣٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ليث ابن

(١) في (ط س) نقلاً عن عبدالرزاق: «البز».
(٢) في (ط س) نقلاً عن عبدالرزاق: «دينار».
(٣) في (أ): «إلا من...».

سعد[١] (عن بكير[٢] عن عِياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد)[٣] قـال:
٧/٣١٨ أصيب/ رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمـار ابتاعهـا، فكـثر دينـه، فقـال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلـم يبلـغ ذلـك وفـاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» -يعنـي: الغرماء.

٢٣٥٩٦- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع قـال: حدثنـا زَمْعـة عـن الزهريِّ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ مَـرَّ بـه وهـو مـلازم رجلاً في أوقيتين، فقال رسول الله ﷺ لـلرجل هكـذا بيـده -أي ضـع عنـه الشَّطْر- فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أَدِّ إليه ما بقي من حَقِّه».

٢٣٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قـال: حدثنـا الأعمـش عـن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفيِّ: أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: «أن يؤخروا ثلثـاً إلـى الميسـرة، ويحطـوا
٧/٣١٩ ثلثاً، ويُعَجِّلوا[٤] / ثلثاً» ففعلوا.

٥٨٠- الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

٢٣٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنـه كـره أن يقـول الرجـل لـلرجل: اشـتر منـي هـذا الدينـار، وأقضيك.

---

(١) في (أ): «ليث عن سعيد»، وفي (ع): «ليث عن سعد» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ج): «بكر» والصواب المثبت، وهو: بكير بن عبدالله بن الأشج. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٣) سقط من (ع).
(٤) في (ط س): «ويجعلوا».

٥٨١- في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

٢٣٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة[١].

٢٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن حُميد الأعرج عن سليمان[٢] بن عتيق عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل سنين[٣].

٢٣٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المعاومة.

٢٣٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن محمد بن عليٍّ / قال: وكتب صدقة النبيِّ ﷺ[٤]، فأتيت محمود بن لَبيد، فسألته؟ ٧/ ٣٢٠
فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: «كان يكره[٥] ما هو أهون من هذا».

٢٣٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن سعد[٦] -مولى عمر- أن أُسَيد بن حُضَير مات وعليه دين، فباع عمر

(١) معاومة: بيع تمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً. «النهاية» (٣/ ٣٢٣).
(٢) في (أ): «سلمان» والصواب المثبت. «الجرح» (٤/ ١٣٣) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠-٤١).
(٣) في (ع): «سنتين».
(٤) زاد في (ط س) عن عبدالرزاق: «إليَّ»!
(٥) في (ط س): «كانوا يكرهون».
(٦) في (ط س): «سعيد» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٩٩).

ثمـرة أرضه سنتين[١].

٥٨٢- في الهبة يرجع فيها

٢٣٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: «لا رجوع في هبة إلا عند القاضي»، وقال ابن أبي ليلى: «يرجع دون القاضي»./ ٣٢١/

٥٨٣- في الرجل يُقِرُّ عند القاضي

٢٣٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذ أَقَرَّ عند القاضي بشيء ثم كافرَ أخذه[٢] بإقراره إلا الحدَّ».

٥٨٤- في الرجلين يتداريان في الشيء

٢٣٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفتَ فهو لك، قال: «إن حلف فهو له».

٥٨٥- في بيع جلود النمور

٢٣٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيع جلود النمور وعظام الفيل وشراءها.

٢٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن: أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمور وشرائها.

---

(١) في (ع): «سنين».

(٢) في (ط س): «ثم أنكر أُخذ...» ومعنى كافر: أي: جحد وغطى الحقيقة.

٢٣٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن،/ وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بشراء أنياب الأفيلة، ولا ببيعها. ٧/ ٣٢٢

٢٣٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال: «لا بأس بالتجارة في العاج».

٥٨٦- في الحائك يفسد الثوب

٢٣٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نَسَّاج غزلاً ، فأفسده، قال: كان شُريح يقول: «أقم البينة أنه أفسده»، فإذا أقام[١] البينة قال للنساج: «أعطه مثل غزله».

٢٣٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلاً لأُمي[٢] إلى النَسَّاج، فأفسده، فسألت إبراهيم؟ فقال: «يَضْمَن».

٥٨٧- مَنْ قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: «لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع». / ٧/ ٣٢٣

٥٨٨- في الرجلين يودعان الشيء

٢٣٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن

---

(١) في (ج) و(ع): «أقمت» والمثبت أنسب.

(٢) في (ط س): «لأمتي»، وفي (أ): «لأبي».

زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة، وقالا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقال: قد جاء صاحبك، فذكر أنك قد مِتَّ، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قَصَّا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، اجعل علياً بيني وبينه، قال لعليٍّ: اقض بينهما يا عليُّ، قال عليٌّ: هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها[1] ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك، فلم يُضَمِّنها، قال: فرأوا أنهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٥٨٩- في الشَّرِيك

٢٣٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر، فيهدي له، ويصنع له قارورة الدهن[2]، قال: «يحسبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال» قال: / «يصانع بالمال عن المال». ٧/ ٣٢٤

٥٩٠- في رجل باع أمَّ ولده

٢٣٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في الرجل يبيع سُرِّية قد ولدت منه، فيشتريها رجل، فيقع عليها، فتلد منه

(١) في (ط س): «وقد أمرناها».

(٢) في (ط س): «قارورة من الدهن».

أيضاً[١]، قال: «ترد إلى الأول، ويكـون لهـا صـداق مثلهـا، ويكـون ولدهـا (من)[٢] الآخر بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فـإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا».

٥٩١- رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عـن ابـن عـون عـن محمد في رجل باع من رجل متاعـاً، فوضعـه عنـده، فباعـه المبتـاع، قـال: «الربح للأول».

٢٣٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عـن مُغيرة عـن حمـاد فـي رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قـد باعه، قال: «إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلـم يقـدر عليـه/ ٧/ ٣٢٥
فلا شيء له، وربحه للذي باعه».

٢٣٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَريـر عـن مُغيرة قـال: شـهدت الحَكَم سأل إبراهيم؟ فلم يجبه عنه.

٥٩٢- في الرجل يَرْهَن الرهن، على مَنْ نفقته؟

٢٣٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عـن الشـعبيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن[٣] يركب إذا كان رهونـاً، ولبـن الدَّرِّ يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته».

---

(١) في (ط س): «فيلزمه أيضاً»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «الظهر».

٢٣٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في عبد رُهِنَ قال: «نفقته على الراهن».

٢٣٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل ابن مهلهل عن سفيان قال: «نفقة الرهن على الراهن».

٢٣٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن ابن صالح قال: «نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول أبي
٣٢٦/٧ حنيفة: / على الراهن».

٢٣٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألتُ شَرِيكاً: على مَنْ نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: «على الراهن».

٢٣٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد[١] قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه ثم يُقطع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك؟ قال: «لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية».

٥٩٣- في الرجل يستأجر الدار (يؤجر بأكثر)[٢]

٢٣٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: «الفضل للأول».

---

(١) في (أ): «عن ابن سعد».

(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

٢٣٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر: أنه كرهه./ ٣٢٧/٧

٢٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت، فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: «يرد الفضل».

٢٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] عليٌّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المُسَيّب وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار: في الرجل يستأجر الدار، فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخَّص فيه اثنان، وكرهه اثنان.

٢٣٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا تأخذنَّ فضلاً[٢] من دابة تستأجرها ولا بيت».

٣٢٨/٧ ٢٣٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن طلحة عن إياس بن/ معاوية أنه قال: «إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً[٣] فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته».

٢٣٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حَوْشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء، فيؤجر بأكثر من أجره.

٢٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن الربيع عن عكرمة قال: «هو حرام».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «وصلاً».
(٣) في (ط س): «أو دخاناً»!

٢٣٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «هو ربا».

٢٣٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: سألتُه عن الرجل يستأجر الشيء، فيؤجره بأكثر مما استأجره؟ فلم يرَ به بأساً، ثم سألته عنه بعد؟ فكرهه.

٢٣٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن
٧/ ٣٢٩ ميمون: أنه كرهه./

٢٣٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كره أن يستأجر الرجل الدار، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: «لصاحبها».

٢٣٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن يونس ابن عُبيد عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٣٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه، ويقولون: لم نشتر، ولم يبع، فبأيِّ شيء نأكل ماله؟

٢٣٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وابن عمر: أنهما كانا يكرهان إذا استأجر
٧/ ٣٣٠ الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره. /

٢٣٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن عوف قال: كان

هشام بن هُبَيرة يقضي[١] من استأجر شيئاً، ثم آجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.

٢٣٦٤٣- حدثنا أبو بكـر قـال: حدثنـا أبـو أُسـامة عـن الزبرقـان عـن إبراهيم: مثل حديث وكيع عن منصور.

٥٩٤- مَنْ رَخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عـن أشـعث قـال: سـألتُ الشعبيَّ والحَكَم عن الرجل يكتري الإبل، ثم يكريها بأكثر ممـا اسـتأجرها، قال: «لا بأس إذا عمل فيها بنفسه، أو اكترى فيها أجيراً».

٢٣٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَـوَّام عـن عبدالملـك/ ٧/ ٣٣١
عن عطاء: أنه سُئل عن رجل اكترى إبلاً ، فأكراها بـأكثر مـن ذلـك؟ قـال: فتردد ساعة، ثم قال: «ما أرى به بأساً في رأيي».

٢٣٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تكريه بأكثر من أجره».

٢٣٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة: أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

٢٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا ابـن أبـي غَنَيّـة عـن أبيـه عـن الحَكَم قال: «إذا استأجر الرجل الدار، فأجَّر بعضها، وأسكن بعضها، قـال: لا بـأس».

---

(١) في (ج) و(ع): «يقول» وهشام بن هبيرة هو قاضي البصرة. فالمثبت هـو المناسب مع حاله. انظر «الجرح» (٩/ ٦٩).

٢٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُصَين عن عامر: أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً.

٢٣٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء[(١)]، ثم يؤجره/ بأكثر. ٧/ ٣٣٢

٢٣٦٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الرجل البيت، ثم يؤجره بأكثر)[(٢)] مما استأجره (به)[(٢)].

٢٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «إذا دفع إليه زميلاً[(٣)]، أو مَرَّ فواجَرَه بأكثر مما استأجره به فلا بأس».

٢٣٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

٥٩٥- في التخيير بين الغلمان

٢٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة قال: «التخيير بين الغلمان حُكْم».

(١) في (ع): «البيت».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «رفع إليه زميل»، وفي (ع): «وقع إليه زميلاً»، وفي (أ): «دفع إليه زميل». والزَّمِيل: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. (النهاية ٢/ ٣١٣).

٢٣٦٥٥- حدثنا أبو بكر قـال: حدثنـا حفـص عـن أشـعث عـن بُكـير الضخم[١] (عن علي قال: «هو حُكْم».

٥٩٦- في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها

٢٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم)[٢] عن يونس عن الحســن، ومُغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الرجل الدابــة أو الغـلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

٥٩٧- (في الرجل يكون له الاصطبل فيسمّيه باسم

٢٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النَخَّاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبــل[٣] / دوابه: خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت مـن خراسـان ٧/ ٣٣٣
وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم)[٤].

٥٩٨- في بيع البلح قبل أن يدرك

٢٣٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[٥] عن يونــس عـن الحســن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تَصَرَّمه حتى يشتريه.

(١) في (أ): «الخصم» خطأ.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «الاسطبل» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٥) في (ط س): «هشام» خطأ.

٥٩٩- الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى مَنْ يستحلُّ أكلها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

٦٠٠- في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعاً إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاستهلك البيع[١]،
٧/ ٣٣٤ قال: «له أوكس[٢] الثمنين إلى أبعد الأجلين»./

٢٣٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مَنْ باع بيعين إلى أجلين فله أقلُّ الثمنين إلى أبعد الأجلين».

٦٠١- في الراعي عليه ضمان

٢٣٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان يُضَمِّن الراعي إلا من موت.

٢٣٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر: أنه سُئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيراً؟ قال: «لا».

٢٣٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «يضمن الراعي».

---

(١) في (ط س): «فاسر ذلك البيع»!
(٢) أوكس: أنقص وأقلّ. «النهاية» (٥/ ٢١٩).

٢٣٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: «ليس على الراعي ضمان»./ ٧/ ٣٣٥

٢٣٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن المثنى[١] عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يضمن الراعي».

٢٣٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مُضَر عن يونس عن الزهريِّ قال: «ليس على الراعي ضمان».

٢٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ما رأيت شُريحاً قطُّ إلا وهو يُضَمِّن الأجير إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين حشيشاً، فشردت إحداهما، فلم يُضَمِّنه».

٢٣٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٢] عن أبي حمزة[٣] عن إبراهيم قال: «يضمن الراعي، إذا كان يرعى (لهذا [ولهذا][٤]، فإن كان يرعى)[٥] لك وحدك فليس عليه ضمان».

---

(١) في (ع): «المثنى بن عمرو بن سعيد» وهو خطأ. ولكنني في شك من «عمرو بن سعيد» وأرى أن الصواب: «عمرو بن شعيب» وما أشبه سعيداً بشعيب في الخط، وذلك أن المثنى هو: ابن الصباح وهو يروي عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن شعيب هو الذي يروي عن سعيد بن المسيب. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «حسين».

(٣) في (ط س): «حسين بن أبي حمزة»، وفي (ج) و(أ): «حسن بن أبي حمزة» وكلاهما خطأ، والمثبت من (ع). وحسن هو: بن صالح بن حي. وأبو حمزة هو: ميمون القصاب، الراعي، صاحب إبراهيم النخعي.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ط س).

٢٣٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزهـريِّ قال: «لا يضمن الراعي».

٦٠٢- في الشهادة عند الامام الجائر

٢٣٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد بن)[١] يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: «لو رأيت رجلاً يشـج رجـلاً، فدعاني إلى إمام جائر أشهد له ما شهدت له».

٦٠٣- في الوصيِّ يتهم

٢٣٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصـة قـال: أخبرنـا سـفيان عـن
٣٣٦/٧ جابر عن الشعبيِّ والحَكَم قالا: «إذا اُتُّهم الوصيُّ اُستحلف». /

٦٠٤- في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٦٧٣- حدثنا أبـو بكر[٢] قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشترياها بأربعين ديناراً، فأرادا أن يبيعاهـا مرابحـة، فأعطيا بها خمسين ديناراً، فاشـتراها أحدهمـا، ثـم أراد أن يبيعهـا مرابحـة، قال: «يبيعها على خمسة وأربعين ديناراً، تلك الخمسة رَبّحها نفسه».

٦٠٥- في الرجل يتصدق على أمِّه بجارية

٢٣٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عـن الحـارث أن رجلاً تَصَدَّق على أمه [بجاريـة][٣] ثـم تـزوج امـرأة، فسـاقها إلـى امرأتـه، فاختصموا إلى شُريح فقال (لأمِّه)[١]: إن ابنك لـم يهبك[٤] صدقته.

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير».
(٣) زيادة من (ط س) مع عنوان الباب.
(٤) في (ط س): «لم يهب».

٢٣٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيـم: أنـه كان يجعلها لأمه إلا أن (تـأتي)[1] ببينـة أنـه أصدقهـا قبـل أن يتصـدَّق بهـا عليها. / ٧/ ٣٣٧

٦٠٦- في الرجلين يختلفان في الشيء

٢٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عـن الشعبيِّ في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعاه على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

٦٠٧- في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزَّاليـن[2] ، فقـالوا: سـنتنا فيمـا بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم».

٦٠٨- الرجل يُعْتِق بالفارسية

٢٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي عـاصم الغطفانيِّ عن الشـعبيِّ أن أُمَّ ولـد قـالت لسيدها: رَقِّـص صبيـك إذا بكـى عليك، وقُلْ[3]: مادر تو آزاد، فقال الشعبيُّ: «إن كان لا يدري ما الفارسـية/ ٧/ ٣٣٨ فليس بشيء».

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ا): «تجيء».
(٢) في (أ): «العدالين»!
(٣) في (ط س) و(م): «وقال» وهو خطأ.

٦٠٩- في شهادة الأقلف

٢٣٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تجوز شهادته».

٢٣٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تُقبل له صلاة، ولا تُؤكل له ذبيحة»، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

٦١٠- في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زياد بن أبي زياد قال: اشتريت من رجل شاة، فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها، فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شُريح، فقال شُريح: «رُدَّ عليه الثمن».

٢٣٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر:
٣٣٩/٧ أنه سُئل عن رجل اشترى عبداً ، فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك/ أنفق، فمات العبد في يد البائع؟ فقال: «يغرم البائع ثمنه».

٢٣٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اعتقب[1] البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع».

---

(١) أثبتها في (ط س): «أعتقت»! وأشكلت عليه فقال: «كذا في الأصل، وليس بواضح في (م).

٦١١- في الدار تُشترى بالدراهم

٢٣٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا اشترى داراً بعَرَض، أو بدراهم وعَرَض، أنه ليس فيها شُفْعة».

٦١٢- في النَّسَّاج يُدَّعَى عليه غَزْلٌ

٢٣٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عُبيد [الله][1] بن سهل[2] الغداني عن منصور بن حيان عن الشعبيِّ قال: كان نَسَّاج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبَّات، فانطلق بها إلى شُريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، قال: فخلا بإحداهما[3] فقال: على أي شيء[4] كببت غزلك؟ قالت: على (كسرة خبز)[5] وقال للأخرى: على أيِّ شيء[4] كببتِ غزلك؟ قالت: على (قشرة/ جوزة)[5] فقال: «يا نساج، اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه». ٧/ ٣٤٠

٦١٣- في الرجل يقول: يوم أشترى فلاناً فهو حُرٌّ

٢٣٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حُرٌّ، فاشتراه، قال: «هو حُرٌّ».

---

(١) سقطت من جميع النسخ، وأضفتها من كتب التراجم. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١/ ٣٨٤، والجرح ٥/ ٣١٨ وفيه سمى أباه سهيلاً، وكذلك هو في الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٨٣ في ترجمة ابنه أحمد، وكذلك هو «سهيل» في المقتنى للذهبي (٣١٨٩).

(٢) في (ط س) و(م): «أسهل» وفي (ل): «إسماعيل» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «فحلى إحداهما».

(٤) في (ط س): «على أيش»، وفي (أ): «على أس».

(٥) وقع في (ط س) تبديل إحداهما مكان الأخرى.

٢٣٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بـن الحُبَاب عـن حماد بـن سَـلَمة عن إبراهيم قال: «إذا قال أنّي اشتريت هذا العبد فهـو حُـرٌّ، فاشـتراه فهو حُرٌّ».

٢٣٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بـن نُمير عـن عبدالملـك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حُرٌّ، قال: «يوم يشتريه فهو عتيق».

٢٣٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا يحيى بـن سـعيد قـال: أخـبرني عبيدالله[١] بن رفاعة الأنصاريُّ قال: قيل لرجل: ذكر أنك تريـد تبتـاع فلانـة وليدة -سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حُرَّة، فزعم عبـدالله أنـه سـأل سعيد بن المُسيّب فقال: «أما أنا فـلا أراه شـيئاً، وأمـا عمـر بـن عبدالعزيـز فيأباه».

٧/ ٣٤١ ٢٣٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (....)[٢] وكان القاسم وسالم/ لا يرخصان لأحد في طلاق أو عتاق.

٢٣٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عـن الحسـن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حُرَّة، أو كلُّ جارية اشتريتها عليـك فهي حُرَّة، أنه إن اشترى شيئاً من ذلك فقد عتق.

٦١٤- في الرجل يقول لغلامه: أنت للّه

٢٣٦٩٢- حدثنـا أبو بكـر قـال: حدثنا هُشَيم عـن مُغيرة أن رجـلاً قـال

(١) في (أ) و(ج): «عبدالله»، وهو خطأ. انظر «الثقات» لابن حبان (٥/ ٦٥-٦٦).
(٢) بياض في جميع الأصول قدر كلمة أو كلمتين.

لغلامه: أنت لله، قال: فسُئل الشعبيُّ والمُسـيّب بـن رافـع وحمـاد بـن أبـي سليمان؟ فقالوا: «هو حُرٌّ».

٢٣٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قـال: «إذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت عتيق أنت حر أنت لله، فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي[١]، فهو عتيق».

٦١٥- العبد يأذن له مولاه

٢٣٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنّهما[٢] / ٧/ ٣٤٢ شُريح، وضَمَّن الخياط ثمن الإبر والخيوط، وضَمَّن الآخر الصبغ والعلى[٣] وما أشبه أعمالهم.

٢٣٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن أشـعث عـن ابن سيرين[٤] قال: «إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الـذي أُذِن له فيه، فليس عليه دينه».

٢٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسـن بـن صـالح أنـه كان يقول: «إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له».

---

(١) في (ج) و(أ): «مولى بني» بدون نقط، وفي (ع): «مولى بني عتيـق» والمثبـت مـن (م) و(ط س).

(٢) في (ط س): «فصمنها».

(٣) في (ج) : «الغلى» ولم يتبين لي معناها.

(٤) في (ط س): «حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين» وهو خطأ.

٦١٦- مَنْ قال: الشفعة لا تورث

٢٣٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن عمرو ابن سعيد قال: قال ابن سيرين: «الشُّفعة لا تُورث».

٢٣٦٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثتُ[1] جَرير عن ابن سالم[2] عن الشعبيِّ قال: «لا تُورث»[3]./ ٧/ ٣٤٣

٦١٧- مَنْ رَخَّص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض)[4]

٢٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركبه دين فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

٢٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الحارث بن عُمير عن أيوب عن أبي قِلابة: بنحو منه أو شبيه به.

٦١٨- مَنْ كان لا يُبرئ من الداء

٢٣٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد قال: كان شُريح لا يبرئ البائع إلا من داء[5] أعلمه إياه.

(١) كذا في (ج) و (ع) وفي (ط س) و(أ) : «حدثنا» وفي (م): «حدثتك».
(٢) في (ط س): «عن أبي صالح» خطأ. وابن سالم هو: محمد.
(٣) زاد في (ط س) قبله: «الشفعة» وهي غير موجودة في النسخ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ل).
(٥) في (أ): «لا يبرئ البائع من كل داء..».

٦١٩- الرجل يطالب فيموت

٢٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر عن شُريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين، فمات المطلوب، فقال شُريح: «بَيِّنته على أصل حَقِّه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برئ، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحقُّ عليه».

٦٢٠- في المتاع يُباع مرابحة

٢٣٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/ الحسن قال: «إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسب ما أنفقتَ عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك». ٧/ ٣٤٤

٦٢١- الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

٦٢٢- في الرجل باع جاريته فادَّعاها ولدها

٢٣٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر بن عبدالعزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، قال[1]: «يُرَدُّ عليه بالملك، ولا يثبت النسب».

---

(١) في (ط س): «فلا ترد...».

٦٢٣- في رجل اشترى فَصيلاً[(١)] فتركه

٢٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنـا يحيى بـن آدم قـال: حدثنـا أبـو شهاب عن سفيان عن خـالد بـن دينـار عـن الحـارث العُكَلـيِّ: فـي شـراء الفَصِيل[(١)] على/ أن يعلفه، قال: «إن شغله شيء عن قطعه حتـى يزيـد فـلا بأس به». ٧/ ٣٤٥

٦٢٤- في الرجل يشتري المتاع

٢٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَـلَمة عـن عمرو عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل لـلرجل إذا باعـه الطعـام: أنقدك إذا وفيتني.

٦٢٥- في الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنـت حُـرٌّ

٢٣٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن أشعث عن الحسن في رجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حُرٌّ (قال: «يخدمه سنة وهو حُرٌّ، وإذا قال: أنت حُرٌّ)[(٢)] على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده، ويعتق من ثلثه».

---

(١) في (ط س) غيرها مخالفاً للأصول التي عنده: «قصيلاً» وقال: والتصحيح من «المحلى» حيث ذكر ابن حزم هذه المسألة، قلت: ليس تصحيحاً بـل هـو خطأ!! والفصيل: ما فُصِل من اللَّبن من أولاد البقر. «النهاية» (٣/ ٤٥١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

٦٢٦- في شهادة ولد الزنا

٢٣٧٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيـه قـال: شـهد رجـل عند عمر بن عبدالعزيـز علـى شـهادة، فقـال المشـهود عليـه: إنـه لا تقبـل شهادته، قال: ولم؟ قال: لايدري مَنْ أبوه؟ قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٧١٠- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا وكيـع عـن سـفيان عـن زهـير العبسي[1] عن الشعبيِّ قال: «ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته»./ ٧/ ٣٤٦

٢٣٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن هشـام الدَّسـتوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

٢٣٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن هشام عـن حجـاج أن ابن عباس كان يقول: «تجوز شهادته».

٦٢٧- في الرجل يكون عليه الدَّيْن وهو موسر فـلا يقضيـه

٢٣٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سفيان وزهـير عـن أبي سنان عن شيخ من بني الهُجَيم قـال: سـمعت أبـا هريـرة يقـول: «أيمـا رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سُحْتٍ».

٢٣٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبـو أُسـامة عـن أبـي مَكِيـن عـن عكرمة قال: «أيما رجل كان عليه دين إلى أجـل، فأيسـر ولـم يقضـه، فقـد هلك».

(١) في (ط س): «زهير العنسي» خطأ. وانظر ترجمة زهير وهو: ابن حبيب العبسي في «الجرح» (٣/ ٥٨٧)، وهناك آخر يقال له: زهير العنسي، لكن ليس هو المقصـود. «الجرح» (٣/ ٥٨٧).

٦٢٨- في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

٢٣٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عـن محمـد في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قـال: «هـو بالخيـار مـا كـان علـى
٣٤٧/٧ شرطه». /

٦٢٩- في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل أبيعك مثله

٢٣٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّـة عن أيوب عن محمد أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثـم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به، فأبى أن يقبلـه، فخاصمـه إلى شُريح فقال: «لاتجد شيئاً أشبه به منه»، فأجازه عليه.

٦٣٠- في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيـج عن عطاء: في رجلين ورثا أمـوالاً وأمتاعـاً يبيـع أحدهمـا صاحبـه قبـل أن يقتسما؟ قال: «نعم».

٢٣٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث عن
٣٤٨/٧ الحسن قال: «لا يبيعه حتى يقاسمه»./

٢٣٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنـة عـن عمـرو عـن عطاء عن ابن عباس قال: «يتخارج الشَرِيكان».

٦٣١- في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحَكَم عن مكاتب كان بين رجلين أعتقه أحدهما؟ فقال: «إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

٦٣٢- في رجل يكتري بالكفاية

٢٣٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

٦٣٣- في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

٢٣٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِبَاك/ ٧/ ٣٤٩
قال: خاصم رجل أخته إلى شُريح في حُليٍّ عليها، فقال: هو ميراث أبي، فاسألها[(١)] (البينة)[(٢)] (أنها لها)[(٣)] فقال: «لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك».

٦٣٤- في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: «لا بأس».

---

(١) في (أ) و (ط س): «فسألها»، وفي (ج): غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ط س).

٢٣٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أواجر غلامي على أن أطعمه سنة، وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: «لا بأس به».

٢٣٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جَرير بن حازم عن حماد: أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

٢٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن مُضَارب بن حَزَن عن أبي هريرة قال: كنت أجيراً لِيُسرة ابنة صفوان بطعامي
٧/ ٣٥٠ وعقبة رحلي. /

٦٣٥- ما جاء في القُرْعة

٢٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن المُهَلَّب[1] عن عمران بن حُصَين: أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبيُّ ﷺ، فأعتق منهم اثنين، وأرقَّ أربعة.

٢٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبيِّ عليه السلام: أنه أقرع.

٢٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية: أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «أبي المهلب» وزيادته صحيحة كما أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٨٥). وانظر «الكنى» لمسلم باب أبو المهلب فقد ذكره وقال في اسمه: عبدالرحمن بن عمر؛ وهو عمُّ أبي قلابة.

٢٣٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر[١] عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبدالله الخثعميِّ قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: مَنْ ههنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال:/ أبلغ ٧/ ٣٥١
معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله، ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

٢٣٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن عن ابن أبي مُلَيكة عن القاسم عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٣٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أسلم المنقريِّ عن سعيد بن جُبَير: أنه أقرع.

٢٣٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير: مثله.

٢٣٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن عبدالله بن الخليل الحضرميِّ عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى/ (عليٍّ)[٢] قوم، قال: فقال: إني مقرع بينكم، قال: فذكر ذلك للنبيِّ ٧/ ٣٥٢
ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

---

(١) في (أ): «ابن أبي الأخص» خطأ. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٧٣).
(٢) سقطت من (ع).

٢٣٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبيُّ ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٣٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أُمِّ سَلَمة أن النبيَّ ﷺ قال لرجلين: «استهما، ثم توخَّيا الحق، ثم لِيُحَلِّل كل واحد منكما صاحبه».

٧/ ٣٥٣ ٢٣٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن/ أبيه: أن ابن الزبير أقرع.

٢٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد [عن][1] عَبِيدة[2]: أنه أقرع.

٢٣٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبدالعزيز أقرع، فقال: «[(ما)[3] أرى][4] هذا (إلا من)[5] الاستقسام[6] بالأزلام».

---

(١) في جميع الأصول: «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «عبيد» وهو خطأ. وعَبِيدة هو: السلماني.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و(أ): «الأمر».

(٦) في (ط س): «للاستقسام».

٦٣٦- في قطع الكُنُف[١]

٢٣٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مِسْعر عن واصل عن الشعبيِّ عن عليٍّ: أنه كانه يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها.

٢٣٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: «وددت أن كلَّ كنف قُطِع، وأولها كنيف عبدالله».

٢٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال: كان شُريح لا يدع ظلة يمر[٢] فيها الفارس برمحه، ويقول: «بنيتم على رمح الفارس».

٦٣٧- في الرجل يشتري بالدَّيْن

٢٣٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: / سألت الحسن: الرجل يشتري بالدَّيْن؟ قال: «اتقِّ الله، وكُلْ بقدر مالك». ٧/ ٣٥٤

٢٣٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: «إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى».

٦٣٨- الرجل يصرف الدنانير[٣]

٢٣٧٤٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن

(١) جاء في هامش (م) ما يلي: «قال في جامع الأصول: كنف الإنسان: ظله، وحماه الذي يأوي إليه الخائف» ا.هـ مجمع. قلت: يريد به «مجمع بحار الأنوار».

(٢) في (أ): «إلا يمر»، وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) جعل تتمة العنوان ما سياتي بعد السقط!

الحسن في الرجل يصرف الدنانير)[١] (فيعطي الدرهم الزيف قال: «لا بأس أن يستبدله)[٢].

٢٣٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان زيوف[٣] رَدَّه، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته.

٢٣٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «لو أن رجلاً جاء إلى صيرفيٍّ بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار، وليس عند الصيرفيِّ دراهم، قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن/ ٧/ ٣٥٥
البيع جائز، لأن كلَّ واحد منهما ضمن[٤] لصاحبه، ولو كان عَرَضاً فسد البيع».

٢٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: قال)[٥] سفيان في عشرة دراهم بتسعة[٦] وفلس، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأساً.

٢٣٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا سمَّى برئ وإن لم يضع يده».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٢) ما بين القوسين جعله في (ط س) تتمة لعنوان الباب!
(٣) في (ط س): «ستوقاً»، وفي (ج) و(ع): «سرق» والمثبت من (أ).
(٤) كذا في (أ)، وفي (ط س) و(ع): «ثمن»، وفي (ج) غير واضحة.
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط س): «بسبعة».

٢٣٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال أبو حنيفة[١]: «إذا قال: برئت من كُلِّ عيب بريء».

٢٣٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد قال: سألتُ أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يعطيني[٢]، فيقول: بعني طعامك[٢] حتى أقضيك[٣]، قال: «لا تقربنَّ هذا، (هذا)[٤] الربا الصراحية».

٢٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سلمان أبي عبدالله[٥]/ ٣٥٦/٧ قال: قال الحسن: «مَنْ احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً فأراد أن يردَّه إليه من وجه لا يعلم، فأوصله إليه فلا بأس».

٢٣٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيّال قال: سألت الحسن عن الشريكين اشتريا متاعاً، فباعه بربح بنقد ونسيئة فقال أحدهما (لصاحبه)[٦]: انقدني رأس مالي، وما بقي فهو لك؟ فكرهه الحسن.

٦٣٩- في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

٢٣٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حُلَّة، ثم يعطيه بقيتها عدداً

---

(١) في (ج) و(ع): «سفيان». ولعله الصواب، فإن وكيعاً معروف بروايته عن سفيان - الثوري - لاسيما وأن الذي جاء به نسختان هما الأوثق والأقوى.
(٢) في (ط س) زاد من عنده: «فلا [يجد ما] يعطيني، فيقول: بعني [من] طعامك»!
(٣) في (ط س): «أقضيه».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و(ع): «سليمان بن عبدالله». ولم يتبين لي والله أعلم.
(٦) سقطت من (أ).

يكيلها، أنهما كرها ذلك.

٢٣٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم[1] في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً، ثم يُعَيِّر بجرة أو بجرتين[2] ثم يعدون بقيته على ما في
٧/ ٣٥٧ الجرتين قالا: «هو مكروه»./

٦٤٠- الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حُرٌّ

٢٣٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لمملوكه: (إنك لحُرُّ النفس، فهو حُرٌّ».

٢٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن في رجل يقول لمملوكه:)[3] ما أنت إلا حُرٌّ، قال: فقال الحسن: «نيته».

٢٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: مثله.

٢٣٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن إسماعيل عن الشعبيِّ
٧/ ٣٥٨ في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال: إنما هو حُرٌّ مثلك، قال: «هو حُرٌّ»[4]./

[تم كتاب البيوع والأقضية]

---

(١) في (أ): «وأبي قتادة» ولعله سبق نظر.
(٢) في (ط س): «ثم يعبر بحراً وبحرتين»!
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٤) بعد هذا الأثر ورد في هامش (أ): «هنا انتهى آخر البيوع، والحمد لله على عونه»، وفي (ج) ورد نحو ذلك وأرخ نهاية نسخ المجلد بتاريخ الأربعاء ١٢/ شوال/ ٧٤٢هـ. وذكر اسم الناسخ، وفي (ع) قال: «والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده».

فهرس موضوعات

الجزء السابع

١٠- كتاب الجهاد

١١ - كتاب الصيد

١٢ - كتاب البيوع والأقضية

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٥	من كان ينهى من المُلامسة والمُنابذة	٥٧٥
٣١٦	الرجل يُسْلِم في الطعام	٥٧٦
٣١٧	في جَريب أرض بجَرِيْبَيّ أرض	٥٧٧
٣١٨	في غزل الكتان بكتان غير مغزول	٥٧٧
٣١٩	الرجل يمر برقيق على العاشر	٥٧٧
٣٢٠	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٥٧٨
٣٢١	من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا	٥٧٩
٣٢٢	من كره بيع المرابحة	٥٨٠
٣٢٣	من قال: استُهلكت الهبة؛ فلا رجوع فيها	٥٨٠
٣٢٤	الخياط وصاحب الثوب يختلفان	٥٨١
٣٢٥	القوم يمرون بالإبل	٥٨١
٣٢٦	السلف في الطعام والتمر	٥٨٢
٣٢٧	من كره النُّهبة ونهى عنها	٥٨٥
٣٢٨	في الشركة بالعروض	٥٨٧
٣٢٩	في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٥٨٧
٣٣٠	الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٥٨٨
٣٣١	البيض الذي يقامر به	٥٨٨
٣٣٢	رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٥٨٩
٣٣٣	المماسحة في البيع	٥٩٠
٣٣٤	في البَزّ يُدفع مضاربة	٥٩٠
٣٣٥	في تزيين السلعة	٥٩٠
٣٣٦	في العُسر يرد منه أم لا؟	٥٩٢
٣٣٧	في العِثار	٥٩٣
٣٣٨	الشاة تأكل الذُّبّان	٥٩٣

الرقم	الباب	الصفحة
٥٣٠	في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربه........................	٧٦٠
٥٣١	ما يجوز فيه إقرار العبد........................	٧٦٠
٥٣٢	في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه........................	٧٦١
٥٣٣	في الرجل قال لرجل: غلامي لك........................	٧٦١
٥٣٤	في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص........................	٧٦١
٥٣٥	في رجل دخل الحمام، فأعطى صاحب الحمام........................	٧٦١
٥٣٦	في الرجل يقول: إن عملتَ كذا؛ فبكذا........................	٧٦٢
٥٣٧	في الرجل يبعث مع الرجل بالمال........................	٧٦٢
٥٣٨	الرجل يبتاع من الرجل الشيء........................	٧٦٣
٥٣٩	في الصّفر الصحيح بالمكسور........................	٧٦٣
٥٤٠	من كان لا يرى شاهداً ويميناً........................	٧٦٣
٥٤١	في الوكالة في الخصومة........................	٧٦٤
٥٤٢	في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه........................	٧٦٤
٥٤٣	في الرجلين يشتركان، فيقرّ أحدهما على الآخر........................	٧٦٤
٥٤٤	في ثواب قضاء الدين........................	٧٦٥
٥٤٥	في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته........................	٧٦٥
٥٤٦	في الشاهد يُتَّهم........................	٧٦٥
٥٤٧	في الرجل يخرق فرو الرجل........................	٧٦٥
٥٤٨	من كان لا تجاز شهادته........................	٧٦٦
٥٤٩	في الرجل يشرع الميزاب........................	٧٦٦
٥٥٠	في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار........................	٧٦٧
٥٥١	حمى الكلأ وبيعه........................	٧٦٧
٥٥٢	في العُربان في البيع........................	٧٦٨
٥٥٣	المتاع يُلقى في البحر، فيُخرجه الرجل........................	٧٧٠

تـم

كتاب: «البيوع»

يليه: كتاب «الطب»